الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشَّريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله



عَنَاصِرُ المسْؤُولِيَّةِ فِي الفِقْهِ الجِنَائِيّ

دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ مع القانون السُّوريّ

(رسالةٌ أُعِدَّتْ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميِّ وأصوله)

إعداد:

عبد الله مصطفى بوشي

إشراف الدكتور:

حسن إبراهيم الجمعة المحمَّد الموسى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم (٦١٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨م، والقاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله بعنوان:

عناصر المسؤولية في الفقه الجنائي

– دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ مع القانون السوري–

للطالب: عبد الله بوشي

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

١ – أ.د. بديع السيد اللحام الأستاذ المساعد في قسم القرآن والحديث بكلية الشريعة – عضواً

٢– أ.د. غيداء المصري الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة – عضواً

٣– د. حسن الجمعة المحمد الموسى– المدرِّس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة – مشرفاً

فقد اجتمعت لجنة الحكم لمناقشة الرسالة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١م، وبعد الاستماع إلى دفاع الطالب ومناقشته، أوصت اللجنة بما يأتي:

- قبول هذه الرسالة والحكم بالإجماع على أهلية الطالب لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله.
- منح الطالب عبد الله بوشي درجة الماجستير بعد المناقشة العلنية بتقدير امتياز، وعلامة قدرها (٨٨).

والحمد لله رب العالمين

الدكتور بديع السيد اللحام　　الدكتورة غيداء المصري　　الدكتور حسن الجمعة

إهداء

إلى والدي العزيز الذي له بعد الله الفضل العظيم في رعايتي وتربيتي..

إلى والدتي الحنونة التي أنعم بحنانها وأتلمّس بركات دعواتها..

إلى الدكتور حسن الجمعة الذي تفضّل عليّ بقراءة الرسالة ومراجعتها..

إلى أساتذتي الذين علّموني الإخلاص والعلم والخُلُق..

إلى إخوتي الذين أحمل لهم في قلبي حبّاً عظيماً يعجز اللّسان عن وصفه..

إلى زوجتي الغالية وابني الحبيب راجياً المولى سبحانه لهما السّعادة والتّوفيق

سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ سيِّد الأوَّلين والآخِرين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصحابته الأبرار الموحِّدين، وبعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورةٍ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وكرَّمه على سائر مخلوقاته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، واصطفى من الناس كلِّهم أنبياءَه، ليكونوا منارةً وسراجاً للبشريَّة ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وليبيِّنوا للناس دينَ الله القويم وصراطَه المستقيم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وليكونوا قدوةً للبشر من بعدهم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، حتى يفوزوا بالسعادة في الدارَين – الدنيا والآخرة –.

ولأن الإسلام دين هدايةٍ للناس ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد كان تشريعاً متكاملاً ينظِّم جميع جوانب الحياة، ولكي تَنْعَمَ الحياةُ بالاستقرار، ولكي يَنْعَم المجتمعُ بالطمأنينة، شرع لهم ما يضمن استمرارَ حياتهم واستقرارَ أمنهم، فشرع الحدودَ والقِصاصَ؛ لكي يكفَّ يدَ كل من تُسوِّل له نفسُه انتهاكَ قيم المجتمع وحرماته، بل جعل الإسلامُ تطبيقَ العقوبة على المجرم إحياءً لسائر أفراد المجتمع ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالعقوبة في الإسلام تهدف إلى تأديب الجاني وزجره، وردع غيره، حمايةً لأمن المجتمع العام، ولا يقصد منها التَّشَفِّي والانتقام من الجاني.

ولأن الإنسان كائنٌ اجتماعيٌّ بطبعه، ولا يمكنه أن يعيش بمعزلٍ عن أقرانه، فهو عاجزٌ عن الوفاء بمختلف حاجاته بمفرده، ولا غنى له عن الحياة في بيئةٍ اجتماعيةٍ يتأثر بها ويؤثِّر فيها من خلال التصرفات والسلوكيات الصادرة عنه، والتي قد تكون نافعةً، وقد تكون ضارةً نتيجة غريزة الأنانية وحب البقاء والتملك، وتتمثل هذه الأفعال الضارة في الجرائم بمختلف صورها ودرجاتها، ومن خلال الجريمة ورد الفعل عليها تكونت النواة الأولى لقانون العقوبات الذي جاء لحماية حقوق الأفراد وحقوق الأمَّة.

وتظهر الجريمة ككيانٍ ماديٍّ يشمل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل، والنتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك، والعلاقة السببية الرابطة بينهما، ويعد هذا الفعل جريمةً إذا ورد بتجريمه نصٌّ من قِبَل المشرِّع، إلا أنه في بعض الحالات قد يعدُّ الفعل جريمةً طبقاً لنصٍّ قانونيٍّ، ولكنْ قد توجد أسبابٌ أو صفاتٌ يتصف بها الشخص، فتمنع تطبيق النص، وتدرأ العقاب عنه.

وتقتضي الجريمة إضافةً إلى وجود سلوكٍ ماديٍّ يجرِّمه القانون: وجود صلةٍ نفسيةٍ بين هذا السلوك والفاعل؛ وذلك بأن يكون عاقلاً مدرِكاً عالماً بالتحريم وحراً في اختياره.

فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً فحسبُ، بل هي كيانٌ نفسيٌّ حيث تصدر عن شخصٍ يعده القانون مسؤولاً عنها متى توافرت لديه عناصر المسؤولية التي تجعله قادراً على التمييز بين الفعل المجرَّم وغير المجرَّم، وتعطيه الاختيار بين إتيان الفعل أو الامتناع عنه، فيكون محلاً لإنزال العقوبة عليه، وتحقق العقوبة أهدافها المرجوة منها، وهذا هو محلُّ البحث في هذه الرسالة.

أولاً: أهميَّة البحث:

* تتجلى **أهمِّيَّة** هذا البحث في النقاط الآتية:

١- إنه يبحث في مسألةٍ من مسائل التشريع الجنائي الإسلامي، والذي يهدف إلى معاقبة الجناة، واستقرار الحياة، وشيوع الأمن والأمان في المجتمع، بالإضافة إلى أن الفقه الجنائي جاء لحماية الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لا يمكن المحافظة على حياة الناس مستقرةً وآمنةً إلا بحفظها.

٢- إن هذا الموضوع يتناول قضايا واقعيةً متكررةً، فالعدوان بين الناس أمرٌ لا مفرَّ منه، طالما أن النفوس البشرية مجبولةٌ على حب الشهوات والملذات، وأن مصالحهم وأهواءهم متعارضةٌ، فمن الناس مَن يتعدَّى حدودَ الله فينتهك الحرمات، أو يتعدى على الآخرين فيرتكب الجرائم والجنايات، والاعتداء موجودٌ منذ بداية البشرية، حين قتل قابيلُ أخاه هابيلَ ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٣٠]، فلتحقيق العدل بين الناس وحمايتهم، كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وبيان ما يشترط في الجاني لاعتباره أهلاً للتكليف، لكي نُلحِقَ به العقوبةَ الزاجرة.

٣ – إن هذا البحث يعد دراسةً شاملةً لعناصر المسؤولية الجنائية جميعها، ولم يتخصص في عنصرٍ واحدٍ فقط، بل يتحدث عنها جميعاً، ويتعرض لدراسة أحوال اختلال كل عنصرٍ من عناصرها، وأثر هذا الاختلال في المسؤولية الجنائية.

٤ – ومن أهمية هذا البحث أيضًا: أنه بحثٌ مقارنٌ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري، والذي ربطتُ فيه بين النظريات الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والدراساتِ القانونية المتعلقة بتحمل التبعة الجنائية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

١- إظهار صفة العدل الإلهي في التشريع الجنائي؛ لكونه مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن العدل: النظر في حال مرتكب الجناية، وعدم معاقبته بمجرد ارتكابه لها، حيث راعَتْ الشريعة كونَه غيرَ عاقلٍ لا يفقه النص المحرِّم لهذه الجناية، أو كونه صغيراً لا يدرك التبعات الخطيرة لارتكاب الجريمة على المجتمع، أو كونه جاهلاً لا يعلم حرمة هذا الفعل، أو كونه مكرَهاً من قبل شخصٍ آخر، أو غير ذلك من شروط المسؤولية، والتي سأقوم بدراستها في هذا البحث.

٢ – إبراز أن تطبيق العقوبات ليس مقصوداً لذاته، بل إن الهدف الرئيس من تطبيقها هو الإصلاح؛ سواءٌ كان لإصلاح الجاني نفسه، أم لإصلاح المجتمع بأسره، أم كان لإنصاف المجني عليه أو ذويه.

٣ –بيان أن هدف الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود والعقوبات: هو وسيلةٌ لإصلاح الجاني والقضاء على الفساد، بالإضافة إلى ردع غيره، فلم تكن العقوبة غايةً، ولم يقصد بها التشفي والثأر، بل كانت تراعي مصلحة الجاني في إصلاحه بزجره، ومصلحة غيره في ردعه، فيعم الأمن في كل المجتمع.

٤ – جَمعُ نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري، فيستفيد منها القانونيون في صياغة القوانين وتعديلها بما يتناسب مع مقاصد الشريعة في الجنايات؛ حيث يسهل الاطِّلاع على تلك الفوارق من قبل الحقوقيين والباحثين، دون أن يضيعوا في بطون كتب الفقه وهم يبحثون عنها.. وعسى أن تستفيد من ذلك وزارة العدل عند إبرام القوانين وتشريعها، فتكون مقاصدُ الشريعة الأساسَ الذي تستند إليه الالتزامات والواجبات والعقوبات..

٥ – إن الهدف التطبيقي لهذا البحث: هو إيجاد مقترحٍ لتقنين عناصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على شكل موادٍ قانونيةٍ، مع محاولة العمل على سد الثغرات التي قد يستغلها بعض الفاسدين للهروب من العقوبة.

ثالثاً: أسئلة البحث:

أُجيبُ في هذا البحث – بعونه تعالى – عن الأسئلة الآتية:

– ما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

– إذا اقترف الإنسان جرماً من الجرائم، فهل تقام عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي مباشرةً دون النظر إلى حالة ذلك الجاني العقلية والنفسية؟ أو إنه توجد شروطٌ يجب توافرها في الجاني ليكون أهلاً لإيقاع العقوبة عليه؟

– ما الشروط التي يلزم توافرها في الشخص حتى يكون مسؤولاً جنائياً عن أفعاله التي يرتكبها؟

– هل يعد العقل شرطاً من شروط التكليف؟ وما أثر زوال العقل أو تعرضه لآفةٍ ما على المسؤولية؟

– ما أبرز العوارض التي تَرِدُ على العقل فتؤثر جزئياً أو كلياً فيه؟ وما تأثير تلك العوارض على المسؤولية الجنائية عند ارتكاب صاحبها جنايةً من الجنايات؟

– ما أثر الإدراك في التكليف؟ وما أطوار الأهلية التي يمر بها الإنسان من حين ولادته إلى شيخوخته؟ وما حكم تصرفات الإنسان في كل طورٍ من تلك الأطوار؟ وما الطَّور الذي يصبح عنده الإنسان مكلفاً وأهلاً لقيام المسؤولية الجنائية على أفعاله؟

– هل يعد العلمُ بالحكم شرطاً للتكليف؟ وما أثره على المسؤولية؟

– ما أحوال الجهل من حيث رفعُه للمسؤولية الجنائية؟ وما ضابط الجهل المعتبر والذي يعذر فيه صاحبه من إيقاع العقوبة عليه؟

– هل تعد حرية الاختيار من شروط المسؤولية، وما أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية؟

– ما رأي القانون السوري في كل المسائل التي سبق ذكرُها؟ وما نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري في هذه المسائل؟

رابعاً: منهج البحث:

١ – المنهج العلمي :

* لقد اتبعتُ في هذا البحث **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**، حيث قمتُ بـ:

– **استقراء** العناصر والشروط التي يجب توافرها في الجاني كي نقيمَ عليه العقوبةَ، معتمداً في ذلك على كتب الفقه والقانون.

– **وتحليل** وعرض آراء الفقهاء في كل مسألةٍ من المسائل الواردة في البحث، ذاكراً أدلة كل فريقٍ ومناقشتهم، ثم قمتُ بالترجيح بناءً على الأدلة بتجردٍ وموضوعيةٍ.

– **والمقارنة** بين المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل المعروضة في البحث، بالإضافة إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري.

٢ – المنهج العملي :

* أما **المنهج العملي التطبيقي** فقد راعيتُ فيه النقاط الآتية:

– عرَّفتُ المصطلحات الرئيسة المتعلقة بالبحث، والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع لغةً واصطلاحاً.

– ذكرت في مطلع كل مسألةٍ من مسائل البحث بياناً لصورة المسألة المدروسة من خلال تعريفها، وحررت محل النزاع فيها إن كانت تلك المسألة مختلفاً فيها بين العلماء.

– درستُ في كل فصلٍ من فصول الرسالة ثلاثة جوانب:

* **جانبٌ أصوليٌّ**: ذكرت فيه أقوال علماء الأصول في كون ذلك العنصر من عناصر المسؤولية شرطاً من شروط التكليف، وسردتُ الأدلة على ارتفاع المسؤولية عن الشخص عند زواله.

* **وجانبٌ فقهيٌّ جنائيٌّ**: وخصصته لدراسة أثر ذلك العنصر في الجنايات والحدود بمختلف أنواعها، وتأثيره على العقوبة في حالة زواله لدى الجاني، ودرست في هذا القسم كلًّا من الجنايات الآتية: (عقوبة القتل العمد، والجرائم الموجِبة للحدود [وهي الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر]، وعقوبة التعزير).

* **وجانبٌ قانونيٌّ**: استعرضت فيه رأي القانون السوري في تلك المسائل، وكيف أن القانون قد نص على زوال المسؤولية الجزائية عند اختلال عنصرٍ من عناصر المسؤولية لدى الجاني.

– ذكرتُ آراء الفقهاء في المسائل المعروضة في البحث، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.

– ذكرتُ الأدلة التي استدل بها كل فريقٍ من العلماء مبيناً وجه استدلالهم بكل دليلٍ منها من مصادرها.

– ناقشتُ أدلة العلماء، وبينتُ مطاعنَ كل فريقٍ على أدلة خصمه؛ لأتوصلَ بعد ذلك إلى الرأي الذي أُراهُ راجحاً بتجردٍ وموضوعيةٍ.

– بينتُ رأي فقهاء القانون السوري في كل عنصرٍ من عناصر المسؤولية، مستشهداً بما نص عليه القانون السوري، ومستدلاً بقرارات محكمة النقض السورية عند عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ.

– قارنتُ بين آراء الفقهاء التي ذكرتها سابقاً وبين رأي القانون السوري في المسائل التي أوردتها في البحث، موضحاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري.

– خرَّجتُ الآيات الكريمة في المتن، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية لكل آيةٍ أوردتُها في البحث.

– قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، ذاكراً اسم الكتاب والباب والجزء والصحيفة ورقم الحديث، بالإضافة إلى بيان درجته من كلام المحدِّثين.

– ترجمتُ للأعلام عند ذكر أسمائهم لأول مرةٍ، ولم أترجم للعلماء المشهورين؛ وهم: الصحابة وأئمة المذاهب.

– بيَّنتُ معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة من كتب المعاجم عند ورودها لأول مرةٍ.

– عند ورود الكتاب لأول مرةٍ أذكر معلوماته كاملةً – إن وُجِدَت –، وتشمل اسم الكتاب، واسم المؤلِّف، واسم المحقِّق، واسم الدار ومكانها، ورقم الطبعة وتاريخها.. أما عند وروده بعد ذلك فأقتصر على اسم الكتاب ورقم الجزء والصحيفة، إلا إذا كان هناك أكثر من كتابٍ بالاسم ذاته فأذكر حينئذٍ اسم مؤلفه.

– عند عدم النقل الحرفي من الكتاب أَذكر (يُنظَر) قبل إيراد معلومات الكتاب.

– ختمتُ البحث بخاتمةٍ ذكرت فيها أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، بالإضافة إلى أهم التوصيات والمقترحات.

– ذيَّلتُ البحث بفهارس متنوعةٍ، وهي: فهرس الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار المرويَّة، والأعلام، والمواد القانونية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

خامساً: الدّراسات السَّابقة:

* أما **الدِّراسات السَّابقة**: فلم أجد – فيما بحثتُ – دراسةً أكاديميةً شاملةً تتحدث عن عناصر المسؤولية الجنائية بكاملها، وأثر اختلالها في رفع المسؤولية الجنائية، ولكني وجدتُ بعض الرسائل والأبحاث التي تتناول بحثَ **مسائل جزئيةٍ** من موضوعات المسؤولية، ومن زاويةٍ معينةٍ فقط، ولم تتحدث عن عناصر المسؤولية كلها، ومنها:

– أحكام **الإكراه** وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إعداد: د. تيسير برمو: وهو بحثٌ أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق، عام ١٩٩٨م، وقد تتبَّع فيه الباحثُ أحكامَ الإكراه وأثرَها في الأحكام الفقهية، ولم يختص بالجنايات فحسب، دون ذكرٍ لسائر عناصر المسؤولية.

– أثر **الإكراه** على المسؤولية الجنائية في جريمة **الزنى** بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إعداد: مروان بن فهد المطيري: وهو بحثٌ أعد لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٥هـ، وقد تحدث فيه الباحث عن أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية في جريمة الزنى ليس غَيْرُ، فلم يتحدث عن سائر عناصر المسؤولية، ولم يتطرق إلى الإكراه فيما سوى جريمة الزنى البتَّة.

– أثر **المرض النفسي** في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، إعداد: جمال لافي: وهو بحثٌ أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٠هـ، وقد تحدث فيه الباحث عن أثر الأمراض النفسية – كالعته والجنون – في المسؤولية الجنائية فقط، ولم يتحدث عن سائر عناصر المسؤولية الجنائية.

– أثر **صغر السن** في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إعداد: موسى بن سعيد: وهو بحثٌ أعد لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، عام ١٤٣١هـ، وقد تحدث فيه الباحث عن أثر الصغر في المسؤولية الجنائية فقط، ولم يتحدث عن سائر عناصر المسؤولية الجنائية.

– المسؤولية التي تقع على **الصبيان والمجانين** نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي – دراسةٌ مقارنةٌ، إعداد الدكتور: إسماعيل شندي: وهو بحثٌ مختصرٌ منشورٌ في مجلة جامعة القدس المفتوحة في الخليل، عام ١٤٢٦هـ، وتطرَّق فيه الباحث إلى الحديث بشكلٍ مختصرٍ عن جناية الصبيان والمجانين فقط، ولم يستكمل المسائل المتعلقة بهم كونه بحثاً في مجلةٍ، فهو مقيدٌ بعددٍ محدودٍ من الصحائف.

– المسؤولية الجنائية عن خطأ **التطبيب** – دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، إعداد: نائل محمد يحيى: وهو بحثٌ مختصرٌ منشورٌ في مجلة الجامعة الإسلامية في غزة، العدد الثاني، عام ٢٠١٢م، وتطرَّق فيه الباحث إلى الحديث عن خطأ التطبيب فقط، بَيْدَ أنه لم يستكمل المسائل المتعلقة بهم كونه – كسابقه – بحثاً في مجلةٍ، فهو مقيدٌ بعددٍ محدودٍ من الصحائف.

* وأما **الجديد في هذه الرسالة**: فيتركز في النقاط الآتية:

– جمع عناصر المسؤولية الجنائية بكاملها، وبيان أثر اختلال كل عنصرٍ منها على المسؤولية الجنائية، فكان البحث جمعاً لمتفرقٍ متناثرٍ في أبواب الفقه الإسلامي وأصوله.

– دراسة أثر كل عنصرٍ على القصاص والحدود والعقوبات التعزيرية.

– مقارنة الشريعة الإسلامية بالقانون السوري في عناصر المسؤولية الجنائية.

– تقنين عناصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على شكل موادٍ قانونيةٍ يسهل الرجوع إليها.

سادساً: خطة البحث:

* لقد قسَمتُ البحث إلى فصلٍ تمهيديٍّ وأربعة فصولٍ وخاتمةٍ، وقسَمتُ كل فصلٍ إلى عددٍ من المباحث، وذلك وفق الخطة الآتية:

أما **الفصل التمهيدي (تعريفٌ بمصطلحات البحث)**: فوضعتُ فيه تعريفاتٍ بأهم مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، فتضمَّن تعريف العنصر، والمسؤولية، والمسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، وتعريف الجناية، وتعريف القانون.

الفصل الأول: العَقْل وأثره في المسؤولية الجنائية: وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَثَرُ العَقْلِ فِي ثُبُوتِ الأَحْكَامِ: وقد بينت فيه مَفْهُومَ العَقْلِ وَأَنْوَاعَهُ، ثم تطرقت إلى أهمية العقل في الإسلام، لكونه شرطاً من شروط التكليف.

المبحث الثاني: عَوَارِضُ العَقْلِ: وبحثت فيه ثلاثة عوارضَ رئيسةٍ تؤثر على مسؤولية الشخص عند الإصابة بأحدها؛ وهي الجنون والعَتَه والسكر، فذكرت في كل واحدٍ منها: تعريفه وأثره في التكليف، ثم درست الأحكام المترتبة عند ارتكاب أصحابها لجنايةٍ من الجنايات.

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط العقل في المسؤولية الجنائية: تكلمتُ فيه عن أثر ثبوت العقل في المسؤولية القانونية، وطبيعة الجنون وأنواعه وأثره في التصرفات القانونية، ثم عددت أبرز حالات الاختلال العقلي وشروطها، وأثرها في المسؤوليتين الجنائية والمدنية، ثم تحدثت عن السكر والتسمم بالمخدرات وأنواعهما وشروطهما، وأثرهما في المسؤولية، وختمتُ المبحث بمقارنةٍ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري في اشتراط العقل في المسؤولية الجنائية.

الفَصْلُ الثَّانِي: الإِدْرَاكُ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الإِدْرَاكُ ومراحلُ تطوره: وذكرت فيه مفهوم الإدراك، ومراحل تطور الإدراك؛ وهي: عدم التمييز والتمييز والبلوغ، وتحدثت عن حكم تصرفات الشخص في كلٍّ منها، مبيناً علامات البلوغ لدى الذكر والأنثى؛ لكونه شرطاً من شروط التكليف.

المبحث الثاني: أثر الإدراك في المسؤولية الجنائية: وبينت فيه أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية، وذلك في عقوبات القصاص والحدود والتعزير، ثم تحدثت عن أثر البلوغ في المسؤولية الجنائية، والعقوبات التي تلحق به عند ارتكابه محظوراً من المحظورات.

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط الإدراك في المسؤولية الجنائية: وتكلمت فيه عن معنى الإدراك وأطواره الثلاثة؛ عدم التمييز والتمييز والرشد، محدِّداً مفهوم القِصَر في القانون، ذاكراً الأحكامَ الجنائيةَ المترتبة على جناية القاصر، والمسؤوليةَ المدنيةَ المترتبة على القاصر، ثم بينت رأي القانون في جناية الراشد، مختتماً المبحثَ بمقارنةٍ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري في جناية القاصر.

الفصل الثالث: العِلْمُ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: وقد قسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: العِلْمُ وَأَثَرُهُ فِي التَّكْلِيْفِ: وتكلمت فيه عن حقيقة العلم وأنواعه، ومكانة العلم والعلماء في الإسلام، واشتراط العلم في التكليف، والأدلة التي تنص على ذلك.

المبحث الثاني: حَقِيْقَةُ الجَهْلِ وَمَرَاتِبُهِ: وبينت فيه حقيقة الجهل وأقسامه، واعْتِبَار الجَهْلِ مانعاً مِنْ مَوَانِعِ التَّكْلِيْفِ، وأثره في المسؤولية.

المبحث الثالث: أَنْوَاعُ الجَهْلِ مِنْ حَيْثُ المَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: حيث قسَمتُ الجهل إلى ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ لا يعذَر صاحبه ولا يعد شبهةً ولا يعفي من المسؤولية الجنائية البتَّة، وقسمٌ يعد شبهةً ويعفي من المسؤولية الجنائية، وقسمٌ يُعذَر صاحبه ويعفي من المسؤولية الجنائية، وبينت حالات كل قسمٍ من هذه الأقسام الثلاثة، ثم قمتُ بتحرير ضَابِطِ الجَهْلِ المعْتَبرِ شَرْعَاً.

المبحث الرابع: أَثَرُ الجَهْلِ في الْمَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: وذكرت فيه أَدِلَّة درء المسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ عَنِ الجَاهِلِ ورفعها عنه، وأحكام جِنَايَة الجَاهِلِ في كل جريمةٍ من الجرائم التي يرتكبها.

المبحث الخامس: موقف القانون من اشتراط العلم في المسؤولية الجنائية: وتكلمت فيه عن أهمية العلم بالحكم في القانون، والعناصر التي يجب على الجاني معرفتها، ثم بينت أنواع الجهل وأثرها في المسؤولية الجنائية، وذكرت الحالات التي يعذر صاحبها بالجهل في القانون، وختمتُ المبحث بمقارنةٍ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري في أحكام جناية الجاهل.

الفصل الرابع: حُرِّيَّةُ الاخْتِيَار وأثرها في المسؤولية الجنائية: وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحُرِّيَّةُ مِنْ منظورٍ إسلاميٍّ: وذكرت فيه تعاريف الحرية والرضا والاختيار، وتحدثت عن العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الإسلام، ذاكراً أدلةَ رفع المسؤولية عند زوال الحرية، مبيناً العلاقةَ بين زوال الحرية والضرر.

المبحث الثاني: تَعْرِيْفُ الإِكْرَاهِ وأَنوَاعُهُ وشُرُوطُهُ: ودرستُ فيه تعريف الإِكْرَاهِ وأنواعه، وشروط كلٍّ من المُكْرِهِ والمُكْرَهِ والمُكْرَهِ عَلَيْهِ والمُكْرَهِ بِهِ.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في رفع المسؤولية: وبينت فيه حكم تكليف المكرَه، والأحكام المترتبة على ارتكابه لجريمةٍ من الجرائم.

المبحث الرابع: موقف القانون من اشتراط الحرية في المسؤولية الجنائية: وتكلمت فيه عن أثر حرية الاختيار في التصرفات القانونية، معرفاً الإكراه، ومعدداً أنواعه ومصادر وصور كلٍّ منها، ومبيناً شروط الإكراه ليصبح عذراً ترتفع بسببه المسؤولية، وأثر الإكراه في المسؤوليتَين الجنائية والمدنية، مختتماً المبحثَ بمقارنةٍ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري في أحكام الإكراه.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، بالإضافة إلى أهم التوصيات والمقترحات.

ملحق: وعملتُ فيه على إيجاد مقترحٍ لتقنين عناصر المسؤولية الجنائية، وأثر اختلالها على المسؤولية، فوضعتُها على شكل موادٍ قانونيةٍ.

الفهارس العامة: وتشمل: فهرس **الآيات**، وفهرس **الأحاديث النبوية**، وفهرس **الآثار المرويَّة**، وفهرس **الأعلام**، وفهرس **المواد القانونية**، وفهرس **المصادر والمراجع**، وفهرس **الموضوعات**.

ولا يسعني في الختام إلا أن أشكر السادة الدكاترة في كلية الشَّريعة بجامعة دمشق، وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور بديع السيد اللَّحام الذي تفضَّل عليَّ مع الدكتورة غيداء المصري بقبولهما مناقشة هذه الرسالة المتواضعة، ولم يبخلا علي بملاحظاتهما القيمة ونصائحهما الجليلة، وأشكر الدكتور حسن الجمعة الذي أشرف علي في مرحلة الماجستير، فله فضلٌ عظيمٌ في إخراج هذه الرسالة العلمية على هذا النحو، فشكره موصولٌ مع شكر سائر دكاترة قسم الفقه الإسلامي وأصوله، فهم الذين أرشدوني إلى معلوماتٍ قيمةٍ ونصائح جليلةٍ طيلة فترة دراستي العلمية في جامعة دمشق، وأشكرهم جزيل الشكر على ما بذلوه من جهودٍ عظيمةٍ في تعليمنا، وأسأله سبحانه أن تكون أبحاثنا في صحيفة أعمالهم يوم القيامة.

وما كان من صوابٍ فمن العزيز الرحمن، وما كان من خطأٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ فمني، ملتمِساً الصفحَ عنه، والتصويبَ له..

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

الفصل التمهيديّ (تعريفٌ بمصطلحات البحث):

المبحث الأول: تَعْرِيفُ العُنْصُر:

العُنْصُرُ مفرد عناصِر، وفي ضبطه لغتان: بضم العين والصاد، وعُنصَر – بضمّ الْعين وَفتح الصَّاد –، وهما لغتان بمعنىً واحدٍ: وهو الأَصْل والحَسَب، وقيل: أَصْلُ الحَسَب، أو الْجِنْس والسلالة، يُقَال: فلَانٌ من العنصر الآري أَو السَّامِي، وَيُقَالُ: هُوَ لَئِيم العُنْصُر، أَي الأَصْل، كما قال الشاعر:

تَمَهْجَرُوا[1] وأَيُّما تَمَهْجُرِ ... وَهُمْ بَنُو العَبْد اللئيمِ العُنْصرِ[2].

وورد عن أنس بن مالكٍ ﷺ أنه قال – وهو يتحدث عن قصة معراج النبي ﷺ –: (... فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ ﷺ: {**مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟**}، قَالَ: (هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا))[3]، فقوله: (يَطَّرِدَانِ) أي: يجريان، فإن أصل نبع نهري النيل والفرات من تحت سدرة المنتهى، ومقرهما في السماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض، فهما أصلٌ لما يخالطهما في الأرض[4].

وقد شكى بعض الناس إلى ابن مسعودٍ ﷺ الفراتَ، فقالوا: (نخاف أن ينفتقَ علينا، فلو أرسلتَ من يسكره)، فقال عبد الله: (لا نسكره، فوالله يُوشِكُ أَنْ تَطْلُبُوا فِي قُرَاكُمْ هَذِهِ طَسْتاً مِنْ مَاءٍ، فَلَا تَجِدُونَهُ يَنْزِوِي كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ، فَيَكُونُ فِي الشَّامِ بَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَاءُ)[5].

---

[1] التَّمَهْجُرُ: هو التَّكَبُّر مَعَ الْغِنَى. لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٢٥٦) دار صادر، بيروت ط٣/ ١٤١٤هـ.

[2] ينظر: العين، الفراهيدي (٢/ ٣٣٧)، ت: مهدي المخزومي، دار الهلال، جمهرة اللغة، الأزدي (٢/ ١١٥٣) دار العلم، بيروت ط١/ ١٩٨٧م، تهذيب اللغة، الهروي (٣/ ٢١٢) دار إحياء التراث، بيروت ط١/ ٢٠٠١م، الصحاح، الجوهري (٢/ ٧٥٠) دار العلم، بيروت ط٤/ ١٤٠٧هـ، لسان العرب (٤/ ٦١١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٤٤١) مؤسسة الرسالة، بيروت ط٨/ ١٤٢٦هـ، تاج العروس، الزَّبيدي (١٣/ ١٥٢) دار الهداية.

[3] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿**وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا**﴾ [النساء: ١٦٤] (٩/ ١٤٩) برقم: ٧٥١٧، دار طوق النجاة ط١/ ١٤٢٢هـ.

[4] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٤٨٢) دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني (١١/ ٢٨٨) دار إحياء التراث العربي ط١/ ١٤٢٩هـ.

[5] المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٤٩) برقم: ٨٥٣٨ (واللفظ له)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١١هـ، وقال عنه: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما جاء في أهل الشام (٦/ ٤٠٩) برقم: ٣٢٤٦٢، مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤٠٩هـ، الجامع، معمر بن راشد، باب سنن من كان قبلكم (ص: ٢٨٤) المكتب الإسلامي، بيروت ط٢/ ١٤٠٣هـ، المعجم الكبير، الطبراني، باب العين (٩/ ١٧٢) برقم: ٨٨٥٦ مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط٢. قال ابن حجر الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعودٍ ﷺ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣٣٠) مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ. * ولكن الحاكم كان قد رواه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن مسعودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ، فزال الانقطاع.

* وقد يأتي العُنْصُر بمعنى: الهِمَّة والحاجة، قَالَ الشاعر:

أَلا راحَ بالرَّهْن الخَليطُ فهَجَّرَا ... وَلم تَقْضِ مِنْ بَيْنِ العَشِيّاتِ عُنْصُرَا[1].

* ثم أصبح لفظ "العنصر" يطلق على **الأصل** الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطبائع، والعناصر أربعةٌ وهي: الأرض، والماء، والنار، والهواء[2].

* و "العنصر" فِي الكيمياء: هو مَادَّةٌ أوليةٌ لَا يُمكن تحليلها كيماوياً إِلَى مَا هُوَ أبسط مِنْهَا، والمادة الَّتِي تدخل فِي تكوّن جسمٍ مَا؛ كالهيدروجين والأكسجين فِي تكوّن الماء[3].

* أما المقصود بـ "العناصر" في هذا البحث: فهي الأصول أو الشروط التي يجب توافرها في الشخص حتى يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، فيحاسَب بناءً على وجود تلك العناصر على جرائمه.

المبحث الثاني: تعريف المسؤوليَّة:

المطلب الأول: المسؤوليَّةُ لغةً:

سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً ومَسْأَلةً، وَجَمْعُ المِسْأَلَة مَسَائِلُ بِالْهَمْزِ، **وتَسَاءَلُوا**: سَأَل بعضُهم بَعْضاً، **والسؤال**: هو استدعاء المعرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فأَصلها "تَتَساءَلون" حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ كَرَاهِيَةً للإِعادة؛ لاجتماع حروفٍ متقاربةٍ، وَمَنْ قرأَ {**تَسَّاءَلون**} فالأَصل تَتَساءَلون، قُلِبَتِ التَّاءُ سِيناً لِقُرْبِهما ثم أُدغمت فِيهَا؛ لاجتماعهما في أنهما من حروف اللسان وأصول الثنايا واجتماعهما في الهمس، فالحروف المتقاربة إذا اجتمعت خُفِّفَتْ تارةً بالحذف وأخرى بالإدغام، وَمَعْنَاهُ تَطْلُبون حقوقَكم بِهِ[4].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، أي: قدَّرَ فيها أقواتَها لأجل السائلينَ، أي الطالبين لها المحتاجين إليها ؛ لأن كُلّاً منهم يَطْلُبُ القُوتَ ويَسْأَله، وَقَدْ يَجُوزُ أَن يَكُونَ جواباً لِمَنْ سَأَل عن مدةِ خلقِ الأرضِ وما فيها، فَقِيلَ لهم لقد خُلِقَتِ الأَرض فِي أَربعة أَيامٍ سَوَاءً لَا زِيَادَة وَلَا نُقْصَان[5].

---

[1] ينظر: لسان العرب (٤/ ٦١١)، تاج العروس (١٣/ ١٥٢).

[2] ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص: ١٥٧) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤٠٣هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ٢٤٨) عالم الكتب، القاهرة ط١/ ١٤١٠هـ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٣١) دار الدعوة، القاهرة، دستور العلماء، الأحمد نكري (٢/ ٢٧١) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤٢١هـ.

[3] ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣١).

[4] وقد قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾- بالتخفيف -، والباقون بالتشديد: {**تَسَّاءَلون**}. ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٤٧٩) دار إحياء التراث، بيروت ط٣/ ١٤٢٠هـ.

[5] ينظر: تفسير أبي السعود (٨/ ٥) دار إحياء التراث، بيروت.

وقال عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ مَعْنَاهُ سَوْفَ تُسْأَلُون عَنْ شُكْرِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الشَّرَفِ، وعن أداء حق ما أنزل عليكم من القرآن الكريم[١].

وقال تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١]، بمَعْنَى دَعا داعٍ بالعذاب، وَالْآيَة نزلت فِي النَّضر بن الْحَارِث حين قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فَنزلت هَذِه الْآيَة، وَالْقَوْل الثَّانِي فِي الْآيَة: سَأَلَ سَائِلٌ بِمن يَقع الْعَذَاب؟ وعَلى من ينزل الْعَذَاب؟[٢].

و "**السُّؤْلُ**": هو ما يسأله الإنسان. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦]؛ أي: طلبك، فقد أُعطيتَ ما سألتَ[٣]. و"**سَأَلته الشيءَ**" بِمَعْنَى اسْتَعْطَيته إياه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]، فلا يأمركم بإخراج جميعها في الزكاة، بل أمر بإخراج بعضها، مع أنه هو الذي أعطاكم إياها، ولا يسألكم المال لنفسه أو لحاجةٍ منه إليها، إنما يأمركم بالإنفاق في سبيله ليرجع ثواب ذلك إليكم[٤]. و "سأَلْته عَنِ الشَّيْءِ": اسْتَخْبَرْتُهُ، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**}[٥]، فهذا فيمن سأل تكلفاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورةٍ بأن وقعت له مسألةٌ فسأل عنها فلا إثم عليه[٦].

وَالْفَقِيرُ يُسَمَّى "**سَائِلاً**"، وجَمْعُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ: سُؤَّالٌ[٧]، قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، فالسّائل هو الطالب الذي يسأل الناس، والمحروم الذي ليس له في الغنائم سهمٌ ولا يُجْرَى عليه من الفَيء شَيءٌ، أو هو المتعفّف الذي لا يَسأل[٨].

و "**الْمَسْأَلَة** فِي الِاصْطِلَاح العلمي" هي الْقَضِيَّة الَّتِي يبرهن عَلَيْهَا، وجمعها مسَائِل[٩].

---

[١] ينظر: تفسير البغوي (٤/ ١٦٢) دار إحياء التراث، بيروت ط١/ ١٤٢٠هـ.

[٢] ينظر: تفسير ابن السمعاني (٦/ ٤٤) دار الوطن، الرياض ط١/ ١٤١٨هـ.

[٣] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٣/ ١٥٧) دار الكتاب العربي، بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ.

[٤] ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٧) دار الكتب المصرية، القاهرة.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/ ٩٥) برقم: ٧٢٨٩ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤/ ١٨٣١) برقم: ٢٣٥٨ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٦] ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٥/ ١١١) دار إحياء التراث، بيروت ط٢/ ١٣٩٢هـ.

[٧] ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٣)، لسان العرب (١١/ ٣١٨ – ٣١٩)، القاموس المحيط (ص: ١٠١٢).

[٨] ينظر: اللباب في علوم الكتاب، النعماني (١٨/ ٧٤) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٩هـ.

[٩] ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١١).

والمسؤول هو المطلوب؛ قال تَعَالَى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا﴾ [الفرقان: ١٦]؛ أي: مطلوباً أو حقيقاً أن يسأل، أو يكون المراد منه ما سأله المؤمنون في دعواتهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] أو ما سألته الملائكة للمؤمنين من ربهم: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ﴾ [غافر: ٨]، فيصبح مَعْنَى قوله تعالى: ﴿وَعْدًا مَّسْـُٔولًا﴾ مَسْؤُولًا إِنْجازُه، فكأنهم يَقُولُونَ: (رَبَّنَا قَدْ وعَدْتَنا فأَنْجِزْ لَنَا وعدَك)[١].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]؛ وجمع عليهم الهموم بهذه الكلمة لتذهب أوهامهم كل مذهبٍ، فلا تبقى حسرةٌ إلا حضرَتْهُم، وسُؤَالُهم إنما هو سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيرٍ لإِيجاب الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ لأَن اللَّهَ عَالِمٌ بأَعمالهم[٢]. وقال أيضاً: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]؛ أَي لَا يُسْأَل ليُعْلم ذَلِكَ مِنْهُ؛ لأَن اللَّهَ عالِمٌ بأَعمالهم، وكتبت الملائكة عليهم، فلا يسألهم هل عملتم كذا وكذا؟، ولكن يسألهم لم عملتم كذا وكذا؟، فهم لا يُسألون سؤال شفاءٍ وراحةٍ، وإنما يُسألون سؤال تقريعٍ وتوبيخٍ[٣].

المطلب الثاني: المسؤوليّة اصطلاحاً:

"**المسؤولية**" من سأل، فهو مسؤولٌ، والاسم مسؤوليةٌ، وهي المؤاخذة، فهي مصدرٌ صناعيٌّ من مَسْؤولٍ: أي تَبِعَةٌ، والمسؤولية **بِوَجْهٍ عَامٍّ** هي حَالُ أَو صفةُ مَن يُسْأَل عَن أَمرٍ تقع عَلَيْهِ تَبعتُه، فيُقَال: أَنا بَرِيءٌ من مسؤولية هَذَا الْعَمَل.

فـ "المسؤولية" مصطلحٌ يفيد المؤاخذة والعقوبة على التقصير والإهمال في أداء الواجب، فالفعل الضار هو فعلٌ لم يجرِ على مقتضى الشريعة، ويتم بإرادة الفاعل، قصداً أو إهمالاً، ملحِقاً ضرراً بغيره في العقود أو الأنفس أو الجراحات، فتوَجَّبَت المساءلة عليه بمقتضى أحكام الشريعة.

وَتطلق **أخلاقياً** على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولاً أو عملاً.

وَتطلق **قانوناً** على إلزام شخصٍ بضمان الضرر الْوَاقِع على غيره، نتيجةً لتصرفٍ قام به طبقاً للقانون.

والْمَسْؤُول: من رجال الدولة هو المنوط بِهِ عملٌ تقع عَلَيْهِ تَبعته.

* و "**اللامسؤوليَّة**": هي شعور المرء بأنه غير ملزَمٍ بعواقب أعماله[٤].

إذن **فالمسؤولية** في **الشريعة الإسلامية**: هي (تحمُّل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية، من الناحية الإيمانية والبدنية والمالية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام المجتمع في الدرجة الثانية)[٥].

---

[١] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٥٢٨ – ٥٢٩) دار الكلم الطيب، بيروت ط١/ ١٤١٩هـ.

[٢] ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (١٦/ ٢١٠) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[٣] ينظر: تفسير الثعلبي (٩/ ١٨٨) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ.

[٤] ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١١)، معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي (ص: ٤٢٥) دار النفائس ط٢/ ١٤٠٨هـ، اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٢/ ١٠٢٠) عالم الكتب ط١/ ١٤٢٩هـ.

[٥] ينظر: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي (ص: ٦٩) دار الشروق، القاهرة ط٤/١٤٠٩هـ ، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مقداد يلجن (ص: ٢٣٧) مكتبة الخانجي، القاهرة ط١/١٩٧٣م.

المبحث الثالث: المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ

المطلب الأول: المسؤوليّة الجنائيّة في الشريعة الإسلاميّة:

إن مصطلح "**المسؤولية الجنائية**" -كمركَّبٍ- لم يكن متداولاً بين علماء الفقه الإسلامي قديماً، لكنْ توجد ألفاظٌ أو مصطلحاتٌ أُخَر أطلقها فقهاء الشريعة تؤدي المعنى ذاته وهي: "الضمان - العقوبة - التَّبِعَة" مع اختلافاتٍ جزئيةٍ فيما بينها. ولذا قد عُرِّفَت المسؤولية الجنائية في العصر الحديث من منظورٍ إسلاميٍّ بأنها: "تَحَمُّل التَّبِعَة"، فالمسؤولية تنظر إلى الجريمة لا من حيث نتائجها المادية، بل من حيث أهلية المرتكب لتحمُّلِ التَّبِعَات والتَّكليف الديني والاجتماعي المترتب عليها.

فإذا نظرنا إلى الجريمة نظرةً ماديةً من حيث إنها فعلٌ ضارٌّ، أو اعتداءٌ على حقوق غيرٍ، نجد تلك الحقيقة وآثارها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي ليس غَيرُ، أما من ناحية مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج، ومقدار إدراكه وقصده لهذه النتائج، فإنه لا بد من النظر إلى مقدار تحمله لهذه التبعة[1].

فالمسؤولية الجنائية هي أن يَتَحَمَّلَ الإنسانُ نتائجَ الأفعال المحرَّمة التي يأتيها، مختاراً، مُدْرِكاً لمعانيها ونتائجها[2]، أو هي تحميل الإنسان نتيجة عمله، ولكي يُسأل جنائياً عن جريمةٍ من الجرائم: يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مدرِكاً مختاراً فيما يفعل[3].

لكن قد لا يكون للجاني قصدٌ مطلقاً إلى هذه النتائج -كالمكرَه إكراهاً ملجئاً -، فيكون كالآلة في يد من أكرهه، ويكون القصد هو قصد المكرِه، إذ هو الذي يرتب النتائج، وهو الذي يتحمل تبعتها..

وقد يكون للفاعل قصدٌ ولكنه قصدٌ غير معتبرٍ؛ لعدم وجود العقل الذي يميز به الضرر من النفع، بحيث لا يكون قصده مبنياً على إدراك النتائج والغايات، وترتيب النتائج على المقدمات؛ وإن عدم وجود العقل إما يكون بفقده كلياً -كالمجنون -، أو نقصه جزئياً -كالصغير -..

وقد يكون لدى الفاعل عقلٌ كاملٌ، لكنه عند الفعل لم يكن في حال صحوٍ -كالسكران -، أو كان في حال الصحو لكنه لم يعلم حرمة الفعل الذي يقوم به -كالجاهل -[4].

* فالمسؤولية الجنائية الإسلامية تقوم على أسسٍ أربعةٍ:

١- **العقل**: أن يكون الجاني عاقلاً، فلا مسؤولية على أفعال فاقد العقل؛ كالمجنون مثلاً.

٢- **الإدراك**: بأن يكون المكلَّف مدرِكاً فاهماً للتكليف، ويصل الإنسان عند البلوغ إلى درجة الإدراك الكامل.

---

[1] ينظر: الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص: ٣٠٢) دار الفكر العربي ١٩٩٨م.

[2] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، عبد القادر عودة (٣٩٢/١)، دار الكاتب العربي، بيروت.

[3] ينظر: المسؤولية الجنائية (ص: ٦٩).

[4] ينظر: الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٠٢).

٣- **العلم بالحكم الشرعي**: بأن يَعلم المكلَّفُ أن هذا العمل يعد جنايةً، يعاقَب الشخصُ على ارتكابها.

٤- **حرية الاختيار**: بأن يكون الفاعل مختاراً لا مكرَهاً، حيث يرتكب الجريمة بإرادته.

فإذا وُجِدَت هذه الأسس وُجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدُها زالت المسؤولية[١].

إذن **فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**: هي (أهلية الإنسان كي يتحمل نتائج الأفعال المحرَّمة التي نهى الشارعُ الحكيمُ عن إتيانها، فيأتيها مختاراً مدرِكاً لمعانيها، فيحاسَب عليها أمام الله، وأمام المجتمع).

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة في القانون الوضعيّ:

قبل قيام الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تُنسَب للإنسان والحيوان على حدٍّ سواءٍ عند ارتكاب فعلٍ ضارٍّ، وكانت الأفعال الإجرامية والعقوبة المحددة لها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فكان الشخص إذا أتى فعلاً لم يكن ممنوعاً بنصٍّ قانونيٍّ، ورأى القاضي أن ذلك الفعل يستحق العقاب، فإن ذلك الشخص يعاقب حتماً. كما كان فاقد الإدراك وحرية الاختيار يعاقب على ارتكابه الجريمة كما يعاقب من قام بها عن وعيٍ وإرادةٍ وتخطيطٍ. وبقيام الثورة الفرنسية زالت هذه التناقضات، وحلت محلها مبادئ جديدةٌ جعلت الإدراك وحرية الاختيار أساساً لقيام المسؤولية الجزائية، وأصبح المبدأ الأساسُ الذي تقوم عليه سياسة التجريم والعقاب أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ قانونيٍّ" يحدد هذا النصُّ نوعَ الفعل المجرَّم وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله.

فعلى المشرع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها الأمورَ المعاقب عليها، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا تفرض عقوبةٌ ولا تدبيرٌ احترازيٌّ أو إصلاحيٌّ من أجل جرمٍ لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه)، وإن العبرة بوقت أداء الجريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون العقوبات: (لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم)[٢].

ومن الواضح أن نجاح العقوبة – في سبيل حماية الأمن والنظام العام وحماية الفرد وضمان حقوقه – رهينٌ بمدى إدراك مَن تنزل به العقوبة لما تنطوي عليه من معانٍ بمقدار ما تسلط عليه من ألمٍ.

لذلك كان الإنسان على فرض تمتعه بالملكات التي تؤهله للإدراك دون غيره –من الحيوان أو الجماد– الذي يصلح لِئَن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية[٣].

وعُرِّفَت **المسؤولية الجزائية** في القانون الوضعي بأنها "ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخصٍ معينٍ متهمٍ بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تَبِعَتَهُ، ويصبحُ مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب"[٤].

---

[١] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٣٩٢).

[٢] ينظر: المسؤولية الجزائية، د. الزغبي (٥/١٤٠) شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢٩/١) جامعة دمشق ٢٠٠٧م.

[٣] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ٤٠) (١/ ١٤٠).

[٤] ينظر: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د. عبد الحميد الشواربي (ص: ٥ — ٦) دار الجامعة الجديدة، مصر ١٩٩٨م، القانون الجنائي العام، مصطفى العوجي (٢/ ١١) مؤسسة نوفل، بيروت ط١/ ١٩٨٨م.

ويرى بعض فقهاء القانون أن **للمسؤولية الجزائية مفهومَين**:

* **مفهومٌ مجردٌ**: ويراد به صلاحية الشخص لِئَن يتحملَ تبعة سلوكه، وههنا نجد أن المسؤولية تتعلق بصفةٍ أو بحالةِ الشخص، سواءٌ وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيءٌ.

* **مفهومٌ واقعيٌّ**: ويراد به تحميل الشخص تَبِعَةَ سلوكٍ صدر منه حقيقةً، وههنا المسؤولية ليست مجرد صفةٍ أو حالةٍ قائمةٍ بالشخص، بل هي جزاءٌ أيضاً، وهذا المفهوم يحتوي المفهوم المجرد؛ لأنه لا يتصور تحميل شخصٍ تبعة سلوكه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة[1].

وهناك مَنْ يرى مِن فقهاء القانون أن المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لِئَن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمةً من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، وهو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بغيره، نتيجةَ الإخلال بالتزامٍ قانونيٍّ أو تعاقديٍّ[2].

فالمسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة؛ إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً أركان الجريمة جميعها، فهي أثرٌ لاجتماع هذه الأركان في شخصٍ عاقلٍ مميزٍ متمتعٍ بحرية الاختيار في إتيان الأفعال أو الامتناع عنها، ويتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ "المسؤولية" فهو مرادفٌ للمساءلة، أي: سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكاً مخالفاً لما يقضي به القانون.

– ونخلص من ذلك: أن **المسؤولية الجزائية**: "تَبِعَةٌ على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمةً يعاقب عليها القانون"، وارتكاب الجريمة مقدمةٌ لا بد منها لتحمل التبعة، أي: لتحمل النتائج المترتبة عليها، فبدون هذه الجريمة لا محل للقول بوجود المسؤولية الجزائية[3].

* ولا يحمِّل القانون شخصاً نتائج تصرفاته إلا إذا كان قادراً على فهمها، وحراً في اختيارها، وباعتبار الإرادة عنصراً من عناصر الأهلية للمسؤولية، فهي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطه العضوي أو الذهني، بحيث يستطيع أن يسلك سلوكاً معيناً ويمتنع عنه[4].

ويعبر عن المسؤولية أحياناً بـ "**الأهلية الجنائية**"، ويقصد بها أن يكون الشخص عاقلاً بالغاً مدركاً لتصرفاته، وأنها تشكل جريمةً تستحق عقاباً بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الإحجام عنها، وتنعدم الأهلية الجنائية في الأحوال التي يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة أفعاله وإدراك تبعاته القانونية كالجنون والصغر والجهل بحكم القانون، ولا تقوم المسؤولية أيضاً على: مَن أكرهته قوةٌ غالبةٌ أفقدَته حرية الاختيار[5].

---

[1] ينظر: القصد الجنائي والشروع وعلاقة السببية والدفاع الشرعي، د. أحمد أبو الروس (ص: ٧١) دار المكتب ٢٠٠٠م.

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. سمير عالية (ص: ٢٧٣) المؤسسة الجامعية، مصر ١٩٩٤م.

[3] ينظر: قانون العقوبات (النظرية العامة)، مأمون سلامة (ص: ٢٤٦) دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٢ – ٤٣) منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧م.

[4] ينظر: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبد الحكم فودة (ص: ٥٢) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

[5] ينظر: قانون العقوبات (النظرية العامة)، مأمون سلامة (ص: ٢٤٧)، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (ص: ٨٩)، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٦٨) دار هومة، الجزائر ط٢/ ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمدنية:

المسؤولية المدنية: هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بغيره.

فإن إيجاب الضمانات ليس من باب التكليف الخطابيِّ، وإن خطاب التكليف يشترط فيه العلم والقدرة وأهلية التكليف والقصد والنية والبلوغ، بينما تعد الضمانات أثراً لخطابٍ وضعيٍّ وهو السبب، فإتلاف مال الغير هو سبب الضمان، وخطاب الوضع ليس أفعالاً للمكلف، فلا يفتقر إلى أهلية التكليف، بل هو وَضْعُ الأسباب والشروط والموانع، فهذا من قبيل ربط الأحكام بأسبابها.

ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها؛ تحقيقاً للعدل، ومراعاةً للمصالح، فلا يُشترَط فيه تكليفٌ ولا علمٌ، حتى كأن الشرع قال: (إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود، فاعلموا أني حكمتُ بكذا). فالموت مثلاً، هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه، سواءٌ كان عاقلاً أم غير عاقلٍ، عالماً أم غير عالمٍ، مختاراً أم غير مختارٍ، فينتقل الملك إليه قهراً وجبراً. ويضمن النائم ما أتلفه في حال نومه؛ لما قدمناه من كونه أثراً لسببٍ، والسبب من خطاب الوضع، والذي معناه أن الشرع يخبرنا أنه إذا وقع هذا الأمر في الوجود، فاعلموا أن الحكم هو كذا، ككون زوال الشمس سبباً في دخول وقت الظهر، كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها، أو غير ذلك من صور الضمان بأفعال البهائم، تعدُّ أسباباً لضمان صاحبها، وهو المخاطب حقيقةً؛ لأن البهيمة ليست مخاطبةً، ولا مكلفةً بالإجماع.

فإن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل؛ أي أن ما اعتبره الشارع عذراً للفاعل لا يبيح نفس الفعل المحرم، فإذا أعفي الفاعل من العقوبة فهو ملزمٌ بتعويض غيره من الأضرار التي سبَّبها له[1].

---

[1] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٤-١٥٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢)، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٧٤/١).

المبحث الرابع: تعريف الجِنَايَة:

المطلب الأول: الجناية لغةً:

جَنَى الثَّمَرَةَ يَجْنِيها: أَي تَناوَلَها من شَجَرتِها، والجَنى: ما يُجْتَنى من الشجر وغيره، وأجنى الشجرُ، أي: أدرك ثَمَرُه، قال تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، فإن ثمرها قريبٌ إليهم، متى شاءوا تناولوه، وعلى أية صفةٍ كانوا؛ قياماً أو قعوداً أو متكئين، كما قال: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤]، أي: لا تُمنَع الثمرةُ ممن تناولها، بل تنحط إليه من أغصانها[١].

وجَنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنِيهِ جِنَايَةً: جَرَّهُ إليه، والتَجَنِّي: مثل التجرُّم، وهو أن يدّعيَ عليك ذَنْباً لم تفعله، **والجِنايَةُ**: هي الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الإنسانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ القصَاص أَو الْعقَاب فِي الدّنْيا والآخِرَةِ، وَالْجَمْعُ جِنَايَاتٌ[٢]. فعن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: {.. **أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**}[٣]، وليس المراد نفي الجناية نفسها، إنما المعنى أنه لا يلزمك موجب جنايته، فلَا يُطالَبُ بجِنايَةِ غيرِهِ مِن أَقارِبِه وأَباعِدِه[٤].

المطلب الثاني: الجناية اصطلاحاً:

لم يختلف تعريف الجناية عند الفقهاء عن تعريفها عند اللغويين، فلفظ "**الجناية**" قد نُقل من جني الثمر إلى إحداث الشّر ثم إلى الشّر نفسه، فهو عامٌّ في كل ما يقبح، وقد خُصَّ بما يُحَرَّم شرعاً من الأفعال. ثم استقر إطلاق "**الجناية**" على "كل فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها، واستوجب عقوبةً دنيويةً"[٥].

وقد عرِّفتِ "الجناية" أيضاً بأنها فعلٌ يوجب عقوبة فاعله بحدٍّ أو قتلٍ أو قطعٍ أو نفيٍ[٦].

---

[١] ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٥٠٤) دار طيبة ط٢/ ١٤٢٠هـ.

[٢] ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٥ – ٢٣٠٦)، القاموس المحيط (ص: ١٢٧١)، تاج العروس (٣٧/ ٣٧٤ – ٣٧٥).

[٣] سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/٤٦١) برقم: ٢١٥٩ (واللفظ له) مكتبة الحلبي ط٢/١٣٩٥هـ، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (٣/ ٦٧٩) برقم: ٢٦٦٩ دار إحياء الكتب، مسند أحمد، مسند المكيين، باب حديث سليمان بن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عن أبيه (٢٥/ ٤٦٥) برقم:١٦٠٦٤ دار الرسالة ط١/١٤٢١هـ.

[٤] ينظر: البدر المنير، ابن الملقن (٨/ ٤٧٤) دار الهجرة، الرياض ط١/ ١٤٢٥هـ.

[٥] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (١/٥٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص:٤٣٣) مكتبة السوادي ط١/١٤٢٣هـ، المصباح المنير، الفيومي (١/١١٢)، التعريفات (ص:٧٩)، أنيس الفقهاء، الرومي (ص: ١٠٨) دار الكتب ١٤٢٤هـ، التوقيف (ص:١٣١)، الكليات، الكفوي (ص:٣٣١) دار الرسالة، دستور العلماء (١/ ٢٨٥).

[٦] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (ص: ٤٨٩) المكتبة العلمية ط١/ ١٣٥٠هـ.

* والجنايات التي لها حدودٌ مشروعةٌ خمسٌ:

- جناياتٌ على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً.
- وجناياتٌ على الفروج وهو المسمى زنىً وسِفاحاً.
- وجناياتٌ على الأعراض، وهو المسمى قذفاً.
- وجناياتٌ على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحربٍ سمي حرابةً إذا كان بغير تأويلٍ، أو بتأويلٍ سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً من حرزٍ يسمى سرقةً، وما كان مأخوذاً من قبل صاحب القوة سمي غصباً.
- وجناياتٌ بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حدٌّ في الشريعة في شرب الخمر فقط[1].

* وكثيراً ما يُعبَّر عن الجناية بلفظ الجريمة، ولكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض. بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. وبغضِّ النظر عن هذا الاختلاف، فيمكن القول: بأن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادفٌ للفظ الجريمة[2].

* وإن القوانين الوضعية أطلقَت مصطلح (الجريمة) على الجناية، وعرَّف القانونيون الجريمة بأنها "سلوكٌ يجرِّمه القانون ويرد عليه بعقوبةٍ جزائيةٍ"، فالسلوك الذي يعد جريمةً يتميز بصفتين متلازمتين وهما:

أ – التجريم القانوني: فالفعل لا يعد جريمةً إلا إذا نص القانون الجزائي على تجريمه.

ب – العقوبة الجزائية: فيجب أن يتضمن القانون نصَّ التجريم، سواءٌ كان عقوبةً جزائيةً أو تدبيراً احترازياً يُفرَض على مرتكب الفعل الجرمي[3].

وهذا مستمدٌّ من المادة (١) من قانون العقوبات السوري والتي تنص على أنه: (لا تفرض عقوبةٌ ولا تدبيرٌ احترازيٌّ أو إصلاحيٌّ من أجل جرمٍ لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه).

---

[1] ينظر: الكليات (ص: ٣٣١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٧) دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ، القوانين الفقهية، الكلبي (ص: ٢٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٨/ ٤٣٦) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٦هـ.

[2] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٧).

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ٨٧ – ٨٩).

المبحث الخامس: تعريف القانون:

المطلب الأول: القانون لغةً: هُوَ كلمةٌ سريانيةٌ أو يونانيةٌ بِمَعْنى المسطرة، فهو مقياس كل شَيْءٍ، ثمَّ نُقل إِلَى الأمر الْكُلي المنطبق على جميع جزئياته التي يُتَعَرَّف أحكامُها منه، فيسْتَخْرج بهَا أَحْكَام جزئيات الْمَحْكُوم عَلَيْهِ. وَيسَمى القانون أصلاً وَقَاعِدَةً، وَتسمى الْأَحْكَام فروعاً، وأما استخراجها من الأَصْل فهو تَفْرِيعٌ[1].

المطلب الثاني: القانون اصطلاحاً: هو مجموعة القواعد الملزِمة التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تناط كفالة تطبيقها بالسلطة العامة ولو بالقوة، حرصاً على الأمن الاجتماعي العام[2].

المطلب الثالث: القانون الجزائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التحريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم. فالقانون الجزائي يتألف من نوعين من القواعد القانونية وهما: قواعد قانونيةٌ موضوعيةٌ، وقواعد قانونيةٌ شكليةٌ. أما **القواعد القانونية الموضوعية** فتتألف من شقين:

الأول: ويتضمن التكليف، أي: تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيانها، أو وجوب أدائها، ويتضمن الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يكون أهلاً لإيقاع العقوبة عليه.

والثاني: يحتوي الجزاء، وهو يتمثل في نوع العقوبة التي تنال مرتكب الفعل المجرم ومقدارها، أو يحتوي تدبيراً احترازياً أو علاجياً.

ويسمى القانون الجزائي الموضوعي بـ (**قانون العقوبات**)، وقد صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) في عام (١٩٤٩م)، وهو ليس إلا جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية.

أما الجزء الآخر من هذه التشريعات فيتكون من قوانين جزائيةٍ خاصةٍ تتناول بعض أصناف المجرمين أو بعض الجرائم؛ وذلك مثل: قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام (١٩٧٤م)، وقانون مكافحة الدعارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠) لعام (١٩٦١م)، وقانون المخدرات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢) لعام (١٩٩٣م).

وأما **القواعد الجزائية الشكلية** فيسمى بـ (**قانون أصول المحاكمات الجزائية**)، ويتضمن مجموعة القواعد القانونية الأصولية والإجراءات التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير، وقد صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) لعام (١٩٥٠م)[3].

---

[1] ينظر: الكليات، أبو البقاء الكفومي (ص: ١١٦٨) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ، التعريفات (ص: ١٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٦)، الكليات (ص: ٧٣٤)، دستور العلماء (٣/ ٣٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٥)، التعريفات الفقهية، البركتي (ص: ١٦٩) دار الكتب ط١/ ١٤٢٤هـ.

[2] ينظر: المبادئ القانونية العامة، بوذياب سلمان (ص: ٩ – ١٠) المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت ١٤١٥هـ.

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ٣١ – ٣٢).

- **بناءً على ما سبق** من شرحٍ وبيانٍ لمعاني مفردات عنوان البحث:

يتبين أن المراد بـ (عناصر المسؤولية في الفقه الجنائي): هو الشروط التي يجب توافرُها في الشخص حتى يكون أهلاً لاستحقاق العقوبة الجزائية على جرائمه التي ارتكبها.

وسأقوم – بإذن الله – بدراسة هذه الشروط في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، مبيِّنًا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.



الفَصْلُ الأَوَّلُ:

العَقْلُ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر العقل في ثبوت الأحكام

المبحث الثاني: عوارض العقل

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط العقل في المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: أثر العقل في ثبوت الأحكام

المطلب الأول: مفهوم العقل وأنواعه ومحله

أولاً: العقل لغة:

لقد تنوَّعت التعاريفُ اللغوية للعقل وفقاً لسياق الكلام الذي يرد فيه، فمنها:

- **التَّمْيِيزُ** الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الإِنسان مِنْ الْحَيَوَانِ، وَيُقَالُ: لِفُلانٍ قَلْبٌ عَقُولٌ، أي: فَهْمٌ؛ وعَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُه عَقْلاً: فَهِمه. والرَّجُل العاقِل هُوَ الْجَامِعُ لأَمره ورَأْيه، وهو مأْخوذٌ مِنْ عَقَلْتُ البَعيرَ إِذا جمعتُ قوائمَه.

- **الحبس والمنع**؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً؛ لأَنه يَعْقِل صاحبَه عَنِ التَّوَرُّط فِي المهالِك، أَي: يَحْبِسه، ولذا قيل: إن العقل لا يُعطى لكافرٍ؛ إذ لو كان له عقلٌ لآمن، وإنما يعطى الذهن، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه قَالَ: (قَدِمَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ جُرَشٍ تَاجِراً، فَكَانَ لَهُ بَيَانٌ وَوَقَارٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْقَلَ هَذَا النَّصْرَانِيَّ!، فَزَجَرَ الْقَائِلَ فَقَالَ: {**مَهْ، إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ**})[1]، وقد قال تعالى في حال الكفار يوم القيامة: ﴿**وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠]، والمعنى أننا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنْذَارَ سَمَاعَ مَنْ كَانَ طَالِباً لِلْحَقِّ، أَوْ نَعْقِلُهُ عَقْلَ مَنْ كَانَ مُتَأَمِّلاً مُتَفَكِّراً، لَمَا كُنَّا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ[2]. ويقال: "قَدِ اعْتُقِل لِسانُه": إذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ[3].

- **الملجأ والحِصْن**، والجمع العُقولُ[4].

- ويطلق على **الدية**؛ وإنما قِيلَ لِلدِّيَةِ عَقْلٌ؛ لأَنهم كَانُوا يأْتون بالإِبل فيَعْقِلونها بالعُقُل بفِناء وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، ويُسَلِّمونها إِلى أَوليائه، ثُمَّ كثُر استعمالهم ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ دِيَةٍ عَقْلٌ، وإِن كَانَتْ دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ، وقيل: إنما سميت عقلاً؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تُسفَك. فأَصل العَقْل: هو مَصْدَرُ عَقَلْت البعيرَ بالعِقال أَعْقِلُهُ عَقْلاً، وَهُوَ حَبْلٌ تُثْنى بِهِ يَدُ الْبَعِيرِ إِلى رُكْبَتِهِ فتُشَدُّ به، وذلك الحبل هو العِقالُ، والجمع عُقُلٌ[5].

- وعَاقِلَةُ الرجل: هُم **العَصَبة**، وهم قرابة القاتل من قِبَل الأب الذين يدفعون دِيَةَ من قتله خطأً، وَهِيَ صفةُ جَمَاعَةٍ عَاقلةٍ، وأَصلها اسْمُ فاعلةٍ مِنَ العَقْل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (قضى النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ –التي قُتلَت خطأً– عَلَى عَاقِلَتِهَا)[6]. وبنو فلانٍ على معاقلهم التي كانوا عليها في الجاهلية، أي مراتبهم[7].

---

[1] مسند الحارث، كتاب الأدب، باب ما جاء في العقل (٢/ ٨١١) برقم: ٨٣٦ مركز خدمة السنة ط١/ ١٤١٣هـ. قال ابن حجر: (هذا إسنادٌ تالفٌ). المطالب العالية (١٣/ ٧١٨) دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ط١.

[2] ينظر: تفسير الرازي (٣٠/ ٥٨٨).

[3] ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٩-١٧٧١)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣٣-١٠٣٤).

[4] ينظر: مجمل اللغة (ص: ٦١٧-٦١٨)، لسان العرب (١١/ ٤٥٨-٤٦١).

[5] ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٩-١٧٧١)، مجمل اللغة (ص: ٦١٧-٦١٨).

[6] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (١٢/٩) برقم:٦٩١٠ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم: ١٦٨١.

[7] ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٥٨-٤٦١)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣٣-١٠٣٤).

* بينما يطلق العقل في **العرف العام** على:

- العِلْم بِصفاتِ الأَشْياءِ، من حُسْنِها وقُبْحِها، وكَمَالِها ونُقْصانِها.
- أو العِلْم بخَيْرِ الخَيْرَيْنِ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ، أو مُطْلَق الأُمور.
- أو القُوَّة التي بها يكونُ التمييزُ بين القُبْحِ والحُسْنِ.
- ويكونُ بمُقَدِّماتٍ يَسْتَتِبُّ بها الأَغْراضُ والمصالِحُ، ويتمثل بهَيْئَةٍ مَحْمودةٍ للإِنْسانِ في حَرَكاتِهِ وكَلامِهِ.
- والحَقُّ أنه نورٌ روحانِيٌّ، به تُدْرِكُ النفسُ العلومَ الضَّرورِيَّةَ والنَّظَرِيَّةَ، ويكون ابْتِداءُ وجودِه عند اجْتِنانِ الوَلَدِ، ثم لا يَزالُ يَنْمو إلى أن يَكْمُلَ عند البُلوغِ[1].

ثانياً: العقل اصطلاحاً:

ذهب أهل العلم في حده مذاهب شتى، وسأسرد أبرزها:

* عرفه الإمام **الشافعي** بأنه "**آلة التمييز**، والذي يميز بين الأشياء وأضدادها"[2]، فالعقل هو معنىً ركبه الله في الإنسان أي: خلقه فيه، فيستدل به على معرفة الأمور، لا أنه فعل الإنسان نفسه[3].

* وعرفه الإمام **الأشعري**[4] بأنه "**الْعِلْمُ**"، وهذا قول جمهور **المتكلمين**، قال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ** ﴾ [الحج: ٤٦]، أي: يعلَمون بها، فالْقَلْبُ محلٌّ لِهَذَا التَّعَقُّلِ[5].

فالعقل إذن عند الأشعري يطلق على العلوم **الضرورية** و**الغريزية** معاً؛ كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، والتمييز بين السماء والأرض، ويطلق أيضاً: على العلوم **المستفادة** من التجربة، وإن أهل اللغة لم يفصلوا بين قولهم عقلت وعلمت فاستعملوهما بمعنىً واحدٍ، وقالوا: هذا أمرٌ معلومٌ ومعقولٌ[6].

الرد على القول بأن العقل هو العلم: الحق إن هناك فروقاً بين العقل والعلم، وذلك من أوجهٍ:

أ- إن العقل غريزةٌ تلزمها هذه العلوم البديهية مع سلامة الآلات، والعقل الغريزي ليس بالعلوم الضرورية، إذ الإنسان يوصف بالعقل مع ذهوله عن العلوم الضرورية. وإن تعريف العقل بأنه العلم هو حدٌّ غير محصورٍ؛ لما تضمنه من الإجمال، ويتأوله من الاحتمال، والحد إنما هو بيان المحدود بما ينفي عنه الإجمال والاحتمال.

---

[1] ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٣٣-١٠٣٤).

[2] الرسالة، الشافعي (١/ ٢٣) مكتبه الحلبي، مصر ط١/ ١٣٥٨هـ.

[3] الرسالة (١/ ٣٨).

[4] علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري: وإليه يُنسَب المذهب الأشعري، ولد سنة٢٦٠هـ، وقيل: سنة٢٧٠هـ، وهو بصريٌّ سكن بغداد، وأخذ عن الجمحي والجبَّائي والساجي، ولما برع في الاعتزال تبرأ منه، وأخذ بالرد عليه، ومن تلاميذه: الباهلي والكرماني، ومن أهم كتبه: مقالات الإسلاميين، توفي ببغداد٣٣٣هـ، وقيل: سنة ٣٢٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد، البغدادي (٣٤٦/١١) دار الكتب، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨٥/١٥-٨٧) دار الرسالة ط٣/١٤٠٥هـ.

[5] ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٣٤).

[6] ينظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (٢/ ٣٦١) المكتبة العصرية ط١/ ١٤٢٦هـ، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١١٧)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، الدهان (٢/ ٣٠٩) مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤٢٢هـ.

ولكن العقل هو منبع العلم وأساسه، فالعقل غريزةٌ نتهيأ بها للعلوم النظرية. بالإضافة إلى أن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، فدل على افتراقهما.

ب- إن الغافل عن العلوم والنائم يسميان "عاقلَين"؛ باعتبار وجود العقل فيهما مع فَقْدِ العلوم.

* لكن لا يُنكَر استعمال العقل بمعنى العلم، إنما الكلام في المعنى الذي به يتميز مَن اتصف به عن الطفل الرضيع والبهيمة والمجنون، وهو غير العلم، ولذلك يوصف به العامة ولا يوصف بالعلم إلا القليل[١].

* وعرفه **الحارث المحاسبي**[٢] بأنه غريزةٌ يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية، وكأنه نورٌ يقذف في القلب، ويستعد به لإدراك الأشياء[٣]، فهو الوصف الذي يميّز الإنسان عن الحيوان.

* بَيْدَ أن **الغزالي**[٤] قد جمع بين هذه المعاني جميعاً، حيث عدَّ أنَّ "العقل" اسمٌ يطلق بالاشتراك على أربعة معانٍ[٥]: فالمعنى الأول: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائرَ البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية، وهو الأس والمنبع.

والمعنى الثاني: العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز، بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وهذا الذي عناه بعض المتكلمين حيث قالوا إنه بعض العلوم الضرورية.

والمعنى الثالث: علومٌ تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال، ومن لا يتصف بهذه الصفة يقال عنه غبيٌّ جاهلٌ، وهو فرع الأول والثاني؛ إذ بقوة الغريزة، وبالعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب.

والمعنى الرابع: أن يعرف عواقب الأمور، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة، فيكون إقدامه وإحجامه وفقاً لما يقتضيه النظر في العواقب، وهو الثمرة الأخيرة والغاية القصوى.

فالأولان بالطبع، والأخيران بالاكتساب.

---

[١] ينظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص: ١٩) دار الحياة ١٩٨٦م، إحياء علوم الدين، الغزالي (١/ ٨٥) دار المعرفة، بيروت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٢/ ٣٩٤) دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١١٩-١٢٠).

[٢] الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الشافعي، صاحب التصانيف الزهدية، وسمى المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه، يروي عن يزيد بن هارون، وروى عنه: ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد، وله كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، وكَتَبَ الحديث، ومات سنة ٢٤٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢/ ٢٧٥) دار هجر ط٢/ ١٤١٣هـ، ميزان الاعتدال، الذهبي (١/ ٤٣٠) دار المعرفة ط١، ١٣٨٢هـ.

[٣] ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث المحاسبي (ص: ٢٠٥) دار الكندي، بيروت ط٢/ ١٣٩٨هـ.

[٤] محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي: الفقيه الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، لازم الإمامَ أبا المعالي الجويني، وبرع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتصدى للرد عليهم، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، وصنف في عدة فنونٍ مثل: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وصنّف إحياء علوم الدين، وله المستصفى في أصول الفقه، وله المنحول والمنتحل في علم الجدل وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/٢١٦-٢١٨) دار صادر، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي (١/٢٧) دار الكتب ط١/١٤١٧هـ.

[٥] ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٨٥-٨٦).

* **والتعريف المختار** مما سبق: أن العقل هو (نورٌ في الصدر، يُبْصِرُ به القلبُ الأمورَ الغائبة عن الحواس إذا نظر الحجج بتأمله وتفكره، فيُضاء به طريقُ إصابة الحق، والمصالح الدينية، والدنيوية، ويُدرِك القلبُ به بعد انْتِهَاء دَرك الْحَواس، كما تُدرك العينُ بالنور الحسي المبصَرات). وسمي نوراً؛ لأن معنى النور هو الظهور للإدراك، فإن النور هو الظاهر المظهِر، والعقل بهذه المثابة للبصيرة التي هي عين الباطن كالشمس لعين الظاهر، بل هو أولى بتسميته "النور" من الأنوار الحسية؛ لأن بها لا يظهر إلا ظواهر الأشياء، فأما العقل: فيستنير به بواطن الأشياء ومعانيها ويدرك حقائقها. والعقل يختلف عن العلوم للأسباب التي ذكرتُها سابقاً.

فالخلاصة: أن الْعقل هو القوة المتهيئة لقبُول الْعلم، وإنْ كان يطلق "العقل" على الْعلم الَّذِي يستفيده الْإِنْسَان بِتِلْكَ الْقُوَّة، فكل مَوضِعٍ رُفع فيه التَّكْلِيف عَن العَبْد لعدم الْعقل، فهو إشارةٌ إِلَى الأول، وكل مَوضِعٍ ذمّ الله تعالى فيه الْكفَّار بِعَدَمِ الْعقل، فهو إشارةٌ إِلَى الثَّانِي[1].

ثالثاً: آليَّة عَمَل العقل ودليلُ وُجُودِهِ:

١ – آليَّة عمل العقل: يبدأ عمل القلب بنور العقل، من حيث ينتهي إليه درك الحواس..

ومعنى هذا أن الإنسان إذا أبصر شيئاً، يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل، فإذا نظر إلى السماء، ورأى إحكامها، استدل بنور عقله إلى وجود صانعٍ قديمٍ مدبِّرٍ حكيمٍ قادرٍ عظيمٍ حيٍّ عليمٍ، فيظهر المطلوب للقلب، فيدرك القلبُ المطلوبَ إذا تأمل – إن وفقه الله لذلك –، **فبداية الْعُقُول هي نِهَايَة المحسوسات**[2].

٢ – دليل وجود العقل عند الإنسان: إن العقل ليس محسوساً حتى نشاهده، بل هو أمرٌ باطنيٌّ لا يُعرَف إلا بدلالة اختيار الإنسان فيما يأتيه أو يتركه من الأفعال، وهو من قبيل الاستدلال بالأثر على المؤثِّر.

فإن اختيار الإنسان للقيام بفعلٍ من الأفعال، أو اختياره ترك فعلٍ من الأفعال، إنما يتعلق بما يصلح له حال ذلك الإنسان في عاقبة ذلك الفعل أو عاقبة تجنُّبه، فإن الفعل أو الترك يقتصر على ثلاث حالاتٍ[3]:

– **الحالة الأولى**: أن يكون اختيار الشخص للفعل أو الترك لحكمةٍ وعاقبةٍ حميدةٍ، فيختار ما ينفعه، ويتجنب ما يؤذيه ويضره في أكثر أفعاله، وهذا يكون من **العاقل** تام العقل.

– **الحالة الثانية**: أن يكون اختياره لغير حكمةٍ أو غايةٍ، كما يكون من البهائم، **والمجنون** الفاقد العقل كليةً، فهذا يقوم بأفعاله دون أيِّ مطلق نظرٍ في عاقبة تلك الأمور.

– **الحالة الثالثة**: أن يكون الظاهر من الفعل الذي اختاره: الضرر والسوء، ومع ذلك يقوم بفعله، وهذا يكون قد أصيب بخللٍ ما في عقله حجب عنه التمييز بين الخير والشر، **كالمعتوه** مثلاً، فهو يقوم بأفعال العاقل تارةً، ويقوم بأفعال المجنون تارةً أخرى.

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (٢/ ٤٠٠) دار الكتب، بيروت ط١/ ١٤١٨هـ، إحياء علوم الدين (١/ ٨٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٤)، الكليات (ص: ٦١٨).

[2] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٤)، الكليات (ص: ٦١٨).

[3] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي (ص:١٨٥) دار الكتب، ط١/١٤٢١هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٩٤-٣٩٥).

رابعاً: أطوار ظهور العقل وأنواعه:

١ – أطوار ظهور العقل: ظهر أن العقل هو القوة المتهيئة للعلم، ولكن هذه القوة تنمو وتتطور مع نمو الإنسان، فتولد معه بذور العقل، ثم يحدث في الإنسان شيئاً فشيئاً، إلى أن ينتهي إلى العقل الكامل، ويكون ذلك عند البلوغ، وقد قسم العلماء أطوار ظهور العقل أو مراحل تطوره إلى أربعة أطوارٍ، وهي[١]:

الطور الأول: العقل الهيولاني: وتكون النفس في هذه المرحلة خاليةً من المعقولات البديهية والنظرية جميعاً، والتي يكون تعقلها بالانطباع، فإن النفس لا تخلو من العلم الحضوري بذاتها، فتكون النفس حينئذٍ مستعدةً لإدراك المعقولات، وهي قوةٌ محضةٌ خاليةٌ من الفعل، وتكون عند الطفل، وإنما نسب إلى الهيولى؛ لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الأولى الخالية في حد ذاتها من الصور كلها، ويسمى هذا العقل **بالعقل الغريزي**.

الطور الثاني: العقل بالمَلَكة: وهي المرتبة الثانية من مراتب النفس، وهي أن تحصل لها المعقولات البديهية بسبب إحساس الجزئيات، والشبه بما بينها من المشاركات والمبائنات، فتستعد للانتقال من البديهيات إلى النظريات بالفكر والحدس، فهي العلم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.

الطور الثالث: العقل فعلاً: وهي المرتبة الثالثة من مراتب النفس، وهي أن تصير النظريات مخزونةً عند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب، فيستحضرها متى شاء بلا حاجةٍ إلى كسبٍ جديدٍ، وإن ملكة الاستحضار لا تحصل إلا إذا لاحظ النظريات الحاصلة مرةً بعد أخرى، فلا يحتاج لمشاهدتها مجدداً كي يستحضرها العقلُ.

الطور الرابع: العقل المُسْتَفاد: وهي المرتبة الأخيرة من مراتب النفس الناطقة، حيث تطالع النفس معقولاتها المكتسبة بالنظر أو الحاصلة ضرورةً، فتحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه، فيبلغ بذلك العقل درجات الكمال، ويسمى **بالعقل المطلَق**، فيرى القلب مع نور العقل ما غاب عن الحواس بتفكيره وتمييزه، فيكون إقدامه وإحجامه وفقاً لما يقتضيه النظر في العواقب، لا بحكم الشهوة العاجلة.

٢ – أنواع العقل: يتنوَّع العقل عند العلماء وفقاً للأولية في حدوثه إلى نوعين رئيسَين[٢]:

النوع الأول: العقل الغريزي: وهو القوة المتهيئة لقبول العلم، وهو من حيث القوة موجودٌ في الآدميين كلهم عدا المجانين، وهذا الذي يتعلق به التكليف. **وله حدٌّ** يتعلق به التكليف لا يجاوزه إلى زيادةٍ، ولا يقصر عنه إلى نقصانٍ، فهو لا يتفاوت؛ لأنه مخلوقٌ طبعاً في الإنسان، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، فإذا تم في الإنسان سمي "عاقلاً"، وخرج به إلى حد الكمال.

---

[١] ينظر: تقويم الأدلة (ص: ١٨٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥)، دستور العلماء (٢/ ٢٣٦-٢٣٨)، الحدود الأنيقة، الأنصاري (ص: ٦٧) دار الفكر ط١/١٤١١هـ، التعريفات (ص:١٥٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٤٤)، الكليات (ص:٦١٩).

[٢] ينظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٨-٢١)، (ص: ٢٦)، قواطع الأدلة (١/ ٢٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢١-١٢٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ٢٦٨) مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤٢١هـ.

* **والعقل الغريزي** بدوره نوعان:

أحدهما: ما وقع عن **درك الحواس**: مثل: المرئيات المدرَكة بالنظر، والأصوات المدرَكة بالسمع، والطعوم المدرَكة بالذوق، والروائح المدرَكة بالشم، والأجسام المدرَكة باللمس، فلو أدرك الإنسان بحواسه هذه الأشياء، فإنه يثبت له هذا النوع من العلم.

ثانيهما: ما كان **مبتدئاً في النفوس**: كالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجودٍ أو عدمٍ، وأن الموجود لا يخلو من حدوثٍ أو قِدَمٍ، وأن من المحال اجتماع النقيضَين، وأن الواحد أقل من الاثنين. وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله، وكمال عقله.

* فإذا صار الإنسان عالماً بالمدرَكات الضرورية من هذين النوعين، فهو كامل العقل.

النوع الثاني: العقل المُكْتَسَب: وهو نتيجة العقل الغريزي، ونهايةُ المعرفة، وهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر. **وليس لهذا العقل حدٌّ**؛ لأنه ينمو ويزداد إن استُعمل بالتجربة والاعتبار، وينقص إن أُهمل، **ونماؤه** يكون بأحد وجهين:

الوجه الأول: بكثرة الاستعمال: إذا لم يعارضه مانعٌ من هوىً، ولا صادٌّ من شهوةٍ، كالذي يحصل للشيوخ الكبار من الحنكة وصحة الروية بكثرة التجارب، ولذلك حمدت العرب آراء الشيوخ.

الوجه الثاني: بفرط الذكاء وحسن الفطنة: ويتمثل ذلك بجودة الحدس، فإذا امتزج بالعقل الغريزي صارت نتيجتهما نمو العقل المكتسب، كالذي يكون في الأحداث من وفور العقل وجودة الرأي.

والعلاقة بين العقل الغريزي والمكتسَب:

* إن العقل الغريزي بمنزلة البصر، والمكتسب بمنزلة النور، فكما أن المبصر إذا لم يكن حوله نورٌ، لم يدرك بصره شيئاً، فكذلك العقل، إذا لم يكن له نورٌ من العلم المكتسب، لم تعد له بصيرةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، فمن لم ينوِّر قلبَه بنور الإيمان، فلن يهتدي أبداً[1].

* ويمتنع أن يتجرد المكتسب عن الغريزي؛ لأنه نتيجةٌ منه وثمرةٌ له، لذلك نرى أن البعض قد امتنع من تسمية المكتسب "عقلاً"؛ لأنه من نتائج الغريزي، ومادام المعنى صحيحاً فلا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح.

* ولا يُحمَدُ تجرُّد الغريزي عن المكتسب، كي لا يكون صاحبه مسلوب الفضائل، موفور الرذائل؛ فالغريزي أصلٌ يصح قيامه بذاته، والمكتسَب فرعٌ لا يصح قيامه إلا بأصله.

---

[1] ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (٨/ ٥٥) دار الفكر، بيروت ١٤٢٠ هـ.

خامساً: مَحَلُّ العقل:

اختلف العلماء في محل العقل على عدة أقوالٍ[1]:

١ – الدماغ: وهو قول الفلاسفة وبعض الفقهاء كالحنفية وهو المشهور عن الإمام أحمد، فيقال: فلانٌ خفيف الدماغ أي: ليس له عقلٌ، ولأنه إذا جن الدماغ ذهب العقل. واحتجوا: بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى الرأس، فيقولون: هذا ثقيل الرأس، وهذا في دماغه عقلٌ، وإذا ضرب على رأسه يزول عقله.

٢ – القلب: لأنه محلٌّ لسائر العلوم، وهو منقولٌ عن مالكٍ والشافعي وأحمد، واستدلوا بأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي: عقلٌ، وقال أيضاً: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦][2]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ، أي: يتغطى على العقل الذي في الصدر[3]، وعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**}[4].

٣ – مشتركٌ بين الرأس والقلب: وهو قول بعض علماء الحنبلية، حيث رأوا أن العقل محله القلب، وله اتصالٌ بالدماغ، فهو ليس مقتصراً على القلب، ولا مقتصراً على الدماغ.

ملاحظة: * لقد نبه الإمام الماوردي[5] على فائدتين؛ وهما[6]:

١ – أن الخلاف في محل العقل إنما هو في العقل **الغريزي**، أما العقل **المكتسب** فمحله القلب قطعاً.

٢ – أن هذا الخلاف في محل العقل الغريزي مفرَّعٌ على القول بأنه **جوهرٌ** لطيفٌ، فمَن قال أنه جوهرٌ اختلفوا في محله: فقالت طائفةٌ منهم محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحس، وقالت طائفةٌ أخرى منهم محله القلب؛ لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس.

وأما من **نفى** أن يكون العقل جوهراً فقد اتفقوا على أن محله في القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها.

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٨)، أدب الدنيا والدين (ص: ١٩–٢٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦٣)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٧٢) مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٠٧هـ، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ٢٦٢–٢٦٥).

[2] ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨٥).

[3] ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٤٥).

[4] متفقٌ عليه. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠) برقم: ٥٢، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩) برقم: ١٥٩٩.

[5] عَلِيّ بن مُحَمَّد بْن حبيب، أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ الْبَصْرِيّ: أقضى الْقُضَاة، ولد سنة ٣٦٤هـ، وَسكن بَغْدَاد وَحدث عَن الْحسن الْجبلي ومُحَمَّد الْمنْقري وجعفر الْبَغْدَادِيّ، وَله تصانيف عدَّةٌ فِي أصُول الْفِقْه، وفروعه ومنها كتاب الحاوي، وَغير ذَلِك، وله تفسيرٌ للقرآن، وتوفّي بِبَغْدَاد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (٢/ ٦٣٦–٦٣٧).

[6] ينظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٨–١٩)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢٣).

المطلب الثاني: العَقْلُ مِنْ مَنْظُورٍ إسْلَامِيٍّ

أولاً: أهمية العقل في الإسلام:

لقد قامت الشريعة الإسلامية بمراعاة ما يلزم لصلاح حال الإنسان في دنياه وآخرته، وهذه الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها تدعى بـ "**الضروريات**"، وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويكون **الحفظ** لها بأمرين اثنين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهذا من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهذا من جانب العدم.

* والضروريات خمسةٌ: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال. فأوجبت الشريعة كل ما يؤدي إلى إعمال العقل والفكر، ونهت عن كل ما يؤدي إلى إهمال وتعطيل العقل[1].

١ – المحافظة على العقل من جانب الوجود: اهتم الإسلام بالعقل، وحرص على تنميته وإعماله فيما هو خيرٌ للبشرية في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

– إن الله عز وجل فضَّل بني آدم على سائر المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا التفضيل إنما كان **بالعقل** الذي هو عمدة التكليف، وبالعقل يعرف الله ويفهم كلامه[2].

– ونهى الإسلام عن التقليد الأعمى، وهو قبول الشيء بلا دليلٍ ولا حجةٍ، فقد ذم الكفارَ الذين كانوا يقلدون آباءهم في الضلال[3]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وعدَّ كل من ترك الهدى بمثابة فاقد العقل كليةً، وهذا ما نجده في محاورة الكفار لخزنة جهنم[4]، حيث قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

* وإن الطريق إلى تصحيح المذاهب والآراء قسمان: أحدهما: إقامة الحجة والبينة على صحته.

والثاني: عَرْض تلك المذاهب على عقولنا، فكل ما حكم العقل عليه بأنه أكمل كان أولى بالقبول[5].

---

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧–٢٠) دار ابن عفان ط١/ ١٤١٧هـ، البحر المحيط، الزركشي (٢٦٦/٧)، علم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص: ٨٢) مكتبة العبيكان ط١/ ١٤٢١هـ.

[2] ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٤)، تفسير الزمخشري (٦٨٠/٢) دار الكتاب العربي، بيروت ط٣/ ١٤٠٧هـ.

[3] ينظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٠٣–١٠٤).

[4] ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي (١٠/ ٨٥) دار الفكر، تفسير ابن عطية (٥/ ٣٤٠) دار الكتب ط١/ ١٤٢٢هـ.

[5] ينظر: النبذة الكافية، ابن حزم (ص: ٧١–٧٢) ت: محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤٠٥هـ، تفسير الرازي (٢٦/ ٤٣٧–٤٣٨).

– دعا الله سبحانه في القرآن إلى التفكُّر في آيات الله بنوعيها: المسطورة في المصحف، والمنظورة المبثوثة في الكون، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فيدل إتقان صنعة هذه النِّعَم على وحدانية الله، ليعتبر بها أصحاب العقول[١].

٢ – المحافظة على العقل من جانب العدم: لقد حرمت الشريعة كل ما من شأنه إفساد العقل وإدخال الخلل فيه. **ومفسدات العقل** نوعان[٢]: أ – مفسداتٌ حسيةٌ. ب – مفسداتٌ معنويةٌ.

النوع الأول: المفسدات الحسية: فقد حرَّم الإسلام تناول كل ما يغيب عقل صاحبه، فيختل كلامه وينكشف سره، وعلى رأس هذه المفسدات الخمر والمخدرات[٣]. فعن عَائِشَةَ بنت الصديق ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ[٤]، فَقَالَ: {**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**}[٥].

النوع الثاني: المفسدات المعنوية: وهي ما يطرأ على العقول من تصوراتٍ فاسدةٍ، فهذه مفسدةٌ للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع، فنهى الإسلام عن نشر الخرافات والأوهام، وأمر بمطالبة كل زاعمٍ بدليله، ونهى عن السحر والكهانة وعدَّهما من الكبائر، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**} وعدَّ منها: {**السِّحْر**}[٦]، ونهى أيضاً عن ادعاء علم الغيب والأبراج، قال ﷺ: {**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**}[٧]، وفَرَض **العقوبات** الرادعة لمنع انتشار هذه الضلالات، فعقوبة الساحر –مثلاً– هي أشد أنواع العقوبات التي تلحق بالمجرمين، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**}[٨].

---

[١] ينظر:تفسير الماتريدي (٦١٣/١) دار الكتب ط١/١٤٢٦هـ، الوجيز للواحدي (ص:١٤٢) دار القلم ط١/١٤١٥هـ.

[٢] ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٢–٨٣)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم (ص: ٣٥٥–٣٨٨) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ط٢/ ١٤١٥هـ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق (ص: ٤٧–٤٩) مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ط١/ ١٤٠٥هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي (ص: ٢٣٥ –٢٤٤) دار الهجرة، الرياض ط١/ ١٤١٨هـ.

[٣] ينظر: الهداية،المرغيناني (٣٥٥/٢) دار إحياء التراث،الفروق، القرافي (١/ ٢١٥) عالم الكتب، روضة الطالبين، النووي (٦٢/٨–٦٣)المكتب الإسلامي ط١٤١٢/٣هـ، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٤٣٥–٤٣٦) دار إحياء التراث ط٢.

[٤] البِتْع والبِتَع: هما النَّبيذ المتَّخَذ مِنْ العسَل، وهو خمر أهل اليمن. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤–٥).

[٥] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البِتْع (٧/ ١٠٥) برقم: ٥٥٨٥ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكرٍ خمرٌ، وأن كل خمرٍ حرامٌ (٣/ ١٥٨٥) برقم: ٢٠٠١.

[٦] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٤/ ١٠) برقم: ٢٧٦٦ (واللفظ له)، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) برقم: ٨٩.

[٧] صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/ ١٧٥١) برقم: ٢٢٣٠.

[٨] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر (٤/ ٦٠) برقم: ١٤٦٠، وقال الترمذي: (إسماعيل بن مسلمٍ: **ضعيفٌ**)، وقال ابن حجرٍ: (إِسْمَاعِيلُ **ضَعِيفٌ جداً**). إتحاف المهرة، ابن حجر (٤/ ٩٢) مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ط١/ ١٤١٥هـ. المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤٠١) برقم: ٨٠٧٣، وقال الحاكم: (**صَحِيحُ الْإِسْنَادِ**، وَإِنَّ كَانَ الشَّيْخَانِ تَرَكَا حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا)، وقال الذهبي: (**صحيحٌ غريبٌ**).

ثانياً: اشتراط ثبوت العقل في المسؤولية:

١ – تكليف العاقل: اشترط العلماء لصحة التكليف: أن يكون المرء فاهماً للخطاب، بمعنى أنه يستطيع تصوره، لا بمعنى التصديق به والانصياع له؛ لأن الكفار مخاطبون بالإيمان والتصديق برسول الله ﷺ وإنْ لم يقع منهم التصديق، فالرسول الكريم ﷺ بُعث للخلق عامةً، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]، فيمنعهم من الابتعاد عن التوحيد وطاعة الله عز وجل[١].

ولكي يكون الشخص فاهماً للخطاب يجب أن يملك آلة الفهم والتمييز، فيشترط لحصول الفهم: كمال العقل، فإذا طرأ على العقل طارئٌ، فأزاله كلياً أو جزئياً، فإن تكليفه يتأثر تبعاً لحالة عقله، فإذا فقد عقله كلياً أصبح مجنوناً، وسقط عنه التكليف كلياً، وإذا اختل جزءٌ من عقله فقط، فإن تكليفه يختل أيضاً تبعاً لذلك، فتترتَّب عليه بعض الآثار، وتسقط عنه بعضها الآخر، وذلك تبعاً لمقدار الخلل الذي أصاب عقله، وهذا ما سأبينه تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.. قال العز بن عبد السلام[٢]: (والعقل هو مناط التكليف بإجماع المسلمين)[٣].

وقال الآمدي[٤]: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محالٌ؛ كالجماد والبهيمة)[٥].

* إذن: يشترط أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب؛ كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً، أو من بعض الأوجه، وهم لا يفهمون.

ولا يكفي أصل فهم المكلَّف لأصل الخطاب فقط، دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، وكون الآمر به هو الله وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، فيتعذر تكليفه أيضاً، وهذا حاله كحال الصبي المميز فهو غير فاهمٍ على الكمال ما يعرفه كامل العقل.

---

[١] ينظر: تفسير الرازي (٢٥/ ٢٠٦).

[٢] عبد العزيز بن عبد السلام، ولقب بعز الدين، سلطان العلماء، إمام عصره، ولد سنة ٥٧٧هـ وقيل: ٥٧٨هـ، كان شافعياً، تفقه على يد ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، وعبد اللطيف البغدادي، وروى عنه ابن دقيق العيد، وأبو الحسن الباجي، وتوفي سنة ٦٦٠هـ، وله تفسيرٌ حسنٌ، والقواعد الكبرى والصغرى، والكلام على الأسماء الحسنى وغيرها الكثير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص: ٨٧٥) مكتبة الثقافة ١٤١٣هـ

[٣] ينظر: ملحمة الاعتقاد، العز بن عبد السلام (ص: ٢٢) دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١/ ١٤١٤هـ.

[٤] علي بن أبي علي، سيف الدين الآمدي الشافعي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد سنة نيف وخمسين وخمسمئةٍ، وقرأ على عمار الآمدي، وابن شاتيل، وابن فضلان، وله كتاب أبكار الأفكار في الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها. ومات في دمشق سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص:٨٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٦).

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٠) المكتب الإسلامي، بيروت.

* ويُعرَف كونه عاقلاً بالصادر عنه من الأقوال والأفعال؛ فإن كانت على سننٍ واحدٍ كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتةً كان قاصر العقل، ولكنْ يتعذَّر علينا معرفة الوقت الذي يبلغ فيه الصبي أولى درجات الكمال، فحد كمال العقل خفياً، فجعل له الشارع ضابطاً – وهو البلوغ من غير آفةٍ –.

وبناءً على أن السبب الظاهر إذا أقيم مقام الباطن، فإنه يدور الحكم معه وجوداً وعدماً، فيسقط اعتبار ما يكون موجوداً قبل البلوغ من العقل القاصر في الصبي رحمةً وفضلاً، فصار الصبي بالبلوغ كامل العقل، وتتعلق بأفعاله أحكام التكليف جميعها[1].

٢ – الأدلة على اشتراط العقل في التكليف:

استدل العلماء على اشتراط العقل في ثبوت التكليف بالأدلة الآتية[2]:

– إن العقل هو آلة القدرة التي يستطيع بها الإنسان القيامَ بالمأمورات، فإذا عدم العقل عدمت القدرة، وإذا عدمت القدرة على التنفيذ عدم التكليف، فالله عز وجل ربط الواجبات بالقدرة على ممارستها وتنفيذها، ففي الجهاد – مثلاً – الذي هو من أولى الواجبات على الأمة، كما روى معاذ بن جبلٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: {**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**}[3]، نجد أن الله قد أسقطه عن غير المستطيع، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، فقد بيَّن مَن يسقط عنه الجهاد، وهو الذي لا يستطيع الإقدام على العدو والطلب، ولا يمكنه الاحتراز[4].

---

[1] ينظر: فصول البدائع، الفناري (١/٣١٠) دار الكتب ط١/١٤٢٧هـ، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١/٨٤) ط٢/ ١٤١٠هـ، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٢٠) دار الكتب ط٢/ ١٤٢٤هـ، المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٥٤) مؤسسة الريّان ط٢/ ١٤٢٣هـ، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٠–١٥١)، الفروق (١/ ١٦١)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠–١٨١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥) (٤/ ٢٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (١/ ٤٣٣) دار المدني، السعودية ط١/ ١٤٠٦هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (١/ ١٥٦) دار الكتب ١٤١٦هـ، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٣)، الموافقات (١/ ٤١٤)، التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٦٤) دار الكتب ط٢/ ١٤٠٣هـ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (١/ ٤٩٩–٥٠٠) مكتبة العبيكان ط٢/ ١٤١٨هـ.

[2] ينظر: فصول البدائع (١/٣١٠)، المعتمد، أبو الحسين البَصْري (١/٢٥٢) دار الكتب ط١/١٤٠٣هـ، اللمع (ص:٢٠)، المستصفى (ص: ٦٧)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦١) الرسالة ط٣/ ١٤١٨هـ، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، الإحكام، الآمدي (١/١٥١)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٠–١٨١)، بيان المختصر (١/٤٣٣ ، ٤٣٦)، الإبهاج (١/ ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩–٥٠٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/٣٦–٣٧) دار الكتاب ط١/١٤١٩هـ.

[3] سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥/ ١٢) برقم: ٢٦١٦ (واللفظ له)، وقال عنه: (حديثٌ **حسنٌ صحيحٌ**)، مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ (٣٦/ ٣٤٥).

* وأخرجه ابن ماجه بلفظ: {**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ**}. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٥/ ١١٧) برقم: ٣٩٧٣.

[4] ينظر: تفسير الرازي (٢٨/ ٧٨).

– وعن عليٍّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[1]. فرفعُ القلم كنايةٌ عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ "الرفع"؛ إشعاراً بأن التكليف لازمٌ لبني آدم إلا لثلاثةٍ، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم[2]، وقصد بالغاية ههنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة، بحيث لم يَدَعْ ولا آخرَ الأزمنة الملاصقة للبلوغ والاستيقاظ والإفاقة، وهذا تحقيقٌ للعموم[3].

– وإن غير البالغ العاقل ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابطٍ يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفيًّا كما ذكَرْنا، والبلوغ ضابطٌ لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام.

– ويشترط لصحة فعل المرء الأمر المكلَّف به: أن يكون الفعل **امتثالاً** لله عز وجل، ولكي يصح ذلك يجب أن يعتمد على **العلم** بالتكليف، ولا يكفي مجرد الفعل؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**}[4]، فصحة أحكام الأعمال إنما تقع بالنية، وكل عملٍ بلا نيةٍ فهو باطلٌ لا يعتد به[5]، ولا تصح النية من فاقد العقل.

– ولو لم يشترط العلم بالتكليف، لما أمكن الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالماً، وإذا ثبت هذا فلو حصل الأمر فعلاً حال عدم العلم به، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق.

– ولو صح تكليف من لم يفهم الخطاب، للزم منه جواز تكليف البهائم؛ لأن الذي لم يفهم الخطاب والبهيمة متساويان في عدم الفهم والعقل، فلو جاز خطابهم مع زوال العقل، لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد، والثاني باطلٌ قطعاً، فالأول مثله، وهو **محالٌ** عقلاً وشرعاً.. فإن فاقد العقل لَا يمكنه فهم المرَاد جملَةً وتَفْصِيلاً، فإرادة الْفَهم مِمَّا لَا يتَمَكَّن مِنْهُ، هو تَكْلِيفٌ لما لَا يُطَاق[6].

– وإن شرط **القصد** هو **العلم** بالمقصود، والفهم للتكليف، لكي يقوم المكلَّف بتطبيق أوامر الشرع رغبةً ورهبةً فيما عند الله من الوعد والوعيد، فهذا القصد هو المصحِّح لكون الامتثال طاعةً، وهو مفقودٌ في فاقدي العقل؛ لأنهم لا يفهمون، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصوَّر منه قصد مقتضاه.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦/ ٤٥٥) برقم: ٤٤٠٣، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه (٣/ ١٩٨) برقم: ٢٠٤١، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) برقم: ٣٤٣٢ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢/ ١٤٠٦هـ. وقال الحاكم: (**صحيحٌ على شرط الشيخين**)، ووافقه الذهبي. المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٣٨٩) برقم: ٩٤٩.

[2] ينظر: فيض القدير (٤/ ٣٥).

[3] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٦٢).

[4] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٦/١) برقم: ١.

[5] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٣٠/١) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[6] ينظر: المعتمد (١/ ٢٥٢).

– وإن الأمر بالشيء يتضمن **إعلام** المأمور بأن الآمر طالبٌ للمأمور به منه، سواءٌ أمكن حصوله منه أم لم يمكن كما في التكليف بما لا يطاق، وإعلام من لا عقل له ولا فهم متناقضٌ، إذ يصير التقدير: (يا من لا فهم له افهم المأمور به)، فيشترط أن يكون فهمه وعقله تامين، لكي يكون بكامل الاستعداد لتلقي الخطاب.

– وإن مقتضى التكليف هو استدعاء حصول الفعل على قصد **الامتثال**، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور به وترك المنهي عنه، وهذا محالٌ عادةً وشرعاً من فاقد العقل؛ لاشتراط النية كشرطٍ في صحة الأداء، وهي معدومةٌ ممن لا شعور له، فيسقط عنه التكليف.

– وإن الفائدة من التكليف هي **الابتلاء**، وهو لا يُتَصَوَّرُ في تكليف من لم يفهم الخطاب؛ لأنه إنما يُتَصَوَّرُ التهيؤ للامتثال إذا فهم المبتلى الخطاب، فالتكليف امتحانٌ للمكلَّف، هل يستجيب لما أمره الله به، أو يُعرِض عن أوامر الله ويسعى لإرضاء شهواته، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، أي: ليمتحنَكم بأمره ونهيه فيجازيكم على عملكم لا على علمه بكم[1]، ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قَالَ الفضيل بن عياض[2]: (أي: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؛ وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ)[3].



[1] ينظر: تفسير النسفي (٣/ ٥١٠).

[2] الفُضَيْلُ بن عِياض التَّميميُّ الزّاهد: وُلد بخُراسان، ثمّ تعبَّد ونزل مكّة، روى عن بيان بن بِشْر، وعطاء بن السائب، وعُبَيْد الله بن عَمْرو، وَروى عَنْهُ: سُفيان الثَّوْريّ، وابن عُيَيْنَة، وابن المبارك، والشافعي، وكان إماماً ثقةً عابداً كثير الحديث، قال ابن عيينة والعجلي: (ثقةٌ)، وقال أبو حاتمٍ: (صدُوقٌ)، وتُوُفِّيَ سنة ١٨٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٤٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٤٢).

[3] ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني (٨/ ٩٥) دار السعادة، مصر ١٣٩٤هـ.

المبحث الثاني: عَوَارِضُ العَقْلِ

المطلب الأول: أَثَرُ الجُنُونِ في المَسْؤُولِيَّةِ

أولاً: تعريف الجنون:

١ – الجنون لغةً:

الجنون: من جَنَنَ: وهو الستر، وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ، وجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ، جُنوناً وأَجَنَّه: سَتَره، وجِنُّ اللَّيْلِ وجُنونُه وجَنانُه: شدَّةُ ظُلْمتِه وادْلِهْمامُه، وَقِيلَ: اختلاطُ ظلامِه لأَن ذَلِكَ كلَّه ساترٌ، قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ﴾[الْأَنْعَام: ٧٦]، أي: أظلمَ حَتى يَستتِر بظلمته[١]. وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ بذلك؛ لاسْتِتارِه عن الناس فِي بطنِ أُمِّه.

والجَنانُ: هو القَلْبُ، لاستتاره فِي الصَّدْرِ، وَقِيلَ: لِوَعْيه الأَشْياء وجَمْعِه لَهَا، وَرُبَّمَا سُمِّيَت الرُّوحُ جَناناً لأَن الْجِسْمَ يُجِنُّها، وَالْجَمْعُ أَجْنانٌ.

والجِنُّ خِلَافُ الإِنسِ، وَالْوَاحِدُ جنِّيٌّ، وَسُمِّيَ الجِنُّ بذلك لاسْتِتارِهم عَنِ الأَبصار، فَلَا يُرَوْنَ، والجانُّ هُوَ أَبُو الجِنِّ خُلِقَ من نارٍ، ثمَّ خُلِق مِنْهُ نَسْلُه، قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾[الرحمن: ١٥] أي: من لهبٍ صافٍ وخالصٍ لا دخان فيه[٢]، وجَمْعُه جِنَّانٌ، وأما قَوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا﴾ [النمل: ١٠]، فالجانُّ ههنا: هي الحية الصغيرة البيضاء، سميت جاناً؛ لأنها تستتر عن الناس[٣].

والمِجَنُّ هو اسمٌ لكل ما يُسْتَجنُّ به – أي: يُسْتَتَر –، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **(لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ)**[٤]. والمقصود به التُّرْسُ؛ لأَنه يستر حاملَه[٥].

والجُنَّةُ: الوِقايةُ والستر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **{يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ... وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ}**[٦]، أَي يَقي صاحبَه مَا يؤذِيه مِنَ الشَّهَوَاتِ[٧].

---

[١] ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٢/ ٢٦٦) عالم الكتب، بيروت ط١/ ١٤٠٨هـ.

[٢] ينظر: تفسير الثعلبي (٩/ ١٨١) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ.

[٣] ينظر: تفسير الرازي (٢٤/ ٥٤٥).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨/ ١٦١) برقم: ٦٧٩٤ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٣) برقم: ١٦٨٥.

[٥] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٨٤).

[٦] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (٩/ ١٤٣) برقم: ٧٤٩٢.

[٧] ينظر: فتح الباري (٤/ ١٠٤).

وقد يقصد بالجُنَّة والجِنَّة: الْجُنونُ أَيْضاً، وَيُقَال: بِهِ جُنُونٌ، وجُنَّ الرجلُ جُنوناً، فَهُوَ مجنونٌ، والجنون: هو مِنْ نقْصان الْعَقْلِ بزواله أو وجود فسادٍ فيه، فيُستَر عقلُه، فالْمَجْنُون: هو الذَّاهِب الْعقل أَو فاسده، وجمعه مجانين، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ [المؤمنون: ٧٠][1].

والجَنَّةُ: البُسْتانُ والحديقة ذَاتُ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، مِنَ الاجْتنان، وَهُوَ السَّتْر لتَكاثُفِ أَشْجارِها، وجمعُها جِنَانٌ، وَمِنْهُ الجنّات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢] والجَنَّةُ: هِيَ دارُ النَّعِيمِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ[2].

٢ – الجنون اصطلاحاً: لا يختلف معنى الجنون في اللغة عنه في الاصطلاح..

فالجنون: هو زَوَال الْعقل أَو اختلاله، بِحَيْثُ يمْنَع جَرَيَان الْأَفْعَال والأقوال على نهج الْعقل إِلَّا نَادراً، وَهُوَ من الْعَوَارِض السماوية. والمجنون: الذاهب العقل أو فاسده، بحيث لم يستقم كلامه وأفعاله، فهو لا يطابق كلامُه وأفعالُه كلامَ وأفعالَ العقلاء[3].

– فعرَّفه **الحنفية** بأنه "اختلال القوة المميِّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، والمدرِكة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها".

وللجنون عندهم ثلاثة **أسبابٍ**:

* إما لنقصانٍ جُبل عليه الدماغ في أصل الخِلْقَة. * وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال؛ وذلك بسبب خلطٍ في آخر العمر، أو خلطٍ بعد وقوع كارثةٍ كبيرةٍ، أو آفةٍ ما أصابته. * وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير سببٍ[4].

– وعرَّفه **المالكية** بأنه "الصرع أو الوسواس الذي يصيب الإنسان، فيذهب معه العقل، ويكون ذلك من غير اكتسابٍ منه"[5]. فقد أضاف المالكية على الحنفية أن الجنون يكون من غير اكتسابٍ من المجنون، فإذا تناول الشخص دواءً ما – مثلاً – فذهب بسببه عقله، أو تلقى ضربةً فأثَّرت على عقله، أو كان بسبب خوفٍ، فلا يعتدّ به؛ لإمكان زواله بمعالجته[6].

---

[1] ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٢٨٦).

[2] ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٦-٢٦٩)، لسان العرب (١٣/ ٩٢-١٠٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٤١).

[3] ينظر: التعريفات (ص: ٢٠٤)، دستور العلماء (١/ ٢٨٢)، القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب (ص: ٧٠) دار الفكر، دمشق ط٢/ ١٤٠٨هـ، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٧).

[4] ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٣٣١) مكتبة صبيح، مصر، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٣) دار الفكر، بيروت ط٢/ ١٤١٢هـ.

[5] الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٢٠) دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/ ١٩٩٤م، التاج والإكليل (٣/ ٤١٠).

[6] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٥/ ٢٢٤) دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

* فقد يكون الجنون بفساد طبعٍ من الطباع الأصلية للإنسان، وهي الطبائع الأربعة: الصفراء والدم والسوداء والبلغم، فلا يغلب أحدها على غيره، ولا بد في كل إنسانٍ من وجود هذه الأربعة؛ فالسوداء والدم نجسان، والصفراء (وهي ماءٌ أصفر ملتحمٌ يشبه البلغم، وهو يطلع من الصدر) والبلغم طاهران[1].

* أو قد يكون من جِنٍّ يسكن فيه من أول الخِلْقَة، وهو ما يسمى بـ "الجنون الطبيعي"، وهذا يختلف عن مس الجن، وهو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي يعرض له أحياناً ولا يسكن فيه[2].

- وعرفه **الشافعية** بأنه "مرضٌ يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء"[3].

- بينما اقتصر **الحنبلية** في تعريفه على كونه "معنىً يزيل العقل"[4].

فلم يتوسع الشافعية والحنبلية بأسباب الجنون، بل عدُّوا كلَّ أمرٍ يؤثر على عقل الإنسان، أو يؤثر على إدراكه للأمور، يجعل صاحبه مجنوناً، فلا عبرة عندهم لسبب ضياع العقل في التأثير على أحكام صاحبه.

ثانياً: أنواع الجنون:

١ – أنواع الجنون باعتبار طبيعته:

أ – الجنون الأصلي: ويقتصر سببه على نقصانٍ جُبل عليه دماغه في أصل الخِلقة، فلم يصلح لقبول ما أُعِدَّ لقبوله، فمَثَلُه كمثل لسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.

ب – الجنون العارض: وسببه: معنىً عارضٌ أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ، وهذا النوع مما يُعالَج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية.

وفي النوعين السابقين يُتيقَّن بزوال العقل لفسادٍ أصليٍّ أو عارضٍ في محله، كما يُتيقَّن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء؛ لفسادٍ فيها بأصل الخلقة، أو بعارض أمرٍ أصابها.

جـ – المَسُّ: ويكون سببه: استيلاء الشيطان عليه، فيخيِّل له الخيالات الفاسدة ويفزعه، فلا يبقى ذهنه على الاعتدال، ويسمى هذا المجنون "ممسوساً"؛ لتخبُّط الشيطان إياه، ويسمى "موسوساً"؛ لإلقائه الوسوسة في قلبه، ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى[5].

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٨٦) دار الفكر، بيروت.

[2] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٥٧) (٣/ ١٠٩) دار الفكر، بيروت.

[3] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٢/ ٥٩) دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

[4] المغني، ابن قدامة (٣/ ١٦٣) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

[5] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

٢ – أنواع الجنون باعتبار وقت حدوثه:

أ – الجنون الأصلي: وهو المتصل بزمن الصبا، بأن جُنَّ قبل البلوغ، فبلغ مجنوناً، ويكون بسبب آفةٍ في الدماغ مانعةٍ له عن قبول الكمال، مبقيةٍ له على ما خُلق عليه من الضعف الأصلي، فكان أمراً أصلياً، فإذا بلغ مجنوناً ثم زال جنونه، فإن حكمه حكم الصغر، فلا يمكن إلحاقه بالعدم، ولا يجب عليه قضاء ما مضى.

ب – الجنون الطارئ: وهو أن يبلغ عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون، فقد حصل بعد كمال الأعضاء، واستيفاء كلٍّ منها القوة، فكان الجنون الطارئ قد اعترض على محلٍّ كاملٍ خلقةً بلحوق آفةٍ عارضةٍ عليه، وإن الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض، فجُعل عفواً عند عدم الامتداد، إلحاقاً بسائر العوارض، فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج في إيجاب الحقوق عليه، فكان كالإغماء والنوم.

* وقد اختلف العلماء في أوجه **التفرقة** بين هذين النوعين؛ وذلك لسببين: أحدهما: أن الأصل في الجنون الحدوثُ والطريان، إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجِبلَّة، فيكون أصالة الجنون أمراً عارضاً، فيلحق بالأصل، وهو الجنون الطارئ. وثانيهما: أن زوال الجنون بعد البلوغ دل على أن حصوله كان لأمرٍ عارضٍ على أصل الخلقة، لا لنقصانٍ جُبل عليه دماغه، فكان مثل الطارئ العارض بعد البلوغ[١].

٣ – أنواع الجنون باعتبار مدته:

أ – الجنون المُطبِق: وهو الجنون الدائم – الملازم الممتد – الذي لا يزول، فلا يتخلَّله إفاقةٌ، وهذا لا يفهم الخطاب، ولا يُحسن رد الجواب، فاختلف العلماء في **حد الجنون المطبق** على أقوالٍ:

– وذهب **أبو يوسف** إلى أن حده شهرٌ فأكثر، وعليه الفتوى، وقد روى ذلك أبو بكر الجصاص[٢] عن **أبي حنيفة** – وهي روايةٌ مرجوحةٌ عنه –؛ لأن هذا القدر أدنى ما يسقط به الصوم، فكان التقدير به أولى، ولأن الشهر في حكم المتطاول، وما دونه في حكم القريب، بدليل أن من حلف ليقضينَّ حقَّ فلانٍ عاجلاً أو قريباً، فقضاه فيما دون الشهر، برَّ في يمينه، ولو لم يقضه حتى مضى الشهر، كان حانثاً.

– وذهب **محمدٌ** إلى أنه حولٌ كاملٌ؛ لأن الجنون المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها، فإن من العبادات ما يكون التقرير فيها بحولٍ كالزكاة، فكان التقدير به أولى احتياطاً، ثم إنه إذا لم يوافقه فصلٌ من فصول السَّنَة ولم يفقْ، عرفنا أن هذه آفةٌ في أصل العقل، والتقدير بالسنة هو قياس أجل العِنِّين.

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣١-٣٣٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٣).

[٢] أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص: ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وروى عن عبد الباقي بن قانع، وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، وله كتابٌ في "أصول الفقه"، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص: ٩٦) دار القلم، دمشق ط١/١٤١٣هـ.

* ولكن **جمهور** العلماء (من المالكية والشافعية والحنبلية وهو الصحيح عند أبي حنفية) لم يحدِّدوا مدَّةً للجنون المطبق، إنما عدوا الجنون الذي لا يُرجى شفاؤه "جنوناً مطبقاً"، وأما الذي يفيق حيناً، ويجن حيناً آخر، فيعدونه جنوناً "غير مطبقٍ"، فيفوِّض ذلك إلى رأي القاضي.

ب – الجنون غير المطبِق: وهو الذي يتخلله إفاقةٌ، فيجن أحياناً، ويفيق أحياناً أُخَر، فاختلف العلماء في تقدير حده، تبعاً للأقوال التي ذكرتها سابقاً في بيان قدْر الجنون المطبِق[1].

٤ – هناك تنويعٌ آخر للجنون باعتبار مدته:

أ – الجنون القاصر: وهو الجنون إذا قَصُرَ، فكان مجرد يومٍ وليلةٍ، أو أقل من ذلك.

ب – الجنون الكامل غير المطبِق: وهو الجنون الذي يطول أكثر من يومٍ وليلةٍ، ولكنه قد يزول ويشفى.

جـ – الجنون الكامل المطبِق: وهو الجنون الذي لا يزول أبداً، ولا يُرجى برؤُه[2].

ثالثاً: سقوط التكليف عن المجنون:

١ – حكم تكليف المجنون:

سبق بيانُ أنه يشترط في المكلَّف حتى يكون أهلاً للتكليف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب المجنون، بل يستحيل تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقفٌ على فهم تفاصيله، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، ووافقهم في ذلك أكثر المعتزلة[3]، إلا على رأي مَنْ يُجوِّز التكليف بما لا يطاق، وقد ذكر ابن تيمية[4] أن قوماً اختاروا تكليف المجنون، دون أن يوضِّح المقصود من ذلك[5].

فيُلاحَظ أن مَن اختار تكليفه: إنْ أراد أنه يترتب على أفعاله ما هو من خطاب الوضع، فلا نزاع في تَرَتُّبه عليه – كما سيأتي –. وإن أراد خطاب التكليف، فإنه لا يلزمه – كما سبق –، وان اختُلف في مسائل، هل هي من خطاب الوضع، أو من خطاب التكليف[6].

---

[1] ينظر:المبسوط، السرخسي (١٣/١٩) دار المعرفة ١٤١٤هـ، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٣٨) دار الكتب ط٢/ ١٤٠٦هـ، العناية شرح الهداية، البابرتي (٨/ ١٤٢) دار الفكر، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٤١/٩) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٩هـ، نهاية المحتاج، الرملي (٣٢٦/٨) دار الفكر ١٤٠٤هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/ ٣٣٠ – ٣٣١) دار الرياض ط٢/١٤٠٠هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني (٢/ ٤٨٠) دار الفكر ط٣/ ١٤١٢هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٨) دار الفكر ١٤١٤هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/ ١٤٦) دار الكتب العلمية، الإنصاف (٦/ ٢٧٤).

[2] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (١/ ١٥٦) دار إحياء الكتب العربية.

[3] ينظر: المعتمد (٢٥٢/١)، المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١٥٤/١)، الإحكام، الآمدي (١٥٠/١-١٥١).

[4] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي: ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ، سمع من ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر، ومن تلاميذه: ابن القيم والذهبي، سُجن عدة مراتٍ في دمشق ومصر، حتى توفي في سجنه في دمشق سنة ٧٢٨هـ، من كتبه: الجواب الصحيح، والعقيدة الواسطية، وجُمعت معظم كتبه في مجموع الفتاوى. ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر(٧٤/١-٧٦) دار صادر ط١/١٩٧٣م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (١٦٨/١-١٧٤) دائرة المعارف العثمانية، الهند ط٢/١٣٩٢هـ.

[5] ينظر: المسوَّدَة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٣٥) دار الكتاب العربي.

[6] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص: ٣٣) المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

٢ – أدلة عدم تكليف المجنون:

لقد سبق بيان الأدلة التي استدل بها العلماء على اشتراط العقل في ثبوت التكليف[١]، مما يؤكد على ارتفاع التكليف عند زوال شرطه – وهو تمام العقل –، فيرتفع التكليف بالجنون المزيل للعقل بالكلية.

٣ – أثر الجنون في المسؤولية المدنية:

إن المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال؛ لعدم منافاة الجنون لأهلية الوجوب، كما لو أتلف مالَ إنسانٍ لتحقق الفعل منه حساً ومشاهدةً، فالمقصود من الضمان هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، بخلاف أقواله التي لا يعتد بها شرعاً، فالمجنون أهلٌ لحكم وجوب المال – وهو الأداء –، فالمال هو المقصود في حقوق العباد دون الفعل، والمقصود يحصل بأداء النائب، فكان المجنون من أهل وجوبه كالصبي، ثم إن الشارع عدَّ إتلاف مال الغير سبباً لوجوب الضمان، فالضمانات هي أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ — وهو السبب – فلا يشترط لها العقل والبلوغ وغير ذلك مما يشترط في خطاب التكليف[٢].

* بَيْدَ أن هذا قد يوهِم بوجود تعارضٍ بين عدم تكليف المجنون، والقولِ بوجوب الغرامات والضمانات في ماله. فيُجاب عن هذا الإشكال: بأن وجوب الغرامات في مال المجنون ليس تكليفاً له، إذ يستحيل تكليفه، وإن إتلافه هو سببٌ لثبوت هذه الحقوق في ذمته، بمعنى أنه سببٌ لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسببٌ لخطاب المجنون بعد الإفاقة وهذا ممكنٌ، وإنما المحال أن يقال لمن لا يفهم (افهم)[٣].

وإن هذه الواجباتِ ليست متعلقةً بفعل المجنون أصلاً بل بماله أو بذمته، فإنه أهلٌ للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند الإفاقة بخلاف البهيمة، وإن المتولي لأدائها الولي عنه أو المجنون الفاعِل بعد الإفاقة[٤].

فالضمان إذن: هو أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ — وهو السبب –، والمرفوع في الحديث إنما هو الإثم الذي هو من باب خطاب التكليف، والذي يشترط فيه علم المكلف وقدرته، بينما خطاب الوضع هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه، فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه، وليس هذا بمعارضٍ للحديث المذكور؛ لما قدمناه من كونه أثراً لسببٍ، والسبب من خطاب الوضع، والذي معناه أن الشرع يخبرنا أنه إذا وقع هذا الأمر في الوجود، فاعلموا أن الحكم هو كذا، ككون زوال الشمس سبباً في دخول وقت الظهر[٥].

---

[١] ينظر (ص: ٣٤ – ٣٦) من هذا البحث، فليراجع.

[٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٦٩/٤)، شرح التلويح على التوضيح (٣٣٤/٢)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٥)، البناية شرح الهداية، العيني (١١/ ٧٨) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤٢٠هـ، الذخيرة (١٢/ ١٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٢)، المغني، ابن قدامة (٦/ ١٠٠).

[٣] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٤-١٥٥).

[٤] ينظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥١).

[٥] ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢).

رابعاً: جناية المجنون:

إن المجنون تسقط أهليته للتصرف، فلا تصح تصرفاته جميعها؛ لأنه زائل العقل، وسوف أبحث ههنا أثر الجنون في عقوبة القتل والحدود والتعازير.

١ – أثر الجنون في عقوبة القتل العمد[١]:

* **عقوبة القصاص:** اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن المجانين إن اعتدوا على النفس أو ما دونها عمداً؛ لقوله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[٢]، بالإضافة إلى أن التكليف من شروط القصاص، وهو معدومٌ لدى المجنون، فعدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر؛ فلم يجب عليه قودٌ، كما لم يجب عليه حدٌّ.

ولأنه لا قصد له صحيحٌ، ولأن القصاص عقوبةٌ، وإن غير المكلف ليس من أهلها، ولأن حقوق الأبدان تسقط بالجنون كالعبادات، فكذا القصاص، وهذا محله في المجنون إذا كان جنونه **مطبقاً**.

* وأما إذا كان جنونه **متقطعاً**: فيُنظر إن كان قد ارتكب جنايته في زمن إفاقته: فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان ارتكب جنايته في زمن جنونه: فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له.

* **الدية:** إن **التكييف الفقهي** للقتل العمد الذي يقوم به المجنون هو الآتي:

١- ذهب **جمهور** الفقهاء إلى أن عمد المجنون **خطأٌ**، والواجب في الجناية على النفس خطأً **الدية**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

– وتجب الدية على **عاقلة** القاتل، لا على القاتل خاصةً؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، {**فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**})[٣].

---

[١] ينظر: البناية (١٣/ ٢١٥-٢١٧) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٣٨٨-٣٨٩) دار الكتاب الإسلامي ط٢، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦-٥٨٧)، التاج والإكليل (٨/ ٢٩٠ ، ٦٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧ ، ٢٨٦)، منح الجليل (٩/ ١٥٢-١٥٣ ، ٦٩٠)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٣ ، ٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٢٣ ، ٢٥) دار المنهاج، جدة ط١/ ١٤٢١هـ، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤/ ٩٥) دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج، الشربيني (٥/ ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٣٧٥) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٥هـ، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)، (٨/ ٣٨٣ ، ٥١٣-٥١٤)، الإنصاف (٧/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٤ ، ٥٢١) ، (٦/ ٦٥-٦٦).

[٢] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[٣] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٩/ ١٢) برقم: ٦٩١٠ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم: ١٦٨١.

– وتكون الدية **مؤجلةً** إلى ثلاث سنين؛ لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الدية الكاملة في ثلاث سنينَ[1]، وأن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[2].

– واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[3]، لما كان قد رُفع الإثم عنهم، دل على رفع ما يترتب على أفعالهم أيضاً، ولما كان لا يصح إهدار دم المجني عليه مطلقاً، وجبت الدية في عمده على العاقلة.

– وقد قال علي ﷺ: (**عمد المجنون والصبي خطأٌ**)[4]، وقد قضى بذلك بمحضرٍ من الصحابة.

– بالإضافة إلى أنه لا يتصوَّر من المجنون العمد؛ لأن العمد يستلزم وجود القصد، وهو يترتب على العلم، والعلم ثمرة العقل، وهؤلاء عدموا العقل، فلا يتحقق منهم القصد، فوجب أن يكون كخطأ البالغ.

– ثم إن الدية لا تسقط عن المجنون؛ لأنه مؤاخذٌ بالمسؤولية المدنية، كقِيَم المتلفات، كما مر سابقاً، ولأن القصد فيها غير معتبرٍ، فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ.

– وإن العاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته، فالمجنون أولى بهذا التخفيف، فيجب على العاقلة أيضاً.

– ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبه الخطأ، والدية في الخطأ على العاقلة، فإنه كان ينبغي أن يجب القصاص على المجنون، إلا أنه دُرِئَ للشبهة؛ لأنه ليس من أهل العقوبة، فيجب عليه موجبه الآخر – وهو المال –؛ لأنه أهلٌ لوجوبه.

– و**الحكمة**: في كون الدية على العاقلة: أن جنايات الخطأ تكثر، وأن دية الآدمي كبيرةٌ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً؛ لأنه معذورٌ[5].

---

[1] مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ (٩/ ٤٢٠) برقم: ١٧٨٥٧ (واللفظ له) المكتب الإسلامي ط٢/ ١٤٠٣هـ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدى؟ (٥/ ٤٠٦) برقم: ٢٧٤٣٨ دار الرشد ط١/١٤٠٩هـ. وقال ابن حجر: (وهو **منقطعٌ**). التلخيص الحبير (٤/ ٩٥) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٩هـ

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة (٨/ ١٩١) برقم: ١٦٣٩١ دار الكتب العلمية، بيروت ط٣/ ١٤٢٤هـ. وقال ابن حجر: (وهو **منقطعٌ**، وفيه ابن لهيعة). التلخيص الحبير (٤/ ٩٦).

[3] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب ما روي في عمد الصبي (٨/ ١٠٨) برقم: ١٦٠٨٢. وقال البيهقي: (روي عن عليٍّ بإسنادٍ فيه **ضعفٌ**)، وقال الزيلعي: (إسناده **ضعيفٌ**). نصب الراية، الزيلعي (٤/ ٣٨٠) مؤسسة الريان ط١/ ١٤١٨هـ.

[5] ينظر: كشاف القناع (٦/ ٦).

٢- وذهب **الشافعية** في الأظهر[١] إلى أن عمد المجنون **عمدٌ**؛ بناءً على أن عمدَه كعمد غيره؛ لأن العمد هو القصد، وهو ضد الخطأ، فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد، ولهذا يؤدَّب ويعزَّر وإنْ سقط القصاص عنه؛ لعدم تكليفه، فتجب الدية عليه مغلظةً وحالَّةً في **ماله**؛ لأن جناية العمد لا تحملها العاقلة، ولم يرد ما يدل على إخراج عمد المجنون من عموم العمد المحض، فوجب أن يكون اللازم بجنايته في ماله خاصةً.

- ولكن بعض **محققي** الشافعية؛ كالقفال[٢] والنووي[٣]، قالوا إن الاختلاف محصورٌ في مجنونٍ له نوع تمييزٍ، فأما من لا تمييز له بحالٍ، فعمده خطأٌ قطعاً باتفاقٍ، وعلى هذا التحقيق جرى الأئمة[٤].

* وعليه: فإن **دية القتل العمد** المرتكَب من المجنون تكون:

١ – على **عاقلته**، ومؤجلةً إلى ثلاث سنين: كدية القتل الخطأ إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً، وهذا قول جمهور الفقهاء الذين عدّوا عمدَ المجنون خطأً.

٢ – في **مال المجنون خاصةً**، وتكون مغلظةً وحالَّةً: كدية القتل العمد إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً، وهذا قولٌ عند الشافعية القائلين بأن عمد المجنون عمدٌ.

٣- وقال **الظاهرية** بعدم وجوب الدية على القاتل إنْ كان مجنوناً، فلا قود عليه ولا دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواءٌ[٥]؛ مستدلين بما يأتي:

- قوله ﷺ: **{رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ}**[٦]، فالمجنون تُرفَع عنه العقوبة الدينية والمؤاخذة الدنيوية – الدية –.

---

[١] **[الأظهر]** من القولين للإمام الشافعي إنْ قوي الخلاف بينهما، فالأقوى هو الأظهر ويقابله **[الظاهر]**. ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥).

[٢] عبد الله بن أحمد، أبو بكر القفَّال الصغير، المروزي الشافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وكان يشتغل في عمل الأقفال، ولذلك قيل له القفَّال، وكان شيخ الشافعية بخراسان، وله في المذهب من الآثار والكتب ما ليس لغيره من أهل عصره، ومنها: شرح فروع أبي بكر الحداد، ومن شيوخه: الخليل بن أحمد القاضي، ومن تلاميذه: أبو علي السنجي والقاضي حسين وأبو محمد الجويني – والد إمام الحرمين –، توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٧٢-٣٧٣).

[٣] يحيى بن شرف النووي: الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، قدم دمشق سنة ٦٤٩هـ، ومن شيوخه أبو البقاء النابلسي وأبو إسحاق المرادي وشمس الدين المقدسي، ومن تلاميذه ابن العطار، كان محققاً مدققاً في علمه وفنونه، ومن تصانيفه: الروضة، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفي بنوى سنة ٦٧٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٦) عالم الكتب، بيروت ط١/١٤٠٧هـ.

[٤] كالبغوي. ينظر: الأم، الشافعي (٧/ ٣٢٨) دار المعرفة ١٤١٠هـ، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٣)، روضة الطالبين (٩/ ١٦٣)، أسنى المطالب (٤/ ٨٧).

[٥] ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١٠/ ٢١٦-٢١٧ ، ٢٥٠) دار الفكر.

[٦] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

– واستدلوا أيضاً بحديث أبي بَكْرَةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ**[1]**، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**}[2]، فأموال الصبي والمجنون والسكران حرامٌ بغير حقٍّ، كتحريم دمائهم، ولا فرق في ذلك بين العاقل وغيره، ولا نص في وجوب الغرامة عليهم أصلاً.

– وإن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما كان قتله مخاطباً بالكفارة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢]، وليس المجانين ممن هم مخاطبون بذلك أصلاً، وليسوا مكلفين شريعةً في قتل عمدٍ، ولا في قتل خطأٍ: فسقط حكم أعمالهم.

– وإن قياس المجنون على المخطئ باطلٌ؛ لأنه لا يقاس الشيء إلا على نظيره، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين المجنون أصلاً.

*** المناقشة والترجيح:** يمكن مناقشة أدلة ابن حزم الظاهري[3] بالآتي:

– أما قوله بأن القلم مرفوعٌ عنه، فيجاب عنه: بأن المقصود من رفع القلم عنهم هو عدم المؤاخذة الدينية، وأما المؤاخذة الدنيوية فغير مرفوعةٍ؛ بدليل إيجاب الغرامات في أموالهم.

– وأما قوله بأن أموال المجانين حرامٌ بغير نصٍّ استدلالاً بالحديث، فيجاب عنه: بأن دية جنايتهم على العاقلة، وليست في أموالهم، وهذا على قول جمهور الفقهاء عدا الشافعية.

– وأما قوله بأن الدية تجب على المخاطب، وأن المجانين ليسوا ممن خوطب بها، فيجاب عنه: بأن الدية هي أثرٌ لسببٍ –وهو القتل–، والسبب يعدُّ من باب الخطاب الوضعي، ولا يشترط فيه التكليف.

– فنحن في جناية المجنون أمام أمرين: إما أن نهدر دم المجني عليه مطلقاً، وإما أن نوجب فيه المقدار المالي الذي أوجبه الشارع، وقد جعله الجمهور ههنا على العاقلة باعتبار أن المجانين لا قصد صحيحٍ لهم، لذا فإن الجناية منهم لا توصف بالعمدية المحضة، بل تكون من جملة الخطأ الذي تحمله العاقلة، ولا شك أن الأخذ بالأمر الثاني هو الأسلم والأقرب إلى مقاصد الشرع.

---

(1) البَشَر: هو ظاهرُ جِلْدِ الإِنْسانِ، جمعُ بَشَرَةٍ، وأبْشارٌ: جمع الجمع. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٥٠).

(2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: {**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ**} (٩/ ٥٠) برقم: ٧٠٧٨ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض (٣/ ١٣٠٥) برقم: ١٦٧٩.

(3) علي بن أحمد بن حزم القرطبي: الفقيه الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علومٍ كثيرةٍ، سمع من أبي عمر بن الحسون وعبد الله بن الربيع وعبد الله بن يوسف بن نامي، ومن تلاميذه: ولده أبو رافع وسريج بن محمد المقبري، ومن كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنِّحل، والإجماع، وغيرها كثيرٌ، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٢٨).

* والذي أُراه: أن الراجح هو قول **الجمهور** في وجوب **الدية** على المجنون إن كان قتله عمداً، لأن جناية المجنون خطأٌ، ومعلومٌ أن الواجب بالجناية على النفس خطأً هو الدية. وهذه الدية لا تجب في مال المجنون نفسه، إنما تجب على **العاقلة**، وهو قول **الجمهور**؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولو فُرِضَ أن قصد المجنون صحيحٌ، لكان أسوأ حالاً من المكلف المخطئ، ومعلومٌ أن المخطئ إذا جنى خطأً، فإن دية جنايته تكون على العاقلة. وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العمد يتحقق من المجنون: فغير مسلَّمٍ؛ لأن العمد هو القصد، والقصد يترتب على العلم، والعلم محلُّه العقل، والمجنون عديم العقل، فلا يتحقق منه القصد، وليس معنى كون الدية بجناية المجنون عمداً على العاقلة ألا يعاقب المجنون **تأديباً**، فبوسع الحاكم أن يعاقبه بالضرب أو بالتوبيخ أو بغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب.

*** وجوب الكفارة:** اختلف العلماء في وجوب كفارة القتل على المجنون:

* فذهب **الحنفية** إلى عدم وجوب كفارة القتل على المجنون؛ واستدلوا بما يأتي:

- إن المجانين مرفوعٌ عنهم القلم؛ لقوله ﷺ: **{رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ:..وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ}**[1]، فلا معنى لتكليفهم بالكفارة، وإلا لوقعنا في تناقضٍ بين وجوب الكفارة وبين الحديث. ولأن الكفارة دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، ففيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، ولا تجب على المجانين عبادةٌ ولا عقوبةٌ.

* وذهب **الجمهور** إلى أن الكفارة تجب على المجنون في ماله خاصةً، واستدلوا بالأدلة الآتية:

- إن الكفارة حقٌّ ماليٌّ يتعلق بالقتل، فتعلقت بوجود القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢].

- وإن الكفارة هي أثرٌ للسبب -وهو القتل-، والسبب يعدُّ من باب خطاب الوضع، فلا يشترط في وجوبها تكليفٌ، فالشارع جعل القتل خطأً سبباً للكفارة، فيدخل بهذا العموم العاقل والمجنون، والوجوب يكون على الولي، فيُخرج الكفارة من مال المجنون. فالكفارة كعوض المتلفات؛ لكونها عوضاً عن النفس، فلا تسقط المسؤولية المدنية عن المجنون، لكنَّ يعتق عنه وليه، فإن عجز عن الإعتاق، فلا يصح منه الصوم. وإن الكفارة تفارق الصلاة والصوم؛ لأنهما عبادتان بدنيتان، وهذه عبادةٌ ماليةٌ، فأشبهت نفقة الأقارب.

- وإن كفارة القتل تفارق كفارة اليمين، والتي لا تجب على المجنون؛ لأنها تتعلق بالقول، ولا قول له، أما كفارة القتل فتتعلق بالفعل، وفعله متحققٌ قد أوجب الضمان عليه، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول؛ بدليل أن العتق يتعلق بإحباله دون إعتاقه بقوله. إذن: فالكفارة من باب الضمان لذا تجب في ماله خاصةً.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

* والراجح هو مذهب السادة الحنفية القائل **بعدم وجوب** الكفارة على المجانين حال جنايتهم على الأنفس؛ لأن الكفارة شرعت عقوبةً، ولا يعاقَب إلا من كان قادراً على فهم التكليف، ومعلومٌ أن المجانين ليسوا من الصنف الذي يفهم التكليف، وإن الكفارة كاسمها ساترةٌ، فهي تستر الذنوب، ولا ذنبَ للمجانين حتى تستره، ولا يصح قياسها على الدية؛ لأن الدية تجب على عواقلهم لا عليهم، فهي تفارق الكفارة الواجبة عليهم في مالهم.

* **الحرمان من الميراث:** اختلف الفقهاء في حرمان القاتل المجنون من الميراث، ويمكن تصنيف أقوالهم بالجملة في قولين:

الأول: لا يحرم المجنون من الميراث عند **الحنفية**؛ وذلك أن حرمان الإرث عقوبةٌ، والمجنون ليس من أهل العقوبة أصلاً، وإنه لا ذنب له حتى يستره، والقتل الذي يمنع الإرث عند الحنفية هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة[1]، أما إذا كان القاتل مجنوناً فلا قصاص عليه ولا كفارة، فتسقط عنه عقوبة الحرمان من الإرث.

الثاني: ذهب **جمهور** الفقهاء إلى أن المجنون يحرم من الميراث إذا قتل مورثه، سواءٌ كان هذا القتل عمداً، أم شبه عمدٍ، أم خطأً؛ فإن حرمان الميراث من باب سد الذرائع، وقد مُنِع استعجال الميراث، فالقتل المانع من الإرث: هو القتل **بغير حقٍّ**، وهو **المضمون** بقودٍ، أو ديةٍ، أو كفارةٍ؛ كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل تسبباً، متهماً أكان أم غير متهمٍ، كقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وأما القتل غير المضمون؛ كالدفاع عن النفس، أو القتل قصاصاً فلا يحرم من الميراث؛ واستدلوا بالآتي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**}[2].

- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِي فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ).

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٤٠) دار الكتاب الإسلامي ط٢.

[2] سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) برقم: ٢١٠٩ (واللفظ له)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ **لَا يَصِحُّ** لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٣) برقم: ٢٦٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٣٦١) برقم: ١٢٢٤٣، وقال: (إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن **شواهده تقويه**)، وقال ابن حجرٍ: (وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: تركه أحمد بن حنبل وغيره، وقال النسائي: **متروكٌ**). التلخيص الحبير (٣/ ١٩٢).

فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟)، قَالَ: (هَأَنَذَا)، فَقَالَ: (خُذْهَا)، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**}[1]. وقد خصص الجمهور من عموم الأخبار: القتل بحقٍّ، ففيما عداه يبقى على مقتضاها.

- ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعةً إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حالٍ.

* بينما ذهب **المالكية** في الراجح عندهم إلى أن المجانين يحرمون من الميراث إذا قتل أحدهم مورثه **عمداً**، وقد صرَّح المالكية أن القتل إذا كان عدواناً: فهو يحرم من الميراث، وأما إذا كان القتل غير عدوانٍ، كالدفاع عن النفس، فلا يمنع القاتل من الإرث.

* والراجح هو رأي الحنفية القائل **بعدم حرمان** المجنون من الإرث إن قتل مورثه عمداً؛ باعتبار أن الحرمان من الميراث إنما هو عقوبةٌ؛ حتى لا يستعجل الوارث حقه في الإرث، فيقتل مورثه، وليس المجنون من أهل العقوبة، بل إنه لا يملك أدوات التفكير أصلاً حتى يفكر في كسبه المال إن بادر إلى قتل مورثه، فلا يعلم قيمة المال، ولا يدرك خطر جريمة القتل حتى نحمِّلَه تبعات هذه الجريمة من حرمانٍ من الإرث، ووجوب الكفارة، وما إلى هنالك، فإذا حُرم من الإرث، فلا يبقى فرقٌ بينه وبين العاقل البالغ الذي يتمتع بأدوات المكر والتخطيط، والذي ينفذ مؤامراته بدقةٍ ليصل إلى هدفه، وهو كسبُ المال.

٢ – أثر الجنون في الحدود:

* بعد البحث في حد الزنى والسرقة والقذف والشرب توصَّلت إلى أنه **لا حد على المجنون** إذا ارتكب جنايةً توجب الحدَّ اتفاقاً؛ وذلك للأوجه الآتية[2]:

الأول: لأن المجنون غير مكلَّفٍ – كما مر سابقاً –، والحدود لا تقام على غير المكلف؛ لأنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف بالحكم الشرعي، وقدرته على أدائه، والمجنون ليس بعاقلٍ أصلاً حتى يعلم بالحكم، ولا يصح منه أداؤه؛ لانتفاء القدرة على ذلك. ولأنه إذا سقط عن المجنون التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، وجب درء الحد من باب أولى.

---

[1] موطأ مالك، كتاب العقول، باب ميراث العقل، والتغليظ فيه (٥/ ١٢٧٣) برقم: ٣٢٢٩ (واللفظ له)، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦/ ٦٢١) برقم: ٤٥٦٤، مسند أحمد، كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: ٣٤٨، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/٣٦٠) برقم: ١٢٢٣٩. وقال: (هذه مراسيل **جيدةٌ** يقوى بعضها ببعضٍ، وقد روي موصولاً من أوجهٍ).

[2] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧١)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٣٨٥) دار الكتب ط١/ ١٤٠٥هـ، المبسوط، السرخسي (٩/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤ ، ٣٩-٤٠)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٥/ ٢٧٠) دار الفكر، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، شرح الخرشي (٨/ ١٠١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦ ، ٤٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٥١)، (٩/ ٦٦)، كشاف القناع (٦/ ٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٧/ ١٦٤) ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٤٧٦).

– وإن درء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فلما دُرِئَت الحدود بالأعذار والشبهات، فلئن تُدرَأ بعذر الجنون المزيل للعقل كلياً كان أولى.

الثاني: ثم إن في تطبيق الحد إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص السابق، وهو قوله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[1].

الثالث: وإن المجنون ليس من أهل العقوبة، والعقوبة يشترط لها قصد فعل الجريمة، والقصد يترتب على العلم، والعلم محله العقل، وهذا عُدم العقل لديه، فلا يتحقق منه القصد.

الرابع: بالإضافة إلى أن الحد –في الأصل– عقوبةٌ محضةٌ، فتستدعي جريمةً محضةً، وفعل المجنون – على قول الجمهور عدا أبي يوسف – لا يوصف بالجناية أصلاً، **والجريمة** شرعاً: هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، فهي تشمل: إتيان الفعل المحرَّم المعاقَب على فعله، وترك الفعل المأمور المعاقَب على تركه[2]، فلا تنفك عن الإثم، وفعل المجنون لا يوصف به، والحد حكمٌ شرعيٌّ، فيستدعي ثبوت سببه – وهو الجناية المحضة – شرعاً. بينما رأى أبو يوسف أن فعل المجنون جريمةٌ، ولكنْ رُفع عنه العقاب لانعدام الإدراك.

– لا يجب الحد إلا على من قام بالجناية دون أدنى شبهةٍ في أهليته وثبوت عقله، فلا يتصور الزنى – مثلاً – من المجنون، إذ هو فعلٌ محرمٌ، والحرمة تكون بالتكليف.

– وسأل رسولُ الله ﷺ عن ماعزٍ بعد أن اعترف بالزنى: {**أَبِهِ جنونٌ؟**}، فأُخبر أنه ليس بمجنونٍ[3]، فأقام عليه الحدَّ بعد أن تبيَّن له أنه بعقلٍ كاملٍ.

– وأُتِي عُمَرُ بن الخطاب ﷺ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أناساً، فأمر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على علي بنِ أبي طالبٍ ﷺ، فقال: (ما شأنُ هذه؟) قالوا: (مجنونةُ بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمَر أن تُرجَم)، قال: فقال: (ارجِعُوا بها)، ثم أتاه، فقال: (**يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائِم حتى يستيقِظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟**) قال: (بلى)، قال: (فما بالُ هذه تُرجمُ؟) قال: (لا شيء)، قال: (فأَرسِلْها)[4]، قال: فأرسَلَها، قال: فجعل يُكبِّرُ[5]، فلم يقيموا الحد عليها بسبب الجنون.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[2] الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص: ٢٠).

[3] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٢) برقم: ١٦٩٥.

[4] أي: أطلِق سراحَها، وهو من الإرسال: أي: الإطلاق. ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٠٦) مادة (الرَّسَل).

[5] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦/ ٤٥٢) برقم: ٤٣٩٩ المكتبة العصرية، مسند أحمد (٢/ ٣٧٣) برقم: ١١٨٣، المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٣٨٩) برقم: ٩٤٩. وقال الحاكم: (**صحيحٌ** على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقد ذكر ابن حجرٍ عدة طرقٍ لهذا الحديث، ثم قال: (وهذه طرقٌ **تقوَّى بعضها ببعضٍ**). فتح الباري (١٢/ ١٢١).

* ولكنه **يضمن** ما أخذ من المال المسروق؛ لعدم منافاة الجنون لأهلية الوجوب، ثم إن الضمانات والغرامات هي أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ – وهو السبب –، فلا يشترط لها العقل والبلوغ وغير ذلك مما يشترط في خطاب التكليف، وقد تقدَّم ذلك في الحديث عن أثر الجنون في المسؤولية المدنية.

* وإن كان السارق يجن مدةً ويفيق أخرى: فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة يقطع.

* وإذا شُكَّ في سرقة المجنون الذي يفيق أحياناً، هل سرق في حال جنونه أو إفاقته؟ فالظاهر حمله على الأول، أنه سرق في حال جنونه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

٣ – أثر الجنون في التعزير:

* اتفق العلماء على سقوط **الحد** و**القصاص** عن المجنون، وأما **التعزير**: فقد اختلف العلماء في جواز تعزير المجنون وعدمه على قولين:

– ذهب **الحنفية والمالكية** إلى عدم جواز تعزير المجنون؛ لأنه لا يَعْقِلُ الزجر، فلا فائدة من تعزيره، ولأنه ليس من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب[2].

– وذهب **الشافعية والحنبلية** إلى جواز تعزير المجنون، بشرط أن لا يكون عقوبةً بقتلٍ أو قطعٍ؛ لأن التعزير – عندهم – مشروعٌ في كل معصيةٍ لا حد فيها، ويشرع أيضاً في غير معصيةٍ إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك، فيعزَّر المجنون زجراً له وردعاً لغيره، وإنْ لم يكن فعلُه معصيةً في حد ذاته لعدم تكليفه.. فتعزير المجنون شُرع زجراً لا لترك واجبٍ[3].



---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٠١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٥٣).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، الفروق (٣/ ٢٣٨).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٤٩٠) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، الفروع، ابن مفلح (١٠/ ١٠٧) مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٢٤هـ.

المطلب الثاني: أثر العتَه في المسؤولية

أولاً: تعريف العَتَه وبيان الفرق بينه وبين الجنون والسَّفَه:

١ – العَتَهُ لغةً:

هو نقص العقل من غير مسٍّ جنونٍ، والمعتوه: هو المُدْهُوش الناقصُ العقل من غير مَسٍّ وجُنُونٍ، وعُتِه فلانٌ في العلم: إذا أولع به وحرص عليه، وعُتِه فلانٌ في فلانٍ: إذا أولع بإيذائه ومحاكاة كلامه وحركاته. والاسْمُ المصدر من عُتِه: هو العَتاهَةُ والعَتاهِيَةُ، مثل الرفاهة والرَّفاهيَة، والعَتاهةُ: الضلالُ والحُمْقُ. والتَّعَتُّهُ: التَّجَنُّنُ والرُّعُونَةُ، والتَّجاهُلُ والتَّغافُلُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوه بيِّنُ العَتَهِ، والعُته: هو الذي لَا عَقْلَ لَهُ[١].

٢ – العَتَهُ اصطلاحاً:

وأما تعريف العَتَه اصطلاحاً عند الأصوليين: فلا يختلف عن تعريفه اللغوي:

فهو: (آفةٌ ناشئةٌ عن الذات، توجب خللاً في العقل، لَا يوصل صَاحبه – الْمَعْتُوه – إِلَى حد الْجُنُون، بل يصير صاحبه مختلط العقل)، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وَكَذَا سَائِر أُمُوره.

فخرج بقولهم: (ناشئةٌ عن الذات) ما يكون بالمخدرات ونحوها. فلا يكون العَتَه بمتناولٍ، فيخرج السكر والتبنج.. وَكَمَا أَن الْجُنُون يشبه أول أَحْوَال الصَّبِي فِي انعدام الْعقل، فإن العَتَه يشبه أَحْوَال الصبي المميز فِي وجود أصل الْعقل مَعَ تمكن خللٍ فِيهِ[٢].

– وعرف **الحنفية** العَتَه بأنه "آفةٌ توجب اختلال العقل، بحيث يصير صاحبها مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"[٣]، فحقيقة الجنون والعتَه واحدةٌ عندهم.

– وعرف **المالكية والشافعية** المعتوه بأنه "الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ أَوْ جُنُونٍ"[٤]، أو هو "ضعيف العقل"[٥]، فهو ناقص العقل عن خبلٍ لا عن عدم معرفة التصرف[٦].

– بينما لم يفرق **الحنبلية** بين المعتوه والمجنون، لذا عرفوا المعتوه بأنه "الزائل العقل بجنونٍ مطبقٍ"[٧]، وقد يقتصرون على تعريفه بأنه "مختل العقل" فقط[٨].

---

[١] ينظر: العين (١/ ١٠٤)، تهذيب اللغة (١/ ١٠٠)، الصحاح (٦/ ٢٢٣٩)، تاج العروس (٣٦/ ٤٣٢)، لسان العرب (١٣/ ٥١٢-٥١٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٢).

[٢] ينظر: التعريفات (ص: ١٤٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٦)، دستور العلماء (٢/ ٢١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٤)، كشاف الفنون (٢/ ١١٦٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤)، فصول البدائع (١/ ٣٢٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦).

[٣] تبيين الحقائق (٢/ ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٣).

[٤] حاشية العدوي (٢/ ٩٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٥٣).

[٥] شرح الخرشي (٣/ ١١٢).

[٦] حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٥١٤-٥١٥) دار الفكر ١٤١٥هـ.

[٧] المغني، ابن قدامة (٧/ ٥٠).

[٨] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢/ ٣٨٢) دار المعرفة، بيروت.

٣ – الفرق بين العَتَهِ والجُنُونِ:

المعتوه: يفعل مَا يَفْعَله المجانين أحياناً، ولَكِن عَن قصدٍ، فهو يفعل مَعَ ظُهُور وَجه الْفساد في فعله، وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، وأما **المجنون**: فهو يفعل ما يفعله عن غير قصدٍ، وأما **العاقل**: فيكون فعله عن قصدٍ بحيث يغلب على ظنه الصّلاح في عمله.

فالعَاقِل من يَسْتَقِيم حَاله وَكَلَامه وأفعاله غَالِباً، **وَالْمَجْنُون** ضِدّه، فهو لا يستقيم كَلَامه وأفعاله إلا نادراً، **وَالْمَعْتُوه**: من يخْتَلط حَاله وَكَلَامه؛ فَيكون هَذَا غَالِباً، وَذَاكَ غَالِباً، بحيث يكون ذلك منه على السواء، فيكثر فيه كِلا الحالين.

لذا فيمكن حمل **المجنون** على من زال عقله بالكلية، أما **المعتوه** على من عنده أصل العقل لا كماله، فيكون مبايناً للمجنون. فَالْفرق بَين المعتوه والْمَجْنُون ظَاهرٌ، فهو لَا يشابه الْمَجْنُون، وَإِنَّمَا يُقَال عنه "الْمَجْنُون" مجَازاً لخفة عقله، لكن العَتَه لَا يُوجب الْمَنْع عَن التَّصَرُّفَات[1].

ويمكن القول بأن **الجنون** يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما **العتَه** فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين. فالعتَه والجنون هي مسمياتٌ لحقائق واقعةٍ ومعبرةٍ بالواقع لا بالمسمى؛ لأن فاقد الإدراك معفى من العقاب؛ سواءٌ سمي معتوهاً، أم مجنوناً، أم كان له اسمٌ آخر.

٤ – الفرق بين العَتَهِ والسَّفَهِ: الفرق بين السّفه والعتَه ظاهرٌ، فإنّ **المعتوه** يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف **السّفيه** فإنّه لا يشابه المجنون، ولكن تعتريه خفّةٌ؛ إما فرحاً، وإما إعجاباً بنفسه، وإما غضباً، فيتابع مقتضاها في الأمور من غير رويّةٍ وتفكيرٍ في عواقبها ليقف على أنّ عواقبها مذمومةٌ – وخيمةٌ– أو محمودةٌ[2].

ثانياً: سقوط التكليف عن المعتوه:

١ – تكليف المعتوه: سبق بيانُ أن المعلوم من كليات الشريعة ومقاصدها: أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، وهي معلَّقةٌ بالعقل والبلوغ، فقد اتفق العلماء على اشتراط كمال العقل حتى يكونَ الشخص مكلفاً، فإذا طرأ عارضٌ على العقل، فاختل إدراك الشخص، فإنه يتأثر تكليف هذا الشخص تبعاً لدرجة تأثير هذا العارض على إدراكه وتمييزه للأمور..

* فذهب **جماهير الأصوليين** إلى أنه يوضع عن المعتوه الخطاب، كما يوضع عن الصبي؛ لفقد القصد منهما، والذي هو شرط صحة الأعمال التي تشترط فيها النية، ولأن الخطاب مشروطٌ بكمال الأهلية الثابتة بكمال العقل والإدراك، وهذا مفقودٌ في المعتوه كالصبي.

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٥)، فتح القدير (٣/ ٤٨٧)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/ ١٩)، دستور العلماء (٢/ ٢١٦)، الكليات (ص: ٣٤٩-٣٥٠).

[2] ينظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٦٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٥٨)، التعريفات (ص: ١٤٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٦)، دستور العلماء (٢/ ٢١٦)، الكليات (ص: ٣٥٠).

فلا يجب عليه أداء شيءٍ من العبادات، ولكن العبادات تصح منه إذا قام بأدائها، ولا تثبت في حقه العقوبات الجنائية، كمثَلِ الصبي العاقل، بجامع وجود أصل العقل، مع تمكن خللٍ فيه عند المعتوه؛ دفعاً للحرج عنهما، ولأنهما لا يستحقان العقوبة أصلاً حتى نعاقبهما زجراً لأفعالهما، وهذا ما اختاره المتأخرون من الأصوليين[1].

* وذهب **أبو زيدٍ الدبُّوسي**[2] إلى أن العَتَه بمنزلة الصبا بعد أن يعقلَ الصبي؛ لأن المعتوه هو الذي اختلط كلامه، فصار بعضه ككلام العاقل، وبعضه ككلام المجنون، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله، كما يكون في الصبي، إلا في حق العبادات: فإنه لا يسقط عنه وجوب العبادات في وقت الخطاب – وهو البلوغ – احتياطاً، بخلاف الصبا؛ لأنه وقت سقوط الخطاب[3].

* **وردَّ** العلماء عليه: بأن العَتَه يعد نوعَ جنونٍ، إلا أنه يعقل قليلاً، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات، فالعتَه أولى بالمنع، إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور، كالصبي الذي ظهر فيه قليل عقلٍ.

وتحقيقه: أن نقصان العقل لـمَّا أثَّر في سقوط الخطاب عن الصبي، كما أثَّر عدمه في حقه، أثَّر في سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضاً، كما أثَّر عدمه في السقوط بأن صار مجنوناً؛ لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل، فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة، كان البلوغ وعدمه سيَّان، فالخطاب يسقط عن المجنون، كما يسقط عن الصبي في أول أحوال الصبا؛ تحقيقاً للعدل، وهو ألا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع، ويسقط عن المعتوه، كما يسقط عن الصبي في آخر أحوال الصبا؛ تحقيقاً للفضل، وهو نفي الحرج عنه، نظراً له ومرحمةً عليه[4].

---

[1] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢/ ٢٦٣) دار الفكر، شرح الغزنوي على المغني، السراج الهندي (ت: ٧٧٣هـ) ل [٢٩٣/ ب]، وهو مخطوطٌ في جامعة الملك سعود برقم: ٧١٧٢، السعودية، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٧٧) دار الكتب ط١/ ١٤١٩هـ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٣) (٣/ ٢٤٣) (٦/ ١٤٤)، الفروق (١/ ٤٠٦)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠)، الفروق، الكرابيسي (١/ ٣٣١) وزارة الأوقاف الكويتية ط١/ ١٤٠٢هـ.

[2] القاضي عبد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي البخاري، الفقيه الحنفي، عالم ما وراء النهر، والدّبّوسيّ: نسبةً إلى دبّوسة، وهي بلدةٌ بين بخارى وسمرقند، وهو أول من وضع علم الخلاف، وله كتاب تقويم الأدلة والأسرار والأمد الأقصى وغيرها، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩٣)

[3] ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٣٣).

[4] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨، ٢٤٣).

٢ – أدلة سقوط التكليف عن المعتوه:

– رُوي أن عُمَرَ بن الخطاب ﷺ أُتي بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ، فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عُمر، فقال: (ادعوا لي عليّاً)، فجاء عليٌّ، فقال: (يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتُوه حتى يبرأ**}، لأن هذه معتوهةُ بني فلانٍ، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائِها)، فقال عُمر: (لا أدري)، فقال عليٌّ: (وأنا لا أدري)[١].

وفي روايةٍ: {**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**}[٢]، فعمر ﷺ لا يدري إتيانه في حالة جنونها، وعلي ﷺ لا يدري إتيانه في حالة عدم جنونها[٣].

– وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: {**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**}[٤].

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦/ ٤٥٤-٤٥٥) برقم: ٤٤٠٢ (واللفظ له)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حداً (٨/ ٤٦٠) برقم: ١٧٢١٢. قال ابن الملقن: (رواه جريرٌ عن عطاء بن السائب، وعطاء من الثقات الذين اختلطوا بأخرة؛ فمن سمع منه قديماً فهو صحيحٌ، ومن سمع منه حديثاً فلا، وإن جريراً سمع حديثاً). البدر المنير (٣/ ٢٢٩).

[٢] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢) برقم: ١٤٢٣ (واللفظ له)، وقال عنه: (حديثٌ **حسنٌ غريبٌ**). مسند أحمد، كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند علي بن أبي طالب ﷺ (٢/ ٢٦٦) برقم: ٩٥٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد (٦/ ٤٨٨) برقم: ٧٣٠٥ دار الرسالة ط١/ ١٤٢١هـ، وقال عنه: (وهذا **أولى بالصواب**، وأبو حصينٍ أثبت من عطاء بن السائب)، ويقصد أن هذه الرواية أجود من الرواية التي تذكر القصة كاملةً.

[٣] ينظر: عون المعبود (١٢/ ٥١).

[٤] مسند أحمد، كتاب مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ (٤١/ ٢٣٢) برقم: ٢٤٧٠٣، سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب فع القلم عن ثلاثة (٣/ ١٤٧٧) برقم: ٢٣٤٢، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه (٨/ ٧٥) برقم: ١٥٩٧٨، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٢/ ٦٧) برقم: ٢٣٥٠، وقال عنه: (حَدِيثٌ **صَحِيحٌ** عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.

– ومن الأدلة على سقوط التكليف عن المعتوه: عدم وقوع طلاقه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**}[1]. وقد رواه البخاري معلَّقاً عن عَلِيٍّ ﷺ أنه قال: (وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المُعْتُوهِ)[2]، والجواز ههنا يعني: الوقوع[3]، فطلاق المعتوه ليس بواقعٍ ولا بصحيحٍ؛ وذلك لفقد القصد منه[4].

* وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم وقوع طلاق المعتوه؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، فبه يعرف كون التصرف مصلحةً، وأن هذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد، ثم إنه لا تصح ردته، فلئن لا يصح طلاقه من باب أولى، فالمعتوه إنما هو مطبقٌ عليه ذاهب العقل، ولأنه يلفظ بالطلاق ومعه علمٌ ظاهرٌ يدل على فقد قصده بوجهٍ هو معذورٌ فيه، فلم يقع طلاقه كالطفل، ولأن الطلاق قولٌ يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع[5].

وإنه معلومٌ من كليات الشريعة: أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف، وهي معلَّقةٌ بالعقل والبلوغ، خصوصاً ما سيُلحِق بصاحبه الضررَ كالطلاق، فإنه يستدعي تمام العقل، ليحكم به التمييز في ذلك الأمر، بخلاف ما هو حسنٌ لذاته، بحيث لا يقبل حسنُه السقوط كالإيمان، فيصح منه[6].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه (٤٨٨/٣) برقم:١١٩١، وقال عنه:(هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)، وقال ابن حجرٍ: (وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ جداً). فتح الباري (٩/ ٣٩٣)، وقال ابن معينٍ عن عطاء: (كذابٌ). تاريخ ابن معين (٣/ ٥٥٨) مركز البحث العلمي، مكة ط١/ ١٣٩٩هـ. وقال البخاري: (منكر الحديث). التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٦) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. وقال النسائي: (متروك الحديث). الضعفاء والمتروكون (ص: ٨٥) دار الوعي، حلب ط١/ ١٣٩٦هـ. وقال أبو حاتمٍ: (منكر الحديث جداً، وهو متروك الحديث). الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٥) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٢٧١هـ. وقال ابن حبانٍ: (يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتابة حديثه). كتاب المجروحين (٢/ ١٣٠) دار الوعي، حلب ط١/ ١٣٩٦هـ.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والسكر، والسكران والمجنون وأمرهما (٧/ ٤٦). ووصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره (٦/ ٤٠٩) برقم: ١١٤١٤، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران (٣/ ١٢٤) برقم: ٢٦٩١، وقال عنه: (هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعاً).

[3] ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٢).

[4] ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٠)، المدونة، الإمام مالك (٢/ ٧٩) دار الكتب ط١/ ١٤١٥هـ، البيان (١٠/ ٦٨-٦٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٧٤) عالم الكتب ط١/١٤١٤هـ.

[6] ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٨٧-٤٨٨).

٣ – تصرفات المعتوه: لقد أعطى الأصوليون للمعتوه أحكام **الصبي المميِّز**، حيث تنطبق عليه أحكام الصبي المميِّز كافَّةً، فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل، فإن العَتَه يشبه آخر أحوال الصبا في وجود أصل العقل مع تمكن خللٍ فيه، فكما أُلحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام، ألحق العَتَه بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضاً، وقد اشترك المعتوه مع الصبي العاقل في الأحكام؛ لاجتماعهما في نقصان العقل، بل ربما كان نقصانه بالعته فوق نقصانه بالصبا، إذ قد يكون الصبي أوفر عقلاً من البالغ، وأما المعتوه فلا[١]. وقد بيَّنتُ في الفرق بين الجنون والعتَه: أن العتَه يعد نوعاً من الجنون، وإن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين، ولكنها لا تخرج من حالة الصبي المميِّز.

* قسم العلماء **أفعال المعتوه** إلى ثلاث حالاتٍ:

أ – **أفعالٌ نافعةٌ نفعاً محضاً**: وهذه التصرفات تنفذ مباشرةً منه؛ لأنه لا يترتب عليها أي أذىً أو ضررٍ يلحقه بنفسه، فهو أهلٌ لاعتبارها منه؛ لوجود أصل العقل فيه، حتى إنه يصح إسلامه، وتوكيله في بيع مال غيرٍ، والشراء له، وفي طلاق امرأة غيره، ويصح منه قبول الهبة، كما يصح ذلك كله من الصبي المميِّز.

ب – **أفعالٌ ضارةٌ ضرراً محضاً**: وهذه التصرفات لا تنفذ أبداً من المعتوه؛ لأنه لا يملك كمال العقل الذي يجعله يميز بين محاسن الأمور ومساوئها، فالعته يمنع العهدة، أي: ما يوجب إلزام شيءٍ ومضرةٍ كالصبا، فلا يطالَب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن، وتسليم المبيع، ولا يصح طلاقه امرأة نفسه، ولا إعتاقه عبد نفسه، وهذه الأمور ليست متوقفةً على إجازة الولي، بل هي باطلةٌ سواءٌ بإذن وليه أم بدون إذنه، لأن هذه الأمور وأمثالها تستدعي تمام العقل؛ ليستطيع التمييز بينها، وكذلك اليمينُ من المعتوه لا تنعقد؛ لأن قوله غير معتبرٍ في اللزوم شرعاً.

وقد نقل ابن حزمٍ[٢] اتفاق العلماء على وجوب الحجر على مَن هو مجنونٌ معتوهٌ وأن كل ما أنفذه من هبةٍ أو عتقٍ أو بيعٍ أو صدقةٍ: فهو باطلٌ[٣].

جـ – **أفعالٌ تدور بين النفع والضرر**: فلا يمكن الحكم عليها بأنها ضارةٌ مطلقاً، ولا يمكن الحكم عليها بأنها نافعةٌ مطلقاً، وهذه التصرفات لا تنفذ إلا بإجازةٍ، فتجوز بإجازة المعتوه نفسه بعد زوال العتَه عنه، أو بإجازة وليه عنه قبل زوال العته، فلا يصح بيعه وشراؤه لنفسه بدون إذن وليه؛ لأن هذا من العهدة والمضار، والعهدة ساقطةٌ عن الصبي والمعتوه[٤].

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦، ٢٣٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، أصول البزدوي (ص: ٣٣١) مطبعة جاويد بريس، كراتشي، التوضيح على التنقيح (٢/ ١٤٣)، المغني في أصول الفقه، الخبَّازي (ص:٣٧٢) جامعة أم القرى ط١/ ١٤٠٣هـ، شرح الغزنوي على المغني ل [٢٩٣/ أ]، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨).

[٢] سبق ترجمته (ص: ٤٦).

[٣] ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ٥٨) دار الكتب العلمية.

[٤] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، شرح الغزنوي على المغني ل [٢٩٣/ أ]، المبسوط، السرخسي (٧/ ٢٩)، فتح القدير (٣/ ٤٨٧)، المدونة (٢/ ٧٩)، كفاية الأخيار، الحصني (ص: ٣٤٣) دار الخير، دمشق ط١/ ١٩٩٤م.

٤ – الولاية على المعتوه: تثبت الولاية على المعتوه، كما تثبت على الصبي؛ لأن الظاهر من تصرفهما ضررٌ يلزمهما، إذ ليس لهما عقلٌ كاملٌ يردعهما، وتمييزٌ وافرٌ يردهم عن ارتكاب ما يؤذيهما، فإن ثبوت الولاية على المعتوه من باب النظر والشفقة؛ لنقصان عقله الموجب لعجزه، وإن نقصان العقل مظنة النظر والمرحمة؛ لأنه دليل العجز.

* ولا ولاية له على غيره؛ لأنه عاجزٌ عن التصرف بنفسه، فمن أين له قدرة التصرف على غيره؟!، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره[١].

وقد نقل ابن حزمٍ[٢] اتفاق العلماء على وجوب تقديم الناظر على المعتوه[٣].

٥ – المسؤولية المدنية على المعتوه: تجب على المعتوه الحقوق الواجبة بالإتلاف لا بالعقود، **فيجب عليه ضمان** ما يستهلك أو ما يتلف من الأموال، لوجود الأفعال منه من حيث الحس والمشاهدة؛ وذلك للأسباب الآتية[٤]:

– لأن ضمان الأموال ليس من العهدة المنفية عنه؛ وذلك أن المنفي عنه هو العهدة التي تحتمل العفو في الشرع، أما ضمان المتلفات فلا يحتمل العفو شرعاً؛ لأنه حقٌ للعبد.

– ولأن العهدة المنفية تلزم مع التصرف الشرعي؛ كالبيع، والشراء، والوكالة، وليس الإتلاف تصرفاً شرعياً أصلاً حتى يعفى منه.

– ولأن العهدة إذا استعملت في حقوق العباد، فإنما يراد بها ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمال، وهو المراد بالعهدة المنفية عنه، وأما ضمان المستهلك فهو ليس من هذا القبيل، فلا يكون عهدةً.

– ولأن الضمان شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم، ولهذا قدر بالمثل لا جزاءً للفعل، وكون المستهلك بالغاً معتوهاً لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتةٌ لحق العباد وحاجتهم، وبالعتَه لا تزول حاجته إلى المحل عن المعتوه، فبقي معصوماً، فيجب الضمان على المستهلك.

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، أصول البزدوي (ص: ٣٣١)، شرح الغزنوي على المغني ل [٢٩٣/ ب]، فتح القدير (٩/ ٢٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٧١) دار المعارف، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٩٨) دار العبيكان ط١/ ١٤١٣هـ.

[٢] سبق ترجمته (ص: ٤٦).

[٣] ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١١١).

[٤] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، أصول البزدوي (ص: ٣٣١)، المغني في أصول الفقه (ص: ٣٧٣)، شرح الغزنوي على المغني ل [٢٩٣/ أ]، البناية شرح الهداية (١١/ ٧٩)، الذخيرة (١٢/ ١٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢).

– ولأن ضمان المتلفات بخلاف حقوق الله تعالى: فإنها تجب بطريق الابتلاء، وذلك يتوقف على كمال العقل والقدرة، وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود؛ لأنها لما وجبت بالعقد، وقد خرج كلام المعتوه من الاعتبار عند استلزامه المضار، لم يجعل العقود أسباباً لتلك الحقوق في حقه.

– والحاصل: أن العذر الثابت للمتلِف لا يوجب بطلان الحق الثابت للمتلَف عليه؛ لأنه محتاجٌ، نعم جاز أن يبطل به ما ثبت لحق الشرع؛ لغناه تعالى عن العالمين، ألا نرى أن المضطر لو تناول مال غيره لا يأثم؛ لأن المحافظة على النفس من حق الشرع، ولكن يجب عليه الضمان بتناوله؛ لأنه حق العبد.

– إن تكليف المعتوه بالضمان هو أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ –وهو السبب–، فإتلاف مال غيرٍ هو سبب الضمان، ولا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته، ولا بكون الفعل من كسبه، فيضمن النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال، وكذلك ما أتلفه من الدماء، وليس هذا بمعارضٍ لارتفاع الإثم عنه؛ لكون الضمان من باب خطاب الوضع.

ثالثاً: جناية المعتوه:

* بينتُ فيما سبق أن المعتوه غير مكلفٍ، كما يوضع التكليف عن الصبي؛ لفقد القصد منهما، والذي هو شرط صحة الأعمال التي تشترط فيها النية، ولأن الخطاب مشروطٌ بكمال الأهلية الثابتة بكمال العقل والفهم، وهو مفقودٌ فيه كما في الصبي. وإن الفقهاء قد أبطلوا تصرفاته الضارة ضرراً محضاً.

١ – أثر العتَه في عقوبة القتل العمد:

سأدرس استحقاق المعتوه لعقوبة القصاص في القتل العمد ووجوب الدية والكفارة عليه[1].

* **عقوبة القصاص:** اتفق العلماء على أنه لا **قصاص** على المعتوه؛ لمقتضى قوله ﷺ: **{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ}**[2]، بالإضافة إلى أن التكليف من شروط القصاص، وهو معدومٌ لدى المعتوه، فعدم التكليف يمنع زجره؛ فلم يجب عليه القود، ولعدم صحة قصده، ولأن القصاص عقوبةٌ، وإن غير المكلف ليس من أهلها..

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٦/ ٨٦-٨٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٨٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، النفري (١٣/ ٤٩٤) دار الغرب الإسلامي ط١/ ١٩٩٩م، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٢)، الأم (٦/ ١٢٧)، البيان (١١/ ٦٠٣)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٦/ ٤٤٤-٤٤٥) دار المنهاج ط١/ ١٤٢٨هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٦٣٥) مؤسسة الرسالة، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٥)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، التغلبي (٢/ ٣١٧) مكتبة الفلاح، الكويت ط١/ ١٤٠٣هـ.

[2] سبق تخريجه (ص: ٥٥).

* **وجوب الدية:** إن عدم وجوب القصاص على المعتوه لا يعني عدم مؤاخذته نهائياً عن فعلته، بل يجب عليه دفع **الدية**.

* فقد عدَّ **جمهور** الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية في الوجه المقابل للأظهر عندهم والحنبلية) **عمدَ** المعتوه **خطأً**، فيعدُّ قتله قتل خطأٍ، فتجب الدية لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقصاص عقوبةٌ مماثلةٌ لفعل القتل العمد؛ لذا لا يجب القصاص على المعتوه؛ لمقتضى قول النبي ﷺ: {**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**}[1]، ولأنه ليس له قصدٌ صحيحٌ، فصار كالقاتل الخطأ الذي لم يقصد القتل أصلاً، ولأن كل ما سقط فيه القود بكل حالٍ كان في حكم الخطأ.

- وتجب الدية على **عاقلة** المعتوه القاتل، لا على القاتل خاصةً؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، {**فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**})[2].

ولأن جناية المعتوه هي قتلٌ لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد، فتكون الدية على العاقلة، وكل جرحٍ يتعذر القود فيه لخطره، حملته العاقلة، وإنَّ حمل العاقلة للدية جُعل بدلاً عن التناصر في الجاهلية بالسيف.

* وخالف **الشافعيةُ** في الأظهر الجمهورَ في التكييف الفقهي لجناية المعتوه العمد، فقالوا: بأنه يجري عليه حكم العمد، وإن سقط فيه القود؛ لأن صفة العمد متميزةٌ، فكان حكمها متميزاً، وإن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام، وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن كل من وُقِعَ له الفرق بين عمده وخطئه في العبادات، وُقِعَ له الفرق بينهما في الجنايات، كالبالغ العاقل، وقد بينتُ فيما مضى أن المعتوه له حكم تصرفات الصبي المميز.

فقد احتجوا بالعِيان، فالعمدُ في الحقيقة يصدر عن الصبي المميِّز؛ فإن العامد هو الذي له رويّةٌ قبل فعله، وفكرُه منعطفٌ عليه بعد فعله، وهذا يتصور من الصبي المميز دون غير المميز، والمجنون أيضاً ينقسم إلى ما له أدنى تمييزٍ - وهو المعتوه -، ويتصور منه ما ذكرته من الرويّة والفكر، فيقع منه العمد، كالصبي المميز، وهذا بخلاف الصبي الذي لا تمييز له أصلاً، فلا عمد له، وكذلك المجنون جنوناً تاماً، ولا يخفى أن الصبي ذو عقلٍ، وهو بعقله متميزٌ عن المجنون المتَّصف بالتمييز، ولكن ذلك القدر كافٍ في تصور العمد منه حسّاً.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٥٥).

[2] سبق تخريجه (ص: ٤٣).

- **الآثار الفقهية المترتبة على التكييف الشرعي لقتل المعتوه:**

* إذا عُدَّ فعله **عمداً**: فإن الدية تجب في مال الجاني نفسه، ولا تُضرب على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تعقل دية العمد بحالٍ. ثم إن الدية تكون مغلظةً في ماله، ولا تكون مخففةً، فهو كالقاتل العاقل البالغ، ولا يتخلف فعلُه عن فعل المكلف إلا في القصاص. بالإضافة إلى أن الدية تكون حالَّةً في ماله، ولا تكون مؤجلةً أبداً. ويجب القصاص على شريكه في الجريمة إذا عُدَّ عامداً.

* وأما إذا عُدَّ فعله **خطأً**: فإن الدية لا تجب في ماله، بل تضرب على عاقلة الجاني. ثم إن الدية تكون مخففةً على العاقلة، فيكون فعله مثل البالغ العاقل الذي قام بقتلٍ خطأٍ، فهو في حكم الخطأ المحض. بالإضافة إلى أن الدية تكون مؤجلةً إلى ثلاث سنين، ولا تكون حالَّةً؛ لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الدية الكاملة في ثلاث سنينَ[1]، وأن علي بن أبي طالبٍ ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[2]، فالعاقلة لا تتحمل إلا مؤجلاً. ولا يجب القصاص على شريكه في الجريمة إذا عُدَّ قتله خطأً.

* **وجوب الكفارة:** اختلف العلماء في وجوب الكفارة على القاتل المعتوه:

- فذهب **الحنفية** إلى عدم وجوبها؛ لأنه لا ذنب للمعتوه حتى تستره الكفارة، فالقلم مرفوعٌ عنه أصلاً، ولأن الكفارة دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، يعني أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، ولا يجب على المعتوه عبادةٌ ولا عقوبةٌ، وأن أفعال المعتوه لا توصف بالحظر؛ لزوال عقلهم المميِّز بين الخير والشر، فلا يوصف فعلهم بالجناية، ولكون فعل المعتوه دون خطأ البالغ في الحكم، فلا يلزمه الكفارة بالقتل.

- وذهب **جمهور** الفقهاء إلى وجوب الكفارة في مال المعتوه نفسه؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأنها حقٌّ ماليٌّ لا يسقط عنه، فأشبهت ضمان المتلفات، فهي أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ، ولما كانت الدية لا تسقط عنه فكذلك الكفارة لا تسقط أيضاً، منعاً لحدوث التناقض بين إثبات وجوب الدية وإبطال وجوب الكفارة.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٤٤).

[2] سبق تخريجه (ص: ٤٤).

٢ – أثر العَتَه في الحدود:

* بعد البحث في حد الزنى والسرقة والقذف والشرب توصَّلت إلى أنه **لا حد على المعتوه** إذا ارتكب جنايةً توجب الحدَّ اتفاقاً[١]، ولقد سبق بيان الأدلة التي استدل بها العلماء على ارتفاع التكليف عن المعتوه[٢]. ولكنْ إذا دُرئ عن المعتوه حد السرقة، فلا ترتفع المسؤولية عن فعله نهائياً، بل يجب عليه **ضمان** المال للمسروق منه؛ لأنه حقٌّ للعبد، ولعدم زوال المسؤولية المدنية عن المعتوه[٣].

٣ – أثر العَتَه في التعزير:

اتفق العلماء على جواز تعزير المعتوه والصبي المميز، وهذا تأديباً وزجراً لهما لا عقوبةً؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة، بل هما من أهل التأديب، فعَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **{مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْراً}**[٤]، وروي من طريق سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، أن النبيُّ ﷺ قال: **{مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سِنينَ، واذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضربوه عليها}**[٥].

* مع الملاحظة بأن هذه العقوبة تكون بطريق **التأديب والتهذيب** لا بطريق العقوبة؛ لأن العقوبة تستدعي الجناية الكاملة، وفعل الصبي والمعتوه لا يوصف بكونه جنايةً أصلاً، فإن فعلهما لا يوصف بكونه معصيةً، فالعقوبة التي فيها قتلٌ أو قطعٌ هي التي تسقط عن غير المكلف، ولا يسقط التأديب[٦].

---

[١] ينظر: الفروق، الكرابيسي (٣٣١/١)، كشف الأسرار (٢٧٤/٤)، شرح التلويح على التوضيح (٣٣٥/٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٧٦/٢)، تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، الفروق، القرافي (٤٠٦/١)، المبسوط، السرخسي (٥٥/٩)، (٨٦/٢٦-٨٧)، النتف في الفتاوى، السعدي (٦٢٤/٢) الرسالة ط٢/١٤٠٤هـ، المحيط البرهاني، ابن مازَّة (٢٦٤/٨) دار الكتب ط١/١٤٢٤هـ، بدائع الصنائع (٤٥/٧)، (٢٩٧/١٥)، تبيين الحقائق (٣/٥)، (١٣٩/٦)، القوانين الفقهية (ص:٢٣٢)، شرح الخرشي (١٠١/٨)، منح الجليل (٢٤٥/٩، ٢٧٠)، حاشية الدسوقي (٣٥٢/٤)، البيان (٣٥٠/١٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩، ٥١٧)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٧)، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة (١١٩/١٠) دار الكتاب العربي، الإنصاف (٢٠٠/١٠)، كشاف القناع (٦/ ٧٨، ١٣٤)، الروض المربع (٧/ ١٨٩).

[٢] ينظر (ص: ٥٥ – ٥٦) من هذا البحث، فليراجع.

[٣] ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، شرح الخرشي (٨/ ١٠١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٦/ ١٣٤).

[٤] مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو ﷺ (٢٨٤/١١-٢٨٥) برقم: ٦٦٨٩ (واللفظ له)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٣٢٣/٢) برقم:٣٢٣٣، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (١/ ٤٣٠) برقم: ٨٨٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (١/ ٣٠٤) برقم: ٣٤٨٢. وقال ابن الملَقِّن: (**صحيحٌ**). البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

[٥] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١/ ٣٦٦) برقم: ٤٩٤ (واللفظ له)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (٢/ ٢٦٠) برقم: ٤٠٧، وقال عنه: (**حسنٌ**)، المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٣٨٩) برقم: ٩٤٨، وقال الحاكم: (حديثٌ **صحيحٌ** على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٦/ ٥٠) جامعة الإمام محمد بن سعود ط١/ ١٤٠٦هـ.

المطلب الثالث: أثر السُّكْرِ في المسؤولية:

أولاً: تعريف السُّكْرُ:

١ – السُّكْر لغةً:

السُّكْرُ: يَدُلُّ عَلَى حَيْرَةٍ، وهو نَقيضُ الصَّحْو، ومِنْ ذلك: السُّكْر مِنَ الشَّرَابِ. يُقَالُ: سَكِرَ سُكْراً. فالسُّكْرُ: حالَةٌ تَعْتَرِضُ بَين الْمرءِ وعَقْلِه، والسَّكْرانُ: هو خلافُ الصاحي، والجمع سَكْرى وَسَكارى وسُكارى، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] أي: فتراهم سُكارى من الخوف من عذاب الله، فتذهب عقولهم ويزول تمييزهم، وما هم بسُكارى حقيقةً من الشراب[١].

والسَّكَرُ بالفتح: هو الْخَمْرُ المعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ خاصةً، وقيل: هو نبيذُ التمر[٢]، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وَالتَّسْكِيرُ: هو التَّحْيِيرُ، قال تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أي: حُبِسَتْ عن النظَر وغُطِّيَتْ وحُيِّرَتْ[٣]. وَالسِّكْرُ: مَا يُسْكَرُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ سَكَرَتِ الرِّيحُ، أَيْ سَكَنَتْ[٤].

٢ – السُّكْر اصطلاحاً:

– إن حدَّ السُّكر عند **أبي حنيفة** "ألا يعقل المرءُ منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة".

– أما عند **الصاحبين** فهو الذي "يهذي ويختلط كلامه"؛ لأنه هو السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ[٥].

– وعرَّف **المالكية** السكر بأنه "ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوةٍ وفرحٍ، وزيادةٍ في الشجاعة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام"[٦].

– بينما رأى **الشافعية** في الراجح أن المرجع في معرفة حد السكران هو العرف والعادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالةٍ يقع عليه اسم السكر، فهو المراد بالسكران، ورأى الشافعي أن السكران هو الذي "اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم"[٧].

---

[١] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٤٢٧).

[٢] ينظر: تفسير الرازي (٢٠/ ٢٣٥).

[٣] ينظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٥٧٣).

[٤] ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٠/ ٣٤)، الصحاح (٢/ ٦٨٧–٦٨٨)، مجمل اللغة (ص: ٤٦٨)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٨٩) دار الفكر ١٣٩٩هـ، لسان العرب (٤/ ٣٧٤)، تاج العروس (١٢/ ٥٥).

[٥] الهداية (٢/ ٣٥٥).

[٦] الفروق، القرافي (١/ ٢١٥).

[٧] روضة الطالبين (٨/ ٦٢–٦٣).

– وعند **الحنبلية** هو الذي "يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان"، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى، بل يكفي أنه إذا وضع ثيابه في ثياب غيره لم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم لم يعرفه، وإذا هذى في أكثر كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك[1].

ثانياً: حكم السُّكْر:

١ – الحكم التكليفي للسكر: يختلف حكم السكر باختلاف أحواله، فهو إما أن يكون:

أ – بتعدٍّ بشرب محرمٍ طوعاً عالماً بحرمته: وهذا حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء:

– فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. واقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين[2]: **أحدهما:** قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾؛ لأن الرِّجس اسمٌ في الشرع لما يلزم اجتنابه، ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس، فأوجب وصفه إياها بأنها رجسٌ لزومَ اجتنابها، فالرجس لغةً: العذاب والمأثم، والعمل المؤدي إلى العذاب، ويطلق على كل ما استقذر من العمل[3].

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، وذلك أمرٌ، وإن مطلق صيغة الأمر ظاهرٌ في الوجوب[4].

– ومن السنة: وردت أحاديث كثيرةٌ تنص على حرمة شرب الخمر، وتتوعد شارب الخمر بالعقوبة العاجلة في الدنيا والآجلة في الآخرة، ومنها: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **{كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ}**[5]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **{مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ}**[6]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **{إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ}**، قَالَ: (فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا)[7].

– ومن الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر، وأن تحريمها معلومٌ من الدين بالضرورة[8].

---

[1] ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٥-٤٣٦).

[2] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٢٢).

[3] ينظر: تاج العروس (١٦/ ١١٥).

[4] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٢).

[5] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكرٍ خمرٌ وأن كل خمرٍ حرامٌ (٣/ ١٥٨٨) برقم: ٢٠٠٣.

[6] صحيح البخاري، كتاب الأشربة (٧/ ١٠٤) برقم: ٥٥٧٥ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨) برقم: ٢٠٠٣.

[7] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٥) برقم: ١٥٧٨.

[8] ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص: ٦٧)، مراتب الإجماع (ص: ١٣٣)، المبسوط، السرخسي (٣/٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، المقدمات الممهدات (١/٤٤١)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٠)، روضة الطالبين (١٠/١٦٨)، المغني، ابن قدامة (٩/١٥٨)، كشاف القناع (٦/١١٦).

وإن كل ما أسكر من مشروبٍ أو مأكولٍ فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حُرِّمت لحفظ العقل، الذي هو مناط التكليف[1]، وإن منشأ مخاطرها هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه. وبناءً عليه فيكون حفظ العقل مقصوداً شرعياً لما يترتب على حفظه من حفظ باقي الضرورات، ولما يترتب على إهماله من مفاسد لا تعد ولا تحصى[2].

ب – أو بغير تعدٍّ: وهذا معفوٌّ عنه؛ ومن **أمثلته**[3]:

أن يشرب شراباً مسكِراً يظنه غير مسكرٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وكذا لو شربه مضطراً كأن أُكرِهَ عليه؛ لحديث ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: {**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**}[4]. أو شربه لدفع غصةٍ وخشي على نفسه الهلاك ولم يحضره غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ – حكم التداوي بالخمر:

اتفق الفقهاء على حرمة التدواي بالخمر، ولو كان بتوصيةٍ من الطبيب المختص[5]؛ وذلك:

لأن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ ﷺ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ)، فَقَالَ: {**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**}[6]، وهذا نصٌّ على حرمة التداوي بها[7]،

---

[1] ينظر: المستصفى، الغزالي (ص: ١٧٤) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٣هـ.

[2] ينظر: فيض القدير، المناوي (٣/ ٥٠٧-٥٠٨) المكتبة التجارية، مصر ط١/ ١٣٥٦هـ، البحر المحيط، الزركشي (٢٦٦/٧).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٦)، منح الجليل (٩/ ٣٥٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٩)، المغني، ابن قدامة (١٦١/٩).

[4] رواه ابن ماجه بسندٍ **منقطعٍ** عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٣/ ٢٠١) برقم: ٢٠٤٥. ورواه الحاكم وغيره **متصلاً** عن عطاءٍ عن عُبَيد بن عُمَير عن ابن عباسٍ ﷺ. المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦) برقم: ٢٨٠١، وقال الحاكم: "**صحيحٌ** على شرط الشيخين ولم يخرجاه" **ووافقه** الذهبي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حنث ناسياً ليمينه أو مكرَهاً عليه (١٠/ ١٠٤) برقم: ٢٠٠١٣، صحيح ابن حبان، كتاب فضل الأمة، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (١٦/ ٢٠٢) برقم: ٧٢١٩ دار الرسالة ط٢/ ١٤١٤هـ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق (٤/ ١٧٢) برقم: ١٩٠٥١، المعجم الصغير، للطبراني (٢/ ٥٢) برقم: ٧٦٥ المكتب الإسلامي ط١/ ١٤٠٥هـ، سنن الدارقطني، كتاب النذور (٥/ ٣٠٠) برقم: ٤٣٥١. قال ابن حجر: "ورجاله **ثقاتٌ**، إلا أنه أُعِلَّ بعلةٍ غير قادحةٍ" يقصد أنه روي منقطعاً وروي متصلاً. فتح الباري (٥/ ١٦١). وقال النووي: "حديثٌ **حسنٌ**". روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

[5] ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٦) دار إحياء التراث العربي، الإنصاف (٢/ ٤٦٣).

[6] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/ ١٥٧٣) برقم: ١٩٨٤.

[7] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٥٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي السَّكَرِ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[1]، وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: {**إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَامٍ**}[2]. إلا أن الحنفية قد قيدوا حرمة التداوي بالخمر بما إذا لم يعلم أن فيه شفاءً، أما إن علم وليس له دواءٌ غيره فيجوز، وحملوا الأدلة السابقة على الداء الذي عُرف له دواءٌ غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام[3].

ثالثاً: سقوط التكليف عن السَّكْران: إن السكر يكون بأحد طريقين:

١ – إما أن يكون السكر بغير تعدٍّ: كالسكر من شرب الدواء كالبنج والأفيون، أو شرب الخمر ملجأً أو مضطراً، فقد اتفق الأصوليون على عدم صحة تكليفه. مستدلين بأنه لا يجب الحد عليه إذا شربه وسكر، لا نصاً ولا إجماعاً، فصار من أقسام المرض. بالإضافة إلى أنه ليس من جنس ما يُتلهى به في الأصل، فحاله كحال المغمى عليه، فتمتنع صحة تصرفاته جميعها؛ وذلك أن هذه الجنايات يشترط لها القصد، والسكران بمباحٍ لا قصد له، ولا زجر عليه. كما أنه نصَّ في الخبر على سقوط التكليف عن النائم والمجنون[4]، فيُقاس عليهما الباقين ممن لا يعقل بسببٍ يُعذر فيه كالسكران بمباحٍ والمريض[5].

٢ – وإما أن يكون السكر بتعدٍّ: وهو السكر من كل شرابٍ محرمٍ يحد شاربه، كمن شرب الخمر طوعاً عالماً بحرمته حتى سكر وخرج عن حد التمييز.. فقد اختلف الأصوليون في صحة تكليفه على قولين:

أ – فذهب **جمهور الأصوليين** إلى **عدم جواز تكليف السكران مطلقاً.**

الأدلة: استدلوا بأن السكران يستحيل عليه فهم الخطاب، وفهمُ الخطاب هو أساس الامتثال، فالامتثال من السكران غير ممكنٍ[6]؛ لأن السكرَ زوالُ العقل، فلو جاز خطاب السكران مع زوال العقل، لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد، وهذا لم يقل به أحدٌ[7].

---

[1] رواه البخاري معلقاً. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠). ووصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر (٩/ ٢٥١) برقم: ١٧١٠٢. وقال ابن حجر: (طرقه **صحيحةٌ**). التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٧).

[2] سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٦/ ٢٣) برقم: ٣٨٧٤. قال ابن الملقن: (إسناده **صحيح**). تحفة المحتاج (٢/ ٩).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

[4] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[5] ينظر: الأم (٥/ ٢٧٠)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧١)، أصول البزدوي (ص: ٣٤٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣/ ٣) دار الكتب العلمية.

[6] ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ١٦) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٨هـ

[7] ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٠)، بيان المختصر (١/ ٤٣٥).

فلو قُدِّر تَعَلُّقُ التكليف بمن لا يعقل لم يخلُ ذلك من **أحد أمرين**:

– إما أن يعلَّقَ التكليفُ بهم مع تقدير ارتفاع الموانع: فهذا مما يُتفق عل صحته، كتكليف العاقل.

– وإما أن يقدَّر تعلُّقُ التكليف بهم مع بقاء الموانع: فيكون هذا مستحيلاً؛ وذلك أن العلم بالمكلف به مقدمةُ تَقَرُّرِ التكليف، فلا يتقرَّرُ التكليفُ قبل العلم به، فإن كل حالةٍ تنافي العلمَ بتوجيه الأمر تنافي تحقيق التكليف، فإذا كُلِّفَ القصدَ في حالةٍ لا يتصور منه القصدُ مع تقدير استبقاء الموانع كان عين تكليف المحال، وبهذه الطريقة استحال تكليف البهائم والذين لا يميزون من الأطفال[1].

* وقد اتفق العلماء على سقوط التكليف عن المجنون والنائم والصبي، والسكران أسوأ حالاً منهم في فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه؛ لزوال عقله كلياً، فالمجنون قد يفهم بعض الكلام، والنائم يمكن تنبيهُه، والصبي المميز قد يفهم شيئاً من خطاب الشارع[2].

* وأما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فيدل في ظاهره على أنه خطابٌ للسكران، ولكن الحقيقة أن هذه الآية لا تحمل على ظاهرها، وإلا يلزم بطلان الدليل الذي ذكرنا على عدم جواز تكليف الغافل، بل لا بد من التأويل بأحد التأويلين:

أحدهما: أنه خطابٌ مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله، فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقلٌ، فالسكران قد يطلق على المغشي عليه، وقد يطلق على النشوان الذي لم يفقد التمييز، والمقصود من الآية أنها خطابٌ للنشوان، والتعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه يكون تجوزاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]. وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣] فمعناه حتى تتبينوا ويتكامل فيكم العقل. كما يقال للغضبان: (اصبر حتى تعلم ما تقول)، أي حتى يسكن غضبك فيكمل علمك، وإن كان أصل عقله باقياً، وقد يعسر على السكران تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع.

– **والثاني**: أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكرانٌ؛ وذلك لأن النهي إذا ورد على واجبٍ شرعاً، وقد تقيد بغير واجبٍ، فينصرف النهي إلى غير الواجب، فلا يكون النهي في الآية للسكران عن الصلاة لكونها واجبةً، بل نهياً للصاحي عن السكر. وهذا كما إذا ورد النهي على ما هو واجبٌ لا بالوجوب الشرعي، وقد تقيد بغيره، حيث ينصرف النهي إلى القيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فإنه نهيٌ عن عدم الإسلام لا عن الموت، أي: الزموا الإسلام ولا تفارقوه إلى آخر لحظات الحياة، وحرف النفي إذا دخل على جملةٍ يتوجه النفي إلى القيد غالباً[3].

---

[1] ينظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (١/ ١٣٥-١٣٦) دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[2] ينظر: المستصفى (ص: ٦٨)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢).

[3] ينظر: المستصفى (ص: ٦٨)، التلخيص (١/ ١٣٦-١٣٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، بيان المختصر (١/ ٤٣٧-٤٣٨)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٥٩-١٦٠)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) مؤسسة الرسالة ط٣/ ١٤١٨هـ.

* وأما اعتبار طلاق السكران وقتله وإتلافه، فهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب التي هي أحد أنواع خطاب الوضع والإخبار؛ كإتلاف الصبي، وإتلاف البهيمة، كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامةً على وجوب الصلاة والصوم.. فإن الصبي والبهيمة لم يكونا مكلفين، إنما جُعل فعلهما سبباً لوجوب الضمان على معنى أنه يجب على ولي الصبي أداؤها، أو على الصبي بعد صيرورته بالغاً، ويجب على مالك البهيمة أداؤها، فهذه الواجبات ليست متعلقةً بفعل الصبي والمجنون، إنما بماله أو بذمته.

وكذلك السكران ليس بمكلفٍ بشيءٍ من الأحكام، بل جعل الله طلاق السكران سبباً لترتب حكم الطلاق عليه، وكذلك باقي أفعاله، فإنه أهلٌ للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند الإفاقة، وليس ذلك من باب التكليف في شيءٍ[1].

ب – وذهب الإمام الشافعي، وعليه بعض أصحابه[2]، وبعض علماء الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والإمام أحمد في روايةٍ عنه إلى **صحة تكليف السكران**، لأن السكران متوجَّهٌ إليه الخطاب، ويُجعل عقله بمنزلة القائم؛ وذلك بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً استقام خطابه وتكليفه[5]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: قال الشافعي: (وجدت السكران ليس بمرفوعٍ عنه القلم)، وكان أبي يعجبه هذا ويذهب إليه[6]. وقال الإمام أحمد في رواية عبد الله: (السكران ليس بمرفوعٍ عنه القلم)[7].

الأدلة: قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] أي: إذا سكرتم فلا تقربوها؛ لأن الحال قيدٌ للمطلوب لا الطلب، فلولا أَهلية السكران للخطاب لما جاز الخطاب فيلزمه أحكام الشرع، فقد خاطب الله السكران بهذه الآية حال السكر بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فدل على أن السكر لا ينافي الخطاب، فتلزمه الأحكام وتصح عباراته[8].

---

[1] ينظر: روضة الناظر (١/ ١٥٧)، المستصفى (ص: ٦٨)، البرهان (١/ ١٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥١-١٥٢)، بيان المختصر (١/ ٤٣٧)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٥٩).

[2] كابن السمعاني، والزركشي.

[3] كفخر الإسلام البزدوي، وسعد الدين التفتازاني، وشمس الدين الفَناري، والكمال ابن الهمام، وابن نجيم.

[4] كابن العربي.

[5] ينظر: الأم (٥/ ٢٧٠)، قواطع الأدلة (١/ ١١٦)، المحصول، ابن العربي (ص: ٢٦) دار البيارق، عمان ط١/ ١٤٢٠هـ، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦٧)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٩٣)، أصول البزدوي (ص: ٣٤٦)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٨)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١١٨٣).

[6] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٧٢).

[7] ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١١٨٤).

[8] ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦٧)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧١)، أصول البزدوي (ص: ٣٤٦-٣٤٧).

فلو كان السكر منافياً للخطاب، لصار كأنه قيل لهم: "إذا سكرتم وخرجتم من أهلية الخطاب فلا تصلوا" لأن الواو للحال والأحوال شروطٌ، وحينئذٍ يصير كقولك للعاقل"إذا جننت فلا تفعل كذا"، وفساده ظاهرٌ لأنه إضافة الخطاب إلى حالةٍ منافيةٍ له، ولما صح ههنا عُرف أنه أهلٌ للخطاب في حالة السكر[1].

– واستدلوا على صحة تكليف السكران بحديث عليٍّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[2]، والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه[3].

– ولما كان يثبت في حقه ضمان المتلَفات، وتصح ردته في حال السكر، وتجب عليه العبادات جميعها، وإن كان لا يصح أداؤها حال السكر، كان التكليف قائماً في حقه، وإن زال عقله بالسكر[4].

– وإن الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتبار اعتدال حاله، ولما كان الاعتدال أمراً خفيّاً، أقيم السبب الظاهر – وهو البلوغ عن عقلٍ – مقامه؛ تيسيراً لعذر الوقوف على حقيقته، وبالسكر لا يفوت هذا المعنى، فلا يؤثر في العقل بالإعدام، فتلزمه أحكام الشرع كلها، وتصح عباراته جميعها[5].

* ثم إن قدرته على فهم الخطاب:

– إن فاتت **بآفةٍ سماويةٍ**: فإنها تصلح عذراً في سقوط الخطاب أو تأخره عنه؛ لئلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع.

– فأما إذا فاتت من جهة العبد بسببٍ هو **معصيةٌ**: عُدَّت قائمةً زجراً له، فيبقى الخطاب متوجهاً إليه؛ وذلك أنه لما كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب، كان هو بالإقدام على الشرب مضيِّعاً للقدرة، فيبقى التكليف متوجهاً إليه في حق الإثم، وإن لم يبق في حق الأداء[6].

* ولأن السكران يختلف عن المغلوب على عقله والمريض والمجنون من عدة أوجهٍ:

– إن المريض مأجورٌ ومكفَّرٌ عنه بالمرض، ويرتفع عنه القلم إذا ذهب عقله؛ لأنه عذرٌ سماويٌّ لا يدَ للمكلَّف فيه، أما السكران فهو آثمٌ مضروبٌ على السكر، غير مرفوعٍ عنه القلم؛ زجراً له، فلا يصح قياس من عليه العقاب على من له الثواب.

بالإضافة إلى أن الصلاة مرفوعةٌ عمن غلب على عقله، ولا ترتفع عن السكران باتفاقٍ. وكذلك سائر الفرائض من حجٍّ أو صيامٍ أو غير ذلك[7].

---

[1] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

[2] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[3] ينظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (١١/ ٧٦) دار الوعي، حلب ط١/ ١٤١٢هـ.

[4] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٨)، قواطع الأدلة (١/ ١١٧)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٩٣).

[5] ينظر: فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٥٤).

[6] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٥٤).

[7] ينظر: الأم (٥/ ٢٧٠)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٩٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٨).

* وقد **أوَّل** تقي الدين السبكي[1] والزركشي[2] قول الإمام الشافعي بتكليف السكران بأحد الأمور الآتية:

- إما أن يكون كلامُه قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره؛ للتغليظ عليه، فهو غير مكلفٍ حقيقةً، ولكن يغلَّظ الحكم عليه.
- أو يحمل كلامه على السكران الذي لا ينسل عن رتبة التمييز، دون الطافح المغشي عليه.
- أو أن التكليف في حقه مستصحبٌ، لا واقعٌ وقوعاً مبتدأً، وهو ما رجحه الزركشي[3].

رابعاً: جناية السَّكران:

* سبق بيان أن السكران إذا سكر **بغير تعدٍّ**، فإنه يعتبر كالمغمى عليه، ولا يصح تكليفه، فلا تصح تصرفاته جميعها.. واختلف العلماء في صحة تكليف السكران **المتعدي بسكره**؛ حيث ذهب **جمهور الأصوليين** إلى عدم صحة تكليفه، وذهب **بعضهم** إلى صحة تكليفه..

١ – أثر السُّكر في عقوبة القتل العمد والحدود:

* اتفق العلماء على أن السكران إذا سكر **بغير تعدٍّ**، **فلا تجب عليه الحدود والقصاص**..

* وذهب فقهاء المذاهب الأربعة في أصح الأقوال عندهم على **وجوب الحدود كلها والقصاص والتعازير** على السكران **المتعدي** إذا باشر أسبابها وهو في حالة السكر، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والراجح عند الحنبلية، ولكن لا يحد ولا يعاقب عليها إلا بعد أن يصحو؛ وذلك لكي يحصل المقصود من العقوبة، فينزجر عن تكرار جريمته.

وقد استدل الجمهور القائلون بعدم صحة تكليفه، بأن وجوب الحدود ليس من باب التكليف في شيءٍ، بل هو من باب الثابت بخطاب الوضع والإخبار، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، والتي لا يشترط فيها العقل والإدراك، فكما تثبت على السكران الضمانات، تثبت عليه أيضاً الحدود والجنايات.

---

[1] علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الشافعي: ولد بسُبْك العبيد سنة ٦٨٣هـ، وتفقه على ابن الرفعة والباجي وابن القيم، وولي بالقاهرة تدريس المنصورية، ثم تولى القضاء، ورحل في طلب العلم، ومن مصنفاته: شرح المنهاج في الفقه للنووي؛ وشرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، وفتاوى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٧٤-٨٣).

[2] محمد بن بهادر، بدر الدين الزركشي: الإمام العلامة الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، وأخذ عن ابن كثيرٍ ومغلطاي والأسنوي، ومن مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن وخادم الشرح والروضة والنكت على البخاري والبحر المحيط في أصول الفقه والقواعد في الفروع، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العِماد الحنبلي (٦/٣٣٥) ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت ط١/١٤٠٦هـ.

[3] ينظر: الإبهاج (١/ ١٥٧)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٩).

وأما القائلون بصحة تكليف السكران، فإن وجوب الحدود عليه هو مما يوافق مذهبهم الذي ذهبوا إليه ابتداءً[1].

– واستدلوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجلُ، فقال له علي ﷺ: (نرى أن نجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى)، فجلد عمر ﷺ في الحد ثمانين[2]. فقد أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذف السكران موجبٌ للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته[3].

– ثم إن السكر لا يصلح شبهةً دارئةً للحد؛ لأنه حصل بسببٍ هو معصيةٌ، وإن المعاصي لا تكون أسباب الرخص، ولا يعذر أصحابها بغيبوبة عقولهم، فقد يعطى للزائل حقيقةً حكم القائم تقديراً إذا زال بسببٍ هو معصيةٌ؛ فنلحق به العقوبة عقوبةً على فعله، وزجراً له عن ارتكاب المعصية، كمن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، ويجعل المورث حياً؛ زجراً للقاتل، وعقوبةً على جنايته[4].

– وإن عدم إقامة القصاص والحدود على السكران سيؤدي إلى تركها كلياً؛ لأن من أراد القيام بالجناية لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

– وإن السكر مظنةٌ لارتكاب المحرمات، وسببٌ إليها، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه[5].

---

[1] ينظر: الأم (٥/ ٢٧٠)، فصول البدائع (١/ ٣٤٥)، قواطع الأدلة (١/ ١١٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٢)، أصول البزدوي (ص: ٣٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٥٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص: ١١٣،١١٥) مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٠٠هـ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٧١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٩٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٩)، المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٥).

[2] موطأ مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٥/ ١٢٣٤) برقم: ٣١١٧ (واللفظ له)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦/ ٥٣٩) برقم: ٤٤٨٩، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر (٥/ ١٣٧) برقم: ٥٢٦٩، مسند الشافعي، كتاب الحدود، باب في حد الشرب (٢/ ٩٠) برقم: ٢٩٣ ، سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٤/ ٢١٣) برقم: ٣٣٤٤ دار الرسالة ط١/ ١٤٢٤هـ، المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٧) برقم: ٨١٣٢ وقال الحاكم: (**صحيح** الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

[3] ينظر: فتح القدير (٥/ ٣١٠)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)، البيان (٧٠/١٠)، المغني، ابن قدامة (٢٨٤/٨-٢٨٥).

[4] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٥٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

[5] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٥)، البحر الرائق (٥/ ٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٩)، (٦/ ٥٨٦)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٢)، الذخيرة (١٢/ ٢٧٣)، شرح الخرشي (٨/ ٧٥، ٨٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣، ٣٢٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/ ١٩٣) دار الفكر ١٤١٥هـ، الأم (٦/ ٥)، المهذب (٣/ ٣٣٧)، أسنى المطالب (٤/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٩٣/٩، ١٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ٢٣٠، ٤٨٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٦٧-٦٨)، (٨/ ٢٨٤-٢٨٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٤، ٥٢١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/ ٣٢٤) المكتب الإسلامي ط٢/ ١٤١٥هـ.

* وذهب **المزني**[1] تخريجاً على قول الشافعي في المذهب القديم وهو **روايةٌ عن أحمد** إلى أنه لا يقتص من السكران، ولا تقام عليه الحدود؛ فهو كالمجنون والنائم، وذلك لأنه غير عاقلٍ، فيكون ذلك شبهةً في درء ما يندرئ بالشبهات[2].

* **والراجح**: هو قول جمهور الفقهاء، من أن السكران بلا تعدٍّ لا تقام عليه الحدود إذا باشر أسبابها وهو في حالة السكر، أما السكران بتعدٍّ فتقام عليه الحدود إذا باشر أسبابها وهو في حالة السكر؛ عقوبةً له لشربه المسكِر، وزجراً لجنايته التي أتى بها، فلا تكون المعاصي من أسباب الرخص، بالإضافة إلى أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أقاموا سكره مقام قذفه، فلولا أن قذف السكران موجبٌ للحد لما أوجبوا عليه حد القاذف، ولكنْ لا تطبَّق العقوبة عليه إلا بعد صحوه من السكر.

٢ – أثر السكر في التعزير:

اتفق الفقهاء على وجوب تعزير السكران في حال درئ عنه القصاص أو الحد، وإن السكران لا يعاقب حداً أو قصاصاً حتى يصحو من سكره؛ لأن المقصود من إلحاق العقوبة به هو الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يتم بعقوبته في حال سكره، فإنه لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه، بينما المقصود هو إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يَصْحُ[3].



---

[1] إسماعيل بن يحيى المزني: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، كان تلميذ الإمام الشافعي، وقال الشافعي عنه: (المزني ناصر مذهبي)، وروى عن نعيم بن حماد، وعلي بن معبد، وروى عنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتمٍ، وصنف كتباً كثيرةً منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وتوفي بمصر سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص: ٩٧) دار الرائد ط١/١٩٧٠م، طبقات الشافعيين (ص: ١٢٢-١٢٣).

[2] ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٨٩)، المهذب (٣٥٤/٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٧١/٤) دار الكتب ط١/١٤١٤هـ، المغني، ابن قدامة (٩/ ٦٦)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢).

[3] ينظر: الخراج، أبو يوسف (ص: ١٦٥) المكتبة الأزهرية، المبسوط، السرخسي (٢٤/ ١١)، المدونة (٤/ ٥٤٢)، منح الجليل (٩/ ٣٥١)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري (٥/ ١٠٧) المطبعة الميمنية، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٥)، كشاف القناع (٦/ ٨٣).

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط العقل في المسؤوليّة الجنائيّة:

المطلب الأول: أثر ثبوت العقل في المسؤوليّة القانونيّة:

أولاً: أهميّة العقل في القانون:

تقتضي الجريمة وجود سلوكٍ ماديٍّ يجرمه القانون، وصلةٍ نفسيةٍ بين هذا السلوك والفاعل بأن يكون مدركاً وحرّاً في اختياره، فهي ليست كياناً مادياً خالصاً، بل هي كيانٌ نفسيٌّ أيضاً، باعتبارها تصدر عن شخصٍ يعده القانون مسؤولاً عنها، متى توافرت لديه الأهلية الجزائية التي تجعله قادراً على التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم، وتعطيه الاختيار بين إتيان الفعل أو الامتناع عنه.

ولأجل قيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون مرتكب الفعل المجرم متمتعاً بالملكات الذهنية التي تسمح له بإدراك دناءة الجريمة وحجم العقوبة المترتبة عليها. فيشترط في الجاني لمحاسبته أن تتوافر فيه الأهلية الجنائية، ونعني بها أن يكون الشخص عاقلاً بالغاً مدركاً لتصرفاته، وأنها تشكل جريمةً تستحق عقاباً بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الإحجام عنها [1].

فتنعدم الأهلية الجنائية في أحوالٍ ثلاثةٍ يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة أفعاله وإدراك تبعاته القانونية، ولذلك يقرر المشرع امتناع مسؤوليته الجزائية، وتتمثل هذه الأحوال في الجنون – ويدخل فيه العته – والسكر وصغر السن.

فالمجنون والسكران والمغمى عليه والنائم والصغير ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم الخطاب وإدراك الأفعال المجرمة والشعور بها، وذهاب القدرة على التمييز بين ما هو خيرٌ وما هو شرٌّ[2].

ثانياً: طبيعة العقل:

إن "**العقل**" أو "**الوعي**" مصطلحٌ مستعملٌ في القانون الجزائي للدلالة على الأهلية الجزائية، لذا فإن العديد من فقهاء القانون يفضل استعمال مصطلح «**الأهلية الجزائية**» للدلالة على الإدراك. ويقصدون بالوعي: الفهم أو التمييز، لأن الإنسان يكون مدركاً، حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله، وتقدير نتائجه، والتفريق بين الفعل المجرم والفعل المباح.

---

[1] ينظر: المسؤولية الجزائية، د. فريد الزغبي (ص: ١٤٠) دار صادر ط٣/ ١٩٩٥م، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (ص: ٥٢)، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٦٨).

[2] ينظر: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (ص: ٨٩).

وقد اشترط القانون السوري توافر الوعي والإرادة في الجاني، حتى يكون محلاً صالحاً لإيقاع العقوبة عليه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ).

ولكي تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، ينبغي أن يتوافر فيه قدرٌ كافٍ من العقل لكي يعلم نتيجة فعله، ويعلم كون الجناية التي يقترفها معاقباً عليها القانون، فإرادة الجاني إيقاع الفعل الجرمي هي جوهر القصد الإجرامي، وهذا ما نص عليه مشروع قانون العقوبات الموحد في المادة (٤٨) على وجوب توافر العلم والإرادة في القصد الإجرامي بقوله: (القصد الإجرامي هو: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة عالماً بأركانها القانونية).

– ولكي يتوافر القصد الإجرامي لدى المجرم، ينبغي اشتراط وجود نية القيام بفعل الجريمة، وقد عرف قانون العقوبات السوري النيةَ في المادة (١٨٧) بأنها: (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون). فالإرادة إذن: هي جوهر القصد الإجرامي، وهي التي تدل على اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكوِّن للجريمة وتحقيق نتيجته[١]. ولما كانت الإرادة هي المحرك الأساس للإنسان، ونبراسه إلى الخير والشر، كانت أحد مقومات الأهلية الجزائية التي لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بها، لأنه لا يمكن مساءلة مَنْ لا يدرك معنى الأفعال التي يأتيها، لذا عُدَّ كلٌّ من الجنون والعته من التطبيقات العملية لتخلف الإرادة وغياب القصد[٢].

وقد تقيدت محكمة النقض في أحكامها بالتعريف القانوني للنية، فعرفت النية الجرمية بأنها: (يكون الجرم مقصوداً عندما يقدم عليه فاعله **مريداً** نتائجه)[٣].

ومن المستحيل عقلاً تحقق الإرادة والنية بدون وجود العقل.

* ونظراً لأهمية سلامة العقل وأثرها في المسؤولية القانونية، جعل المشرع السوري البحثَ في سلامة العقل من الأمور المتعلقة بالنظام العام[٤]، بحيث لا يجوز لأحدٍ التنازل عنه أو التعديل في أحكامه، فلا يستطيع البالغ العاقل أن يتفق مع آخر على التنازل عن أهليته، واعتبار تصرفاته التي يجريها باطلةً أو قابلةً للإبطال؛ لأن للمجتمع مصلحةً أكيدةً في تحديد أهلية كل فردٍ من أفراده، ومدى صلاحيته لإجراء التصرفات والأعمال القانونية، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات، والبعد عن النزاعات ما أمكن.

---

[١] ينظر: النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م (ص: ٧٥). شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. علي عبد القادر القهوجي (ص: ١٧٨)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٤١ – ١٤٢) ، (٢/ ٤٣).

[٢] فقد ذكرت محكمة النقض السورية أن (القتل العمد لا يجتمع مع العته في نفسٍ واحدةٍ)، وهذا القرار ينفي وجود قصد الفعل لدى المعتوه، فالقتل العمد يشترط فيه توافر القصد الجنائي. الغرفة الجنائية، قرار رقم ٩٤١، أساس ٣٥٥، تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦م.

[٣] قرارات محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ١٨٩، تاريخ ١٩٦٢/٣/١٩م، المجموعة الجزائية، رقم ١٢٢٦.

[٤] ينظر: قرارات محكمة النقض السورية، أحداث، قرار رقم ٥٣٧، أساس ٦٤٠، تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٨٢م.

المطلب الثاني: الجنون وأثره في التصرفات القانونية:

أولاً: مراحل النظر إلى حالة الجنون:

إذا كان الإنسان عاجزاً عن إدراك تصرفاته، وتوجيه إرادته في مسارها الصحيح، نتيجةَ نقصٍ في قدرته العقلية، أو بسبب مرضٍ أو عاهةٍ أثرت على إدراكها، انتفت مسؤوليته الجزائية عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها؛ لأنه غير مدركٍ لطبيعة عمله، وهذا ما يسمى بحالة الجنون.

وإن حالة الجنون هي: ظاهرةٌ مرضيةٌ عرفتها الإنسانيةُ منذ القِدَم، ولكن النظرة إليها تغيرت بتحول الحضارات، وقد كانت في الأصل ضمن العلوم الطبيعية، ولم تدخل نطاق القانون إلا بعد مدةٍ، وقد بدأ ذلك أيام الرومان القدامى الذين كانوا يفرقون بين الرجل السليم والمجنون، متأثرين بما تأثر به أطباء اليونان، وكان المجنون يتعرض لبعض التدابير القاسية كمحاولةٍ لشفائه.

ولكنْ حين انهارت المدنية القديمة تحت وطأة الغزو في القرون الوسطى، ظهرت مفاهيم قائمةٌ على السحر والشعوذة والخرافات، فكانوا يؤمنون أن المجنون مسكونٌ بالأرواح الخفية والشياطين؛ مما جعلهم يعاملون المجنون بقسوةٍ، فيربطونه بالسلاسل، ويضعونه في كهوفٍ مظلمةٍ.

وفي مطلع القرن الثامن عشر الميلادي تطور علم الطبّ، وانكبّ علماء العقل والنفس على دراسة حالة الجنون، فأطاح الطب بالخرافات القديمة، مفرّقاً بين الإنسان العادي والإنسان المختل الشعور من الناحية العلمية، مما أثر كثيراً في الأوضاع التشريعية والقضائية والجزائية[1].

وأُثيرَ الدفع بالجنون لأول مرةٍ عام (١٨٤٣م) أمام محاكم انجلترا، حينما أفرج عن ماكناتن دانيال المتهم بقتل إدوارد دراموتد، حيث ادعى أنه كان واقعاً تحت تأثير هذيان الجنون، وقدم الدليل الطبي على ذلك، فقرر المحلفون أنه غير مذنبٍ بسبب الجنون، وأودع بمؤسسة علاجيةٍ بطريقةٍ عاديةٍ[2].

* ولم يعرِّف قانون العقوبات السوري الجنونَ، ولكن يمكن استخلاصه من المفهوم القانوني لامتناع المسؤولية الجزائية، فهو "حالةٌ عقليةٌ تتصف بفقدان ملكة الإدراك (أي: العقل أو الوعي)، وما يرافقها من اختلالٍ وضعفٍ في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة"[3].

---

[1] ينظر: المسؤولية الجنائية، د. فريد الزغبي (ص: ١٤٥-١٤٦).

[2] ينظر: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. عبد الحكم فودة، ود. سالم حسين الدميري (ص: ٥٣١) دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤م، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٢٨٢) دار الثقافة، الأردن ط١/ ٢٠٠٢م.

[3] شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٠).

لذا يعيش المجنون معزولاً عن الحياة الخارجية التي تحيط به، فيعيش حياةً خاصةً به وحده، لعجزه عن التوفيق بين إحساسه والأوضاع المحيطة به[1].

ثانياً: أنواع الجنون:

لا تختلف أنواع الجنون قانوناً عن أنواعه شرعاً، ويمكن تلخيصها بما يأتي[2]:

١ – أنواع الجنون باعتبار طبيعته:

– **قد يكون الجنون فطرياً**: بسبب استعدادٍ فطريٍّ له، بحيث يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكوين دماغه أو جهازه العصبي.

– **وقد يكون مكتسباً**: بحيث يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرضٍ أو حادثٍ يصيب دماغه، فيختل توازنه العقلي، وتضطرب ملكاته الذهنية، ويفقد القدرة على الربط المنطقي في العمليات العقلية، فلا يفقه القول ولا يقوى على الفكر، ولا يعود قادراً على التحكم بتصرفاته الخارجية، وقد ينشأ هذا الجنون عن عدة أسبابٍ؛ كالإدمان على المخدرات والخمور أو نتيجةً لصدمةٍ عنيفةٍ بالحياة أو شدة الانشغال بأمرٍ ما.

٢ – أنواع الجنون باعتبار مدته:

– **الجنون المطبق**: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، أو هو الجنون الكلي المستمر، وهو يشمل كل المظاهر النفسية والعقلية، فيكون الإنسان مختلط التصور والإدراك والرغبات، ضعيف الإرادة، ومثل هذا لا يكون له شعورٌ معينٌ ولا اختيارٌ معينٌ. ولا فرق بين أن يكون الجنون المطبق عارضاً للإنسان، أو مصاحباً له من يوم ولادته.

– **الجنون المتقطع**: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه جنونٌ غير مستمرٍ، ولا يستغرق وقت المجنون كله، بل يظهر في أوقاتٍ متقطعةٍ لساعاتٍ أو أيامٍ، فيفقد عقله تماماً، ثم يعود المجنون على أثرها واعياً مدركاً مالكاً زمام إرادته، فهو الجنون المطبق نفسه، ولا يفترق عنه إلا في عدم استمراره.

– **الجنون الجزئي**: حيث يصيب جزءاً معيناً من دماغ الإنسان، فيفقده جزءاً من ملكاته العقلية، ويكون مقصوراً على ملكةٍ ذهنيةٍ معينةٍ، فيتصورها الإنسان على غير حقيقتها، فيكون ذهن المريض مضطرباً إذا تعلق الأمر بهذه الناحية، لكنه يتمتع بذهنٍ عاديٍ سليمٍ في النواحي الأخرى.

---

[1] ينظر: امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبد الحكم فودة (ص: ٩٠).

[2] ينظر: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د. عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي (ص: ٧٠٤ – ٧٠٦) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عبد الله سليمان (١/ ٢٦٧) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤م، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٠).

ثالثاً: أثر الجنون في التصرفات القانونية:

إن العقل هو شرطٌ من شروط الأهلية التي يشترط توافرها في الشخص حتى تصح تصرفاته، ويستطيع إجراء معاملاته بنفسه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون المدني السوري على أن (كل شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)؛ وذلك حتى يكون لديه درجةٌ من الإدراك والوعي اللذين يجعلانه قادراً على التمييز بين النفع والضرر في تصرفاته. أما إذا كان فاقداً للتمييز فلا تصح تصرفاته، وهذا ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من القانون المدني السوري، فـ (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغرٍ في السن، أو عتهٍ، أو جنونٍ).

فالمجنون هو الشخص الذي أصابه خللٌ في توازنه العقلي وانعدم تمييزه، ويختلف الجنون عن العته من حيث إن **العته** لا يرافقه اضطراب الجنون، فهو أشبه ما يكون بنوعٍ من الجنون الخفي الهادئ، وحكم المجنون والمعتوه هو حكم الصغير غير المميز، وتنعدم لديهما أهلية الأداء لانعدام تمييزهما، فلا يستطيع أيٌّ منهما إجراءَ أي نوعٍ من التصرفات بنفسه، وتُعد باطلةً، ولا يعتد بها من الوجهة القانونية[١]. ولتأكيد عدم أهلية المجنون لأداء تصرفاته، أوجب القانون المدني السوري على المحكمة الحجر على المجنون والمعتوه، وذلك في المادة (١١٤) منه، والتي ذكرت أن (المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون).

واشترطت المادة (١١٥) من القانون المدني السوري لاعتبار تصرفات المجنون والمعتوه باطلةً: أن يكون التصرف قد صدر بعد صدور قرارٍ بالحجر عليهما وشهره، أما إذا صدر التصرف قبل شهر الحجر فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة العته أو الجنون شائعةً وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيِّنةٍ منها[٢].

ولكن عدَّت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري المجنونَ والمعتوه محجوران لذاتهما، دون أن يكون هنالك حاجةٌ لصدور قرارٍ بالحجر عليهما[٣]، وبذلك تكون تصرفاتهما باطلةً – كتصرفات الصغير غير المميز – لمجرد حدوث الجنون أو العته، وليس اعتباراً من شهر قرار الحجر.

---

[١] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على (إبطال تصرفات المجنون). قرارات محكمة النقض، هيئة عامة، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١٤٩٦، أساس ٤٤٣، تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٨م. ونصت أيضاً على (إبطال تصرفات المعتوه). قرارات محكمة النقض، هيئة عامة، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٦١٥، أساس ٥٩٠، تاريخ ١٩٦١/٨/٧م.

[٢] نَصُّ المادة (١١٥) من القانون المدني: (١-يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر.
٢ – أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعةً وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينةٍ منها). ينظر أيضاً: قرارات محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٦٩، أساس ٥٢٨، تاريخ ١٩٧٥/٣/١١م. مجلة القانون عام ١٩٧٥م (ص: ٣٦٦).

[٣] ونَصُّ هذه الفقرة هو: (المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كلٍّ منهما قيمٌ بوثيقةٍ).

وقد حسمت محكمة النقض هذه المسألة، حيث قضت بأن (تصرفات المجنون والمعتوه تحكمها المادة (٢٠٠) من قانون الأحوال الشخصية، وليس المادة (١١٥) من القانون المدني، وهو عدولٌ عن الاجتهاد السابق -الذي يحتاج لإبطال تصرفات المجنون والمعتوه إلى قرار حجرٍ-، وإن قرار الحجر معلنٌ للجنون والعته، أي لا حاجة لإصدار حكمٍ به لإبطال التصرف، وتنحصر غاية قرار الحجر بتنصيب القيم)[١]، فالمادة (٢٠٠) من قانون الأحوال ألغت ضمنياً العملَ بالمادة (١١٥) من القانون المدني؛ باعتبار أن قانون الأحوال صدر عام (١٩٥٣م)، بعد صدور القانون المدني بأربعة أعوامٍ، والذي قد صدر عام (١٩٤٩م).

المطلب الثالث: حالات الاختلال العقلي وأثرها في المسؤولية القانونية

أولاً: حالات الاختلال العقلي:

يلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي يفقد المصاب بها الإدراك أو القدرة على توجيه الإرادة؛ ومن هذه الأمراض: الصرع، والهستريا، والذهان، والوسواس الجنوني، وازدواج الشخصية أو انفصام الشخصية، وتسلط الأفكار الخبيثة، واليقظة أثناء النوم... الخ[٢].

ويجب التفرقة بين الأمراضِ العقلية – الجنون بالمعنى الواسع – التي تعدم المسؤولية الجزائية، والأمراضِ النفسية التي لا تعدم الإدراك وحرية الاختيار كليةً؛ كالهستريا، وللقاضي الاستعانة بطبيبٍ مختصٍّ لإرشاده عن نوع مرض الجاني، وعما إذا كان مرضاً عقلياً أو نفسياً[٣]، وإذا ثبت أن المتهم مصابٌ بمرضٍ نفسيٍّ لا يمكن إعفاؤه من المسؤولية الجزائية[٤]، لكنْ يحق للقاضي أن يستعملَ سلطته التقديرية المخوَّلة له قانوناً ويعد المرض النفسي المصاب به المتهم من الظروف المخففة للعقوبة..

* لو أُرِيدَ توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء، وتضعف عقله، فتقدُّمُ العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالاتٍ إلى جانب حالة الجنون – بمعناها الضيق – تضعف شعور المرء، وتفقده القدرة على التحكم بأعماله، وهي ما يطلق عليها: حالات الاختلال العقلي أو عاهة العقل[٥].

---

[١] قرارات محكمة النقض السورية، هيئة عامة، قرار رقم ٩، أساس ٢٢، تاريخ ١٩٨٧/٤/٨م، وينظر: الدوائر المدنية، قرار رقم ٥٥١، أساس ٢٤٦، عام ١٩٨٢م. مجلة المحامون، عام ١٩٨٢م (ص: ٧٣٦).

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٠).

[٣] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (العته وجميع الأمراض النفسية والعقلية من الأمور الفنية التي لا تثبت إلا بالخبرة الطبية المتخصصة دون أية وسيلةٍ أخرى من وسائل الإثبات، وهذه الخبرة متى وقعت صحيحةً لا يمكن نقضها إلا بخبرةٍ فنيةٍ أخرى؛ لأن الشيء لا ينقض إلا بمثله). الغرفة الشرعية، قرار رقم ٦٥٨، أساس ٥٨٧، تاريخ ١٩٨١/٨/٢٩م. مجلة المحامون، عام ١٩٨٢م (ص: ١٣٩٦)

[٤] وقد صرحت محكمة النقض السورية بأن (مناط الإعفاء من العقاب لا يكون إلا لمن كان في حالة جنونٍ، بحيث يخرج من ذلك مَن كان مريضاً مرضاً نفسياً). الغرفة الجنائية، قرار رقم ٧٠٢، أساس ٦٥٣، تاريخ ١٩٨٢/٦/١٥م.

[٥] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عبد الله سليمان (١/ ٢٦٧).

فعاهة العقل تعدُّ من الآفات التي تصيب العقل، وتخرجه من حالته الطبيعية، وترجع عادةً إلى توقف نمو الملكات الذهنية بشكلٍ طبيعيٍّ، في وقتٍ لا تزال فيه قابلةً للنمو.

ومن أهم الأمراض العقلية التي تؤثر على المسؤولية الجزائية[1]:

١ - العَتَه والبَلَه الشديد: وهما نقصٌ في الملكات الذهنية الناشئ عن توقف نموها إلى الحد الطبيعي في الإنسان، أي: عدم بلوغها مرحلة النضج والاكتمال التي كان الوضع الطبيعي يقتضي بلوغها، حيث يولد المريض مصاباً بهما، فيتوقف نموه العقلي عند سن الطفولة، فيظل فاقداً الإدراك والتمييز، فيكون معه المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ويكون تصوره قاصراً عن إدراك كل مظاهر الحياة المحيطة به، وغير متفقٍ مع الواقع تماماً[2].

٢ - جنون الشيخوخة (الزَّهَايمَر): وهو مرضٌ يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجةَ تصلب الشرايين، وضعف خلايا المخ، ويبدو فيه المريض غير مهتمٍّ بأي شيءٍ حوله.

٣ - الفِصَام العقلي: وفيه تسيطر على المريض أفكارٌ معينةٌ تجعله يعاني من الشعور بالاضطهاد وعدم تناسق أفكاره، وهو مرضٌ نفسيٌّ في الأصل يصل إلى مرتبة الأمراض العقلية في مراحله المتقدمة، وقد يسمع المريض أصواتاً ويرى أشباحاً لا وجود لها، فتصبح ملكاته الذهنية معطلةً لا يستطيع استعمالها؛ لتأثير الضغوط النفسية والأفكار الوهمية عليه.

٤ – الصَّرَع: وفيه تأتي المريض نوباتٌ يفقد فيها وعيه وذاكرته، ولا يسيطر على الحركات الإرادية لأعضائه، وترافق ذلك حركاتٌ تشنجيةٌ، ويتصلب جسم الإنسان، وقد تأتي النوبة الصرعية دون حركاتٍ تشنجيةٍ، ويقتصر تأثيرها على النشاط الذهني فقط، فتعطله وتفقده الاتصال بمحيطه، ويفقد المصاب بالصرع الشعور والاختيار، ولا يشعر بعد إفاقته بما حصل منه، مما قد يدفع المريض إلى ارتكاب الجريمة دون شعورٍ.

٥ - ازدواج الشَّخصية: وهي حالةٌ مرضيةٌ نادرةٌ تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه أيضاً، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له قبل ذلك.

---

[1] ينظر: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. عادل قورة (ص: ١٤٣) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط٤/ ١٩٩٤م، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٧٠٥ – ٧٠٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عبد الله سليمان (١/ ٢٦٨ – ٢٧٠)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٠).

[2] وعرَّفت محكمة النقض السورية العتهَ بأنه (ضعفٌ حقيقيٌّ في العقل، يكون معه المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، فلا تكفي الشيخوخة والمرض المقعِد لاعتبار المرء معتوهاً). قرار رقم ٦٠، تاريخ ١٩٥٠/٥/٩م. مجلة المحامون، عام ١٩٥٠م (ص: ٢٢٩).

٦ - **تَسَلُّطُ الأفكار الخبيثة:** وهي حالةٌ مرضيةٌ تلحق بالجنون - في الوقت الحاضر - تنشأ عن ضعف الأعصاب، ومظهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرةٍ معينةٍ، والشعور القوي الذي يدفعه إلى الرغبة في إتيان فعلٍ معينٍ استجابةً للفكرة المتسلطة، كمَن يعتقد أنه مضطهدٌ أو أن أناساً يريدون قتله أو تسميمه، فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل مَن يتوهَّم أنه يريد قتله أو الانتقام منه.

* وهناك حالاتٌ أُخر تشكل مظاهرَ نفسيةً عارضةً مؤقتةً، يفقد فيها الإنسان الشعور والاختيار؛ كحالة النائم اليقظان. والسؤال المطروح: هل تدخل الحالات السابقة وما يمكن أن يكتشف حديثاً من حالاتٍ أُخر في مفهوم الجنون، واعتبارها من موانع المسؤولية؟.

ثانياً: شروط الاختلال العقلي المؤثر في المسؤولية الجزائية:

١ - **إصابة المتهم باختلالٍ عقليٍّ تامٍّ:** أي: أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلياً، فامتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون متوقفٌ على أثر حالة الجنون في وعي المصاب به وإرادته، فإنْ ترتب عليها فقدانه لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرةً، وامتنع قيام المسؤولية الجزائية على المجنون، وهذه مسألةٌ موضوعيةٌ يرجع تقديرها لقضاة الموضوع[١].

أما إذا كان الاختلال العقلي ناقصاً، أي أنه لم ينشأ عن العاهة العقلية إلا فقدانٌ جزئيٌّ في الفهم والإرادة أو في إحداهما، فإن ذلك لا يعفي المسؤولية الجزائية؛ مثال ذلك الحمق والسفه؛ فمن الناس من يصاب باضطرابٍ عقليٍّ يُنقص من إدراكه، فمثل هؤلاء الأشخاص يعدون مسؤولين جنائياً، ويحكم القضاء بتخفيف مسؤوليتهم، وهذا يعني إمكانية الحط من العقوبة المستحقة وتخفيضها قانوناً[٢]، وقد ذكرت ذلك المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات السوري، والتي صرحت بأن مثل هؤلاء تخفف عنهم العقوبة، ولا تسقط نهائياً[٣].

٢ - **مرافقة الاختلال العقلي لارتكاب الجريمة:** -وليس سابقاً أو لاحقاً- فانعدام الأهلية كأثرٍ للجنون وعاهة العقل يتطلب أن يكون الاضطراب العقلي قد أحدث أثره في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة حتى تمتنع مسؤوليته الجزائية، إذ لا عبرة بجنونه قبل أو بعد ارتكاب الجريمة.

---

[١] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. سمير عالية (ص: ٤٠٧).

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. فتوح عبد الله الشاذلي (ص: ١٠٨) ديون المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٣م، الوجيز في القانون الجزائي العام (ص: ٢٧٧)، طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥١ - ١٥٢) دار صادر، بيروت ط٣/ ١٩٩٥م

[٣] ونَصُّ المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات هو: (مَن كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهةٍ عقليةٍ وراثيةٍ أو مكتسبةٍ أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٤١).

وإن شرط معاصرة الاختلال العقلي لوقت ارتكاب الجريمة غير منصوصٍ عليه في قانون العقوبات، لكنه مستمدٌّ من القواعد العامة التي تتطلب بداهةً أن يكون الجاني في حالة جنونٍ ساعة ارتكاب الفعل؛ عملاً بالقاعدة العامة القاضية بأن مانع المسؤولية لا ينتج أثره إلا إذا كان واقعاً وقت ارتكاب الفعل بالضبط الزمني، فيقتضي في هذه الحالة تحديد تاريخ اقتراف الجريمة، والتحقق من حالة المتهم العقلية في ذلك الوقت والربط بينهما[١].

ويكفي أن يتحقق فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، دون وجود علاقةٍ سببيةٍ بين المرض العقلي وارتكاب الجريمة. لكنْ في حالات الجنون **الجزئي** الذي يصيب جانباً دون آخر من جوانب الشخصية، يلزم الارتباط السببي بين المرض والجريمة التي اقترفت؛ كما هو شأن المريض بجنون السرقة أو الحريق، فإذا كانت الجريمة غيرَ مرتبطةٍ بالمرض، فالمسؤولية الجنائية تثبت في حق الجاني، فليس للمريض بجنون السرقة – مثلاً – أن يحتج بجنونه إذا اقترف جريمة قتلٍ[٢].

وفيما يخص الشخص المصاب بمرض الجنون **المتقطع**، إذ إنه أحياناً ما تفصل النوبات الجنونية أوقات إفاقةٍ، فلا شك أن هذا الشخص مريضٌ معتل العقل، وقد أكَّد العلم الجزائي على أنه إذا أدت هذه الحالة إلى انتقاصٍ مستمرٍّ ودائمٍ في وعيه وإرادته حال إفاقته، فإنه يخضع للعقوبة المخفضة، أما إذا لم يكن لهذه الحالة أي تأثيرٍ على وعي وإرادة المصاب به إلا أثناء النوبات الجنونية التي تعتريه، فإنه يسأل عن فعله الجرمي المقترَف أثناء حالات الصحو والإفاقة مسؤوليةً كاملةً[٣]؛ لأنه يكون أثناءها مالكاً لقواه العقلية[٤].

ثالثاً: أثر حالات الاختلال العقلي في المسؤولية الجنائية:

من المبادئ المسلم بها أن الإنسان لا يكون مسؤولاً لانتفاء أهليته الجنائية إذا ارتكب جريمةً تحت تأثير علةٍ عقليةٍ، لانعدام العدالة والمصلحة في عقابه حينئذٍ، بل من واجب الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لهذا المريض علاجاً وللناس أمناً من شره[٥].

---

[١] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. نظام توفيق المجالي (ص: ٤٠٣) دار الثقافة، الأردن ط١/ ٢٠٠٥م، طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥١ – ١٥٢)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٣).

[٢] ينظر: قانون العقوبات (القسم العام)، د. مأمون سلامة (ص: ٣١٢) دار الفكر العربي، القاهرة ط٣/ ١٩٩٠م.

[٣] ونصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (الفاعل يكون مسؤولاً عن جرمه ويعفى من العقاب إذا ثبت أنه ارتكبه وهو في حالة جنونٍ، أما إذا كان **عاقلاً** أثناء ارتكابه الجرم، ثم فقد قواه العقلية لفترةٍ مؤقتةٍ في وقتٍ لاحقٍ، فيبقى مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها **خارج فترة جنونه**). قرارات محكمة النقض السورية، الغرفة العسكرية، قرار ١٣٩٥، أساس ١٢٩٣، تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١م.

[٤] ينظر: طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥٢ – ١٥٣).

[٥] ينظر: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. إبراهيم الشباسي (ص: ١٩١) دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ومما لا ريب فيه أن العلل العقلية جميعها تدخل ضمن مفهوم الجنون، طالما أنها تؤدي إلى انعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها، فمصطلح الجنون ههنا شاملٌ لكل خللٍ عقليٍّ، وليس مقتصراً على مفهومه الضيق، وهذا ما نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات السوري على ارتفاع المسؤولية الجزائية عن المجنون، حيث ذكرت أنه (يعفى من العقاب من كان في حالة جنونٍ).

فقصد القانون بالجنون الحالات التي تتأثر فيها الملكات العقلية والذهنية جميعها، فتغدو قدرتها على التمييز أو قدرتها على توجيه الإرادة دون المستوى الذي يتوافر لدى الناس العاديين.. أي: دون القدر الذي يعدّه الشارع بمثابة الحد الأدنى لأهلية الشخص للمسؤولية الجزائية.. وإن هذه الحالات لا يمكن أن تقع تحت الحصر، ونتيجةً لهذا فإنه يستوي في نظر القانون أن تكون بصدد مرضٍ عقليٍّ، أو مرضٍ عصبيٍّ.. طالما أنه ثبت تأثير المرض على هذا النحو الذي يعدم الأهلية للمسؤولية الجزائية.

ومن خلال هذه المادة يُستنتج أنه إذا توافرت شروط الجنون كمانعٍ للمسؤولية، ترتب على ذلك عدم إمكان نسبة الجريمة إلى إرادة مَن صدرت عنه الأفعال المكونة للركن المادي لها، على نحوٍ تمتنع معه مسؤوليته الجزائية عن هذه الأفعال، ويترتب على امتناع المسؤولية الجزائية لجنونٍ أو عاهةٍ في العقل امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار في إجراءات الدعوى[١]. وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة المختصة، وجب على المحكمة الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية[٢].

ثم تلتها المادة (٢٣١) محدِّدةً الآثار القانونية المترتبة على ثبوت حالة الجنون لدى المدعى عليه أو المتهم، فنصَّت على أنه: (١ – مَن ثبت اقترافه جنايةً أو جنحةً مقصودةً عقابها الحبس سنتان، وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل، حُجز في مأوىً احترازيٍّ.

٢ – إذا كانت الجنحة غير مقصودةٍ أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين، قُضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطرٌ على السلامة العامة.

٣ – ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرارٍ تصدره المحكمة التي قضت بالحجز، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه).

ويمكن أن نستخلص من هاتين المادتين القواعدَ والمبادئَ الآتية:

١ . يعفى الشخص الذي تُقَرر المحكمة أنه في حالة جنونٍ: من العقاب، وتمتنع مسؤوليته الجزائية، ويعد الجنون سبباً شخصياً يستفيد منه صاحبه ليس غَيْرُ؛ سواءٌ كان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها.

---

[١] ونصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (ثبوت الجنون وإعفاء المدعى عليه من العقوبة، يزيل عن الفعل صفة الجريمة، ولا تبقى حاجةٌ بعد ذلك لإحالة الفاعل إلى المحكمة ذات الاختصاص، ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر منع المحاكمة). الغرفة الجنائية، قرار رقم ١٠٨٢، أساس ٥٠٠، تاريخ ١٩٨٤/٣/٢م.

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ١١١)، شرح قانون العقوبات، د. السراج (٢/ ٥١).

٢ . يمتد أثر الإعفاء من العقاب إلى أنواع الجرائم جميعها، مهما كان وصفُها جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً، وسواءٌ أكانت جرائم مقصودةٍ أم غير مقصودةٍ.

٣ . يستثنى من الإعفاء مرتكب الجريمة الذي وضع نفسه في حالة فقدان الوعي أو الإرادة، قصداً أو خطأً، وهذه القاعدة مستمدةٌ من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية؛ فالمنوَّم مغناطيسياً بغية ارتكاب جريمةٍ، وهو على علمٍ بذلك وقبولٍ به، يُسأَل عن جريمةٍ مقصودةٍ. وكذلك الأمِر إذا توقَّع ارتكابَ المنوم مغناطيسياً جريمةً أثناء نومه، ومع ذلك قبل بالمخاطرة، وارتكبها فعلاً. كما يُسأل عن جريمةٍ غير مقصودةٍ إذا وضع نفسه في حالة التنويم المغناطيسي بخطأٍ منه، كما لو توقع الشخص قيادة سيارةٍ وهو منومٌ مغناطيسياً، فقبل بالمخاطرة ظناً منه أنه قادرٌ على تجنب ارتكاب جريمة دهسٍ، وقاد سيارته فعلاً، ودهس أحد المارة.

فلا ترتفع المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمةً تحت تأثير تنويمٍ مغناطيسيٍّ إلا إذا ثبت أن منوِّمه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي، وأنه لم يكن إلا وسيلةً سلبيةً لإرادة غيره.

٤ . إذا ثبتت حالة الجنون عند من ارتكب جنايةً أو جنحةً فيُفرض بحقه تدبيرٌ احترازيٌّ وفق القواعد الثلاث الآتية:

أ – إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المقصودة، عقابها الحبس لمدة سنتين فأكثر، فيوضع المجنون في مأوىً احترازيٍّ، وتطبيق هذه القاعدة ملزمٌ للقاضي، وعليه أن يذكر التدبير الاحترازي في الحكم.

ب – إذا كانت الجريمة جنحةً غير مقصودةٍ، أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين، فلا يقضى بحجز المجرم المجنون في المأوى الاحترازي إلا إذا ثبت أنه خطرٌ على سلامة العامة. فإذا ثبت ذلك قضي بحجزه حتى يثبت شفاؤه. وهذه الحالة مرهونةٌ بإثبات خطورة المجنون على السلامة العامة، وعلى القاضي أن يتثبت من وجود هذه الخطورة بدراسة حالة المجنون المَرَضية – بمساعدة طبيبٍ – لمعرفة ما إذا كانت شخصيته تتصف بالعدوانية، أو بالعنف، أو بالقسوة، أو بالانعتاق من القيود الاجتماعية، أو بالميل إلى ارتكاب بعض الجرائم؛ كالضرب أو السرقة أو الحريق أو التعري في الأماكن العامة.

ج — إن حجز المجنون في مأوىً احترازيٍّ غير محدد المدة، وهو منوطٌ بتقدير القاضي مستعيناً بالتقارير الطبية عن تطور حالة المجنون إلى حين شفائه، وإذا ما ثبت شفاء المجنون فعلى المحكمة التي قضت بالحجز أن تصدر قرارها بتسريحه من المأوى الاحترازي. ويمكنها إخضاعه للحرية المراقبة إذا رأت أن هذا التدبير يساهم في إتمام شفائه، أو مساعدته على العودة إلى حياته الطبيعية[1].

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عبد الله سليمان (١/ ٢٧٠ ، ٣١٤) الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٧٥)، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. إبراهيم الشباسي (ص: ١٩٢)، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، لين صلاح مطر (٢/ ٦٧) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥١ – ٥٢).

٥ . أَفرد المشرع للحَدَث – وهو الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره – المصاب بمرضٍ عقليٍّ أو نفسيٍّ أو جسديٍّ حكماً خاصاً نصت عليه المادة (١٦) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة (١٩٧٤م)، وهو الآتي:

(أ – كل حدَثٍ فُرض عليه تدبيرٌ إصلاحيٌّ وكان في حالةٍ عقليةٍ أو نفسيةٍ أو جسديةٍ تستوجب عنايةً طبيةً عولج المعالجة التي تدعو إليها حالته.

ب – إذا تبيَّن أن جنوح الحدَث ناشئٌ عن مرضٍ عقليٍّ يُحجز في مصحٍّ ملائمٍ حتى يتم شفاؤه).

* ويلاحظ أن انعدام المسؤولية الجزائية ليس بسبب الجنون بحد ذاته، أو بسبب المرض الذي يصيب الإنسان في عقله أو في جهازه العصبي – مما عددناه قبل قليل –، وإنما العبرة في الحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان الطب يصفها بأنها جنونٌ أو لا، فمسؤولية الفاعل تنعدم إذا كان عند اقترافه الجريمة في حالةٍ تتصف بفقدان الوعي أو الإرادة.

– لذا فلا بدَّ من التأكيد ههنا على أن شرط فقدان الوعي أو الإرادة لا يعني انعدامهما كلياً، وإنما يعني أن يكونا على درجةٍ كبيرةٍ من الضعف، وأن القدْر المتبقي منهما غيرُ كافٍ، أو هو دون ما يتطلبه القانون للاعتداد به في تكوين الأهلية الجزائية.

* أما إذا كانت الحالة المرضية لدى الفاعل قد أنقصت قوة وعيه وإرادته، وأبقت قدراً منهما يكفي لتحمل المسؤولية الجزائية الناقصة، كما هو الحال في العتَه، فلا يمتنع عقابه، وإنما يستفيد من تخفيف العقاب وفقاً لأحكام المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات السوري، والتي ذكرت أنه:

(مَن كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهةٍ عقليةٍ وراثيةٍ أو مكتسبةٍ أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٤١)[1].

---

[1] وذكرت المادة (٢٤١) من قانون العقوبات السوري العقوباتِ المخففةَ كالآتي: (١ – عندما ينص القانون على عذرٍ مخففٍ: إذا كان الفعل جنايةً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنةً على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحةً فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهرٍ، ويمكن تحويلها إلى عقوبةٍ تكديريةٍ. وإذا كان الفعل مخالفةً أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

٢–. يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون).

وإن تقدير توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية بالجنون يرجع لقاضي الموضوع، وله أن يستعين بالخبرة الطبية للفصل في حالة المتهم العقلية[1] على اعتبار أن العاهة العقلية هي وضعٌ مرضيٌّ وليست واقعةً قانونيةً فقط، وعلى القاضي أن يحدد درجة الوعي والإرادة لدى الفاعل – بالتعاون مع الطبيب – للتفريق بين الحالة التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية، والحالة التي تبقي على مسؤوليةٍ جزائيةٍ ناقصةٍ[2].

رابعاً: حكم الاختلال العقلي اللاحق على ارتكاب الجريمة:

لقد ذكرت سابقا أن من شروط الاختلال العقلي لكي يصبح مؤثِّراً على المسؤولية الجزائية: مرافقته لوقت ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكب الإنسان جريمةً وهو بكامل قواه العقلية، ثم أصيب بالجنون أثناء إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، فلا يكون لجنونه تأثيرٌ في المسؤولية الجزائية، لكنْ هل له أثرٌ على الإجراءات المتخذة ضده بهذه الحالة؟ فلابد ههنا من التفريق بين عدة فرضياتٍ لوقوع الجنون بعد ارتكاب الجريمة، نوردها كالآتي:

١- **وقوع الجنون بعد الجريمة قبل المحاكمة:** ففي مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم؛ لأن اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي يرجوه القانون منها، وهذا لا يتحقق إذا فقد المتهم التمييز والإدراك، لكنْ يتم حجز المتهم في مؤسسةٍ نفسيةٍ بناءً على قرارٍ قضائيٍّ، ولا يجوز تقديمه للمحاكمة إلا بعد أن يعود إليه رشدُه.

٢- **وقوع الجنون أثناء المحاكمة:** وفي هذه الحالة يوقف جنونه المحاكمة، ولا تستأنف إلا بعد شفائه، إذ كيف نستطيع محاكمة مجنونٍ غير قادرٍ على الدفاع عن نفسه، أو الحكم على من لا يفهم العقاب، وههنا لا يجوز تقديمه إلى المحاكمة إلا بعد رجوعه إلى رشده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

٣- **وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:** وفي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء المجرم، و ذلك لكي تتحقق الأهداف المرجوة من العقوبة، ولأن المجنون غير أهلٍ لتحمل العقوبة وفهم مقاصدها، ولأن العدالة الحقيقية تتوخى أن يكون المحكوم عليه مميزاً وواعياً، كي يستطيع إدراك ما تنطوي عليه العقوبة من زجرٍ، والتجاوب مع ما تتضمنه له من إصلاحٍ وتأهيلٍ، وهذا لا يمنع من وضع المجنون في مستشفىً للأمراض العقلية.

---

[1] وهذا ما نصت عليه محكمة النقض السورية (أن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرةٍ واسعةٍ ودرايةٍ تامةٍ، ولا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية المتهم وتطمئن إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة، فقد يكون الجنون مطبقاً أو مستغرقاً جميع الأوقات، وقد يكون غير مطبقٍ، فلا بد من الاعتماد على رأي الطبيب). الغرفة الجنائية، قرار رقم ٧٨٩، تاريخ ١٩٦٣/١١/٩م.

[2] ينظر: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. عادل قورة (ص: ١٤١)، طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥٩)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، د. سليمان مرقس (١/ ٣٢٧)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/٥٠-٥١)

* والمقصود بالاختلال العقلي الذي يؤثر في إجراءات الدعوى: هو أن يكون من شأنه جعل المتهم غير أهلٍ لفهم الخطاب، وعاجزاً عن الدفاع عن نفسه، بحيث يُخشى ألا تتحقق الضمانات التي يقررها القانون له أثناء المحاكمة.

وهذه قاعدةٌ سديدةٌ؛ ذلك أن محاكمة متهمٍ غير قادرٍ على استيعاب الإجراءات أو إدراك التهمة، تعدُّ بمثابة محاكمته غيابياً، مما يخالف أبسط قواعد العدالة التي توجب أن يُعطى المتهم كل الفرص لتحضير قضيته وإعداد دفاعه[1].

وعلى أية حالٍ، فلا يجوز أن يظل المجنون طليقاً، وإنما يحجز عليه في مأوىً احترازيٍّ، حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته، ولكنْ لا يجوز أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي عُلِّقَ تنفيذه، إلا إذا كان المحكومُ عليه يُشكل خطراً على السلامة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون العقوبات السوري[2].

خامساً: المسؤولية المدنية المترتبة على الاختلال العقليّ:

إن أساس المسؤولية المدنية للمجنون – كما هو الحال في موانع المسؤولية الجزائية جميعها أو موانع العقاب – هو «العمل غير المشروع»، وذلك أن المجنون يرتكب جريمةً وإن كان غيرَ مسؤولٍ جزائياً.

والمبدأ الذي يحكم المسؤولية المدنية قانوناً قد وضعته المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري، والتي نصت على أن (كل خطأٍ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). ثم جاءت المادة (١٦٥) لتعلن في فقرتها الأولى أنه (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميِّزٌ)، وهذه المادة توهم لأول وهلةٍ أن المجنون لا يسأل مدنياً عن أعماله غير المشروعة، لكنَّ الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) قد استدركت الأمر مؤكدةً على المسؤولية المدنية لغير المميز عن الضرر الذي يسببه لغيره، فنصت على أنه: (إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميِّزٍ ولم يكن هناك من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم).

---

[1] ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٦٠٨) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. عبد الله سليمان (ص: ٣١٢)، قانون العقوبات (القسم العام)، د. مأمون سلامة (ص: ٣١٢)، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٧٧)، طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥٥ – ١٥٦)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٣).

[2] ونَصُّها: (١ – من حكم عليه بعقوبةٍ مانعةٍ أو مقيدةٍ للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في **أثناء تنفيذ الحكم** قد أصيب بالجنون، حجز عليه في مأوىً احترازيٍّ حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ٢ – لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة. ٣ – عندما يقضي القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي).

فيفهم من ذلك أن المجنون مسؤولٌ مدنياً عن كل ضررٍ أحدثه لغيره، كيلا تضيع حقوق الناس وأموالهم، فتنفذ الغرامات المالية التي تنشئ ديناً في ذمة المحكوم عليه، ويقوم بأداء الضمان وليه أو مَن يقوم بالوصاية عليه، فالمسؤول ههنا عن الفعل الضار الذي أتاه المجنون أو الصغير هو مسؤوله المدني – أي متولي رقابته –؛ لأنه قصَّر في المراقبة أو التربية.

فإنْ لم يوجَدْ له مَن يتحمل تبعةَ عمله، فالقاضي يُلزِم المجنونَ بأداء العطل والضرر من ماله، فيجوز مساءلة غير المميز شخصياً عن الضرر الذي يقع منه إذا تعذر الحصول على تعويضٍ ممن تجب عليه رقابته، أو أنه لا يوجد من هو مسؤولٌ عنه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون العقوبات السوري[2]، وقد صرحت محكمة النقض السورية[3] بأن (الوالد مسؤولٌ عن الضرر الناجم عن الجريمة التي ارتكبها ابنه المجنون).

وقد نص قانون العقوبات السوري على أن كل جريمةٍ تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض، وإن إعفاء الجاني بسببٍ من أسباب الإعفاء، لا يسقط عنه الالتزامات المادية المترتبة على جريمته، كما ورد في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات[4]، وقد أكدت ذلك محكمة النقض السورية، حيث نصت على أن (المجنون يحكم عليه بالإلزامات المدنية في حال إعفائه من العقاب)[5].

سادساً: مقارنةٌ بين الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون السوريّ:

اتفق القانون السوري مع الفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

أ – إن العقل شرطٌ من شروط التكليف، فعليه يدور الخطاب، وتترتب على كماله الواجبات والأحكام، فلكي يستطيع الشخص فهم الخطاب، ينبغي أن يملك آلة الفهم والتمييز والإدراك، وهي: العقل.

ب – وإن الجنون الكلي المفقد للإرادة والتمييز مانعٌ من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يساق المجنون إلى القضاء ولا يعاقب إذا ثبتت إصابته بالجنون وارتكابه الجريمة وقت جنونه.

---

[1] ينظر: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، د. الديناصوري و د. الشواربي (ص: ٧١٧)، طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي (ص: ١٥٩)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٢ – ٥٣).

[2] ونَصُّها: (المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييزٍ لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخصٌ تقع عليه تبعة عمله، أو كان هذا الشخص غير مليءٍ، فيقدِّر القاضي العطلَ والضررَ، مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) من القانون المدني).

[3] قرارات محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥٩٣، تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢م.

[4] ونَصُّها: (١ – كل جريمةٍ تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض.

٢ – تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء).

[5] الغرفة الجنائية، قرار رقم ١٢٤٥، أساس ١١٨٠، تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨م. مجلة المحامون، عام ١٩٨٨م (ص: ٣٧٠).

ج – وإن الجنون ليس مانعاً من المسؤولية المدنية، فالمجنون يضمن ما أتلف من أموال الناس؛ لأن المسؤولية المدنية ترتبط بالعمل غير المشروع – وهو إيقاع الضرر –، ويطالَب بالدفع عنه وليه أو المسؤول عنه.

د – وإن المقصود بسقوط العقوبة عن المجنون، لا يقتصر على المجنون بمعناه الضيق، بل يشمل كلَّ من أصيب بعاهةٍ عقليةٍ أو عصبيةٍ – كالعتَه والصرع – بحيث يفقد قدرته على التمييز والإدراك، فيُعذَر بذلك، وتسقط العقوبة عنه إذا كان مصاباً بإحداها عند ارتكابه الجناية.

هـ – وإن عذر الجنون يوصَف عذراً شخصيّاً يتعلق بالمجنون فقط، فلا يتعدى إلى غيره؛ كما لو اشترك في الجناية اثنان، أحدهما مجنونٌ، والآخر عاقلٌ، فتسقط العقوبة عن المجنون، ويتحمل العاقل العقوبة كما لو ارتكب الجناية وحده، لأنه شبهةٌ اختُص بها واحدٌ، فلم يسقط الحد عن الثاني، ولكنَّ الإمام أبا حنيفة رأى سقوط العقوبة عن الجميع؛ لأن الفعل من الكل واحدٌ، وقد تمكنت الشبهة في فعل بعضهم، فلا يجب على الباقين[1].

و – أما إذا كان الشخص مصاباً بمرضٍ نفسيٍّ لم يؤد إلى فقده الإدراك بشكلٍ كاملٍ، وإنما ضَعَّفَه وأثَّر عليه، ولا يزال الشخص مع ذلك متمتعاً بشيءٍ من الوعي والإدراك، فلا تسقط المسؤولية الجنائية عنه، ويعدُّ ظرفاً من ظروف التخفيف، فتخفف عنه العقوبة وفقاً لدرجة فقدانه للتمييز.

* بينما **تختلف** الشريعة الإسلامية مع القانون السوري في أن الشريعة قد أوجبت على الإنسان أن يحافظ على العقل، وحرمت كل ما يؤدي إلى إفساده وإصابته بالخلل، سواءٌ أكانت المفسدات حسيةً – كالخمر– أم كانت معنويةً –كالجهل والسحر –، بينما لم يراعِ ذلك القانونُ السوري، كما سيتبين ذلك في المبحث الآتي.



[1] ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٥٣).

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للسكران والمتسمِّم بالمخدِّرات

أولاً: تعريف السُّكر والتَّسمُّم بالمخدِّرات:

* **السُّكر**: هو حالةٌ نفسيةٌ عارضةٌ ومؤقتةٌ، ينحرف فيها الوعي، وتضعف السيطرة على الإرادة نتيجةً لمادةٍ أدخلت في الجسم، وبوجهٍ خاصٍّ المخ[1]. وهذه الحالة لا تصدر عن عارضٍ مرضيٍّ أصيلٍ لدى الشخص، إنما تنشأ نتيجةَ تناوله مواد مخدرة، أو كحول، أو أية مادةٍ أخرى تؤثر على إرادته وإدراكه، ولا عبرة بعد ذلك بنوع هذه المادة أو بطريقة تناولها. وتدخل في المسكرات الخمور بأنواعها، والمواد التي يدخل الكحول في تركيبها.

* وينتج عن السكر أنه يجعل الشخص غير قادرٍ على إدراك الأفعال الصادرة عنه وتقدير النتائج المترتبة عليها، وعليه فإن الشخص الخاضع لتأثير موادٍّ مسكرةٍ يمر **بثلاث مراحل**:

ففي **المرحلة الأولى**: يكون في حالة تهيجٍ بسيطٍ مصحوبٍ بحالةٍ من الانتعاش أو الحزن، مع بقاء قدراته الذهنية سليمةً.

وفي **المرحلة الثانية**: يزداد تهيجه، ويرافق ذلك اختلالٌ عضليٌّ، وتصبح قدراته الذهنية ناقصةً.

وفي **المرحلة الأخيرة**: يدخل فيما يسمى "السكر السباتي"، ويكون في حالة انحطاطٍ تامٍّ من الناحية العضوية والنفسية، ولا يمكنه معها إدراك تصرفاته ولا تقدير نتائجها.

* **المخدرات**: وهي من المواد التي تنقل متعاطيها إلى غيبوبةٍ، يفقد فيها إدراكه وقدرته على توجيه إرادته، ويدخل فيها الحشيش والمورفين والكوكائين..

وغالباً ما يطلق على شارب الخمرة الذي يصل إلى مرحلة فقد الإدراك أنه «سكرانٌ» أو في «حالة سكرٍ»، وعلى متناول المخدرات أنه «متسممٌ بالمخدرات»[2].

ثانياً: الفرق بين السُّكر وحالات الاختلال العقليِّ:

يعدُّ السكر والعاهات العقلية من عوارض الأهلية، وهي تتشابه من حيث الآثار، وتختلف من حيث السبب والطبيعة.

* فمن حيث **الآثار** تتشابه في الأوجه الآتية:

– فقدان أو ضعف التمييز لدى كلٍّ من السكران والمصاب بالاختلال العقلي.

---

[1] الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص: ٤٤٣) دار النهضة العربية، القاهرة.

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. نظام المجالي (ص: ٤٠٥)، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د. مصطفى الزلمي (ص: ١٣٦) دار إحسان، كردستان العراق ط١/ ١٤٣٥هـ، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٤).

- فقدان أو نقص السيطرة على الإرادة في كلٍّ منهما.

- قد يتطور الإدمان على تعاطي المسكرات أو المخدرات إلى عاهةٍ عقليةٍ.

* ومن حيث **الطبيعة** فيختلف السكر عن العاهات العقلية بالنقاط الآتية:

- إن الأصل في العاهات العقلية أنها غير اختياريةٍ، في حين أن الأصل في السكر أنه اختياريٌّ - إراديٌّ - غالباً، باستثناء السكر الاضطراري.

- إن السكر أو التسمم بالمخدرات يعلم الإنسان بأضرارها على الصحة والنفس، وبما يمكن أن ينتج عن تعاطيها من فقدانٍ للوعي أو الإرادة، وما لهذا الفقدان من مخاطر على الأنفس والأموال، فيستطيع الابتعاد عنها واجتنابها، وأما العاهات العقلية فلا يدَ للإنسان فيها أصلاً، وليس بإمكانه دفعُها.

- إن السكر أو التسمم بالمخدرات هو حالةٌ طارئةٌ ومؤقتةٌ، تختلف في طبيعتها عن العاهات العقلية التي تكون دائمةً غالباً، أو تدوم - على الأقل - فترةً غير قصيرةٍ من الزمن.

- إن العاهات العقلية مرضيةٌ وذات استقرارٍ ودوامٍ، فأثرها في نفس المصاب عميقٌ، بحيث تصبح شخصية المصاب بعد الإصابة مختلفةً عما كانت عليه قبل ذلك، بينما لا يغير السكر من شخصية السكران، فتعود شخصيته بعد زوال أثر السكر إلى ما كانت عليه وقت الصحو.

- ويترتب على هذا: أن ما يصدر عن السكران من التصرفات ناتجٌ عن عواطفَ وعاداتٍ وانفعالاتٍ كانت له قبل السكر، وما يضيفه السكر ليس إلا ظهور تلك الأمور في صورةٍ متضحةٍ حين تقل سيطرة السكران على إرادته، فلا يستطيع التحكم في شخصيته، بخلاف ما تكشف عنه تصرفات ذوي العاهات العقلية، فهي ليست تعبيراً عن عناصرَ شخصيةٍ[1].

ثالثاً: أنواع السُّكر:

١ - أنواع السُّكر من حيث السَّبب:

للسكر نوعان: سكرٌ اختياريٌّ وسكرٌ اضطراريٌّ:

أ - فالسكر الاختياري: يحدث حينما تتجه نية الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناول المواد المسكرة والمخدرة لغير سببٍ، وهو عالمٌ بكافة الآثار التي تُحدِثُها هذه المواد، فمحل الاختيار هو فعل التناول ذاته.

ب - والسكر الاضطراري: يحدث حينما يتناول الشخص المواد المسكرة دون علمه، أو يناولها بعلمه لكنْ دون إرادته.

- وتتحقق الحالة الأولى فيما إذا وقع في غلطٍ من تلقاء نفسه، فتناول هذه المواد جاهلاً طبيعتها، أو كان قد دسها له شخصٌ آخر في طعامٍ أو في شرابٍ.

---

[1] ينظر: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود حسني (ص: ٤٤٣ - ٤٤٤)، موانع المسؤولية الجنائية، د. مصطفى الزلمي (ص: ١٣٦ - ١٣٧)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٤).

– وتتحقق الحالة الثانية فيما إذا أخذها لضرورةٍ علاجيةٍ، أو تناولها تحت تأثير إكراهٍ ماديٍّ؛ كأن يتناول المادة المسكرة تحت التهديد بالسلاح، أو تحت تأثير إكراهٍ معنويٍّ؛ كأن يُكرِهَ شخصٌ شخصاً آخر على تناول المادة المسكرة، وإلا قام بإيذاء ابنه المحجوز لديه – مثلاً –[1].

* **وثمرة هذا التنويع**: تتجلى في أن السكر الاضطراري يعدُّ مانعاً من موانع المسؤولية، بخلاف السكر الاختياري.

٢ – أنواع السكر من حيث الأثر:

أ – السكر الكلي: وهو الذي يجعل السكران كالمجنون، فيفقد التمييز والسيطرة على الإرادة.

ب – السكر البسيط (الجزئي): وهو الذي ينقص التمييز ويضعف الإرادة، ولا يعدمهما.

* **وثمرة هذا التنويع**: تتجلى في أن السكر الكلي يعدُّ مانعاً من موانع المسؤولية إذا كان اضطرارياً، بينما يعدو السكر الجزئي عذراً مخففاً للعقوبة فقط إذا كان اضطرارياً.

رابعاً: حالات السُّكران والمتسمِّم بالمخدِّرات من حيث المسؤوليَّة:

قد يغيب الرشد وتضعف الإرادة بتأثير تناول المخدرات أو المسكرات، فيُقدم الشخص على ارتكاب الجرائم وهو في غيبوبةٍ أو شبه غيبوبةٍ، وقد يدفع احتساء الخمور، أو تعاطي المخدرات بحد ذاته إلى اقتراف أنواعٍ محددةٍ من الجرائم والآثام، ولا سيما إذا كان صاحبها من المدمنين. وقد يؤدي الإدمان على الخمور والمخدرات إلى فقد الرشد نهائياً، أو إلى إضعافه، أو إلى شلل الإرادة، أو إلى الانتقاص منها، فما هو أثر كل ذلك في المسؤولية الجزائية؟. ولا شكَّ في أن الغيبوبة الناشئة عن تناول موادٍّ مخدرةٍ أو مسكرةٍ تعدّ من موانع العقاب؛ لأثرها الذي ينفي التمييز وحرية الاختيار، أي ينفي الشرطين المطلوبَين لتكوين الأهلية الجزائية، ولقد عالج المشرع السوري أحكام هذه الجرائم في قانون العقوبات، وأوجد لها إجاباتٍ عن إشكالاتٍ كثيرةٍ أطال فقهاء القانون في حسمها.

نصت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات السوري على:

(١ – يعفى من العقوبة مَن كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ، في حالة تسممٍ ناتجةٍ عن الكحول أو المخدرات أفقدَته الوعي أو الإرادة.

٢ – إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمةٍ غير مقصودةٍ ارتكبها.

٣ – ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكانَ اقترافه أفعالاً جرميةً.

---

[1] ينظر: دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، د. ممدوح عزمي (ص: ٣٩) دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٤م، القسم العام من قانون العقوبات، د. محمد زكي أبو عامر (ص: ٤٩٠ – ٤٩١) دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٢م.

٤ – وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شُدِّدَت عقوبتُه وفقاً للمادة ٢٤٧).

فواضحٌ من فقرات هذه المادة: أن المشرع يفرِّق بين أربع حالاتٍ من السكر أو التسمم بالمخدرات؛ وذلك وفقاً لدرجة الخطورة الإجرامية للسكران أو المخدّر[١]. وسأبيِّن هذه الحالات وفقَ الترتيب الذي اختاره المشرع السوري في هذه المادة كالآتي:

– الحالة الأولى: السُّكر أو التَّسمُّم بالمخدِّرات النَّاتج عن حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ:

فهي الحالة الوحيدة التي أعطاها المشرع السوري صفة المانع من المسؤولية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات السوري على أنه:

(يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ، في حالة تسممٍ ناتجةٍ عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة)[٢].

ومن هذه المادة يمكن أنْ تُستنتجَ **شروط السكر المانع للمسؤولية الجزائية**، وهي:

١ – حالة السكر الكامل:

يشترط لانتفاء المسؤولية الجزائية بالسكر أن يكون الشخص قد فقد الوعي أو الإرادة كليةً، مما يؤدي إلى العجز عن الإدراك والتمييز، وبذلك تنعدم حرية الاختيار، ويصبح غير قادرٍ على السيطرة والتحكم في تصرفاته. وإن إثبات حالة السكر، وتوافر كمية المادة المسكرة أو المخدرة في الدم يتم بواسطة الفحوص الطبية والمخبرية، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع[٣].

* أما إذا **أضعف** المسكر أو المخدر قوةَ وعيه وإرادته إلى حدٍّ بعيدٍ، ولم يمحها كليةً، فيدخل في حالةٍ من حالات المسؤولية الناقصة، فلا يعفى من العقاب، بل يخفَّف عقابه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات السوري:

---

[١] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٤ – ٥٥).

[٢] ونصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (حالة السكر لوحدها في حال ثبوت قيامها ليست سبباً كافياً للإعفاء من العقوبة، ما لم تصل إلى درجة فقدان الوعي والإرادة، كما تتوافر معها شروطٌ أخرى نصّت عنها المادة ٢٣٤ عقوبات). الغرفة العسكرية، قرار رقم ٣٢٦، أساس ٢٩٢، تاريخ ١٩٧٩/٣/١٤م.. ينظر: شرح قانون العقوبات، أديب استانبولي (١/ ٣٨٦).

[٣] وهذا ما ذكرته قرارات محكمة النقض السورية: (حالة السكر والتسمم لا تثبت إلا **بتقريرٍ طبيٍّ** يشير إلى ضعف الوعي والإرادة، فضلاً عن أن تطبيق المادة ٢٣٥/ عقوبات لا يتم إلا إذا كانت حالة التسمم ناتجةً عن قوةٍ قاهرةٍ أو حادثٍ طارئٍ). الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥٩، أساس ٤٠، تاريخ ١٩٦٣/١/٢٦م. ينظر: شرح قانون العقوبات، أديب استانبولي (١/ ٣٨٦).

(إذا **أضعفت** حالة التسمم الناتجة عن قوةٍ قاهرةٍ أو حدثٍ طارئٍ قوةَ وعي الفاعل أو إرادته إلى حدٍّ بعيدٍ أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١[١])، ففي هذه الحالة يعدّ السكر عذراً قانونياً مخففاً، لا مانعاً من العقاب[٢].

٢ – الصفة الاضطرارية للسكر:

يجب أن يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علمٍ منه بها؛ سواءٌ كان القهر لإكراهٍ ماديٍّ أو معنويٍّ، أم كان عدم العلم للجهل بماهية الشيء، أم نتيجة غلطٍ وقع فيه بشأنها؛ فمن تناول مادةً مخدرةً أو مسكرةً مختاراً، أو عن علمٍ بحقيقة أمرها، وارتكب جريمةً أثناء سكره، فلا يستفيد من مانعية العقاب، وتطبق عليه القواعد المبينة في الحالات الثانية والثالثة والرابعة – المبيَّنة لاحقاً –. فلا تمتنع مسؤولية السكران (أو المتسمم بالمخدرات) إلا إذا كان تناوله المسكرَ ناتجاً عن حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ[٣].

* والحادث المفاجئ والقوة القاهرة: معنيان مترادفان من الناحية العملية؛ فالحادث المفاجئ (أو ما يسمى – أحياناً – الحادث الطارئ أو بالسبب الطارئ) هو حادثٌ استثنائيٌّ، ليس في الوسع توقعه، ولا يكون في الوسع أيضاً دفع تأثيره، وكذلك القوة القاهرة، فهي قوةٌ استثنائيةٌ غير متوقعة الحصول، وغير ممكنة الدفع، فيكون دفعها مستحيلاً. وقد وردت عبارة "**القوة القاهرة**" في قانون العقوبات السوري، واندرجت تحت هذا العنوان عبارات القوة الغالبة، والإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، والحادث المفاجئ، ومحلُّ دراسة هذا بالتفصيل في الفصل الرابع – حرية الاختيار – من هذه الرسالة.

– وبعد تحليل المعنى الذي قصده الشارع السوري بالحادث المفاجئ والقوة القاهرة، الواردَين في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، فيمكن القول:

– إن **الحادث المفاجئ** أساسه غلط الشخص أو جهله بطبيعة المادة التي تناولها، فقاده ذلك إلى الوقوع في غيبوبةٍ أفقدته قوة وعيه أو إرادته؛ كما لو تناول هذا الشخص شراباً مسكراً ظناً منه أنه عصير فاكهةٍ، فأدى ذلك إلى وقوعه في حالة غيبوبةٍ، أو تناول طعاماً دُست فيه مادةٌ مخدرةٌ أفقدته قوةَ وعيه أو إرادته.

---

[١] ونَصُّ الفقرة الأولى من المادة (٢٤١): (عندما ينص القانون على عذرٍ مخففٍ: إذا كان الفعل جنايةً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حوِّلَت العقوبة إلى الحبس سنةً على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلِّف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحةً فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهرٍ، ويمكن تحويلها إلى عقوبةٍ تكديريةٍ. وإذا كان الفعل مخالفةً أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية).

[٢] ينظر: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية،د.عبد الحكم فودة (ص:٥٢)، شرح قانون العقوبات،د.عبود السراج (٥٦/٢).

[٣] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (السكر الشديد لا يبرر الحكم بعدم المسؤولية ما لم يكن سبب الحالة حادثٌ مفاجئٌ أو قوةٌ قاهرةٌ). الغرفة الجنائية، قرار رقم ٢٧١، أساس ٢٤٨، تاريخ ١٩٦٢/٤/١٤م. ينظر: شرح قانون العقوبات، أديب استانبولي (١/ ٣٨٦).

- وإن **القوة القاهرة**: هي حالات الإكراه المادي والإكراه المعنوي والضرورة، وعلى ذلك فإذا تناول الشخص مسكراً أو مخدراً خضوعاً لإحدى هذه الحالات، وفقد قوة وعيه أو إرادته، فلا تتحقق مسؤوليته؛ كما لو أُجبر شخصٌ بقوة السلاح على تناول المادة المسكرة أو المخدرة، أو خضع لعمليةٍ جراحيةٍ أجريت له تحت تأثير تخديرٍ تامٍّ، أو تناول مخدراً لعلاجٍ مرضيٍّ أو تهدئة آلامٍ مبرّحةٍ ناجمةٍ عن مرضٍ شديد الوطأة، ففقد قوة وعيه أو إرادته[1].

* ولا بد من **الإشارة** إلى أنه إذا **أضعف** المسكر أو المخدر قوة وعيه وإرادته، فإنه لا يعفى من العقاب، وإنما يخفف عقابه، لكنْ يشترط أن يكون تحت تأثير **قوةٍ قاهرةٍ**، وهذا ما نصت عليه سجلات قرارات محكمة النقض السورية[2] أن (حالة السكر والتسمم لا تثبت إلا بتقريرٍ طبيٍّ يشير إلى ضعف الوعي والإرادة، فضلاً عن أن تطبيق المادة ٢٣٥ / عقوبات[3] لا يتم إلا إذا كانت حالة التسمم ناتجةً عن **قوةٍ قاهرةٍ أو حادثٍ طارئٍ**).

٣ – تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع ارتكاب الجريمة:

فيجب أن يكون فقد الوعي والتمييز معاصراً ومرافقاً زمنياً لوقت ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، أي: يجب أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المسكرة، فالعبرة بفقد الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ليس غيرُ، لذا إذا وقعت الجريمة قبل تناول المادة المسكرة أو بعد زوال آثارها، تحققت المسؤولية الجزائية كاملةً[4].

٤ – ألا يكون السكر نتيجة خطأٍ من الفاعل:

فيشترط ليُعفى من المسؤولية: أن يكون تناوله المسكر أو المخدر تحت تأثير حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ، ومجرداً من الخطأ، أي ألا يكون حين تناوله إحدى هاتين المادتين مخلاً بواجبات الحيطة والحذر، ولم يتوقع ما حصل له، مع أن باستطاعته توقع ذلك، ومعيار ذلك لو أن شخصاً عادياً كان مكانه، لوقع في الغلط ذاته[5].

---

[1] ينظر: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، د. عبد الحكم فودة (ص: ٥٢)، دراسة عملية في أسباب الإباحة، د. ممدوح عزمي (ص: ٤٨)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٦١١)، شرح قانون العقوبات، د.عبود السراج (٢/ ٥٥).

[2] الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥٩، أساس ٤٠، تاريخ ١٩٦٣/١/٢٦م. ينظر أيضاً: شرح قانون العقوبات، أديب استانبولي (١/ ٣٨٦).

[3] ونَصُّ المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات هو: (إذا **أضعفت** حالة التسمم الناتجة عن قوةٍ قاهرةٍ أو حدثٍ طارئٍ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حدٍّ بعيدٍ أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١).

[4] ينظر: محاضرات في قانون العقوبات، د. عادل قورة (ص: ١٤٤)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٦).

[5] ينظر: شرح الأحكام العامة، د. كامل السعيد (ص: ٦١١)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٦).

٥ – أن يكون فقد الوعي نتيجة تناول موادٍّ مسكرةٍ أو مخدرةٍ:

فيجب أن تكون الغيبوبة التي أصابت الفاعل وليدة تأثير تناول المواد المسكرة والمخدرة فقط، حيث إنها إذا كانت ناشئةً عن حالة تسممٍ داخليٍّ مرجعه إفراز الجسم لموادٍّ سامةٍ، وعجزه عن التخلص منها، فلا يعد الشخص في حالة سكرٍ، وإنما تلحق هذه الحالة بحالات الاختلال العقلي.

* ومما سبق ذكره يُستنتج أن السكر الاضطراري المتضمن لفقدان الوعي والإرادة على النحو السابق، يمكن عده صورةً من صور دفع المسؤولية الجزائية[١].

- الحالة الثانية: السُّكر أو التَّسمم بالمخدِّرات النَّاجم عن خطأ الفاعل:

إذا نتجت حالةُ السكر أو التسمم بالمخدرات عن خطأ الفاعل، فإنه لا يعفى من العقاب، ويسأل عن فعله إذا كان **جريمةً غير مقصودةٍ**، حيث نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤):

(إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمةٍ غير مقصودةٍ ارتكبها).

* **والجريمة غير المقصودة**: هي الجريمة القائمة على **الخطأ**، أي: التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده عناصر القصد الإجرامي، ويخالف واجبات الحيطة والحذر، فلا يتوقع النتيجة، مع أن الواجب يفترض عليه توقعها والحيلولة دون حدوثها؛ كمَن يطلق النار على طيرٍ فيصيب إنساناً، فهو يريد الفعل –إطلاق النار–، ولا يريد النتيجة – إزهاق روح الإنسان –، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدرٍ كافٍ من الحيطة، ولم يتوقع النتيجة مع أن مِن واجبه توقعَها والحيلولة دون حدوثها.

وإن الجرائم اتي تحتمل وقوعها على سبيل القصد الإجرامي أو على سبيل الخطأ؛ كالقتل والجرح والضرب والحريق والإتلاف، فتُحمَل إذا قام بها السكران: على سبيل وقوعها على الخطأ (جرائم غير مقصودةٍ)، فهي لا تستلزم وجود القصد الخاص، ولا يتصور الشروع فيها؛ لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهةٍ، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على نية إتمام الجريمة (القصد الإجرامي) من جهةٍ أخرى[٢].

ويتكون خطأ السكران من إسرافه في الشراب (العنصر المادي)، وهو يعلم بتأثير الكحول على الجملة العصبية، وما يمكن أن يؤدي غيابه عن الوعي إلى أضرارٍ يلحقها بالأنفس والأموال (العنصر المعنوي).

أما خطأ من يتعاطى مادةٍ مخدرةٍ فيتحقق بمجرد تعاطيه هذه المادة، لأن التعاطي بحد ذاته يشكل جريمةً جزائيةً، ولأن مخاطره معلومةٌ للجميع على صحة الجسد والعقل والنفس، ومعلومةٌ أيضاً نتائج غياب الإنسان عن وعيه، وهذه التصرفات كلها تبقى مشوبةً بقلة الاحتراز والتهور والرعونة.

---

[١] ينظر: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. عادل قورة (ص: ١٥٠)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٦١٣)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٦).

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٠٨ – ١٠٩).

– فواضحٌ ههنا أن المشرع بنى مسؤولية الفاعل على الخطأ، وهذا الحكم يقتضي قانوناً – وفقاً للمادتين (١٨٩ – ١٩٠) من قانون العقوبات السوري[١] – توافرَ عناصر الخطأ في سلوك الفاعل، أي: أن يكون الفاعل قد أخل بواجبات الحيطة والحذر، فخالف بذلك سلوك الرجل المعتاد، وأن يكون قادراً على توقع النتيجة، ومن واجبه توقعها.

ومثال هذه الحالة: أن يتناول الفاعل المسكرَ، ثم يسرف في تعاطيه، فيتناول سلاحاً أثناء سكره، ويقتل المجني عليه (الخطأ غير الواعي).

أو أن يتناول الفاعل المسكر، وهو يعلم بأنه سيعود إلى منزله بسيارته ليلاً، ولكنه يعتقد بأنه قادرٌ على القيادة حتى وهو سكرانٌ دون إحداث أذىً بالآخرين، إلا أنه يعود وهو سكرانٌ ويدهس شخصاً في طريقه (الخطأ الواعي)[٢].

– الحالة الثالثة: السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بتوقُّع ارتكاب الجريمة:

يُسأل السكران مسؤوليةً كاملةً عن جريمةٍ مقصودةٍ إذا **توقع** حين أوجد نفسه في حالة سكرٍ بسبب خطئه، إمكانيةَ ارتكابه أفعالاً إجراميةً، وذلك بحسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات: (ويكون مسؤولاً عن الجريمة **المقصودة** إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرميةً).

* **والجريمة المقصودة**: هي الجريمة التي يرتكبها الجاني، وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي، أي: تقوم بنه وبين فعله علاقةٌ ذهنيةٌ ونفسيةٌ تتكوَّن من عنصرَين: العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط؛ ففي جريمة القتل – مثلاً – تعد الجريمةُ مقصودةً إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسانٍ حيٍّ، ويريد في الوقت ذاته إزهاق روحه.

وإن بعض الجرائم لا تكون إلا جرائم مقصودةً، أي: لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بالقصد الإجرامي، ولا يمكن أن يقوم على الخطأ. ومن هذه الجرائم: السرقة والاحتيال والاغتصاب والاختطاف والقذف والتزوير وسحب شيكٍ بدون مقابلٍ[٣].

– وتبنى مسؤولية السكران – في هذه الحالة – على القصد الاحتمالي لوقوع الجريمة، الذي تَكوّن في وقتٍ سابقٍ لحالة السكر – أي: في وقت كان الفاعل بكامل وعيه وإدراكه – وهذا كافٍ للكشف عن قصده الإجرامي، وتكوّن عناصر القصد لديه.

---

[١] نَصُّ المادة (١٨٩) من قانون العقوبات هو: (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة). ونص المادة (١٩٠) هو: (تكون الجريمة غير مقصودةٍ سواءً لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئَين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، فَحَسِبَ أن بإمكانه اجتنابها).

[٢] ينظر: شرح الأحكام العامة، د. السعيد (ص: ٦١١)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٦ – ٥٧).

[٣] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٠٨ – ١٠٩).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المسؤولية لا تترتب على الفاعل إلا إذا توافر فيه عنصرا القصد الاحتمالي عندما أوجد نفسه في حالة السكر بخطئه، وهما: توقع النتيجة الجرمية، والقبول بالمخاطرة – وذلك بحسب المادة (١٨٨) من قانون العقوبات[١] –.

* وعلى أية حالٍ، فإذا ارتكب السكران أو المخدَّر جريمةً مقصودةً، أمكن للقاضي أن يستخلص من نجاحه في ارتكابها دليلاً على عدم فقده الوعي أو الإرادة فقداً كاملاً، لذا لا يعفى من العقاب[٢].

– الحالة الرابعة: السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة:

إذا أوجد الفاعل نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة، أي: أوجد نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات ليقوي عزيمته، ويستمد الشجاعة اللازمة له للإقدام على الفعل الإجرامي، فإنه يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مسؤوليةً تامةً، كما يعد سكره فوق ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا ما وضَّحتْه الفقرة الرابعة من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات، حيث ذكرت أنه:

(إذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة، شددت عقوبته وفقاً للمادة ٢٤٧[٣]).

وعلة هذا الحكم أن عناصر القصد الإجرامي توافرت بكاملها قبل السكر، فعبر الفاعل بذلك عن خطورةٍ كافيةٍ يعتد بها القانون.. ثم شددت العقوبة لاستعمال المسكر وسيلةً – وهو دلالةٌ على تصميمٍ أكيدٍ – لضمان الإقدام على الفعل وتحقيق النتيجة المطلوبة، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على أن الجاني يملك شخصيةً إجراميةً عاليةَ الخطورةِ[٤].

خامساً: مقارنةٌ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري:

نقاط الاتفاق: اتفق القانون السوري والشريعة الإسلامية على الأمور الآتية:

١ – تقسيم السكر أو التخدير إلى نوعين: اختياريٌّ وهو الذي يسميه الفقهاء بالسكر بطريقٍ محرمٍ، واضطراريٌّ وهو الذي يسمى بالسكر بطريقٍ مباحٍ.

٢ – يعد السكر الاضطراري مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطه المذكورة آنفاً.

---

[١] ونَصُّ المادة (١٨٨) هو: (تعد الجريمة مقصودةً وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة).

[٢] ينظر: موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ١٤٥) شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٧)

[٣] ونَصُّ المادة (٢٤٧) هو: (إذا لم يعين القانون مفعول سببٍ مشددٍ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبةٍ موقتةٍ من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة).

[٤] ينظر: موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ١٤٥)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٧).

٣ – تقسيم السكر أو التخدير إلى الكلي والجزئي؛ ففي الحالة الأولى يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان اضطرارياً وتحققت فيه شروطه، والثاني يعد ظرفاً مخففاً للعقوبة، وليس مانعاً كلياً لها.

٤ – ضرورة وضع المصاب بمرضٍ عقليٍّ نتيجة الإدمان على تعاطي المخدرات وشرب المسكرات في مصحٍّ علاجيٍّ يقضي فيه العقوبة إلى أن يثبت تحسن حالته النفسية والعقلية بتقريرٍ طبيٍّ، ثم يتم الإفراج عنه للرجوع إلى المجتمع شريطة وضع المراقبة عليه، ويكون ولي الأمر مسؤولاً عن هذه الرقابة.

٥ – يعد السكر المدبَّر ظرفاً مشدداً للعقوبة، فإذا تعاطى المسكر أو تناول المخدر وثبت أنه كان ينوي ارتكاب الجريمة التي اقترفها وقت سكره أو تخديره، يعد هذا السكر ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة لجريمته إذا كانت العقوبة تعزيريةً شرعاً وقانوناً، وإذا كان لجريمته عقوبةٌ قانوناً فيؤخذ بالعقوبة الأقسى، لأن العقوبة الحدية شرعاً لا تتأثر بالظروف المشددة ولا المخففة.

٦ – إن السبب في مساءلة الجاني مساءلةً جنائيةً عن الجريمة التي ارتكبها في حال سكره على الرغم من فقدان التمييز والإدراك: سدٌّ لذريعة اعتداء السكارى على أموال وأرواح وأعراض الأبرياء.

٧ – تحريم – أو منع – تناول المخدرات، وإيقاع العقوبة على متناولها، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون المخدرات السوري أنه (يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ إلى خمسمئة ألف ليرةٍ سوريةٍ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بقصد **التعاطي** أو **الاستعمال الشخصي** في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وكذلك يمنع التجارة بها وبيعها وشراؤها، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون المخدرات[1]، وإن الشريعة الإسلامية قد حرمت كلَّ ما يؤدي إلى ضررٍ في النفس أو العقل أو المال، لقوله ﷺ: {**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**}[2]، ويدخل في ذلك تحريم المخدرات لما لها من أضرارٍ صحيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ خطيرةٍ.. بينما يختلف حكم تناول المسكرات في القانون عن حكم تعاطي المخدرات.

---

[1] ونَصُّها: (يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامةٍ من مليونٍ إلى خمسة ملايين ليرةٍ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم /٤/ أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي، وكان ذلك بقصد **الاتجار**، أو أتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون).

[2] رواه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) برقم: ٢٣٤١، مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: ٢٨٦٥. ورواه مالك مرسلاً. موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٤/ ١٠٧٨) برقم: ٢٧٥٨. ورواه الحاكم من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه. المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦٦) برقم: ٢٣٤٥. وقال الحاكم: (حديثٌ **صحيح الإسناد** على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: (وقال ابن الصلاح: **حسنٌ**، قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي). خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨) مكتبة الرشد ط١/ ١٤١٠هـ.

نقاط الاختلاف: يختلف القانون السوري مع الفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

١ – عدم منع المسكرات بصورةٍ مطلقةٍ في القانون السوري، على الرغم من أن القرآن الكريم قد نص بصورةٍ قطعيةٍ على تحريم كافة أنواع المسكرات، وتمتد الحرمة لتشمل صنعها وبيعها وشراءها والترويج لها..

وعلى الرغم من محاولة الدول غير الإسلامية مكافحة هذا الداء الخبيث، مع أن دساتير الدول الإسلامية تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، إضافةً إلى أن القرآن الكريم هو دستور المسلمين، فإنه يجب ألا تتعارض قوانينهم مع هذا الدستور أخذاً بمبدأ دستورية القوانين.

٢ – لم ينص القانون على المنع من تناول المسكرات، فلا يعاقب الشارب للمسكر إذا كان سكراناً سكراً اختيارياً إلا إذا ارتكب جريمةً أثناء سكره، ولا يُسأل عن جريمة تعاطي المسكر، وهذا يختلف مع الشريعة الإسلامية التي أوجبت تطبيق حد السكر عليه، وأوجبَت أيضاً معاقبته على أفعاله ومؤاخذته بأقواله أثناء سكره.

٣ – ذهب القانون السوري إلى أنه إذا نتجت حالة السكر أو التسمم بالمخدرات عن خطأ الفاعل، فإنه لا يسأل عن الجرائم المقصودة إلا إذا توقع حين تعاطي المسكر إمكان اقتراف أفعالٍ جرميةٍ – بخلاف الجرائم غير المقصودة –، وهذا الاتجاه منتقدٌ؛ لأنه يؤدي إلى نتائج غير منطقيةٍ؛ فالسكران –وفق القانون – يمكن عقابه إذا أحدث إصابةً بسيطةً، ولكنه إذا ارتكب جريمة اغتصابٍ أو سرقةٍ أو هتك عرضٍ فلا جناح عليه، لعدم توافر القصد، وهذا ما يأباه المنطق والعقل السليم.. وهذا مخالفٌ للشريعة الإسلامية التي ذهبت إلى إقامة الحدود على السكران بمحرمٍ دون تفريقٍ في نوع الجريمة التي ارتكبها؛ زجراً لفعله، وعقوبةً له، وردعاً لغيره.

٤ – عدَّ شراح القانون الجزائي أن السكر لأجل العلاج يعد سكراً اضطرارياً، لذا جعلوه عذراً مشروعاً مانعاً من المسؤولية الجنائية، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تعد السكر للعلاج عذراً مانعاً من المسؤولية الجنائية، بل لا يكون السكر مباحاً وبطريقةٍ مشروعةٍ إذا كان تعاطي المسكر لغرض العلاج، ولو كان بتوصيةٍ من الطبيب، كما تقدم حكم ذلك في موضعه.



الفَصْلُ الثاني:

الإِدراكُ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإدراك ومراحل تطوره

المبحث الثاني: أثر الإدراك في المسؤولية الجنائية

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط الإدراك في المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الإدراك ومراحل تطوره:

المطلب الأول: مفهوم الإدراك:

الإدْراكُ: هو اللُّحوقُ. يقال: مشيتُ حتّى أَدْرَكْتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]، والدَّرْك والدَّرَك: اسمان من الإدراك، أي: لا يلحقك فرعون وجنوده[١].

وتَدارَكَ القومُ، أي: تلاحقوا، حيث لحق آخرُهم أوَّلَهم، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أي: إذا تلاحقوا فيها مجتمعين[٢].

وأَدْرَكَ الشيءُ: بَلَغَ وَقْتُهُ وَانْتَهَى، وأدْرَكَ الثمرُ، إذا بلغ النضج، وأَدْرَكَ الغلامُ أي: **بلغ**، أو وصل إلى سن الكمال –وهو سن التكليف–، قال تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل: ٦٦]، أي: انتهى وتكامل، وأصله تدارك[٣].

والإدراك: هو إحاطة الشيء بكماله، أو تَمَثُّلُ حَقِيقَة الشَّيْء الْمدْرَك عِنْد الْمدْرِك يشاهدها بمَا بِهِ يُدْرَك من غير حكمٍ عليه بنفيٍ أو بإثباتٍ[٤]، قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[الأنعام: ١٠٣]، فإنَّ حقيقتَه سبحانه لا يعلمها إلا هو، وإنْ رآه المؤمنون في الآخرة[٥].

فالإدراك: هُوَ كَمَالٌ يحصل بِهِ مزِيدُ كشفٍ على مَا يحصل فِي النَّفس من الشَّيْء الْمَعْلُوم من جِهَة التعقل بالبرهان أَو بالْخَبَر، فهو معنىً يخلقه الله تَعَالَى فِي حاسة العقل، حيث يخلق الله فِي الحاسة المبصرة زِيَادَة كشفٍ على مَا حصل مِنْهُ بِالْعلمِ الْقَائِم فِي النَّفس، وإن أول مَرَاتِب وُصُول الْعلم إِلَى النَّفس الشُّعُور، ثمَّ الْإِدْرَاك، ثمَّ الْحِفْظ[٦]. ثمَّ إن **الْإِدْرَاك أَرْبَعَة أقسامٍ**:

١- **إحساسٌ**: وَهُوَ إِدْرَاك النَّفس بِوَاسِطَة إِحْدَى الْحواس الْخمس الظَّاهِرَة.

٢- **وتخيلٌ**: وَهُوَ إِدْرَاك النَّفس بِوَاسِطَة الْحس الْمُشْتَرك.

٣- **وتوهمٌ**: وَهُوَ إِدْرَاك النَّفس بِوَاسِطَة الْوَهم.

٤- **وتعقلٌ**: وَهُوَ إِدْرَاك النَّفس بِوَاسِطَة الْقُوَّة الْعَاقِلَة[٧].

---

[١] ينظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٧٨).

[٢] ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٢/ ٣٣٦) عالم الكتب، بيروت ط١/ ١٤٠٨هـ.

[٣] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٦١٧).

[٤] ينظر: التعريفات (ص: ١٤)، الحدود الأنيقة (ص: ٦٧)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٦٦)، دستور العلماء (٤٨/١).

[٥] ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٠).

[٦] ينظر: الكليات، أبو البقاء (ص: ٦٦).

[٧] ينظر: دستور العلماء (١/ ٤٧).

المطلب الثاني: مراحل تطور الإدراك:

يكون الإنسان **مدرِكاً** حينما يكون قادراً على فهم الخطاب، وإدراك الأفعال المحرمة والشعور بها، وتقدير نتائجها، والتفريق بين المحرم والمباح. فإن الإنسان لا يولد متمتعاً بملكة الإدراك دفعةً واحدةً، وإنما يتراخى ميلاد تلك الملكة فترةً بعد الميلاد، ثم تبدأ هذه الملكات في التطور مع تقدم العمر، وعلى هذا الأساس فإن صغر السن يكون سبباً في انتفاء الوعي كلياً أو جزئياً؛ فالإنسان يولَد فاقد الإدراك، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨]، أي: غير عالمين شيئاً من حق المنعِم[١]، ثم ينمو عقله تدريجياً مع تقدمه في العمر، حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، فيكمل عِنْد الْبُلُوغ، وفي هذه المرحلة يمتلك الإنسان الوعي التام؛ أي: يصبح قادراً على إدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، وإدراك النتائج المادية والمعنوية المترتبة على ارتكابه الأفعال المحرَّمة[٢].

فمراحل تطور الإدراك ثلاثةٌ:

أولاً: الصغير غير المُمَيِّز:

ويبدأ هذا الطور منذ **ولادة الطفل** حتى وصوله إلى **أولى درجات التَّمييز**: ففي هذه المرحلة يكون عقلُه معدوماً، فلا يتحقق فيه شرط التكليف، وهو كمال العقل الذي يمكِّن صاحبه من فهم الخطاب، والقيام بالمأمور به، والكفِّ عن المنهي عنه، فيسقط عنه التكليف كلياً. وإن الصغير في أول أحواله مثل الجنون، فيسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون، فقد قال رسول الله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[٣]. ولا تصح تصرفاته، وتقع **باطلةً**، فقد قال الصاوي[٤]: (لم يختلف العلماءُ أن بيع الصغير باطلٌ لعدم التمييز)[٥].

ولكن الحنبلية أجازوا تصرفه في الشيء اليسير فقط؛ لما روي عن أبي الدرداء ﷺ، أنه اشترى من صبيٍّ عصفوراً، فأرسله[٦].

---

[١] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٢٢٦).

[٢] ينظر: الكليات، أبو البقاء (ص: ٦١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥١)، موانع المسؤولية، د. مصطفى الزلمي (ص: ٨٨)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص: ١٣٥).

[٣] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[٤] أحمد بن محمد الصاوي: فقيهٌ مالكيٌّ، ولد في (صاء الحجر) على شاطئ النيل بمصر سنة ١١٧٥هـ، من كتبه: حاشيةٌ على تفسير الجلالين وحواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية وحاشيةٌ على جوهرة التوحيد للقاني والفرائد السنية شرح همزية البوصيري، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (١/ ٢٤٦) دار العلم ط١٢/٢٠٠٥م، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٢/ ١١١) مكتبة المثنى، بيروت.

[٥] ينظر: حاشية الصاوي (٣/ ١٧).

[٦] ذكره ابن قدامة، وعلق عليه بقوله: (ذكره ابن أبي موسى). المغني، ابن قدامة (٤/ ١٨٦). ولم أجدْه في كتب الحديث.

فيسقط عن الصبي ما يوجب التبعة والمؤاخذة[1]؛ لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً[2]؛ فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**}[3]، أي: فليس عاملاً بهدينا[4]، فلا يترتب على الصبيان ما يترتب على البالغ من آثارٍ وتبعاتٍ لتصرفاتهم[5].

ثانياً: الصَّغير المُمَيِّز:

يمتد هذا الطور من وصول الطفل إلى أولى درجات التمييز وحتى البلوغ. وفي هذه المرحلة: يرقى الصبي عن أولى درجات الصغر إلى أوساطها، ويظهر فيه شيءٌ من آثار العقل، فقد يصيب نوعاً من أهلية الأداء، ولكنَّه يتعذر تكليفه؛ لأنه لا يزال ناقص العقل بعدُ، لبقاء الصبا، فقد وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً.. وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال -بالبلوغ-، فمخاطبته ممكنةٌ، لكن اقتضاء الامتثال منه غير ممكنٍ، لأنه لا يصح منه قصدٌ صحيحٌ.

فسقط بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى؛ مثل: الصلاة والصوم وسائر العبادات، ولكنْ لا يسقط عن الصغير المميز ما لا يحتمل السقوط، فلا تسقط عنه فرضية الإيمان؛ لأنه فرضٌ دائمٌ لا يحتمل السقوط، فكان وجوب التوحيد دائماً بدوام الألوهية.

تنبيهٌ: كيف يوفَّق بين القول بأن التكليف مرفوعٌ عن الصبي المميِّز، والقول بأنه مأمورٌ بالصلاة؟ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: {**مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ**}[6].

---

[1] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (٢/ ٦٦) المكتبة العلمية، بيروت، مواهب الجليل (٥/ ٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٦١٨) دار الفكر، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٨٥-١٨٦) الإنصاف (٤/ ٢٦٨).

[2] ينظر: فيض القدير (٥/ ٣٨٨).

[3] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤/٣٢١) برقم: ١٩١٩ (واللفظ له)، وقال عنه: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسٍ)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٧/٢٩٩) برقم: ٤٩٤٣. ورواه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (١١/٣٤٥) برقم: ٦٧٣٣. قال الإمام البخاري: (زَرْبِيٌّ بن عبد الله: فِيهِ نَظَرٌ). التاريخ الكبير (٣/٤٤٥). وقال الذهبي عنه: (**ضَعِيفٌ**). تاريخ الإسلام (٤/٥١) دار الغرب الإسلامي ط١/٢٠٠٣م.

[4] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي (١/ ٤٣٩) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ط٣/ ١٤٠٨هـ.

[5] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٥٦-٥٧).

[6] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١/ ٣٦٧) برقم: ٤٩٥ (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (١١/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: ٦٦٨٩.

* وروي من طريق سَبْرَةَ بن معبدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: ٤٠٧، وقال عنه: (حَدِيثٌ **حَسَنٌ**)، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١/ ٣٦٦) برقم: ٤٩٤، مسند أحمد، مسند المكيِّين، حديث سبرة بن معبد ﷺ (٢٤/ ٥٦) برقم: ١٥٣٣٩، المستدرك، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس (١/ ٣١٧) برقم: ٧٢١. وقال الحاكم: (**صَحِيحٌ** عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)، ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن: (الحديث **صحيحٌ**). البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

فالجواب على ذلك: أن الصبي مأمورٌ من جهة الولي، والولي مأمورٌ من جهة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الصغير يفهم خطاب الولي، ويخاف ضربَه وعقوبتَه، فصار أهلاً لأن يأمره وينهاه، لكنه لا يفهم خطاب الشارع، ولا يخاف عقابه، إذ لا يعرف الشارع. وهذا بالإضافة إلى أن من محاسن الشريعة: النظر في مصلحة الصغير، وتمرينه على أداء ما يخاطَب به مستقبلاً، وليس المقصود من هذا الخطاب غير ذلك، ولذلك لا يقال إنها واجبةٌ عليه وجوباً شرعياً، بل على الولي أن يأمره بها من باب التعويد عليها، ولا تبعة على الصبي في آخرته بتركها، وهذا يشبه نهي الصغير عن الكذب، لكي لا يستحلَّ الكذب بعد بلوغه، فيصبح من طبعه وسجيته، فيصعب علينا منعه بعد ذلك[1].

١- تعريف التَّمْيِيْز لغةً واصطلاحاً:

أ- التمييز لغةً: من المِيْزِ: مِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزاً: عَزَلْتُهُ وفَرَزْتُه، والتَّمْيِيز: هو تَخْلِيص أو فصل الْأَجْنَاس بَعْضهَا من بعض. ومِزْتُ الشيءَ مِنَ الشيءِ إذا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا، فيكون التمييز في المشتبهات، كقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، أي: حتى يَعزلَ المنافقَ عن المُخْلِص[2]. وتَمَيَّزَ القومُ وامْتازوا: صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ، واسْتَمازَ عَنِ الشَّيْءِ: تَبَاعَدَ مِنْهُ[3]، فيكون التمييز في المختلطات، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَٰزُواْ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، أي: انفرِدوا عن المؤمنين، وذلك حين يساق المؤمنون إلى الجنة[4]. ويقال: تميَّز الرجل من الغضب إذا تقطع من شدة الغيظ، وقد شبه الله نارَ جهنم حينما يُلقى فيها الكفار بالرجل الذي يتقطع غضباً، فقال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]، أي: تكاد تنشق غيظاً على الكفار[5].

ب- التمييز اصطلاحاً: لا يختلف معنى التمييز اصطلاحاً عن معناه لغةً، فالتمييز هو عزل الشيء وفصله عن غيره. وهو معنىً ركَّبه الله في طباع المخلوقات، وبه تَعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاؤها. والْمُرَادُ بسِنِّ التَّمْيِيزِ: سِنٌّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا الصغير يستطيع التفريق بين مَضَارِّه ومَنَافِعِه.

والمميِّز هو الطفل الذي يبلغ حداً يعقل فيه، فهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب؛ لأن المراد أنه إذا كان مميِّزاً صحت صلاته[6].

---

[1] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٠-١٥١)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، الإبهاج (١/ ١٦٠)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٥٧-٥٨).

[2] ينظر: تفسير النسفي (١/ ٣١٥).

[3] ينظر: اللمع في العربية، ابن جني (ص: ٦٤) دار الكتب الثقافية، الكويت، تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٦)، لسان العرب (٥/ ٤١٢-٤١٣).

[4] ينظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٢٢).

[5] ينظر: تفسير البغوي (٥/ ١٢٦).

[6] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (١/ ٦٨٧) دار إحياء التراث، المجموع (٤/ ٢٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٤).

٢ – سنُّ التمييز:

يختلف وقت التمييز باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له في السابعة، ومنهم من يحصل له قبلها أو بعدها، فمدار الحكم على المميِّز نفسه، لا على سنه، إذ لا تنضج الأجهزة والقوى التي يتحقق بها التمييز لدى الصغار جميعهم في السن ذاتها، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، ولكن الحرص على وضوح الأحكام واستقرارها، اقتضى تحديد سنٍّ معينةٍ يغلب فيها التمييز، وقد نص الفقهاء على تحديد هذه السن **بالسابعة**، فاعتُبِرَت سن افتراض توافر التمييز[١]؛ واستدلوا بما يأتي:

– قال رسولُ الله ﷺ: {**مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ**}[٢]، والأمر بالصلاة يكون بعد بلوغه التمييز، إذ قبل ذلك يكون معدومَ العقل ولا يعقل معنى الصلاة ولا كيفيتها، فيستحب أن يدرَّب الصبيان على الشرائع إذا أطاقوا ذلك.

– وقد وضع رسولُ الله ﷺ ضابطاً للتمييز، والذي يؤمَر عنده الصبيُّ بالصلاة، فعن مُعَاذ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيّ، أنه قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ)، فَقَالَتْ: (كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فقال: {**إذا عَرَفَ يمينَه من شِمالِه فمُروهُ بالصلاة**})[٣].

– وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: (حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ)[٤]. فهو سنُّ التمييز الذي يصح فيه أداءُ العبادات، حيث سمَّى فعلَه حجاً، ففيه دليلٌ على أن الصبي له حجٌّ من ناحية الفضيلة، وإن لم يجزئه عن حجة الإسلام[٥].

– وروي أن النبي ﷺ عرض الإسلامَ على علي بن أبي طالبٍ ﷺ وهو ابن سبع سنين، فأجابه إليه، وأسلم به[٦]، فلولا أنه يعقل أن الإسلامَ سببُ النجاة، لَمَا عرض الرسولُ ﷺ عليه الإسلامَ.

---

[١] ينظر:حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٠)، منح الجليل (٩/٥٠٤)، مغني المحتاج (١/٣١٣)، الإنصاف (١/٣٩٥-٣٩٦).

[٢] سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

[٣] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١/ ٣٦٨) برقم: ٤٩٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة (٣/ ١١٩) برقم: ٥٠٩٣. ورواه الطبراني من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: {**إذا عَرَفَ الغُلامُ يمينه من شماله، فمروه بالصلاة**}، وقال عنه: (لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ﷺ، وله صحبةٌ، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافعٍ). المعجم الصغير، باب الألف، باب من اسمه إسحاق (١/ ١٧٤) برقم: ٢٧٤. قال السخاوي: (قال ابن صاعدٍ: إسنادٌ **حسنٌ غريبٌ**). المقاصد الحسنة (ص: ٦٠١) دار الكتاب ط١/ ١٤٠٥هـ.

[٤] صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان (٣/ ١٨-١٩) برقم: ١٨٥٨.

[٥] ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١١٩)، المغني، ابن قدامة لابن قدامة (٣/ ٢٤١)، المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

[٦] ولكن الراجح أن علي بن أبي طالبٍ ﷺ أسلم وهو ابن عشر سنين، وقيل: ثمان سنين. ينظر: سيرة ابن اسحاق (ص: ١٣٧) دار الفكر ط٢/ ١٣٩٨هـ، سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٥) مطبعة الحلبي ط٢/ ١٣٧٥هـ، السيرة النبوية، ابن كثير (١/ ٤٣١) دار المعرفة ١٣٩٥هـ، إمتاع الأسماع، المقريزي (١/ ٣٤) دار الكتب ط١/ ١٤٢٠هـ، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ١٨) دار الرسالة ط٢٧/ ١٤١٥هـ.

٣ – تصرُّفات الصَّبِيِّ المُمَيِّز:

قَسَم العلماء تصرفات الصبي المميِّز إلى ثلاث مجموعاتٍ، وذلك تبعاً للنتائج التي تترتب عليها[١]:

أ – التَّصرُّفات النَّافعة نفعاً محضاً:

وهي التصرفات التي يقوم بها المميِّز وتعود عليه بالنفع الظاهر، فتصح من الصبي المميِّز مباشرتها، ولا تتوقف على إذن وليه، فيصح إيمان الصغير، وتصح صلاته ولكنه غير ملزمٍ بها، ويصح منه كل ما هو نفعٌ محضٌ من التصرفات؛ مثل: قبول الهبة، وقبض الصدقة، والاصطياد، والاكتساب ونحوها.

ب – التَّصرُّفات الضَّارَّة ضرراً محضاً:

وهي التصرفات التي يترتب على القيام بأدائها ضررٌ ظاهرٌ واضحٌ، ويؤول إلى مفسدةٍ ظاهرةٍ، فلا يملك الصغير مباشرة مثل هذه التصرفات بنفسه، ولو بإذن وليه؛ فلا يصح طلاق زوجته، أو عتق عبيده، أو قيامه بأصناف التبرعات جميعها؛ كالصدقة، أو الهدية، أو نحو ذلك.

ج – التَّصرُّفات التي تدور بين النَّفع والضَّرر:

وهي التصرفات التي لا نعلم نتيجتها بشكلٍ ظاهرٍ؛ فتحتمل أن يترتب عليها النفع أو الضرر. وحكم هذه التصرفات: أن الصبي لا يملك القيام بها؛ لاحتمال الضرر؛ ولكنه يملك القيام بها بإذن وليه؛ وتشمل هذه التصرفات عقود المعاوضات المالية؛ كالبيع والشراء، بالإضافة إلى النكاح، والشركة، والرهن، وغيرها.

ثالثاً: البلوغ:

١ – تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً:

أ – البلوغ لغةً: يطلَق البلوغُ على أحد **معنيَين**[٢]:

أولهما: الوصول والانْتِهَاءُ إِلَى أَقْصَى المقْصِدِ والمنْتَهَى؛ مَكَاناً كَانَ أَو زَماناً أَو أَمْرَاً منَ الأُمُورِ المقَدَّرَةِ، ومنْهُ قوْلُه تَعَالَى وهو يتحدث عن نعمة الإبل: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] أي: لم تكونوا واصلين إليه بأنفسكم من غير أثقالٍ لو لم تخلق الإبل إلا بجهدٍ[٣].

ثانيهما: المُشارَفَةِ عليه، وَإِن لم ينْتَهِ –يصل– إليْهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: آخر عدتهن، وشارفن منتهاها، لأن الإمساك بعد انتهاء العدة لا وجه له؛ فهي لم تعدْ زوجةً له[٤].

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٥٤–٢٥٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٠–١٧١)، شرح الغزنوي على المغني، ابن قدامة ل [٢٨٨/ ب]، ل [٢٨٩/ أ]، العناية (٩/٣٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٠).

[٢] ينظر: مجمل اللغة (ص: ١٣٥)، تاج العروس (٢٢/ ٤٤٤– ٤٤٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٨٣).

[٣] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٢٠٤)، تفسير أبي السعود (٥/ ٩٧).

[٤] ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٢٧٧).

* وأما بَلَغَ الغُلامُ: فيراد به: أدْرَكَ، وبَلَغَ فِي الجَوْدَةِ مَبْلَغاً، أَو: احْتَلَمَ، فكأَنَّهُ بَلَغَ وَقْتَ الكِتابة عليْهِ والتَّكْليفِ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور: ٥٩]، فقد أوجب الله سبحانه الاستئذانَ على جميع من بَلَغ؛ لأنه صار رجلاً، فتجري عليه أحكام الرجال والتكليف[١].

* وأما **البلاغ**: فيطلق على أحد معنيَين:

- **التبليغ**، وإيصال الرسالة إلى المرسَل إليه دون زيادةٍ أو نقصانٍ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٨٢]، أي: فلا قصور من جهتك؛ لأن وظيفتك هي إيصال الرسالة[٢].

– **الكفاية**؛ نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]، فلا حاجة لأكثر منه [٣].

ب – البلوغ اصطلاحاً: هو انْتِهَاء حد الصغر فِي الْإِنْسَان، ليحكمَ عَلَيْهِ الشَّارِع بالتكاليف الشَّرْعِيَّة، ويرتفعَ الحجرُ عنه في تصَرُّفَاته، حيث يصلُ الغلام إلى مبلغ الرجال من القوة والعقل والفهم والعلم، فينتقل من مرحلة عدم التكليف إلى مرحلة التكليف وإجراء الأحكام عليه.

أو هو قوةٌ تَحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[٤].

٢ – تكليف البالغ:

يشترط لصحة التكليف: أن يكون المرء **عاقلاً فاهماً** للخطاب، بمعنى أنه يستطيع تصوره، ولكي يكون الشخص فاهماً للخطاب يجب أن يملك آلة الفهم والتمييز، لذا فيشترط لحصول الفهم: **كمال العقل**. ومن المعلوم أن زيادة العقل ووصوله إلى حدِّ الكمال أمرٌ خفيٌّ لا يعلمه أحدٌ إلا الله، وقد عُلم من عوائد الشرع: أنه يعلِّق الحكم على مظانِّها المنضبطة، لا على أنفسها الخفية، فنصب الشرع لكمال العقل علامةً ظاهرةً تدل عليه، فعدَّ **البلوغ من غير آفةٍ** مظنة كمال العقل، تيسيراً على العباد، وعلق الشارع التكليف بالأحكام عليه، فحطَّ الخطابَ عنه قبل البلوغ رحمةً. وهذا تفريعٌ على قاعدة "أن السبب الظاهر إذا أقيم مقام الباطن، فإنه يدور الحكم معه وجوداً وعدماً"[٥].

---

[١] ينظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤١٠) دار ابن حزم، بيروت ط١/ ١٤١٦هـ.

[٢] ينظر: تفسير الرازي (٢٠/ ٢٥٤)، تفسير أبي السعود (٥/ ١٣٣).

[٣] ينظر: تفسير البيضاوي (٤/ ٦٢) دار إحياء التراث ط١/ ١٤١٨هـ.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، حاشية الصاوي (١/ ١٣٣)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٢٤٧)، دستور العلماء (١/ ١٧٢)، القاموس الفقهي (ص: ٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٠).

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٨٤)، المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٥-١٥٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥١)، الفروق (١/ ١٦١)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، بيان المختصر (١/ ٤٣٣)، الإبهاج (١/ ١٥٩)، البحر المحيط، الزركشي (٢/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

وقد استدل العلماء على اشتراط البلوغ في التكليف بما يأتي[1]:

– عن عليٍّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ.. وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ**}[2]، فرفعُ القلم كنايةٌ عن عدم التكليف، فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقلٍ، وذلك ليفهم الخطاب فهماً كاملاً[3]. وأما التعبير عن عدم التكليف بلفظ الرفع، فهو – كما ذكر الإمام النووي[4] – يدل على امتناع التكليف فقط، لا أنه رفع التكليفَ بعد وضعه[5]. ولكن الإمام البيهقي[6] ذكر أن الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد عام الخندق، وأما قبل الهجرة وبعدها إلى عام الخندق فقد كانت تتعلق بالتمييز[7]، فإن هذا يدل على أن الرفع فيما يخص المميز كان بعد الوضع.

– يشترط لصحة تصرفات المكلف القولية والفعلية: الرضا، فالعقود – مثلاً – لا تنعقد بلا رضا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الدخول بالإسلام يشترط الرضا، فلا يصح إيمان المكرَه لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكيف يحصل الرضا من شخصٍ لا يدرك نتائج الأمور وآثارها.

– يشترط لصحة فعل المرء الأمرَ المكلَّفَ به: أن يكون الفعل امتثالاً لله عز وجل، ولكي يصح ذلك يجب أن يعتمد على **العلم** بالتكليف، ولا يكفي مجرد الفعل؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**}[8]، فتصح الأعمال بالنية، وكل عملٍ بلا نيةٍ: باطلٌ لا يعتد به[9]، ولا تنعقد النية ممن لا يفهم معناها ومقتضاها، لئلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق.

– إن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً، فإن كل طبعٍ سليمٍ يميل إلى الترحم على الصغار؛ فعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**}[10].

---

[1] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، روضة الناظر (١/ ١٥٤)، الإحكام، الآمدي (١/١٥١)، نهاية المطلب (٦/٤٣٢)، الفروق (١/ ١٦٤)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٠-١٨١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٧١،٢٤٩)، بيان المختصر (١/٤٣٦،٤٣٣)، الإبهاج (١/١٥٦-١٥٧)، البحر المحيط، الزركشي (٢/٥٧)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/١٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩).

[2] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[3] ينظر: فيض القدير (٤/ ٣٥)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٦٢).

[4] سبق ترجمته (ص: ٤٥).

[5] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٦/ ٢٥٣) دار الفكر.

[6] أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، الحافظ الشافعي: ولد سنة ٣٨٤هـ، ونسبته إلى بَيْهَق وهي قريةٌ بنواحي نيسابور، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، وأخذ عن المروزي والقشيري، ومن مشهور مصنفاته: السنن الكبير والصغير ودلائل النبوة وشعب الإيمان، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٥-٧٦).

[7] ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣٥٠) جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ط١/ ١٤١٠هـ.

[8] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/٦) برقم: ١.

[9] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١/٣٠) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[10] سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

- ونقل العلماء الإجماع على أن الشارع ربط التكليف ولزوم الأحكام بالبلوغ، وأن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به جميع الأحكام[1]، وأن الفرائض والأحكام إنما تجب على المحتلم العاقل[2].

- وقد صرح الشرع بتعليق جملةٍ من الأحكام بالبلوغ؛ ومنها: وجوب الاستئذان[3] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩]، ورفع الحجر عن اليتامى عند البلوغ والرشد[4]، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ [النساء: ٦]، ووجوب الحجاب، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: {**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ**}[5]، وغيرها من الأحكام.

٣ – علامات البلوغ: للبلوغ علاماتٌ طبيعيةٌ ظاهرةٌ، وتنقسم علاماته إلى ثلاث مجموعاتٍ:

المجموعة الأولى: العلامات المشتركة بين الذكر والأنثى.

المجموعة الثانية: العلامات الخاصة بالأنثى دون الذكر.

المجموعة الثالثة: العلامات الخاصة بالذكر دون الأنثى.

* فإنْ لم توجد أيةُ علامةٍ من العلامات الطبيعية، حُكم ببلوغه عند إتمامه سناً معينةً، ويسمى هذا النوع **بالبلوغ بالسن**.

المجموعة الأولى: علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى:

أ – الاحتلام والإنزال:

* **الاحتلام لغةً:** هو مأخوذٌ من **الحُلْمُ**، والحُلم هو ما يَراه النائمُ في حال نومه مِنَ الأَشياء، وحَلَمَ بِه أي: رَآهُ فِي النَّوْمِ، ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، ويُقال: حَلَمَ الرجلُ بالمرْأَةِ: إذا حَلَم فِي نَوْمِه أَنّه يُباشِرُها. وأما **الاحْتِلامُ**: فهو الجِماعُ ونحوه فِي النَّوْمِ، والاسْمُ: الحُلُمُ، وَمِنْه قولُه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩]، أي: الاحتلام[6].

و "**الحِلْمُ**": هو كمال العَقْلُ، وهو ضد السَّفه، وَقيل: ضَبْطُ النَّفْسِ والطَّبْعِ عَن هَيَجانِ الغَضَب.

---

[1] ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥).

[3] ينظر: أحكام القرآن، الشافعي (١/ ٨٦) مكتبة الخانجي، القاهرة ط٢/ ١٤١٤هـ.

[4] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (١/ ٣٧٢) دار الكتاب العربي، بيروت ط١/ ١٤٢٢هـ.

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمارٍ (١/ ٤٧٨) برقم: ٦٤١ (واللفظ له)، سنن ابن ماجه، كتاب الغسل، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمارٍ (١/ ٤١٧) برقم: ٦٥٥، مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصدِّيقة عائشة رضي الله عنها (٤٢/ ٨٧) برقم: ٢٥١٦٧. وقال ابن الملقن: (صحيح). البدر المنير (٤/ ١٥٥).

[6] ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٢٩).

فعن ابن عباسٍ ﷺ، أن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ ﷺ: {**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ**}[1]، فأما الحِلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة[2]، وَلَيْسَ الحِلْم فِي الْحَقِيقَة العَقْل، ولَكِن فَسَّرُوه بِذلِك لكَوْنِهِ من مُسَبِّبات العَقْل[3].

* **الاحتلام اصطلاحاً**: الأصل في الاحتلام هو خروج المني من القُبُل لوقت إمكانه من ذكرٍ أو أنثى، وبأي سببٍ كان؛ سواءٌ كان في اليقظة، أم في المنام. ولَمَّا كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحلمٍ، أطلق عليه "الحلم والاحتلام"، فجُعل اسماً لما يراه النائم من الجماع[4].

* واستدل العلماء على كون **الاحتلام من علامات البلوغ** بالكتاب والسنة والإجماع[5]:

فمن **القرآن**: قولُه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فيجب عليهم الاستئذان إذا احتلموا قبل دخول المجلس[6]، فالاحتلام هو علامةٌ حقيقةٌ للبلوغ.

ومن **السنة**: - عَنْ عليٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.. وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..**}[7]، فالِاحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى كَانَ الاحْتِلَام، يلتحق حكمه بحكم الرجال[8].

- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**}[9]، أَيْ: بَالِغٍ مُدْرِك[10].

ومن **الإجماع**: أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في الرجل والمرأة، وأن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ حَدٌّ لِلْبُلُوغِ[11].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه (١/ ٤٨) برقم: ١٧.

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨٩).

[3] ينظر: تاج العروس (٣١/ ٥٢٥- ٥٢٧)، لسان العرب (١٢/ ١٤٥- ١٤٦).

[4] ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، السبكي (ص: ٦٧) دار البشائر ط١/ ١٤١٢هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص: ١٩٩) دار القلم ط١/١٤٠٨هـ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١- ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ١١٩) الآفاق الجديدة.

[6] ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ٢١٥) دار الرسالة ط١/ ١٤٢٠هـ.

[7] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[8] صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٣١)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص: ٦٧).

[9] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١/ ١٧١) برقم: ٨٥٨ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٢/ ٥٨٠) برقم: ٨٤٦.

[10] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/ ٤٣٤) المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.

[11] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع، ابن المنذر (٤/ ٣٨٧) دار طيبة ط١/ ١٤٠٥هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ١٢٥) دار الفاروق ط١/ ١٤٢٤هـ، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص: ٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥).

ب – نبات الشَّعر[1]:

* **شعر العانة:** هو أن ينبت الشعر حول ذَكَر الغلام أو فرج المرأة بحيث يستحق أخذه بموسٍ، فالعانة هي المَنْبَتُ للشعر لا النَّابت.

* **شعر سائر الجسم:** لم يعدّ الفقهاء نبات شعر الجسم –كشعر اللحية أو الإبط أو الشارب مثلاً– علامةً للبلوغ؛ وذلك لندوره دون خمس عشرة سنةً، ولأنه يتأخر عادةً عن البلوغ.

أقوال العلماء في شعر العانة: اختلف العلماء في نبات الشعر الخشن الذي يُؤخذ بالموس في اعتباره من علامات البلوغ أم لا، وأما الزغب الضعيف الخفيف فلا اعتبار له اتفاقاً، فإنه قد يخرج عند الصغير.

* ذهب الحنفية ما عدا أبي يوسف إلى أنه ليس علامةً على البلوغ مطلقاً، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..}**[2]، فلم يذكر نبات الشعر، وإن شعر العانة يختلف نباته باختلاف الناس، فهو يشبه نبات شعر سائر البدن كشعر الرأس، فخروجه وعدمه سواءٌ.

* وذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية في المذهب –وهو المشهور عندهم– والحنبلية والظاهرية إلى أن نبات شعر العانة **دليلٌ على البلوغ**، فتجري عليه أحكام التكليف بكاملها.

* ولكن الإمام مالكاً ذكر في كتاب القذف من المدونة، أنه إذا أنكر الفتى البلوغ، وقد نبت شعره، فلا حد عليه حتى يحتلم أو يصل إلى سن البلوغ[3]، فيُصدَّق في إنكاره البلوغ فيما يتعين عليه من الحقوق والحدود في بدنه، وقد علَّل ابن حجرٍ[4] ذلك بأن الإمام مالكاً لا يقيم بالإنبات فقط الحدَّ؛ لأن الحدودُ تدرأ بالشبهة[5]، وهذا ما أشار له ابن رشد الجد[6]، بأنه لا يقام عليه الحد بشكٍّ في احتلامه[7].

---

[1] ينظر: البناية (١١/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، التجريد (٦/ ٢٩١٧– ٢٩١٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٣– ١٣٤)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥– ٣٤٦)، (٩/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ١١٩)،

[2] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[3] ينظر: المدونة (٤/ ٤٩٢). وروي عن الإمام مالكٍ: أنه ليس بعلامةٍ على البلوغ. ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣).

[4] أحمد بن علي، والمعروف بابن حَجَر العسقلاني: من أئمة العلم والحديث، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر، أما تصانيفه فكثيرةٌ منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان وتهذيب التهذيب في رجال الحديث وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

[5] ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

[6] محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي: شيخ المالكية، قاضي قرطبة، سمع من أبي جعفر أحمد بن رزق وأبي مروان بن سراج ومحمد بن فرج الطلاعي، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، ومن تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١-٥٠٢).

[7] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٢/ ٣٤٥) دار الغرب ط١/ ١٤٠٨هـ.

* وذهب ابن رشد الجد إلى أن الإنبات علامةٌ في **حقوق العباد** فقط، وذلك فيما بين الشخص وغيره من الآدميين من قذفٍ وقطعٍ وقتلٍ، لا في حقوق الله تعالى؛ فلا إثم عليه في ترك الواجبات، أو ارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن -يعني ديانةً- طلاقٌ ولا عتقٌ ولا حدٌّ[1].

* ويرى الشافعية أن إنبات شعر العانة يقتضي الحكم **ببلوغ ولد الكافر** -ذكراً كان أم أنثى- ومَن جهل إسلامه، ولا يقتضي بلوغ الفتى المسلم على الأصح[2]، لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه من المسلمين، بخلاف الكفار؛ فهو ليس بلوغاً حقيقةً، بل دليلٌ له، فلا يحكم ببلوغه بمجرد الإنبات.

الأدلة على اعتبار إنبات العانة من علامات البلوغ:

- ما رواه عَطِيَّةُ القُرَظِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ)[3]، وأجاب **الحنفية** بأن عطية القرظي لا يُعرَف بالرواية، وقد اضطرب الخبر؛ فمرةً يرويه عن نفسه، ومرةً يرويه عن غيره، ومرةً يرفعه إلى النبي ﷺ، ولم يروه أحدٌ من الصحابة، حتى رواه صبيٌّ من أولاد المشركين، وهذا يوجب الشك في الخبر[4]، **ويُرَدُّ** على الحنفية بأن الحديث محكومٌ عليه بالصحة، فكيف تُقبَل دعوى الاضطراب فيه، ثم إن اعتبار الإنبات علامةً لم يثبت بهذه الواقعة فقط.

- وروي أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء أهل الجزية أن: (لا يضعوا الجزية إلا على من جرت -أو مرَّتْ- عليهم الْمُوَاسِي[5])[6]، ورد **الحنفية** بأنه يدل على تكرار الحلق بعد الإنبات[7].

- وروي أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرْعٍ الْفِهْرِيُّ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، فَلَمْ يَقْسِمْ له عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً، وَقَالَ: (غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ)، فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ -صَاحِبَيِ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَا: (انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْبَتَ الشَّعْرُ، فَاقْسِمُوا لَهُ)، قَالَ: (فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٤٥)، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١٠/ ٢٣٦) دار الغرب ط٢/ ١٤٠٨هـ.

[2] [**الأصح**] من الوجهين للأصحاب يستخرجونها من كلام الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف بينهما فالراجح الأصح، ويقابله [**الصحيح**]. ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ١٠٥).

[3] سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥-١٤٦) برقم: ١٥٨٤ (واللفظ له)، وقال عنه: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٣/٥٧٧-٥٧٨) برقم: ٢٥٤١، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٦/ ٤٥٦) برقم: ٤٤٠٤، مسند أحمد، مسند الكوفيين، مسند عطية القرظي (٣١/٦٧) برقم:١٨٧٧٦. وقال ابن الملقن: (صحيحٌ مشهورٌ). البدر المنير (٦/٦٧٠).

[4] ينظر: التحريد، القدوري (٦/ ٢٩١٧- ٢٩١٨) دار السلام، القاهرة ط١/ ١٤٢٥هـ.

[5] الموسَى: هو مِنْ آلَةِ الْحَدِيدِ التي يُحلَق بها. لسان العرب (٦/ ٢٢٣- ٢٢٤).

[6] السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجزية، باب الصلح على غير الدينار (٤/ ٧) برقم: ٢٩٣٩ (واللفظ له)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٨٢) برقم: ٢٦٣٢ الدار السلفية، الهند ط١/ ١٤٠٣هـ، الأموال لابن زنجويه، كتاب الفيء وأوجهه وسبيله، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه (١/ ١٥٠) برقم: ١٤٣ مركز الملك فيصل ط١/ ١٤٠٦هـ. وقال ابن الملقن: (الأثر **صحيحٌ**). البدر المنير (٩/ ١٨٩).

[7] ينظر: التحريد، القدوري (٦/ ٢٩١٨).

الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُّ، فَقَسَمَ لِي)[1]، فيستوي في ذلك ولد المسلم والكافر.

المجموعة الثانية: علامات البلوغ المختصَّة بالأنثى:

أ – الحيض:

* **الحيض لغةً**: حَاضَت المرأَة: إذا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوقات مَعْلُومَةٍ، وسُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً مِنْ قَوْلِهِمْ "حَاضَ السيلُ": إذا امتلأ وفاضَ وسَالَ، والحَيْض: هو اجْتِمَاعُ الدَّمِ إلى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وأما الاسْتِحَاضَةُ: فهي أَن يستمرَّ بالمرأَة خروجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيام حَيْضِها المُعْتاد، ويسيلُ مِنْ عِرْق "العاذِل"، والْمَحيض: هو موضع الحيض، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فلَا تُجامِعوهن فِي مَوْضِعِ الحَيْضِ[2].

* **الحيض اصطلاحاً**:

* عرف **الحنفية** الحيض بأنه: (دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ وصغرٍ). فاحترز بقوله "رحم امرأةٍ" عن الرعاف والجروح ودم المستحاضة فإنها دم عرقٍ لا دم رحمٍ، واحترز بقوله "سليمةٍ عن داءٍ" عن دم النفاس، واحترز بقوله "وصغرٍ" عن دمٍ تراه الصغيرة قبل البلوغ[3].

* وعرفه **المالكية** بأنه: (دمٌ يلقيه رحمٌ معتادٌ حملُها دون ولادةٍ). فقوله "يلقيه رحمٌ" يُخرِج دم الأنف وغيره، "معتادٌ حملُها" يُخرِج دم الصغيرة التي لا تحيض ودم الآيسة، "دون ولادةٍ" يُخرج دم النفاس[4].

* وعرفه **الشافعية** بأنه: (دمُ جِبِلَّةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سببٍ في أوقاتٍ معلومةٍ)، فقوله "جِبِلَّةٍ" أي: تقتضيه الطباع السليمة، "يخرج من أقصى رحم المرأة" فلا يعتبر الدم النازل من غير الرحم، "بعد بلوغها" فيخرج دم الصغيرة، "على سبيل الصحة" لا المرض، "من غير سببٍ" بدون ولادةٍ، فإن الدم النازل بعد الولادة هو دم نفاسٍ لا حيضٍ[5].

---

[1] ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام (٣/ ٢١٧) برقم: ٥١٤٤ عالم الكتب ط١/ ١٤١٤هـ. قال بدر الدين العيني: (لم نجد لتميم بن فرع غير هذا الحديث، وما علمت حدَّث عنه غير حرملة بن عمران). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني (١٢/ ٢٠٤) ت: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر ط١/ ١٤٢٩هـ. وقال العجلي: (تَمِيم بن فَرْعٍ الْفِهْرِيُّ: مصريٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ). الثقات، العجلي (١/ ٢٥٨). وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات، ابن حبان (٤/ ٨٧) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط١/ ١٣٩٣هـ. وقال الذهبي: (حرملة بن عمران التجيبي: ثقةٌ). الكاشف، الذهبي (١/ ٣١٧) ت: محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة ط١/ ١٤١٣هـ.

[2] ينظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢– ١٤٣)، القاموس المحيط (ص: ٦٤١)، زاد المسير (١/ ١٩٠).

[3] ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٤).

[4] ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٩).

[5] ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٧).

* وعرفه **الحنبلية** بأنه: (دم طبيعةٍ يخرج مع الصحة من غير سبب ولادةٍ من قعر الرحم إذا بلغَتْ في أوقاتٍ معلومةٍ). فقوله: "دم طبيعةٍ" أي: جبلةٍ وخِلْقَةٍ، "مع الصحة" بخلاف الاستحاضة، "من غير سبب ولادةٍ" خرج النفاس، "من قعر الرحم" أي: منبت الولد، "إذا بلغَتْ" أي: بعد البلوغ[1].

فنرى أن الحيض هو (**دمٌ يخرج من رحم امرأةٍ بالغةٍ صحيحةٍ من غير سبب ولادةٍ في أوقاتٍ معلومةٍ**). وإن دم الحيض ليس بدم فسادٍ، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم إلى غذاء الجنين، فلا تحيض الحامل، فإذا وضعَتْ قلَبه اللهُ لبناً يتغذَّى به الطفل، فقَلَّما تحيض المرضِعُ، فإذا خلَتْ من الحمل والرضاعة بقي الدم لا مصرفَ له، فيستقر في مكانه -الرحم-.

* لقد اتفق الفقهاء على أن الحيض علامةٌ من علامات بلوغ الأنثى[2]، فتجب عليها التكاليف[3]، فعن عائشة رضي الله عنها، أن أسماءَ رضي الله عنها دَخَلَت على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها النبي ﷺ وقال: {**يا أسماءُ، إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا**} -**وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ**-[4]. فعلق وجوب الستر بالمحيض؛ لأنه يدل على بلوغ المرأة[5].

ب – الحَمْل:

الحَبَل: هو الِامْتِلَاءُ، وحَبَلُ المرأَة: امْتِلَاءُ رَحِمها[6]. وقد وصف الله سبحانه الحبل بالحمل[7] في قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤].

* وقد عدَّ الفقهاء الحملَ علامةً على بلوغ الفتاة؛ وإن لم تكن وصلَت إلى سن البلوغ؛ لأن الله سبحانه أجرى العادة أنْ يُخلَقَ الولدُ من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة، وعدَّهما ماءً واحداً لامتزاجهما[8]، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٥-٧].

وهذا دليلٌ على أن حَبَل المرأة لا يتأتى إلا بالاحتلام، فتكون بالغةً حكماً بسبب الإنزال والاحتلام، فإذا وضعت المرأةُ حُكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهرٍ ولحظةٍ[9].

---

[1] ينظر: كشاف القناع (١/ ١٩٦).

[2] ينظر: الأوسط في السنن (٤/ ٣٨٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٥).

[3] ينظر: البحر الرائق (٨/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)، فتح العزيز، الرافعي (١٠/ ٢٨١- ٢٨٢) دار الفكر، مغني المحتاج (١٣٤/٣)، المغني (٣٤٥/٤- ٣٤٦)، الإحكام، ابن حزم (٥/ ١١٩).

[4] سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٦/ ١٩٨- ٢٠٠) برقم: ٤١٠٤ (واللفظ له)، وقال عنه: (مرسَلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرِك عائشةَ، وسعيد بن بشيرٍ: ليس بالقوي)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة (٣١٩/٢- ٣٢٠) برقم: ٣٢١٨، وقال عنه: (مع هذا المرسل قول الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً).

[5] ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي (١١/ ١٠٩) دار الكتب ط٢/ ١٤١٥هـ.

[6] ينظر: تاج العروس (٢٨/ ٢٦٩)، لسان العرب (١١/ ١٣٩).

[7] ينظر: صفوة التفاسير، الصابوني (٢/ ٤٥٢) دار الصابوني ط١/ ١٤١٧هـ.

[8] ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ٤- ٥).

[9] ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

المجموعة الثالثة: علامات البلوغ المختصَّة بالذَّكَر:

* ذهب جمهور العلماء إلى عدم كون نتن الإبط أو فرق أرنبة الأنف أو غلظ الصوت دليلاً على بلوغ الفتى؛ لعدم اطِّراده بين الناس، ولأن الناس يختلفون في ذلك، وليست من الأمور الملازمة للبلوغ كالاحتلام، بالإضافة لعدم ورود الدليل في ذلك، وعلامات البلوغ من الأمور التوقيفية التي تحتاج لأدلة.

* وعدَّ المالكية نتنَ الإبط أو فرقَ أرنبة الأنف أو غلظَ الصوت علامةً على بلوغ الفتى؛ لأنها تختص بالذكر دون الأنثى، ولأنها تكون ملازمةً للبلوغ غالباً، والحكم للغالب لا النادر[1].

المجموعة الرابعة: البلوغ بالسن: اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي يعد حداً للبلوغ، بحيثُ إذا أتمَّه الفتى أو الفتاة عُدَّ بالغاً حكماً وإن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية لعلةٍ أو لسببٍ ما.

* فذهب الصاحبان من الحنفية -وعليه الفتوى- وأَصْبَغ[2] من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أنه لا يُحكَم ببلوغ الفتى أو الفتاة حتى يُتِمَّ كلٌّ منهما **خمس عشرة** سنةً قمريةً، تبتدئ من انفصال الولد[3].

واستدلوا بما رواه عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي). قَالَ نَافِعٌ: (فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ)، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ)[4]، وقال الشافعي: (ردَّ النبيُّ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً من الصحابة لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عُرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَغَيْرُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ خَمْسَ عَشَرَةَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ قَبْلَهَا، فَلَا جِهَادَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ)[5]. فمَن استكمل خمس عشرة سنةً أُجريَت عليه أحكام البالغين، فيُكلَّف بالعبادات والحدود ويُقتَل إن كان حربياً وغير ذلك من الأحكام[6].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/١٥٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣)، البيان (٦/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٤).

[2] أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله المالكي: وُلِد بعد ١٥٠هـ، تفقّه على ابن وَهْبٍ وعبد الرحمن بن القاسم وأسامة بن زيد بن أسلم، وَروى عنه: البخاري والترمذي والمَرْوَزِيّ، قال ابن مَعِين: (كان من أعلم خَلْق الله برأي مالك يعرفها مسألةً مسألةً، متى قالها مالك ومن خالفه فيها). توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣٧).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣- ١٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/ ٣٣٢) مكتبة الرياض ط٢/ ١٤٠٠هـ، تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٢٩) دار التدمرية، السعودية ط١/ ١٤٢٧هـ، مغني المحتاج (٣/ ١٣٢- ١٣٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

[4] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٧٧) برقم: ٢٦٦٤ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠) برقم: ١٨٦٨.

[5] الأم (٤/ ٢٧٦).

[6] ينظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٩).

* ورأى الإمام أبو حنيفة أنه لا يبلغ **الغلام** حتى يتم **ثماني عشرة** سنةً، ولا تبلغ **الفتاة** حتى تتم **سبع عشرة** سنةً؛ وذلك لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيفٍ، أو اتفاقٍ، ولا توقيفَ في ما دون هذا، ولا اتفاقَ[1].

واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، من الشدة وهي القوة، أي: حتى اكتمال عقله وقوته، وقال ابن عباسٍ ﷺ: (هو سن ثماني عشرة سنةً)[2].

– وأما ما رُوِيَ أن النبي ﷺ أجاز ابن عمر ﷺ يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنةً[3]: فليس بحجةٍ؛ لأنَّه ﷺ لم يسأله، ولا غيره عن مولده، وإنما يَنظر إليهنَّ؛ فمن أطاق القتال في رأيِ العين أجازه، فقد يكون أجازه لأنه قد بلغ حقيقةً، فلا حجة في ذلك أصلاً.

– ثم إن النبي ﷺ كان يجيز غير البالغ في الجهاد، فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَعُرِضْتُ عَاماً، فَأَلْحَقَ غُلَاماً، وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ)، قَالَ: {**فَصَارِعْهُ**}، فَصَارَعْتُهُ، فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي)[4]، فلم ينهَ ﷺ عن غزو الأشداء من الصبيان.

– وأما الأنثى فهي أسرع بلوغاً من الغلام –كما هو معروفٌ –، فأنقصها سنةً.

* وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن سن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنةً للفتى والفتاة، وقيل: بالدخول فيها فقط؛ واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة[5].

* بينما ذهب الظاهرية إلى أن الفتى أو الفتاة إذا تجاوزا تسعة عشر عاماً قمرياً بساعةٍ فقط لزمهم حكم البلوغ؛ لأنه إجماعٌ، فالعلماء باتفاقٍ يقولون ببلوغ من وصل إلى سن التاسعة عشرة، وأما من كان دون ذلك ففيه خلافٌ هل يعد بالغاً أو لا؟! وأما من جعل إكمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، فهو قولٌ لا دليل صريحاً عليه[6].

والراجح هو قول الجمهور أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة؛ لصريح الأدلة الدالة على أن التكليف متعلقٌ بهذه السن.

---

[1] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ٩٥) مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣– ١٥٤).

[2] ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٨٩).

[3] سبق تخريجه (ص: ١١٥).

[4] المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦٩) برقم: ٢٣٥٦ (واللفظ له)، وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد (٩/ ٣٨) برقم: ١٧٨١٠، المعجم الكبير (٧/ ١٧٧) برقم: ٦٧٤٩، مسند الروياني، مسند سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ (٢/ ٧٨) برقم: ٨٥٦ دار قرطبة ١٤١٦هـ. قال ابن حجرٍ الهيثمي: (رجاله ثقاتٌ). مجمع الزوائد (٥/٣١٩) دار المأمون للتراث.

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/ ٣٣٢)، النوادر والزيادات (٢/ ٢٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٣).

[6] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ١٢٠).

المبحث الثاني: أثر الإدراك في المسؤوليَّة الجنائية:

المطلب الأول: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية:

إن تكليف الصغير غير المميز معدومٌ؛ لكونه غير أهلٍ لسماع وفهم الخطاب، فتسقط عنه الواجبات، ولما كان غيرَ مخاطبٍ أصلاً، يكون غيرَ مسؤولٍ عن تصرفاته، فيعد صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية، لأن الصغير بالمجنون أشبه؛ لكون كلٍّ منهما لا عقل له، فيكون معدومَ الأهلية، ففي هذه المرحلة لا عقوبة على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير؛ وذلك للأوجه الآتية[1]:

– إن في تطبيق الحد إجراء القلم عليه، وهذا مخالفٌ لمنطوق قوله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ..**}[2]، وإن الصبا من أسباب المرحمة؛ لقوله ﷺ: {**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**}[3]، فجُعل سبباً للعفو عن كل عهدةٍ تحتمل العفو.

– وإن الحد –في الأصل– عقوبةٌ محضةٌ، فتستدعي جنايةً محضةً، وفعل الصغير لا يوصف بالجناية أصلاً عند الجمهور، **والجناية** شرعاً: هي: (**فعلٌ وجب الكف عنه لخطاب الشرع**)، فلا ينفك عن الإثم والحرج، وفعله لا يوصف بذلك، والحد حكمٌ شرعيٌّ، فيستدعي ثبوت سببه –الجناية المحضة– شرعاً.

– وإن إدراء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فلما سقطت الحدود بالأعذار والشبهات، فسقوطها بعذر الصغر أولى.

– وإن القصد لدى الصغير معدومٌ، فيكون عدم القصد شبهةً في سقوط الحد عنه؛ لأن الحد لا يجب إلا على مَن قصد ارتكاب الجريمة، أو وقع المحظور منه عن قصدٍ وإصرارٍ، والصغير لا يملك الأداة – وهي العقل– التي يستطيع بها التمييز بين المحظور والمشروع.

– وقال ﷺ: {**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**}[4]، والحدود تعد من المضار المحضة، فإنها تسقط بالشبهات.

---

[1] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧١)، أصول البزدوي (ص: ٣٣١)، التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٧)، الهداية (٢/ ٤١١)، فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢٣٧) دار الفكر، تبيين الحقائق (٥/ ٣)، الفتاوى الهندية (٣٨/ ٣٩٥)، الذخيرة (١٢/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤٥٤)، الأم (٦/ ١٤٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٦)، كشاف القناع (٦/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٩١).

[2] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[3] سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

[4] سبق تخريجه (ص: ٩٨).

أولاً: أثر الصغر في عقوبة القتل العمد[1]:

١ – عقوبة القصاص: اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن الصغير إذا ارتكب جريمة القتل العمد؛ لأن: التكليف من شروط إقامة القصاص، وهو مرفوعٌ عن الصغير، ولأنه لا قصد له صحيحٌ، والمرء مؤاخذٌ شرعاً بما قصد ارتكابه من محظورٍ شرعيٍّ، ولأن القصاص من حقوق الأبدان، وهي لا تجب على الصغار، فلا تجب عليهم الصلاة والصيام وغيرهما من التكاليف البدنية.

٢ – التكييف الفقهي لعَمْد الصغير وأثره على وجوب الدية:

* ذهب **جمهور** الفقهاء إلى اعتبار عمد الصبي خطأً؛ للأسباب الآتية:

– إن الصبي مظنة المرحمة، لقوله ﷺ: {**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**}[2]، وليس من الرحمة اعتبار عمد الصبي كعمد الكبير البالغ العاقل. وإن العاقل البالغ المخطِئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته، فالصبيان الصغار أولى بهذا التخفيف. فتجب دية قتل الصغير على عاقلته؛ لأنه يُسلَك به مسلك الأموال، كما في دية القتل الخطأ إذا ارتكبه البالغ العاقل.

– ولم يتحقق العمد من الصغير؛ لأن العمد هو القصد، والقصد يترتب على العلم، والعلم يكون بالعقل، والصغير عُدِمُ العقلَ، وإن العمد في باب القتل هو ما يكون محظوراً محضاً، ولهذا علق الشرع به ما هو عقوبةٌ محضةٌ –أي: القصاص–؛ وفعل الصبي لا يوصف بذلك؛ لأنه ينبني على الخطاب، فعن عمرو بن حزمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالْخَطَأُ دِيَةٌ**}[3].

– وإن الصغير ليس من أهل العقوبة –أي القصاص–؛ لأنه غير مخاطبٍ، فيجب عليه الحكم الآخر –وهو الدية–، حتى لا تذهب جنايته هدراً.

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (ص: ٣٣١)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٣)، المبسوط، السرخسي (٢٦/ ٨٦– ٨٧)، (٢٧/ ٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٨– ٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧ ، ٢٨٦)، منح الجليل (٩/ ١٥٢– ١٥٤ ، ٦٩٠)، البيان (٩/ ٢٣– ٢٥)، (١١/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٩/ ١٦٣)، مغني المحتاج (٥/ ٢٢٢– ٢٢٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٤)، الإنصاف (٧/ ٣٦٨)، (٩/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٥١٤ ، ٥٢١)، (٦/ ٦٦).

[2] سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

[3] الديات، ابن أبي عاصمٍ، باب مَن قال: (القَوَد بالسيف) (ص: ٢٧) إدارة القرآن، كراتشي، كنز العمال، حرف القاف، كتاب القصاص (١٥/ ٣) برقم: ٣٩٨٠٥ دار الرسالة ط٥/ ١٤٠١هـ.

* وفيه: **عمران بن أبي الفضل**: قال النسائي: (ضعيفٌ)، وقال أبو حاتم الرازي: (ضعيف الحديث منكر الحديث جداً)، وقال ابن شاهين وابن عديٍّ: (ليس بشَيْءٍ)، وقال ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ولا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب). ينظر: الضعفاء والمتروكون، النسائي (ص: ٨٥) دار الوعي، حلب ط١/ ١٣٩٦هـ، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٣)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، ابن شاهين (ص: ١٤٩)، الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني (٦/ ١٧١) دار الكتب ط١/ ١٤١٨هـ، المجروحين، ابن حبان (٢/ ١٢٤).

* وذهب **الشافعية** إلى أن عمد الصغير عمدٌ؛ للأسباب الآتية:

- إن العمد لغةً هو القصد، وهو ضد الخطأ، فمَن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد، ولهذا يؤدَّب الصغير ويعزَّر. وكان ينبغي أن يجب القصاص عليه، إلا أنه سقط للشبهة لعدم تكليفه، فيجب عليه موجبه الآخر، وهو وجوب الضمان في ماله، فجناية العمد لا تحملها العاقلة مطلقاً. ولم يرد دليلٌ يدل على إخراج عمد الصغير من العمد المحض، فوجب أن يكون اللازم بجنايته في ماله خاصةً كالعمد.

- وإن الدية أثرٌ لخطابٍ وضعيٍّ وهو السبب، فإزهاق الروح سببٌ للضمان، فالدية عوضٌ عن النفس كعوض المتلَف، فتجب في مال الصبي كما يجب في ماله ضمانُ المتلَفات.

* ولكن **المحققين من الشافعية**، كالقفال[1] والنووي[2] وغيرهما، ذكروا أن الخلاف في عمد الصبي إذا كان له نوع تمييزٍ، فأما من لا تمييز له بحالٍ -وهو الصغير غير المميز-، فعمده خطأٌ قطعاً باتفاقٍ، وعلى هذا جرى الأئمة من الشافعية[3]، وهو **روايةٌ ضعيفةٌ** عن **الإمام أحمد**.

* وعليه: فإن **دية القتل العمد** إذا قام به الصغير تكون:

١ – مخففةً، وتجب على **عاقلته**، ومؤجلةً إلى ثلاث سنين: كدية القتل الخطأ إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً، وهذا إذا كان عمدُ الصغير خطأً، وهو قول **جمهور** الفقهاء.

٢ – أو مغلظةً، وتجب في **مال الصغير نفسه**، وتكون حالَّةً: كدية القتل العمد إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً، وهذا إذا كان عمدُ الصغير عمداً، وهو قول **الشافعية**.

* ولكن **الظاهرية** خالفوا جماهير العلماء في عدم وجوب الدية على القاتل إنْ كان صغيراً، فلا قود على الصغير غير البالغ ولا دية ولا ضمان[4]؛ واستدلوا بأن الصغير غير مكلفٍ أصلاً، فتُرفَع عنه العقوبة الدينية والمؤاخذة الدنيوية -الدية-، وإن أموال الصبيان حرامٌ بغير نصٍّ، كتحريم دمائهم، ولا نص في وجوب الغرامة عليهم أصلاً.

٣ – وجوب الكفارة:

* ذهب **الحنفية** إلى عدم وجوب الكفارة على الصغير؛ لأن الكفارة -كاسمها- ساترةٌ، ولا ذنبَ له حتى تسترَه؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم. ولأن الكفارة دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، لأن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، ولا تجب عليه عبادةٌ ولا عقوبةٌ. وإن فعله لا يوصف بالجناية؛ لأن **الجناية** اسمٌ لفعلٍ محظورٍ، وهو ليس بمخاطبٍ. ولكون فعل الصبي دون خطأ البالغ في الحكم؛ فالقصد لديه ممتنعٌ؛ لقصور العقل لديه.

---

[1] سبق ترجمته (ص: ٤٥).

[2] سبق ترجمته (ص: ٤٥).

[3] كالبغوي، ينظر: الأم (٧/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٣)، روضة الطالبين (٩/ ١٦٣)، أسنى المطالب (٤/ ٨٧).

[4] ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٦- ٢١٧).

* وذهب **الجمهور** إلى وجوب التكفير بالمال في مال الصغير نفسه؛ لأن الخطاب بالكفارة أثرٌ لخطاب الوضع، أي: جعل الشيء سبباً، فالشارع جعل القتل خطأً سببها، ولو من صبيٍّ أو مجنونٍ. وإن الكفارة كعوض المتلفات؛ لكونها عوضاً عن النفس. والقصد من الكفارة: تداركُ ما فَرَّط من التقصير –وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه–، ولأن الكفارة حقٌّ ماليٌّ يتعلق بالقتل، فتعلقت بالصغير –كالدية–، فهي ماليةٌ كنفقة الأقارب. إذن: فالكفارة من باب الضمان، فتجب في ماله خاصةً.

٤ – الحرمان من الميراث:

* ذهب **الحنفية** إلى أن الصغير إذا قتل مورِّثَه لا يُحرَم من الميراث؛ لأن الحرمان من الإرث عقوبةٌ، والصغير ليس من أهلها، ولكون الصبا من أسباب المرحمة، فجُعل سبباً للعفو عن كل عهدةٍ تحتمل العفو، ولكون فعل الصبي دون خطأ البالغ في الحكم، فإنْ كان البالغ يُحرَم من الميراث، فإن الصغير لا يُحرَم منه، وإن حرمان الميراث هو جزاء قتلٍ محظورٍ، وفعلُ الصبي لا يُوصَف بذلك.

* وذهب **الجمهور** إلى أن القاتل –عموماً– لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته؛ سواءٌ كان القاتل صغيراً أم كبيراً؛ لعموم قوله ﷺ: {**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**}[1]، وقوله ﷺ: {**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**}[2]، فلم يفرِّق ﷺ بين البالغ والصغير، ولأنه معنىً أسقط إرثه من الدية، فأسقط إرثه من المال؛ كالرق والردة.

* بعد أن عرضتُ آراء العلماء وأدلة كل فريقٍ في كل مسألةٍ من المسائل التي تتعلق بقتل الصغير، تبيَّن لي –والله أعلم– أن **الراجح** هو ما يأتي:

* **القصاص: سقوط القصاص** عن الصغير؛ لكونه غير مكلفٍ بأحكام الشرع، لعدم اكتمال العقل لديه، ولأن فعله لا يوصف بالجناية أصلاً حتى نقيم عليه العقوبة الرادعة، وهذا ما اتفق عليه العلماء.

* **الدية:** إن الراجح هو قول **الجمهور** في وجوب **الدية** على الصغير إن كان قتله عمداً، لأن جناية الصغير **خطأٌ**، ومعلومٌ أن الواجب بالجناية على النفس خطأً هو الدية.

– وأما قول ابن حزمٍ أن الدية تجب على المخاطب بالكفارة، وأن الصغار غير مخاطبين بها: فيجاب عنه: بأن عدم وجوب الكفارة عليهم كان باعتبار أن الكفارة عقوبةٌ، وهم ليسوا من أهل العقوبة، وأما الدية فهي على عواقلهم وليست عليهم، ثم إن المقصود من رفع القلم عنهم هو عدم المؤاخذة الدينية، أما المؤاخذة الدنيوية فغير مرفوعةٍ؛ بدليل إيجاب الغرامات على أموالهم، وأما حرمة أموالهم فيجاب عنها: بأن الدية وجبَت على العاقلة، وليست في أموالهم. فنحن في جناية الصغير أمام أمرين: إما أن نهدر دم المجني عليه، وإما أن نوجب فيه المقدار المالي الذي أوجبه الشارع، وقد جعلناه ههنا على العاقلة باعتبار أن الصغار لا قصد صحيحٍ لهم، لذا فإن الجناية منهم لا توصف بالعمدية، بل تكون من جملة الخطأ الذي تحمله العاقلة، ولا شك أن الأخذ بالأمر الثاني هو الأسلم والأقرب إلى مقاصد الشرع.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٤٨).

[2] سبق تخريجه (ص: ٤٩).

* وإن الدية لا تجب في مال الصغير نفسه، بل تجب على **العاقلة**، وهو قول **الجمهور**؛ لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، ولو قلنا بصحة قصد الصغير، لكان بذلك أسوأ حالاً من المكلف المخطئ، ومعلومٌ أن المخطئ إذا جنى خطأً، فإن دية جنايته تكون على العاقلة، وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العمد يتحقق منه: فغير مسلَّمٍ؛ لأن العمد هو القصد، وهو يترتب على العلم، والعلم محلُّه العقل، والصغير عديم العقل أو ناقصه، فلا يتحقق منه القصد.

* وليس معنى كون الدية بجناية الصغير عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصغير **تأديباً**، فبوسع الحاكم أن يعاقبه بالضرب أو بالتوبيخ أو بغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب.

* **الكفارة:** إن **الكفارة لا تجب** على الصغار حال جنايتهم على الأنفس، وهو قول **الحنفية**؛ لأن الكفارة شرعت عقوبةً، ولا يعاقب إلا من كان قادراً على فهم التكليف، ولا يصح قياسها على الدية؛ لأن الدية تجب على عواقلهم لا عليهم، فهي تفارق الكفارة الواجبة عليهم في مالهم، ثم إن الكفارة سترٌ لفعل ذنبٍ محظورٍ شرعاً، وأفعال الصغار لا توصف بالحظر أصلاً.

* **الحرمان من الميراث:** إن الصغير **لا يحرم من الإرث**؛ باعتبار أن الحرمانَ عقوبةٌ؛ حتى لا يستعجل الوارث حقَّه في الإرث فيقتل مورثه، وليس الصغير من أهل العقوبة، فلا يعلم قيمة المال، ولا يدرك خطر القتل حتى نحمِّلَه تبعات هذه الجريمة من حرمانٍ من الإرث ووجوب الكفارة، ثم إذا حُرِمَ من الإرث، فلم يفرَّق بينه وبين العاقل البالغ الذي يتمتع بأدوات المكر والتخطيط، والذي ينفذ مؤامراته بدقةٍ ليصل إلى هدفه وهو كسبُ المال، فهل لكونه صغيراً يخوِّلنا ذلك أن نأكل حقه من الإرث؟!.

ثانياً: أثر الصغر في الحدود:

بعد البحث في حد الزنى والسرقة والقذف والشرب توصَّلت إلى أنه **لا حد على الصغير** إذا ارتكب جنايةً توجب الحدَّ اتفاقاً؛ وذلك للأدلة الآتية[1]:

- يشترط لوجوب الحدود التكليف، فلا حد على الصغير؛ لارتفاع القلم عنه، لقوله ﷺ: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ..**}[2]، وفي إيجاب الحد إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩-٤٠ ، ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤ ، ١٧٢)، الدر المختار، الحصكفي (ص: ٣١٢) دار الكتب ط١/ ١٤٢٣هـ، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، الذخيرة (١٢/ ١٠٤ ، ١٤٠)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدمياطي (٢/ ٩٤٦) مركز نجيبويه للمخطوطات ط١/ ١٤٢٩هـ، التاج والإكليل (٨/ ٤٠١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٩٦) دار الكتب ط١/ ١٤٢٢هـ، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٥٥ ، ٢٧٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، البيان (١٢/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠- ٤٦١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٦٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٧)، نيل المأرب (٢/ ٣٧٠)، كشف المخدرات، البعلي (٢/ ٧٤٤) دار البشائر ط١/ ١٤٢٣هـ.

[2] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

– وعن عبد الله بْن الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى: (نُمَيْلَةَ)، سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ: (أَنِ اشْبِرُوهُ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَاقْطَعُوهُ)، فَشَبَرُوهُ، فَنَقَصَ أُنْمُلَةً، فَتَرَكُوهُ، فَسُمِّيَ: (نُمَيْلَةَ)[1]. ولا مخالف له في الصحابة ﷺ، وليس هذا معتبرٌ في البلوغ، ويجوز أن يكون فعلُه استظهاراً، والبلوغ يكون بما قدَّمْناه.

– وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، وَلَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا)[2].

– ولأن الحد عقوبةٌ، فيستدعي كون الفعل الموجِب للحد جنايةً، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنايةً، فالعقوبة تعتمد على التكليف. وإن فعله لا يوصَف بحلٍّ أو بحرمةٍ، فهو غير صالحٍ لفهم الخطاب أو تطبيقه.

– وإن الحدود تسقط لأدنى شبهةٍ، فيعدُّ عدمُ اكتمال عقله شبهةً في سقوط الحد عنه، فلما سقط عنه التكليف والإثم، فسقوط الحدود عنه – والتي مبناها على الدرْء والإسقاط –من باب أولى.

* ولكنه **يَضْمَنُ** ما أخذ من المال؛ لأن الجناية ليست بشرطٍ لوجوب ضمان المال، فإن سقوط القطع يوجب ضمان ما أخذ، وهو حقُّ آدميٍّ، ولا يتعلق حكمه بصحة التكليف، ثم إن الضمانات والغرامات هي من آثار خطاب الوضع، فلا يشترط لها العقل والبلوغ وغير ذلك مما يشترط في التكليف[3].

ثالثاً: أثر الصغر في التعزير: اختلف العلماء في جواز تعزير الصغير على عدة أقوالٍ:

* ذهب **الحنفية والمالكية** إلى جواز تعزير –تأديب– الصغير العاقل –**المميِّز**–؛ للأدلة الآتية:

من السنة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: {**مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ**}[4]، فهذا دليل مشروعية التعزير بعد التمييز قبل البلوغ.

---

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب ذكر لا قطع على من لم يحتلم (١٠/ ١٧٨) برقم: ١٨٧٣٧ (واللفظ له)، كنز العمال، حرف الجيم، فصل في أنواع الحدود (٥/ ٥٤٤) برقم: ١٣٨٨٧. قال البوصيري الكناني: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري (٤/ ٢٤٣) دار الوطن ط١/ ١٤٢٠هـ.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود (٨/ ٤٥٩) برقم: ١٧٢٠٩ (واللفظ له)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في الجارية تصيب حداً (٥/ ٤٨١) برقم: ٢٨١٦٣، المعجم الكبير للطبراني، باب العين، باب خطبة ابن مسعودٍ ومن كلامه (٩/ ٢٤٤) برقم: ٩١٩٨. قال ابن حجر: (حديثٌ موقوفٌ على ابن مسعودٍ). التلخيص الحبير (٤/ ١٨٥).

[3] ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٠٨/٦) دار البشائر ١٤٣٠هـ، شرح الخرشي (١٠١/٨)، البيان (١٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، الكافي (٤/ ٧١).

[4] سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

من المعقول:

- إن شرط وجوب التعزير هو العقل فقط؛ فيعزر كل عاقلٍ ارتكب جنايةً ليس لها حدٌّ مقدَّرٌ.

- وإن الغرض من الزجر عن الأفعال السيئة: كيلا تصير ملكاتٍ عنده في المستقبل، فيفحش، ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش، فلا بد أن يعزَّر بما يردعه وأمثالَه عن هذه الفِعلة.

- بيد أن الصبي العاقل يعزَّر تأديباً لا عقوبةً؛ لأنه من أهل التأديب لا من أهل العقوبات، فأمْرُ النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة، إنما هو من طريق التأديب والتهذيب، لا من طريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية. وإن فعل الصبي لا يوصف بكونه جنايةً، حتى تنزل عليه العقوبة، بل كان فعله ناقصاً، فاستوجب ذلك عقوبةً دون الحد وهي التعزير، فيُرجَى منه أن يكف عن فعله القبيح.

- وأما الصبي الذي لا يعقل، فلا تعزير عليه؛ لأنه ليس من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب أصلاً، فالتأديب يشترط له وجود العقل، ثم إنه لا يعقل الزجر أصلاً حتى نزجره على فعله، ولا يُرجَى من تعزيره الكفُّ عن ذلك الفعل[1].

- وذهب **الشافعية والحنبلية** إلى جواز تعزير **الصغير** مطلقاً - مميِّزاً كان أم غير مميِّزٍ -، بشرط أن لا يكون عقوبةً بقتلٍ أو قطعٍ، فيكون بالضرب والوعيد والتعنيف؛ لأن التعزير — عندهم - مشروعٌ في كل معصيةٍ لا حد فيها، ويشرع أيضاً في مَن يرى الإمامُ مصلحةً في تعزيرهم، فيعزَّر المجنون زجراً له وتأديباً، وإنْ لم يكن فعلُه معصيةً في حد ذاته لعدم تكليفه.

فتعزير الصغير شُرع زجراً لا لترك واجبٍ، فهو زجرٌ له عن سيئ الأخلاق، وإصلاحٌ لحاله أيضاً، فيُهدَف منه التعلم أيضاً.

واستدلوا أيضاً على جواز تعزير الصغير بأمْرِ النبي ﷺ بضرب الصغار على ترك الصلاة، فهو لتمرينه على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، ولا يعني هذا أنها واجبةٌ عليه قبل البلوغ[2].

* والراجح - والله أعلم - هو جواز تعزير الصغير **المميِّز** فقط؛ لأن غير المميز لا يدري لماذا يُعاقَب أصلاً، حتى يتحقق المقصود من معاقبته وهو الزجر، فضلاً عن كون فعله لا يوصف بالجناية، وسقوط التكليف عنه لارتفاع القلم عن الصغير، ثم إن النبي ﷺ أمر بضرب الصغير المميِّز، ولم يأمر بمعاقبة مَن هو دون سن التمييز.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣- ٦٤)، فتح القدير، ابن الهمام (٣٤٥/٥)، النوادر والزيادات (١٣/ ٥٠٦)، الفروق (٣/ ٢٣٨).

[2] ينظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤٤٠- ٤٤١)، كشاف القناع (٦/ ١٢٢).

المطلب الثاني: أثر البلوغ في المسؤولية الجنائية:

إن الشريعة الإسلامية جعلت حد البلوغ دليلاً على كمال عقل الفتى، ودليلاً على استعداده لتلقي الأحكام وفهمها وتطبيقها، وأجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[١]، وأن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل[٢].

أولاً: عقوبة القتل العمد:

١ – عقوبة القصاص: اتفق العلماء على معاملة الجاني بمثل اعتدائه، فالقصاص في الاعتداء على النفس: يكون بقتل القاتل بدل القتيل؛ واستدلوا على وجوب القصاص بالكتاب والسنة والإجماع[٣]:

فمن القرآن: – إن الأصل في وجوب القصاص على القاتل هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالقصاص واجبٌ على كل قاتلٍ عمداً، سواءٌ كان المقتول ذكراً أم أنثى؛ عملاً بعموم اللفظ[٤].

– وقال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فإن لولي المقتول ظلماً سلطاناً على قاتل وليه؛ فإنْ شاء استقاد منه فقتله بوليه، وإنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء أخذ الدية[٥].

ومن السنة: – عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: **{مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ}**[٦]، فوليّ القتيل أمام خيارَين: إما أن يأخذَ الديةَ من القاتل، وإما أن يقتصَّ منه[٧].

– وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **{مَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ}**[٨].

---

[١] ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

[٢] ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥).

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٥ ، ٥١٨)، التعريفات (ص: ١٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٢).

[٤] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٥) دار إحياء التراث ١٤٠٥هـ.

[٥] ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٤٠– ٤٤٣).

[٦] صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كي تُعَرَّف لقطة أهل مكة (٣/ ١٢٦) برقم: ٢٤٣٤ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (٢/ ٩٨٨) برقم: ١٣٥٥.

[٧] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٩).

[٨] سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٣/ ٦٥٣– ٦٥٤) برقم: ٢٦٣٥ (واللفظ له)، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل في عِمِّيَّا بين قومٍ (٦/ ٥٩٧) برقم: ٤٥٣٩، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب من قُتِل بحجرٍ أو سوطٍ (٨/ ٤٠) برقم: ٤٧٩٠. قال ابن حجر: (بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ). بلوغ المرام (ص: ٤٤١) دار القبس ط١/ ١٤٣٥هـ. وقال ابن الملقن: (إسناده على شرط الشيخين). البدر المنير (٨/ ٤٠٩).

- وفي رواية عمرو بن حزمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالْخَطَأُ دِيَةٌ**}[1]. فهذه الأحاديث صرَّحت بأن عقوبة القتل **العمد**: القصاص أو الدية، فتكون مخصصةً لعموم الآيات السابقة، فيكون القصاص في القتل العمد دون سائر أنواع القتل الأُخر.

- وأجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه[2].

٢ – الدية: اختلف العلماء في **أصل الواجب في القتل العمد**، هل هو القصاص فقط، أو أنه حقٌّ مشتركٌ بين القصاص والدية[3]؟ على قولَين:

* ذهب الحنفية والمالكية في الرواية المشهورة عن الإمام مالك -رواية ابن القاسم[4]- والحنبلية في روايةٍ عن الإمام أحمد إلى أن الواجب في القتل العمد هو **القصاص** فقط، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل؛ واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن الله تعالى ذكر في الخطأ الدية، فتعين أن يكون القصاص فيما هو ضد الخطأ وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره.

ومن السنة: - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ -وهي الرُّبَيِّع بنت النَّضْرِ ﷺ عمة أنسٍ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**}، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**}[5]، فلما اقتصر رسول الله ﷺ على القصاص، بان بأنه أصلٌ في الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ١١٨).

[2] منهم: ابن قدامة، وابن القطان، وابن حزمٍ الظاهري. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٧٦)، مراتب الإجماع (ص: ١٤١).

[3] ينظر: العناية (١٠/ ٢٠٦- ٢٠٨)، فتح القدير، ابن الهمام (١٠/ ٢٠٧- ٢٠٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٦٠ - ٣٦١)، الإنصاف (١٠/ ٣ - ٤).

[4] عبد الرحمن بن القاسم: الفقيه المالكي؛ ولد سنة ١٣٢هـ، وجمع بين الزهد والعلم، وصحب مالكاً عشرين سنةً، وانتفع به المالكية كثيراً بعد وفاة الإمام مالك، وهو صاحب "المدونة" وعنه أخذها سحنون، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩).

[5] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (٦/٢٤) برقم: ٤٥٠٠.

– وقال ﷺ: {**الْعَمْدُ قَوَدٌ**}[1]، فالألف واللام في قوله: {**الْعَمْدُ**} للجنس، وهذا نصٌّ على أن حكم جنس العمد هو القصاص فقط، وغيره زيادةٌ على هذا النص بالاجتهاد، وهو ممنوعٌ.

ومن المعقول: إن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد لعدم المماثلة؛ لأن الآدمي مالِكٌ مبتذِلٌ، والمال مملوكٌ مبتذَلٌ، فلا يتماثلان، بخلاف القصاص فإنه يصلح موجباً للتماثل بين القاتل والمقتول، وفيه زيادة حكمةٍ: وهي مصلحة الإحياء؛ ردعاً لغيره عن الوقوع فيه، وجبراً للورثة، فيتعيَّن القصاص في حقه.

واعتُرض: بأن المال يصلح موجباً في القتل الخطأ، وإن الفائت فيه مثل الفائت في العمد.

وأُجيب: بأنه في الخطأ وجب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار –وهو دم المقتول–، فإنه لما لم يمكن الاقتصاص فيه من القاتل، فإنه يهدر دم المقتول لو لم يجب المال، والآدمي مُكَرَّمٌ لا يجب إهدار دمه. بالإضافة إلى أن وجوب الدية في القتل الخطأ عوضاً عن القصاص ثبت بالنص على خلاف القياس، والعمد ليس في معناه حتى يُلحَق به، والقاعدة تقول: (ما ثبت على خلاف القياس: لا يقاس عليه)[2].

– لذا فلا يجوز للولي أخذ الدية بغير رضا القاتل، فإن التصالح يقطع العداوة والبغضاء بين الخصوم، وعن هذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وبناءً على هذا: فلو أطلق الولي العفو عن القود، ولم يتعرض للدية بنفيٍ ولا إثباتٍ، فلا تجب الدية؛ لأن القتل لم يوجب الدية، والعفو هو إسقاطُ ثابتٍ، لا إثباتُ معدومٍ. ويقاس القتل على سائر المتلَفات الأُخر من حيث أن العفو عنها يُسقطُ التعويض نهائياً، فكذلك إسقاط القصاص بدون بدلٍ يسقط الدية.

* وذهب المالكية في رواية أشهب[3] عن الإمام مالكٍ والشافعية والحنبلية في ظاهر المذهب إلى أن الولي **بالخيار بين القصاص وأخذ الدية**؛ سواءٌ رضي القاتل بدفع الدية أم لم يرضَ بذلك؛ مستدلين بقوله ﷺ: {**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**}[4]، فيحق للولي إجبار الجاني على أي الأمرين شاء[5]، وهذا الحديث نصٌّ في أن للولي الخيار، والجمع بينه وبين قول رسول الله ﷺ: {**كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**}[6] ممكنٌ؛ لأن الثاني ساكتٌ عن الدية، والأول ناطقٌ بها، والمنطوق أولى من المسكوت عنه في الاستدلال، وقد ذهب العلماء إلى أن الجمع بين الأحاديث واجبٌ إذا أمكن، فنلجأ للحديث الأول[7].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ١١٨).

[2] الإبهاج في شرح منهاج الوصول (٣/ ١٠٠).

[3] أشهب بن عبد العزيز القيسي: الإمام، مفتي مصر، ولد سنة ١٤٠هـ، وسمع من مالك بن أنسٍ والليث بن سعدٍ، وحدث عنه ابن المواز وسحنون وعبد الملك بن حبيب، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠-٥٠٢).

[4] سبق تخريجه (ص: ١٢٤).

[5] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٩).

[6] سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

[7] ينظر: المحصول، الرازي (٥/ ٤٠٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤).

واعتُرض: بأن قوله ﷺ: {**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**}[1]، هو خبر واحدٍ، فلا يعارِض الكتاب والسنة المشهورة. **وأُجيبَ**: بأن الحديث محكومٌ عليه بغاية الصحة، ومرويٌّ بعدة أسانيد، ويصل إلى درجة الشهرة، ولم يعارض نص الكتاب أصلاً، بل زاد عليه، والزيادة على الكتاب بالحديث المشهور الثابت مقبولةٌ.

– وقد رُوي أنه كان في شرع موسى عليه السلام في القتل العمد استيفاء القصاص جزماً لا محالة، وفي شرع عيسى عليه السلام العفو فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيَّرها بين الأمرين؛ فإن شاء استوفى القصاص على سبيل المماثلة، وإن شاء استوفى الدية، وإن شاء عفا؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة[2].

* وبناءً عليه: فلو أطلق الولي العفو عن القود، ولم يتعرض للدية بنفيٍ ولا بإثباتٍ، فإن الدية تجب على القاتل؛ لأن القصاص والدية في منزلةٍ واحدةٍ في الوجوب، فالواجب غير معيَّنٍ، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وإن اختار الدية، سقط القصاص، وإن اختار القصاص، تَعيَّن.

– وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ١٧٨]، فالعافي هو ولي الدم، فإذا عفا ولي الدم عن القصاص، فلْيُتبع القاتلُ ذلك العفو بمعروفٍ، ولْيُؤَدِّ إليه مالاً بإحسانٍ، ولا يجب أداءُ غير الدية، فموجب العمد هو القود أو المال[3].

– ويؤيد ذلك قول ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ)[4].

– وأما قياس القتل على سائر المتلَفات الأُخر من حيث أن العفو عنها يُسقطُ التعويض فباطلٌ، لأن بدلها يجب من جنسها، وههنا –أي: في القتل– يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ، كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ويخالف القتل أيضاً سائر المتلَفات في أن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، وأما القتل فبخلافه.

---

[1] سبق تخريجه (ص: ١٢٤).

[2] ينظر: تفسير الرازي (٢٠/ ٢٦٠).

[3] ينظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٢٥).

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٦/٢٣-٢٤) برقم: ٤٤٩٨.

*** كيفية وجوب الدية[1]:**

* اتفق العلماء على أن دية القتل العمد **مغلظةٌ**، وتجب في **مال** الجاني نفسه، وليست على عاقلته.

وذلك بخلاف القتل الخطأ الذي تحمل ديته عاقلة القاتل؛ لأن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، وأما العامد فقد قصد القتل، فلم يُلحَق به في التخفيف، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: {... **أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ**})[2]، وليس المراد من الحديث المذكور نفي نفس الجناية، وإنما المعنى أنه لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك[3].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلَا صُلْحاً وَلَا اعْتِرَافاً)[4]، وقَالَ الزهري: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ)[5].

وأجمع العلماء على أن دية القتل العمد تكون في مال القاتل نفسه، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً[6].

* واختلف العلماء في دية القتل العمد من حيث التعجيل والتأجيل على أقوالٍ:

– فذهب الحنفية إلى أن الدية تكون **مؤجلةً** إلى ثلاث سنين؛ مستدلين بأن وجوب الدية لم يُعرَف إلا بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وإن النص مجمَلٌ في بيان القَدْر والوصف، فبيَّن ﷺ قدْر الدية، وذلك عندما كتب إلى عمرو بن

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥ – ٢٥٨)، البناية (١٣/ ٢١٣)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٥ – ١٩٦)، التاج والإكليل (٨/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٨ ، ١٩٢)، البيان (١١/ ٥٩١ – ٥٩٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٢ ، ٣١٧)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٠).

[2] سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ (٤/ ٤٦١ – ٤٦٢) برقم: ٢١٥٩ (واللفظ له)، وقال عنه: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ (٣/ ٦٧٩) برقم: ٢٦٦٩، مسند أحمد، مسند المكيين، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه (٢٥/ ٤٦٥) برقم: ١٦٠٦٤، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٤/ ١٩٣) برقم: ٤٠٨٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٨/ ٥٠) برقم: ١٥٨٩٩، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (٧/ ٤٥٣) برقم: ٣٧١٦٢.

[3] ينظر: البدر المنير (٨/ ٤٧٤).

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات،باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً (١٨٢/٨) برقم:١٦٣٦١. قال ابن حجر: (قال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً –يعني مرفوعاً– وإنما هو موقوفٌ على ابن عباسٍ ﷺ). التلخيص الحبير (٩٣/٤).

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٨/ ١٨٢) برقم: ١٦٣٦٣ (واللفظ له)، موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (٥/ ١٢٦٩) برقم: ٣٢٢٠،مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الديات،باب العمد والصلح والاعتراف(٥/ ٤٠٥) برقم: ٢٧٤٣٤.

[6] ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٣).

حَزْمٍ ﷺ: {**أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**}[1]. وأما بيان وصف الدية من حيث التعجيل والتأجيل فقد ثبت بقضية عمر بن الخطاب ﷺ حيث جعل الدية الكاملة في ثلاث سنينَ[2]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ﷺ ومن غير نكيرٍ، فصار الأجل وصفاً لكل ديةٍ وجبت بالنص. **واعتُرض** بأن دية الخطأ وجبت بطريق التخفيف، أما العامد فيستحق التغليظ، **وأُجيبَ**: بأنه يُغَلَّظ عليه من وجهين: أحدهما: بإيجاب ديةٍ مغلظةٍ، والثاني: بالإيجاب في ماله، ولا يشترط في الدية أن تكون حالةً.

- وذهب الجمهور إلى أن الدية تكون **حالَّةً**، وليست مؤجلةً. لأنه أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي القتل الخطأ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وتكون عَلَى العَاقِلَةِ[3]. بينما جناية العمد فهي مغلظةٌ، وتَحَمُّلُ العاقلة والتأجيل إنما هو تخفيفٌ، وأما العامد فهو معاقبٌ لا يُعانُ ولا يُرفَق به، والخاطئ معذورٌ، فلذلك خُصَّ بالمعونة والرفق. لذا فما وجب من مالٍ بالعمد المحض يكون حالّاً، كالقصاص.

وبالإضافة إلى أن سبب الوجوب -وهو القتل- وُجِدَ حالّاً، فتجب الدية حالّاً، إذ الحكم يثبت على وفق السبب -وهو الأصل-، إلا أن التأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل —الحلول-؛ لإجماع الصحابة ﷺ، أو للتخفيف عنه حتى تحمل عنه العاقلة، وأما العامد فيستحق التغليظ؛ فوجبت في ماله.

٣ – الكفارة: اختلف العلماء في وجوب الكفارة على القاتل عمداً على قولَين[4]:

* ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والحنبلية في المشهور عندهم) إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد مطلقاً؛ واستدلوا بأن الله عز وجل قد ذكر عقوبة القتل العمد في قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، فإن الفاء لفظٌ خاصٌّ تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه، وهو خلاف المنصوص عليه في هذه الآية.

---

[1] سنن النسائي، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزمٍ في العقول (٨/ ٥٧) برقم: ٤٨٥٣ (واللفظ له)، موطأ مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٥/ ١٢٤٣ - ١٢٤٤) برقم: ٣١٣٩، سنن الدارمي، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل؟ (٣/ ١٥٣١) برقم: ٢٤١٠، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب دية النفس (٨/ ١٢٨) برقم: ١٦١٤٦. قال ابن عبد البر: (وقد روي مسنداً من وجهٍ صالحٍ، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). التمهيد، ابن عبد البر (١٧/ ٣٣٨ - ٣٣٩) وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ.

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية؟ (٩/ ٤٢٠) برقم: ١٧٨٥٧ (واللفظ له)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدى؟ (٥/ ٤٠٦) برقم: ٢٧٤٣٨.

[3] سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية، كم هي من الإبل؟ (٤/ ١١) برقم: ١٣٨٦.

[4] ينظر: العناية (١٠/ ٢٠٩ - ٢١٠)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٦ — ٢٨٧)، البيان (١١/ ٦٢٢ - ٦٢٣)، روضة الطالبين (٩/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٥١٥ - ٥١٦)، الإنصاف (١٠/ ١٣٦).

ولأن القتل العمد كبيرةٌ محضةٌ، فإن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته؛ لأنها أعظم من أن تُكَفَّر، فلا يصح إلحاق القتل العمد بالقتل الخطأ؛ لعدم المماثلة بينهما، ففي إثبات الكفارة على القاتل عمداً زيادةٌ في حكم النص، بالإضافة إلى أنه لا يجوز إثبات الكفارات قياساً، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق[1].

واعتُرض بأنه لما وجبت الكفارة في الخطأ فهي في العمد أوجب؛ لأنه أغلظ.

وأُجيبَ بأن هذه الكفارة ليست مُستَحَقَّةً بالمأثم، فيُنظَرُ إلى عظم المأثم فيها؛ لأن المخطئ غير آثمٍ، فاعتبار المأثم فيه ساقطٌ، فقد أوجب النبي ﷺ سجود السهو على الساهي، ولا يجب على العامد، وإن كان العمد أغلظ.. ثم إن الكفارة من المقادير، وإن تَعَيُّنَها في الشرع لدفع الأدنى -وهو إثم القتل الخطأ-، لا يُعَيِّنُها لدفع الأعلى -وهو إثم القتل العمد-.

ومع أن المالكية من الجمهور الذين لم يوجبوا الكفارة على القتل العمد، فإنهم استحسنوها؛ وذلك ليعلمَ القاتلُ عظمَ جنايته وقذارةَ جريمته.

* وذهب الشافعية والحنبلية في روايةٍ عن الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة؛ واستدلوا بأن قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، نصٌّ في وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض؛ لأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد؛ ولأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمسُّ منها إليه في الخطأ. وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: (أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحِبٍ لنا أَوْجَبَ -يعني النارَ- بالقتلِ، فقال: {**أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار**})[2]، ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد، **وردّ** الجمهور عليه بأن الأمر بالإعتاق يحتمل أن يكون على الترغيب.

ورد الجمهور على حديث واثلة رضي الله عنه بأن الزيادة المروية فيه والمستدل بها على المدَّعى، وهي: (أَوْجَبَ -يعني النارَ- بالقتلِ) لم تثبت عند معظم مَن أخرج هذا الخبر من المحدِّثين[3]، وإنما أوردوه بلفظ: (أتينا النبي ﷺ في صاحبٍ لنا قد أوجب، فقال: {**أعتقوا عنه يُعتقِ اللهُ عز وجل بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار**})[4]. ولم يذكر فيه بأي شيءٍ أوجب النار؛ بالقتل أم بغيره. ثم إذا فرضنا صحة الزيادة: فيحتمل أن يكون شبه عمدٍ، أو خطأً وظنه الصحابي يوجب النار، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً عنه[5].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٢١).

[2] سنن أبي داود، كتاب العتاق، باب في ثواب العتق (٦/ ٩٤) برقم: ٣٩٦٤ (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين (٢٥/ ٣٩١) برقم: ١٦٠١٠، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة، باب الكفارة في القتل العمد (٨/ ٢٢٨) برقم: ١٦٤٨٠. قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيحٌ). البدر المنير (٨/ ٥٠٣).

[3] ينظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٤٨)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٥)، وقال ابن التركماني: (هذا اللفظ يوهِم أن ابن المبارك رواه مقيداً بالقتل، وليس كذلك، بل لفظه: (قد أوجب) ولم يقل: (بالقتل)). الجوهر النقي على سنن البيهقي (٨/ ١٣٣) دار الفكر.

[4] مسند أحمد، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين (٢٥/ ٣٩٣) برقم: ١٦٠١٢ (واللفظ له)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب العتق، باب فضل العتق (٥/ ١١) برقم: ٤٨٧٢، صحيح ابن حبان كتاب العتق، باب ذكر البيان بأن الله يعتق من النار من أعتق رقبةً (١٠/ ١٤٥-١٤٦) برقم: ٤٣٠٧، المستدرك، كتاب العتق (٢/ ٢٣١) برقم: ٢٨٤٤، وقال عنه: (صَحِيح عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، ووافقه الذهبي.

[5] ينظر: البيان بالزيادة على النص وأثره في الحكم الشرعي والفروع الفقهية (رسالة دكتوراه)، د. حسن الجمعة المحمد الموسى (ص:٧٠٥-٧٠٦) رسالةٌ علميةٌ مقدَّمَةٌ إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق ١٤٢٨هـ.

٤ – الحرمان من الميراث:

* اتفق الفقهاء على أن القتل العمد من موانع الميراث؛ فقد روي ذلك عن عددٍ من الصحابة ولا مخالف لهم[١]؛ واستدلوا بأن عُمَر بن الخطاب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: {**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**}[٢]، واقتضت المصلحة حرمانَه، فتوريثُ القاتل يفضي إلى تكثير القتل، فيُحرَم سداً للذريعة.

* ثم اختلفوا في **ماهية القتل المانع من الميراث** على أقوالٍ:

– فذهب **الحنفية** إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب **القصاص** –وهو القتل العمد– أو **الكفارة** –كشبه العمد والخطأ–، وأما ما لا يتعلق به واحدٌ منهما كالقتل بسببٍ أو بقصاصٍ فلا يوجب الحرمان؛ لأن حرمان الإرث عقوبةٌ فيتعلق بما تتعلق به العقوبة –وهو القصاص أو الكفارة–.

– وقال **المالكية** إن القتل لا يحرم من الميراث إلا إذا كان **عدواناً**؛ عقوبةً له لاستعجاله الإرث من غير وجهه الشرعي، وأما الذي يقتل خطأً فإنه يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فجعل ذلك كفارةً له على فعله، ومَنْ كُفِّرَ عنه لا عقوبةَ عليه، ولا يرث من الدية لأنها محمولةٌ عنه، ويستحيل أن تُحْمَلَ عنه إليه.

– وقال **الشافعية** إن **القتل مطلقاً** محرمٌ من الميراث؛ سواءٌ كان القتل عمداً أم خطأً، مضموناً أم لا؛ كالمقتول بحقٍّ في القصاص أو رد الصائل أو إقامة الحد، بمباشرةٍ أم بتسبُّبٍ، وسواءٌ صدر من مكلفٍ أم غيره، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرَهاً أم لا.

– ولكن **الحنبلية** عَدُّوا القتلَ المانع من الإرث هو **القتل بغير حقٍّ**، وهو المضمون بقودٍ أو بديةٍ أو بكفارةٍ؛ كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وأما ما ليس بمضمونٍ بشيءٍ فلا يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصاً أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه[٣].

ثانياً: حد الزنى:

لقد كان الحبس والإمساك في البيت أولى عقوبات الزنى في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، فكان هذا الحكم ممدوداً إلى غايةٍ، وهي: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ ثم وضَّحت السنةُ المقصودَ بالسبيل[٤].

---

[١] ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

[٢] مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١/ ٤٢٣ – ٤٢٤) برقم: ٣٤٨ (واللفظ له)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢٠) برقم: ٦٣٣٤. قال ابن عبد البر: (وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم، يُستغنَى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلُّفاً). التمهيد (٢٣/ ٤٣٧).

[٣] ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، العناية (١٠/ ٢١٠)، موطأ مالك (٥/ ١٢٧٥ – ١٢٧٦)، التمهيد (٢٣/٤٤٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٦ – ١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥ – ٤٧)، المغني (٦/ ٣٦٤ – ٣٦٥)، الإنصاف (٧/ ٣٦٨).

[٤] ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٤).

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**}[1]، وبيَّن الله سبحانه عقوبة الزاني بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

١ – عقوبة الزاني غير المُحْصَن:

أ – الجلد[2]: اتفق الفقهاء على أن حد الزاني البكر الحر –غير المحصن–، رجلاً كان أو امرأةً، مئة جلدةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وجاءت السنة النبوية التي قصرت هذه العقوبة على الزاني البكر فقط، حيث قال ﷺ في الحديث السابق: {**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**}[3]، وأجمع الصحابة على أن المراد بالآية هو حد الزاني البكر.

وأما العبد أو الأمة: فحدهما خمسون جلدةً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فيجب عليها نصف حد الحرة إذا أسلمت[4].

ب – التغريب: اتفق العلماء على مشروعية تغريب الزاني، ولكنهم اختلفوا في كونه جزءاً من الحد، أو عقوبةً تعزيريةً إضافيةً إلى جانب الجلد، وتُترَك إلى رأي الإمام، على ثلاثة أقوالٍ:

* **القول الأول**: ذهب **الحنفية** إلى أن حد الزاني غير المحصن هو الجلد فقط، ولا يعدُّ التغريبُ جزءاً من الحد، ولكنْ يجوز للإمام أن يغرِّبَ الزاني –تعزيراً– إنْ رأى مصلحةً في ذلك؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، والاستدلال به من أوجهٍ:

أحدها: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمَن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ما ليس منه، والزيادة عليه نسخٌ، ولا يجوز نسخ النص القرآني بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه جعل الجلد عقوبةً وجزاءً لمن يقوم بهذه الجريمة، والجزاء اسمٌ لما تقع به الكفاية، فلو أوجبنا التغريب لَمَا وقعت الكفاية بالجلد، وهذا يخالف الآية.

والثالث: أنه اقتصر في الحد على الجلد، ولو وجب التغريب لقرنه به؛ لأن تأخير البيان عن وقته لا يجوز –وفقاً لقواعد الحنفية–[5].

ومن المعقول: قد ينتج عن التغريب تعريض المغرَّبِ على الزنى؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عنه حياءً من معارفه، ثم فيه قطعٌ لمواد البقاء من المأكول والملبوس، فربما تتخذ المرأة زناها مكسبةً للعيش!.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم: ١٦٩٠.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٧٥ – ١٧٦).

[3] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم: ١٦٩٠.

[4] ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٤٣٤) دار الكتب ط٢/ ١٤٠٥هـ.

[5] وقد خالف الجمهورُ الحنفيةَ في هذه المسألة، فقالوا بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٦).

وحملوا فعل الصحابة الذين نفوا الزاني عامَاً: على أنهم رأوا ذلك مصلحةً على طريق التعزير من باب السياسة الشرعية، ولا يختصُّ بالزنى فقط، فقد غَرَّبَ عُمَرُ ﷺ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً)[1]، **واعتُرض**: بأنه كان في شارب الخمر، والنفي في شرب الخمر تعزيرٌ يجوز تركه، وهو في الزنى حدٌّ لا يجوز تركه.

وعن عَلِيّ بن أبي طالبٍ ﷺ قَالَ: (حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا)[2]، فدل ذلك على أن فعلهم كان على طريق التعزير، فللإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً لا حداً[3].

واعتُرض: بأن الفتنة تعني: العذاب، فيكفيهم من العذاب أنهم يُنفَون عن أهلهم وديارهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يُحرَقون ويعذَّبون[4].

* **القول الثاني**: أوجب **المالكية** في المعتمد عندهم التغريبَ على الرجل دون المرأة عاماً كاملاً حداً، مع سجنه في البلد الذي غُرِّب إليه، لأجل أن ينقطع عن أهله ومعاشه، وتلحقه الذلة.

واستدلوا على وجوب تغريب الزاني البكر: بقوله ﷺ: {**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**}[5].

– وبحديث العسيف[6] وفيه: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا}، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ)[7]، فقوله ﷺ: {**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**} يدل على الإيجاب. وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ)[8].

---

[1] سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تغريم شارب الخمر (٨/ ٣١٩) برقم: ٥٦٧٦ (واللفظ له)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب النفي (٧/ ٣١٤) برقم: ١٣٣٢٠.

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب النفي (٧/ ٣١٤) برقم: ١٣٣٢٠.

[3] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، العناية (٥/ ٢٤١ – ٢٤٣).

[4] ينظر: تفسير النسفي (٣/ ٣٧٢).

[5] من طريق عبادة بن الصامت ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم: ١٦٩٠.

[6] العسيف: الأجير. الصحاح (٤/ ١٤٠٤).

[7] من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ١٩١) برقم: ٢٧٢٤ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤ – ١٣٢٥) برقم: ١٦٩٧.

[8] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (٨/ ١٧١) برقم: ٦٨٣١.

- ولا يجوز أن تُغرَّب المرأة؛ مِن باب القياس المرسل -المصلحي-؛ لأن رسول الله ﷺ قد منع من سفر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**}[1]، فإنْ غُرِّبَتْ مع غير ذي محرمٍ فقد أُسقِطَ الخبرُ، وإنْ غُرِّبَتْ مع ذي محرمٍ فقد تَوجَّب التغريب على مَنْ ليس بزانٍ!، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل[2].

* **القول الثالث**: ذهب **الشافعية والحنبلية** إلى وجوب التغريب حدَّاً سنةً كاملةً، على الرجل والمرأة معاً، وهو قول اللخمي[3] من المالكية، ولكن الشافعية والحنبلية قالوا بعدم حبس المُغَرَّب؛ لعدم وروده، بينما رأى اللخمي أنه يُحبَس، فإن لم يكن مع المرأة محرمٌ فإنها تُحبَس في بلدها؛ فلم يميز النبي ﷺ في النفي بين الرجل والمرأة، فاعتبار التغريب حكماً خاصاً بالرجال دون النساء أمرٌ يحتاج إلى دليلٍ، وإلا فهو اجتهادٌ في مورد النص[4]، والقاعدة تقول: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[5]. واستدلوا بأن عثمان رضي الله عنه جَلَدَ **امْرَأَةً** فِي زِنىً، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلىً لَهُ يُقَالَ لَهُ: "الْمُهْرِيُّ" إِلَى خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا[6].

٢ – عقوبة الزاني المحصن:

أ – معنى الإحصان: أَصل الإِحْصانِ: المنعُ، وأَحْصَنَتْ المرأَةُ: عَفَّت، وأَحْصَنَها زَوْجُها، فَهِيَ مُحْصَنةٌ ومُحْصِنةٌ، وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ: متزوِّجٌ[7]، قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: متزوجين ومتعففين، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير زانين[8]، وقد يطلق الإحصان على العِفَّة، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] يعني: عَفَّتْ فامتنعَتْ من الفاحشة[9].

وللإحصان نوعان: إحصان الرجم: وهو ما سندرسه ههنا. وإحصان القذف: وهو ما سندرسه في حد القذف بإذن الله.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ (٢/ ٤٣) برقم: ١٠٨٦ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجٍّ وغيره (٢/ ٩٧٥) برقم: ١٣٣٨.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١ – ٣٢٢).

[3] علي بن محمد الربعي، المعروف بأبي الحسن اللخمي: فقيهٌ مالكيٌّ، نزل صقاقس، ومن آثاره: تعليقٌ كبيرٌ على المدونة سماه (التبصرة)، توفي سنة ٤٩٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٩٧).

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي (٦١٧٧/١٣)، وزارة الأوقاف، قطر، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١ – ٣٢٢)، البيان (١٢/ ٣٥٥ – ٣٥٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٣ – ١٩٥)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٣ – ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٩١ – ٩٢).

[5] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٢).

[6] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في النفي من أين؟ إلى أين؟ (٥/ ٥٤١) برقم: ٢٨٧٩٨. قال ابن حجر: (إسناده فيه مجهولٌ). التلخيص الحبير (٤/ ١٧١).

[7] ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٢٠ – ١٢١)، تاج العروس (٣٤/ ٤٣٥ – ٤٣٦).

[8] ينظر: تفسير البغوي (١/ ٥٩٥).

[9] ينظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٣٨).

ب – شروط إحصان الرجم:

إحصان الرجم: هو مجموعةٌ من الشروط إذا توافرت في الزاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد[1]. وقد اتفق العلماء في بعض شروط إحصان الرجم، واختلفوا في بعضها الآخر، كما سيتبين ذلك فيما يأتي[2]:

– **التكليف**: وهو يتضمن العقل والبلوغ، فلو وطئ وهو صبيٌّ أو مجنونٌ، ثم بلغ أو عقل، لم يكن محصناً، وإنما اشتُرط وقوعه في حال الكمال؛ لأنه مختصٌّ بالكمال –وهو النكاح الصحيح–، فيجب حصوله من كاملٍ، [3].

– **الوطء في نكاحٍ صحيحٍ**: يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطءٌ في نكاحٍ صحيحٍ، وأن يكون الوطء في القُبُل، لقوله ﷺ: {**وَالثَّيِّبُ**[4] **بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**}[5]، فالنكاح يسمى إحصاناً؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، لأنهنّ أحصنّ فروجَهنّ بالتزويج[6].

والوطء المعتبر هو إيلاج الحشفة في القبل على وجهٍ يوجب الغسل؛ سواءٌ أنزل أم لم ينزل.

ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، فإن كان النكاح فاسداً –كالنكاح بغير شهودٍ– فإن الوطء فيه لا يحصن؛ لأنه وطءٌ في غير ملكٍ صحيحٍ، كوطء الشبهة[7]. واشترط المالكية حل الوطء، فيخرج ما إذا وطئها وهي حائضٌ مثلاً، فلا يكون محصناً، كذا اشترطوا أن يكون النكاح الصحيح لازماً، فلو كان في أحد الزوجين عيبٌ أو غررٌ يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.

– **الحرية**: اشترط العلماء أن يكون المحصن حراً، فلا يكون العبد الرقيق محصناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والرجم لا ينتصف، فالمقصود بـ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الأبكار الحرائر، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وعقوبة البكر جلد مئةٍ[8].

---

[1] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢٣٧).

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦ – ١٧)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، البيان (١٢/ ٣٥٣ – ٣٥٥)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦ – ٤٤٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨ – ٤١).

[3] وذهب الشافعية في قولٍ مرجوحٍ إلى عدم اشتراط التكليف في الإحصان؛ لأنه وطءٌ في نكاحٍ صحيحٍ. ينظر: البيان (١٢/ ٣٥٣).

[4] امرأَةٌ ثَيِّبٌ إِذَا كَانَ قَدْ دُخِلَ بِهَا. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٨).

[5] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم: ١٦٩٠.

[6] ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٤٩٧).

[7] ذهب أبو ثورٍ والليث والأوزاعي وهو قولٌ مرجوحٌ عند الشافعية إلى أن الإحصان يحصل بالوطء في نكاحٍ فاسدٍ؛ لأن الصحيح والفاسد سواءٌ في أكثر الأحكام؛ مثل وجوب المهر والعدة، وتحريم الربيبة، وثبوت النسب، فكذلك في الإحصان. ينظر: البيان (١٢/ ٣٥٥).

[8] ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥ – ١٤٦). ورأى أبو ثورٍ أن العبد والأمة يرجمان إذا زنيا، ورأى الأوزاعي أن العبد الذي تحته حرةٌ يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمةٌ لا يرجم، وهذه أقوالٌ تخالف النص. ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٩).

– **الإسلام**: اختلف العلماء في اعتبار الإسلام شرطاً في الإحصان على قولَين:

* القول الأول: قال **الحنفية** ما عدا أبي يوسف **والمالكية** بأن الإسلام شرطٌ في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً؛ لقول رَسُول اللهِ ﷺ: {**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**}[1]، واختلف الحنفية والمالكية في كون الذمية تحصن زوجها المسلم، فرأى الحنفية أن الذمية لا تحصن مسلماً، فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: {**إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ**}[2].

بينما رأى المالكية أن الرجل إنْ كان مسلماً وتزوج كتابيةً، فهو المحصن دونها؛ لوجود شرطٍ من شروط الإحصان فيه، وعدمه فيها[3].

* **القول الثاني**: قال **الشافعية والحنبلية وأبو يوسف** من الحنفية بأن الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان، فإنْ تزوج المسلمُ الذميةَ صارا محصنين، وإنْ كان الزوجان كافرين فهما محصنَان؛ فعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قريباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ[4]، **واعتُرض**: بأنه إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم، ثم نُسِخ الحكم.

وأجيبَ: بأنه إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨]، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافقٌ لِمَا يَحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم.

واعتُرض على استدلال الفريق الأول بقوله ﷺ: {**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**}[5]: بأنه لم يصح إسناده، والصواب أنه موقوفٌ على ابن عمر ﷺ[6]، ثم يتعيَّن حملُه على إحصان القذف، جمعاً بين الحديثَين، فإن راويهما واحدٌ[7]، وحديثنا صريحٌ في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر.

---

[1] من طريق ابن عمر ﷺ. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصنٍ (٨/ ٣٧٥ – ٣٧٦) برقم: ١٦٩٣٧ (واللفظ له)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٤/ ١٧٨) برقم: ٣٢٩٥.

* وروي موقوفاً على ابن عمر ﷺ. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصنٍ (٨/ ٣٧٥) برقم: ١٦٩٣٦، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٤/ ١٧٨) برقم: ٣٢٩٤. وقال عنه: (لم يرفعه غير إسحاقَ، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوفٌ).

[2] السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود،باب شرائط الإحصان (٣/٢٩٥) برقم:٢٥٥٨(واللفظ له)، وقال عنه:(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْباً. وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَبَأٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ). مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الحدود،باب الرجل يتزوج من أهل الكتاب(٥/٥٣٦)برقم:٢٨٧٥٢،سنن الدارقطني، كتاب الحدود(٤/١٨٠)برقم:٣٢٩٧. قال الذهبي:(ابن أبي مريم واهٍ، وابن أبي طلحة ما لقي كعباً).تنقيح التحقيق، الذهبي (٢/٢٤٤) دار الوطن ط١/ ١٤٢١هـ.

[3] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٣/ ٣٣١) مطبعة السعادة ط١/ ١٣٣٢هـ.

[4] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلَّى والمسجد (٢/ ٨٨) برقم: ١٣٢٩ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٦) برقم: ١٦٩٩.

[5] سبق تخريجه (ص: ١٣٦).

[6] ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٧٨).

[7] ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٨١).

ج – عقوبة الزاني المحصن الرَّجْم: اتفقت كلمة المذاهب المعتبرة على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت؛ رجلاً كان أو امرأةً، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج فيما بعد[1]؛ لثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، في أخبارٍ تشبه المتواتر، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: "وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ)[2].

والمقصود بآية الرجم: {**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيمٌ**}، وهذا من باب نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهو نوعٌ من أنواع النسخ التي نص عليها جمهور الأصوليين، ومنع بعض المعتزلة جواز هذا النوع من النسخ[3]، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً بعد أن اعترف بالزنى[4]، ورجم الغامدية التي زنت وكانت حبلى، فانتظر إلى أن وضعَت حملها، ثم فَطَمَت وقد حكى غير واحدٍ من العلماء إجماعَ الصحابة على إيجاب الرجم على الزاني المحصن[6].

ولكن **الظاهرية والحنبلية في روايةٍ** ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم[7]؛ مستدلين بقوله ﷺ: {**والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**}[8].

ثالثاً: حد اللواط:

١ – معنى اللواط: مأخوذٌ من عمل قوم سيدنا لوطٍ عليه السلام، حيث كانوا يأتون الرجال في أدبارهم، شهوةً منهم لذلك، متجنِّبينَ ما أباحه الله لهم وأحلَّه من النساء، واللواط محرمٌ لأنه من أغلظ الفواحش، وقد ذمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ –٨١][9].

---

[1] ينظر: البناية (٦/ ٢٦٨–٢٦٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٨٦)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠).

[2] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أُحصنَت (٨/ ١٦٩) برقم: ٦٨٣٠ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٣/ ١٣١٧) برقم: ١٦٩١.

[3] ينظر: المستصفى (ص: ٩٩)، المحصول، الرازي (٣/ ٣٢٢)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٥٣).

[4] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرِّ: "لعلك لمستَ" (١٦٧/٨) برقم: ٦٨٢٤.

[5] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣) برقم: ١٦٩٥.

[6] ينظر: الإقناع، ابن المنذر (٣٣٦/١)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢٥٥/٢)، الهداية (٣٤١/٢)، المغني، ابن قدامة (٣٥/٩).

[7] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٧/٩)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٧٤).

[8] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم: ١٦٩٠.

[9] ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٥٤٨).

٢ – عقوبة اللواط: اختلف العلماء في عقوبة اللواط على أقوالٍ[١]:

– قال الإمام **أبو حنيفة** بأنه لا يجب الحد باللواط بل يعزَّر فقط وفقاً لرأي الحاكم.

– وذهب **الصاحبان والشافعية والحنبلية** في الراجح عندهم إلى أن حده كحد الزنى؛ فيُرجم إنْ كان محصناً، وإلا فيُجلَد؛ فعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَان**}[٢]، ولأنه في معنى الزنى؛ لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محلٍّ محرمٍ.

– وقال **المالكية** برجم الفاعل والمفعول به؛ سواءٌ كانا محصنَين أم لا، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الشافعية وروايةٌ ضعيفةٌ عند الحنبلية؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**}[٣].

رابعاً: حد القذف[٤]:

١ – شروط إحصان القذف: ويقصد بإحصان القذف اجتماع الشروط أو الصفات في المقذوف لوجوب إقامة حد القذف على القاذف، فقد قال تعالى في عقوبة القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، فاشتُرط الإحصان في المقذوف؛ سواءٌ أكان أنثى أم ذكراً، وأما **شروط الإحصان في حد القذف** فهي:

– التكليف: ويشمل البلوغ والعقل، فيخرج الصبي والمجنون؛ لأنه لا يتصور منهما الزنى، ولأنه فعلٌ محرمٌ، والحرمة تكون بالتكليف، ولأن ما رماهما به من الزِّنَى لو تحقق لم يجب عليهما به حدٌّ، فلم يجب على قاذفهما به حدٌّ.

– واشترط **الحنفية والشافعية** البلوغَ مطلقاً؛ سواءٌ أكان المقذوف غلاماً أم فتاةً.

---

[١] ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠–١٨١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٧٦).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٨/ ٤٠٦) برقم: ١٧٠٣٣، وقال عنه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). وقال ابن حجر: (وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري؛ كذَّبه أبو حاتم، وفيه بشر بن الفضل البجلي؛ وهو مجهولٌ). التلخيص الحبير (٤/ ١٥٩).

[٣] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٤/ ٥٧) برقم: ١٤٥٦، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عملَ عَمَلَ قوم لوطٍ (٣/ ٥٩٤) برقم: ٢٥٦١، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عملَ عَمَلَ قوم لوطٍ (٦/ ٥١٠) برقم: ٤٤٦٢، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ (٣/ ٢١٩) برقم: ٢٧٣٢، المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٩٥) برقم: ٨٠٤٩، وقال عنه: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي: (إسْنَاده صَحِيحٌ). المحرر في الحديث (ص: ٦٢٤) دار المعرفة، بيروت ط٣/ ١٤٢١هـ.

[٤] ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩ – ٢٠٠)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٤)، البيان (١٢/ ٣٩٤ – ٣٩٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٣٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٨٣ – ٨٦).

– ولا يشترط **المالكية** البلوغ في الأنثى، ولكنهم يشترطونه في الغلام، ويعدُّون الصبية محصنةً إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يُوطَأ ولو لم تبلغ؛ لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار بالقذف.

– واختلفت الروايات عن الإمام **أحمد** في اشتراط البلوغ، ففي روايةٍ: أن البلوغ شرطٌ؛ لأنه أحد شرطي التكليف، كالعقل؛ وفي روايةٍ أنه ليس بشرطٍ؛ لأنه حرٌّ عاقلٌ عفيفٌ يتعيَّر بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير، ولكن لا بد أن يكون كبيراً بحيث يتأتى منه الجماع.

– **الحرية**: فلا حد على قاذف العبد والأمة؛ لأن لفظ "الإحصان" ينتظم الحرية، فقد قال الله تعالى في عقوبة الزنى عند الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: الحرائر[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني الحرائر[٢]. فإنْ قذف مملوكاً، لم يجب عليه به حدٌّ؛ لأن الرق يمنع من كمال حد الزِّنَى.

– **الإسلام**: فلا حد على قاذف مرتدٍّ أو كافرٍ أصليٍّ؛ لأنه غير محصنٍ، وإنما يعدُّ الكافرُ محصناً عند جمهور العلماء –أعني أبا يوسف والشافعية والحنبلية– في حد الزنى دون حد القذف؛ لأن حده في الزنى بالرجم إهانةٌ له، وحد قاذف الكافر إكرامٌ له، والكافر ليس من أهل الإكرام؛ ولقول رسول الله ﷺ: **{مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ}**[٣].

– **العفة عن الزنى**: أي: ألا يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملكٍ ولا نكاحٍ أصلاً، ولا في نكاحٍ فاسدٍ فساداً مجمَعاً عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواءٌ كان الوطء زنىً موجباً للحد أم لا، فالعفة الفعلية يشترطها الحنفية والشافعية، بينما يكتفي المالكية والحنبلية بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمنْ لم يثبت عليه الزنى ببينةٍ أو إقرارٍ، ومَنْ لم يحد للزنى فهو عفيفٌ، ويجب الحد على قاذفه؛ وذلك لأن لفظ "الإحصان" ينتظم العفة، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: العفائف[٤]، وإن القرآن الكريم لما ذكر حد القذف اشترط أن لم يأتِ القاذف بأربعة شهودٍ على حدوث واقعة الزنى من المقذوف، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فيدلّ على أنه إذا أتى بأربعة شهداء على زناه فلا حد عليه.

– **القدرة على الوطء**: وقد اختلف العلماء في هذا الشرط: فاشترط **الجمهور** أن يتصور من المقذوف حصول فعل الزنى؛ فلا حد على القاذف إذا قذف خصيًّا أو مجبوباً قبل القذف أو كانت الأنثى رتقاء[٥] أو قرناء[٦]؛ لأنهم لا يلحقهم العار بذلك للعلم بكذب القاذف.

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥ – ١٤٦).

[٢] ينظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٦٩).

[٣] سبق تخريجه (ص: ١٣٦).

[٤] ينظر: الوجيز، الواحدي (ص: ٣٠٩) دار القلم ط١/ ١٤١٥هـ.

[٥] المرأة المُنضَمّة –الملتزقة– الْفَرْج الَّتِي لَا يَكَادُ الذَّكَرُ يَجُوزُ فرجَها لشدَّة انْضِمَامِهِ. لسان العرب (١٠/١١٤).

[٦] وهي الَّتِي فِي فَرْجها مَانعٌ يمْنَع مِن سُلوك الذَكَر فِيهِ؛ إمّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ أَو عَظْمٌ. تهذيب اللغة (٩/٨٨).

بينما ذهب **الحنبلية** إلى جلد قاذف الخصي[1] والمجبوب[2]؛ لعموم آية القذف، ولأنه قاذفٌ لمحصنٍ، فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمرٌ خفيٌّ، لا يعلمه كثيرٌ من الناس، فلا ينتفي العار عند مَن لم يعلمه بدون الحد، فيجب الحد، كقذف المريض.

٢ – عقوبة القاذف:

إن قذف المؤمنات من أكبر الكبائر التي زجر عنها الشرع، وتوعد بالعقوبة الشديدة على من يقوم بالاعتداء على أعراض الناس بلسانه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**}، قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟)، قَالَ: {**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**}[3]. ويحد القاذف البالغ العاقل الحر ثمانين جلدةً، هذا إن لم يستطع إثبات وقوع الزنى من المقذوف، وذلك بطريقين: – إما بإحضار أربعة شهودٍ على واقعة الزنى.

– أو بإقرار المقذوف بإقدامه على الزنى.

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، والمراد برمي المحصنات: هو الرمي بالزنى بإجماع العلماء، وفي الآية إشارةٌ إليه أيضاً، حيث شرط أربعة شهداء، وهو من خصائص الزنى، وإن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً؛ لأن المعنى – وهو دفع العار – يشملهم جميعاً، فكان متناولاً لهم دلالةً.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ)[4]. وَالرجلان هما حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ﷺ، وأما المرأة فهي حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ﵂[5].

وأجمع العلماء على أن القاذف البالغ العاقل الحر يحد ثمانين جلدةً[6].

---

[1] الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَت خُصْيتاه. لسان العرب (١/ ٢٤٩).

[2] الْمَجْبُوب: هُوَ مَقْطُوع الذّكر والخصيتين. الكليات، أبو البقاء (ص: ٨٧٢).

[3] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٨/ ١٧٥) برقم: ٦٨٥٧ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) برقم: ٨٩.

[4] سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٥/ ٣٣٦) برقم: ٣١٨١ (واللفظ له)، وقال عنه: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف (٦/ ٥٢٣) برقم: ٤٤٧٤، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد القذف (٣/ ٥٩٩) برقم: ٢٥٦٧، مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق ﵂ (٤٠/ ٧٦ – ٧٧) برقم: ٢٤٠٦٦، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود، باب حد القذف (٣/ ٣٠٤) برقم: ٢٥٩٨.

[5] ينظر: تحفة الأحوذي (٩/ ٢٧).

[6] ينظر: الإقناع، ابن المنذر (٣٤٥/١)، مراتب الإجماع (ص:١٣٤)، الإقناع، ابن القطان (٢٤٨/٢).

* وأما إذا كان القاذف عبداً مملوكاً فيحد أربعين جلدةً؛ فعن عَبْد اللهِ بْن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ)[1]، ولأنه حدٌّ يتبعَّض، فكان المملوك فيه على النصف من الحر، كالجلد في الزِّنَى.

* وتوجد **عقوبةٌ معنويةٌ** للقاذف الذي أُقيمَ عليه الحدُّ، وقد نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، فقد وصفهم الله عز وجل بالفسق، وحكم عليهم بعدم قبول شهادتهم أبداً[2].

واختلف العلماء في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة على قولَين[3]:

- ذهب **الحنفية** إلى عدم قَبول شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، فإن الله تعالى ردَّ شهادته على التأبيد نصاً، فالقولُ بقبول توبته ردٌّ لما اقتضاه النص، وينصرف الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٥] إلى الفسق فقط، فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقاً، ولكن شهادته لا تقبل لأنها جزءٌ من عقوبة الحد، والحد لا يرتفع بالتوبة.

- وذهب **جمهور** العلماء إلى أنه إذا تاب المحدود في القذف: تُقبل توبته بتكذيب نفسه فيما قذف به، وتُقبل شهادته في غير ما حُدَّ به؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٤ – ٥]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين، وعن ابن عباسٍ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**}[4]، ولأن الكافر إذا أسلم تُقبَل شهادتُه باتفاقٍ، وهو أعظم الذنوب، فما دونه أولى.

خامساً: حد السرقة: اتفق العلماء على أن عقوبة السارق البالغ العاقل في السرقة الأولى قطع يده اليمنى من الرسغ[5] - إذا توافرت فيه جميع شرائط السرقة - مستدلين بالقرآن والسنة والمعقول.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً (٨/ ٤٣٨) برقم: ١٧١٤٠ (واللفظ له)، موطأ مالك، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الحد في القذف (٥/ ١٢٠٩) برقم: ٣٠٦٠، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٧/ ٤٣٧) برقم: ١٣٧٩٣.

[2] ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٢٤).

[3] ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٨-٢١٩)، التاج والإكليل، المَوَّاق (٨/ ١٧٩)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٧/ ٣٦١)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٨٣).

[4] ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٥/ ٣٢٠) برقم: ٤٢٥٠، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٠/ ٢٦٠) برقم: ٢٠٥٦٣ وقال عنه: (هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ). وقال ابن حجر: (سنده حسنٌ). فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧)، تبيين الحقائق (٢٢٤/٣)، المقدمات(٢٠٧/٣-٢٠٨)، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٣)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥، ٤٩٥-٤٩٦)، المغني (١٢١/٩)، كشاف القناع (١٤٦/٦).

فمن القرآن: قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة هي اليد اليمنى[١]، وقرأ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ: {**فاقطعوا أيمانهما**} وهي قراءةٌ غير متواترةٍ، ولكنْ يجوز تقييد مطلق اليد في هذه الآية بها[٢].

ومن السنة: عن عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا[٣]. وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: (وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟)، فَقَالُوا: (وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-) فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ ﷺ: {**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**}، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: {**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**}[٤]. وَقَطَعَ عَلِيّ بن أبي طالبٍ ﷺ مِنَ الكَفِّ[٥]، وقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى[٦].

ومن المعقول: إن السارق يتناول المسروق في الأغلب بيمينه، فصارت بالقطع أخص وأردع، فناسبت عقوبته بإعدام آلة السرقة -وهي اليد اليمنى-، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع فهو تابعٌ، ولهذا تجب في قطع الكف الدية، وفيما زاد عليه حكومةٌ.

* اختلف العلماء في حكم **تكرار السرقة** بعد القطع على ثلاثة أقوالٍ[٧]:

- ذهب **الحنفية والحنبلية** إلى أن مَن سرق ثانيةً: تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطعٌ، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته؛ لقول عليٍّ ﷺ: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدثَ خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يدٌ يأكل بها ويستنجي بها، ورجلٌ يمشي عليها)[٨].

---

[١] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٦٢).

[٢] ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٦٧).

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٣/ ١٧١) برقم: ٢٦٤٨.

[٤] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) برقم: ٣٤٧٥ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (٣/ ١٣١٥) برقم: ١٦٨٨.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨/ ١٦٠).

[٦] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩)، مراتب الإجماع (ص: ١٣٥).

[٧] ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٤-١٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٣)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٣)، كشاف القناع (٦/ ١٤٧-١٤٨).

[٨] سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٤/ ٩٩) برقم: ٣١٦٦ (واللفظ له)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ٤٧٧) برقم: ١٧٢٦٩. قال ابن حجر: (وهو أمثل من غيره). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١١٢).

وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها، فإن سرق بعد الثانية فلا يُقطَع، لأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع كالقتل.

– وذهب **المالكية والشافعية** إلى أن مَن سرق ثانيةً: تُقطَع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثةً قُطعت يده اليسرى، فإن سرق مرةً رابعةً قُطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته؛ فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: {**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**}[١]. **واعتُرض** بأنه إنْ صح حُمل على السياسة الشرعية أو على النسخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم، وفَقْئِهِ أعينهم[٢].

– ويرى **الظاهرية** أن مَن سرق ثانيةً: قُطعت يده الثانية، فإن سرق في الثالثة عزِّر وحُبسَ حتى يصلح حاله؛ فلم يثبت في القرآن والآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ ذِكرٌ للرِّجل، وإنما جاءت بقطع الأيدي، وأما أفعال الصحابة فإن رواياتها مختلفةٌ وضعيفةٌ[٣].

سادساً: حد الشرب: اختلف العلماء في حد شارب الخمر إذا كان متعدياً بسكره إلى فريقين:

أ – ذهب **جمهور الفقهاء** (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنبلية) إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدةً[٤]. ومن أدلتهم:

– أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجلُ، فقال له عليٌّ ﷺ: (**نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ، وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى**)، **فَجَلَدَ عُمَرُ ﷺ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ**[٥]. وادعوا إجماع الصحابة عليه[٦].

---

[١] سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٤/ ٢٣٩) برقم: ٣٣٩٢ (واللفظ له)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة (١٢/ ٤١١) برقم: ١٧١٨٧. قال الذهبي: (فيه الواقدي هالكٌ). تنقيح التحقيق (٢/ ٢٥٩).

[٢] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٢/ ١٣٠) برقم: ١٥٠١ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦) برقم: ١٦٧١.

[٣] ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

[٤] ينظر: الهداية (٢/ ٣٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩).

[٥] سبق تخريجه (ص: ٧١).

[٦] ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١).

– وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **(أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ)**، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[1]، وكتب به إلى خالد ﷺ وأبي عبيدة ﷺ بالشام[2].

– وروى أبو جعفر محمد بن عليٍّ، أن علي بن أبي طالبٍ ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدةً في الخمر بسوطٍ له طرفان[3]. ورأى أصحاب هذا القول أن كل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطاً محمولٌ على ذلك[4].

ب – وذهب **الشافعية والحنبلية في روايةٍ عن الإمام أحمد والظاهرية** إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدةً، لا يجوز أن ينقص منها، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزيرٌ، يقف على اجتهاد الإمام[5]، ومن أدلتهم:

– قَولُ عثمان بن عفان ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ)، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: (أَمْسِكْ)، قَالَ: (**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**)[6]، إشارةً إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد: **(أمسِك)**[7].

– وروي أيضاً أن عثمان ﷺ جَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ[8]. وهذا نصٌّ من وجهَين: أحدهما: ما أخبر به عن رسول الله ﷺ من اقتصاره على الأربعين. والثاني: إخباره بأن كلا العددين سنةٌ يعمل بها، ويصح التخيير فيها[9].

– وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **(أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ)**، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[10]، وفعل النبي ﷺ حجةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره، فتُحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزيرٌ، يجوز فعلها إذا رآها الإمام[11].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٠) برقم: ١٧٠٦.

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١).

[3] مسند الشافعي، كتاب الحدود، باب في حد الشرب (٢/ ٩٠) برقم: ٢٩٤، مصنف عبد الرزاق، باب حد الخمر (٧/ ٣٧٨) برقم: ١٣٥٤٤ **(واللفظ له)**. قال الهيثمي: (أبو جعفر لم يسمع من عليٍّ). مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٩).

[4] ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).

[5] ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ١٥٧).

[6] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١) برقم: ١٧٠٧.

[7] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢١٧).

[8] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٥/ ٥٠) برقم: ٣٨٧٢.

[9] ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١).

[10] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٠) برقم: ١٧٠٦.

[11] ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ١٧١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦١).

– ومن **القياس**: أنه سببٌ يوجب الحد، فوجب أن يختص بعددٍ لا يشاركه غيره، كالزنى والقذف، وإن الحدود موضوعةٌ على الاختلاف في المقدار، لاختلافها في الأسباب، فجاز لنا اعتبار بعضها ببعضٍ في التفاضل، ولم يجز اعتبار بعضها ببعضٍ في التماثل.

– ولأن الحدود تترتب وفقاً لاختلاف الأجرام، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر، فالزنى لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده، والقذف لما اختص وكان متعدياً فكان أخف من الزنى، والخمر لما اختص بواحدٍ لم يتعد عنه، وجب أن يكون أخف من القذف، وإن حد القذف أغلظ من حد الشرب من وجهين: أحدهما: أن القاذف متعدٍّ، والشارب غير متعدٍّ. والثاني: أن الغالب في حد القذف حق الآدمي، وحد الشرب من حقوق الله تعالى، وما تعلق بالعباد يكون أغلظ[1].

[1] ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٣-٤١٤).

المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط الإدراك في المسؤوليّة الجنائيّة

المطلب الأول: طبيعة الإدراك وأطواره:

أولاً: تعريف الإدراك قانوناً:

– لقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا يحكم على أحدٍ ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ)، فالمسؤولية الجزائية يتم تحديدها على أساس الوعي والإرادة.

وإن الإدراك أو الوعي أو التمييز هي مصطلحاتٌ مستعملةٌ في القانون الجزائي لتدل على الأهلية الجزائية. والإدراك والوعي لفظان مترادفان عند المشرِّع السوري، ويقصد بهما: الفهم أو التمييز. ويكون الإنسان مدركاً حينما يكون قادراً على فهم الخطاب، وإدراك الأفعال المحرمة والشعور بها، وتقدير نتائجها، والتفريق بين الممنوع والمباح. وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل (كيانه وعناصره وخصائصه)، وآثاره المتمثلة في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. فالصغير غير المميز –مثلاً– ليس أهلاً للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديه على فهم الخطاب، ولفقدانه التمييز بين ما هو خيرٌ وما هو شرٌّ.

– ويُستنتج من ذلك: أن قوام المسؤولية الجزائية يتمثل في الوعي والإرادة، فلا يكفي لمساءلة الجاني مجرد وقوع التعدي منه، وإنما يجب أن يكون هذا الشخص مدرِكاً لأعمال التعدي التي قام بها؛ سواءٌ بقصدٍ أم وقعت منه بغير قصدٍ.. والوعي يرتبط ببلوغ الإنسان سناً معينةً؛ لأن الإنسان لا يولد متمتعاً بملكة الوعي أو التمييز دفعةً واحدةً، وإنما يتراخى تولُّدُ تلك الملكات لفترةٍ، ثم تبدأ هذه الملكات في التطور مع تقدم العمر، وعلى هذا: فإن صغر السن يكون سبباً في انتفاء الوعي كلياً أو جزئياً.

– ومن المعلوم أن الإنسان يولد فاقد الإدراك، ثم ينمو عقله تدريجياً مع تقدمه في العمر، حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وحينئذٍ يمتلك الإنسان الوعي التام؛ ويصبح قادراً على إدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، مفرِّقاً بين المباحات والممنوعات، ومدرِكاً النتائج المادية والمعنوية المترتبة على مخالفة القوانين والأنظمة[١].

ثانياً: أطوار الإدراك وأثرها في التصرفات القانونية:

لما كان الإنسان يولد عاجزاً منعدم الوعي والإدراك، وبمضي الوقت تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو شيئاً فشيئاً، حتى يأتي على الإنسان وقتٌ يستطيع فيه الإدراك إلى حدٍّ ما، كان لابدَّ من التدرُّج في قوة مداركه وملكاته إلى أنْ يكتمل نموه العقلي، وذلك وفق ثلاث مراحل[٢]:

---

[١] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٣)، الوجيز في شرح القانون المدني، الدكتور خليل أحمد قدادة (١/ ٢٤٥) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م، موانع المسؤولية، د. مصطفى الزلمي (ص: ٨٨).

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧١).

١ – طور عدم التمييز: وهو يبدأ منذ الولادة ويمتد حتى سن السابعة من العمر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون المدني السوري: (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز). ويسمى الإنسان في هذه المرحلة بالصبي غير المميز.

فبالولادة تكتمل أهلية الوجوب لدى الإنسان ويصبح صالحاً لاكتساب الحقوق، وتظل أهلية الوجوب كاملةً في مختلف أطوار الحياة. وأما أهلية الأداء فتكون معدومةً لدى الطفل غير المميز؛ لأن هذه الأهلية تبنى على العقل والإدراك، والطفل غير المميز يفترض فيه انعدام العقل والإدراك في المعاملات والأمور القانونية، كما صرحت بذلك الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من القانون المدني: (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية مَن كان فاقداً التمييز لصغرٍ في السن، أو عتهٍ، أو جنونٍ).

وبناءً عليه: فجميع ما يباشره الطفل غير المميز بنفسه من الأعمال والتصرفات القانونية أياً كان نوعها لا عبرة لها؛ لأنه ليس أهلاً لإجرائها، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من القانون المدني السوري على أنه (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلةً)، ولكن الأعمال والتصرفات المتعلقة بحقوقه والتزاماته يستطيع ممارستها عنه ولحسابه نائبٌ شرعيٌّ من وليٍّ أو وصيٍّ[1].

٢ – طور التمييز: وهو يمتد من سن التمييز – وهو سن السابعة – حتى سن الرشد القانوني – وهو سن الثامنة عشرة –، وفي هذا الطور يكون الإنسان في مرحلةٍ وسطٍ بين الإدراك التام ومطلق الإدراك، فيراعى فيما يخصُّ أهلية الصغير المميز هذان الاعتباران معاً..

فيكون للإنسان في طور التمييز أهلية أداءٍ ناقصةٍ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون المدني، والتي تنص على أن: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً، أو ذا غفلةٍ، يكون ناقص الأهلية، وفقاً لما يقرره القانون). وتقسم تصرفات إلى ثلاثة أقسامٍ:

١ – تصرفاتٌ ضارةٌ ضرراً محضاً: وهي التي تعود على صاحبها بضررٍ أكيدٍ، دون أي نفعٍ، فلا يستطيع إجراءها، وإذا صدرت عنه تعدُّ باطلةً؛ وذلك كتبرع الإنسان بهبةٍ لغيره.

٢ – تصرفاتٌ نافعةٌ نفعاً محضاً: وهي التي تعود على صاحبها بنفعٍ أكيدٍ دون خسارةٍ، فيحق له إجراؤها مطلقاً، وتعدُّ صحيحةً ونافذةً؛ وذلك كقبول الإنسان للهبة التي يُتَبَرَّع له بها.

٣ – تصرفاتٌ دائرةٌ بين النفع والضرر: وهي التي يحتمل أن تجلب لصاحبها المصلحة، كما يحتمل أن تجلب له المفسدة، ودون أن يدل نوعها بصورةٍ أكيدةٍ على نتائجها، وذلك كالبيع أو الإجارة.

ويمكن أن تقسم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إلى قسمين:

– منها ما يرمي إلى المحافظة على المال وصيانته واستثماره أو الانتفاع به دون استهلاكه والتخلي عنه، وهذه التصرفات تدعى بأعمال الإدارة.

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (الموضع السابق)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ٧٦) طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٩٦ – ١٩٧).

– ومنها ما يؤدي إلى التصرف بالمال على وجهٍ يجاوز حدود استثماره العادي، وقد يعرض صاحبه إلى ضررٍ يفوق الضرر الذي تعرضه إليه أعمال الإدارة، ويسمى هذا النوع بأعمال التصرف.

فيستطيع الصغير المميز إجراءها مبدئياً؛ إلا أن عدم خبرته في المعاملات القانونية توجب حمايته مما قد تلحق به هذه التصرفات من ضررٍ، فتبقى موقوفةً على إجازته بعد البلوغ، أو على إجازة نائبه الشرعي[1].

وإن أحكام تصرفات الصغير المميز مأخوذةٌ من المادة (١١٢) من القانون المدني السوري، والتي نصت على: (١ – إذا كان الصبي **مميزاً** كانت تصرفاته المالية **صحيحةً** متى كانت نافعةً **نفعاً محضاً، وباطلةً** متى كانت ضارةً **ضرراً محضاً**.

٢ – أما التصرفات المالية **الدائرة** بين النفع والضرر، فتكون **قابلةً للإبطال** لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال وفقاً للقانون).

* ويزول حق الصغير المميز في طلب إبطال تصرفاته المحتملة للنفع والضرر بعد مرور سنةٍ من بلوغه سن الرشد، حرصاً على استقرار المعاملات القانونية، كما أنه يستطيع منذ بلوغه سن الرشد إجازة تصرفاته القابلة للإبطال وتثبيتها، وهذا ما صرَّحت به المادة (١٤١) من القانون المدني:

(١ – يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال سنةٍ واحدةٍ.

٢ – ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب)[2].

* وإذا كانت أهلية الأداء لدى الصغير المميز ناقصةً وفقاً للتصرفات المحتملة للنفع والضرر، بحيث تكون هذه التصرفات على الرغم من انعقادها قابلةً للإبطال، فإن هنالك نوعين من الحالات تعدُّ فيهما **أهلية الأداء كاملةً** لديه وفقاً لطائفةٍ من هذه التصرفات، وهما:

* **الحالة الأولى**: منحت المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري[3]**:** للصغير المميز الذي بلغ الثالثة عشر من عمره الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص، وتكون تصرفاته في هذا الشأن كتصرفات الكبير الراشد غير قابلةٍ للإبطال، على أن الصغير في هذه الحالة لا يكون ضامناً لديونه التي نشأت عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال الذي كسبه من عمله الخاص.

* **الحالة الثانية**: منحت المادتان (١١٣) من القانون المدني[4] و (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية[5] أيضاً: للصغير المميز الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره الحق في إدارة أمواله أياً كان منشؤها بشرط إذن القاضي.

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧٢)، موانع المسؤولية، د. الزلمي (ص: ١٠٦ – ١٠٧).

[2] كذلك نصت قرارات محكمة النقض السورية على أنه (لئن كان القانون قد أعطى الحق للشخص في عقده العقود ما دام قد بلغ سن التمييز، إلا انه قد خوله حق إبطاله بعد بلوغه سن الرشد وضمن مدة السنة المنصوص عليها في المادة (١٤١) مدني). قرار رقم ٨٠٩، أساس ١٣٩٤، تاريخ ١٩٩٤/٥/٩م.

[3] نصت المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: (١– للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص. ٢– لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال).

[4] نصت المادة (١١٣) من القانون المدني على أنه: (إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره، وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحةً في الحدود التي رسمها القانون).

[5] نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من قانون الأحوال على أنه: (للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانبٍ من هذه الأموال **لإدارتها**).

وكذلك يستطيع أيضاً مزاولة التجارة –وهي من أعمال التصرف لا الإدارة– شريطة أن يحوز على موافقة القاضي بالسماح له بمزاولتها، وهو ما صرحت به أيضاً محكمة النقض السورية[1].

– على أن أهلية الصغيرين المذكورين لا تكون كاملةً إلا وفقاً للتصرفات التي يحددها لهما القانون، وأما أهليتهما فيما عدا ذلك فتبقى ناقصةً، كما صرحت بذلك المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية بأنه (يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه).

٣ – طور الرشد: وهو مرحلة بلوغ المرء سن الرشد القانوني، الذي يبدأ من الثامنة عشرة من العمر ويستمر لبقية حياته ما لم يطرأ عارضٌ عليه؛ كجنونٍ أو عتهٍ، وقد حدد القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (٤٦) سن الرشد: (وسن الرشد هي ثماني عشرة سنةً ميلاديةً كاملةً)، والعبرة في تحديد العمر لقيود الأحوال المدنية إذا كان تسجيل الولادة واقعاً ضمن المدة القانونية، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة، وأما إذا كان التسجيل واقعاً خارج هذه المدة؛ فإن تحديد السن يصبح أمراً موضوعياً تتحرى عنه المحكمة بوسائل الإثبات جميعها، ومنها الخبرة الطبية. ولا حاجة لحكمٍ قضائيٍّ ينص على أن القاصر أصبح راشداً، كما ذكرت ذلك محكمة النقض السورية، حيث صرحت بأن (القاصر يصبح راشداً حكماً متى بلغ سن الرشد دون الحاجة إلى استصدار قرارٍ من القاضي)[2].

وخلال هذا الطور يفترض القانون اكتمال مداركه العقلية، ويستطيع الشخص إجراء التصرفات النافعة والضارة والدائرة بينهما[3]، ولا تقبل تصرفاته الإبطال، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة (٤٦): (كل شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).

– وقد اختار القانون المدني السوري سن الثامنة عشرة لبدء طور الرشد، وهو الأكثر ملائمةً من غيره؛ لأنها السن التي يحق فيها للشخص تولي الوظائف العامة في الدولة، فمن غير المعقول أن يتولى الوظائف العامة في الدولة أشخاصٌ ناقصو الأهلية، فقد صرحت الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون العاملين الأساسي في الدولة[4] على أنه يشترط فيمن يعيَّن في إحدى الوظائف أن يكون: (قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظيف).

---

[1] فنصت قرارات محكمة النقض السورية على أنه: (على المحكمة قبل أن تقرر عدم أهلية أحد الأطراف للتقاضي لقصره أن تبحث عما إذا كان مأذوناً بتسلم أمواله وإدارتها وفقاً للقانون، وإلا تعرض حكمها للنقض، حيث إن القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه). قرار رقم ١٦٦٦، أساس ٦٠٨، تاريخ ١٩٧٠/٤/١٣م. مجلة المحامون، عام ١٩٧٠م (ص: ١٨٠).

[2] سجلات محكمة النقض السورية. قرار رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٥٧/٣/٣٠م. مجلة القانون، عام ١٩٥٧م (ص: ٢٤١).

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧٢ – ٢٧٣).

[4] ينظر: القانون المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦م.

المطلب الثاني: تعريف القِصَر في القانون وأثره في المسؤولية الجنائية:

أولاً: تعريف القِصَر قانوناً:

المقصود بالقِصَر هو صغر السن. والصغير يولد فاقد الإدراك، إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام، أي: مرحلة النضوج والخبرة اللازمَين لإدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، والتفريق بين المباح والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على أفعاله.

ومن المسلَّم به في المجتمعات المتمدنة أنه يجب معالجة الصغار معالجةً خاصةً، ويعد إعفاؤهم من المسؤولية وفقاً للقانون الجزائي مسألةً تتوافق مع مقتضى العقل والتجارب الإنسانية.

ومع ذلك فإن المجتمع بحاجةٍ إلى الحماية مِن كل مَن يثبت أنه سببٌ لقلقه أو قد يلحق الضرر بأفراده؛ سواءٌ كان صغيراً أم كبيراً، ثم إن الهدف من التضييق على الصغير عند ارتكابه للجريمة هو إصلاحه وتربيته، لكيلا ينشأ معتاداً على المخالفة والشذوذ الأخلاقي.

وإن الإدراك التام في القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية يبدأ بإكمال الشخص ثمانية عشر عاماً من عمره، فقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لعام (١٩٧٤م) الحَدَث بأنه (كل ذكرٍ أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)، وإن تقدير السن على هذا النحو هو «معياريٌّ»، ويأخذ بالحسبان «الحالة المتوسطة أو المعتادة» للإنسان، وهي الحالة الغالبة بين عموم البشر، بصرف النظر عن الاختلاف في درجات الذكاء والخبرة والمعرفة[1].

ويبقى لدينا التساؤل: في أي عمرٍ أو أي مرحلةٍ من العمر، يمكن مساءلة الصغير عن أفعاله الضارة بالجماعة؟ وهذا ما سأجيب عنه في أحكام القِصَر في القانون.

ثانياً: أثر القِصَر في المسؤولية الجنائية:

إن المشرع السوري أضاف قانوناً خاصاً بالأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام (١٩٧٤م)، وبذلك يكون قد ألغى المواد المتعلقة بجناية الأحداث في قانون العقوبات السوري.

وبناءً على أساس تدرج مراحل تكوين الإدراك المذكورة سابقاً، وُضعت قواعد المسؤولية الجزائية؛ فحينما يكون الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبيةً أكثر من كونها جزائيةً، وحينما يتكامل الإدراك يكون الإنسان مسؤولاً جزائياً مسؤوليةً كاملةً.. والعبرة في تحديد عمر الحَدَث هو وقت ارتكابه الجريمة، وليس تاريخ إقامة المحاكمة.

واستناداً إلى تطور الإدراك والوعي لدى الصغير كلما تقدم في السن، فقد قسم المشرع السوري الأحداث إلى فئتين، ووضع لكل فئةٍ منهما أحكاماً خاصةً بها.

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ٢١)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٩٥).

الفئة الأولى ـ الأحداث الذين لم يتمُّوا العاشرة من عمرهم:

يعدّ هذا النوع من القصر مانعاً من موانع العقاب، ويستفيد القاصر من مانعٍ للمسؤولية الجزائية؛ لأن القاصر يتصف بفقدان الوعي؛ فالوعي يتطلب قوىً ذهنيةً قادرةً على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ومثل هؤلاء ليسوا أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية.

فقد نصت المادة (٢) من قانون الأحداث الجانحين السوري على أنه (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل)[١]، فيُستنتج من ذلك أن هذا النوع من القصر يُعدّ مانعاً من موانع العقاب، لأنه هو الذي يتصف بفقدان الإدراك، فإذا ارتكب الحدث دون العاشرة أية جريمةٍ، جنايةً كانت أم جنحةً أم مخالفةً، فلا يحكم عليه بأية عقوبةٍ جزائيةٍ؛ لانعدام مسؤوليته بقرينةٍ لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز، فليست لديه الإرادة الإجرامية، فلا يجوز إثبات أن الحدث دون العاشرة من عمره مدركاً للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جزائياً[٢].

الفئة الثانية ـ الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم:

لا يعدّ قصر هذه الفئة مانعاً من موانع العقاب، ويسألون جزائياً، ولكن المشرع ميَّز بين حالتين:

ـ الحالة الأولى: الأحداث الذين أتموا العاشرة، ولم يتموا الخامسة عشرة:

ويعد هؤلاء مسؤولون جزائياً عن أية جريمةٍ ارتكبوها، ولكن مسؤوليتهم تبقى ناقصةً، فلا يفرض بحقهم أية عقوبةٍ، إنما يكتفى بفرض «تدابير الإصلاح» عليهم؛ كتسليم الحدث إلى: أبوَيه أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته، أو وضعه في: مركز الملاحظة أو معهدٍ خاصٍّ بإصلاح الأحداث، أو حجزه في مأوىً احترازيٍّ...إلخ، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون الأحداث، والتي صرحت بأنه (إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمةٍ، فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحيةٍ)[٣].

وقد عدد قانون الأحداث السوري تدابير الإصلاح التي تتبعها المحكمة بحق القاصرين في المادة (٤) منه: (تدابير الإصلاح هي:

أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

---

[١] هذه المادة معدلةٌ بالمرسوم التشريعي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١م؛ حيث كانت قبل ذلك تنص على سقوط المسؤولية الجنائية عن من لم يتم السابعة من عمره.

[٢] ينظر: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشباسي (ص: ١٩٩ - ٢٠٠)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٩٦)، القسم العام من قانون العقوبات، د. أبو عامر (ص: ٤٨٤)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧٦)، الوجيز في نظرية الالتزام، د. محمد حسنين (ص: ١٥٦) المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ١٩٨٣م، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٨).

[٣] هذه المادة معدلةٌ بالمرسوم التشريعي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١م.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج- تسليمه إلى مؤسسةٍ أو جمعيةٍ مرخصةٍ صالحةٍ لتربية الحدث.

د- وضعه في مركز الملاحظة[١].

هـ- وضعه في معهدٍ خاصٍّ بإصلاح الأحداث[٢].

و- الحجز في مأوىً احترازيٍّ[٣].

ز- الحرية المراقبة[٤].

ح- منع الإقامة.

ط- منع ارتياد المحلات المفسدة.

ي- المنع من مزاولة عملٍ ما.

ك- الرعاية[٥])[٦].

وترك القانون للمحكمة الحرية بما لها من سلطةٍ تقديريةٍ في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم للقاصر، وفقاً لظروف الحدث الاجتماعية، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة - حالته النفسية -، وذلك في المادة (٥) من قانون الأحداث: (للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلةً بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية).

---

[١] وقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث **مركز الملاحظة** بأنه: (المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم).

[٢] وقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث **معهد إصلاح الأحداث** بأنه: (مؤسسةٌ تربويةٌ مخصصةٌ للأحداث المحكومين والمقر وضعهم فيها من قبل المحكمة).

[٣] وهذا خاصٌّ فيما إذا كان الحدث مصاباً بعاهةٍ عقليةٍ أو نفسيةٍ، كما ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون الأحداث: (إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئٌ عن مرضٍ عقليٍّ يحجز في مصحٍّ ملائمٍ حتى يتم شفاؤه).

[٤] وقد عرفت المادة (١٩) من قانون الأحداث **الحرية المراقبة** بأنها: (مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع).

[٥] لقد نظم قانون الأحداث **الرعاية** في المادة (٢٦): (أ- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحيةٍ معترفٍ بها من الدولة.

ب- على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية والتعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقةٍ شريفةٍ.

ج- على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهرٍ، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث).

[٦] إن التدابير الإصلاحية من (و) إلى (ك) تختص بالقاصرين الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، وذلك وفقاً للمادة (٢٩) من قانون الأحداث: (كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و- ز- ج- ط- ي- ك) من المادة (٤) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه).

. الحالة الثانية: الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة:

* إن الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة وفي حال ارتكابهم **جنحةً** أو **مخالفةً**؛ فإنهم يسألون جزائياً مسؤوليةً ناقصةً، وتطبَّق عليهم تدابير الإصلاح التي وردت في الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة.

* أما في حال ارتكاب الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة "**جنايةً**" من الجنايات، فهؤلاء تطبق عليهم العقوبات المذكورة في قانون الأحداث، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣)، والتي ذكرت أنه: (أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)، فيعد قصرهم عذراً قانونياً مخففاً، وتفرض بحقهم عقوباتٌ جزائيةٌ مخففةٌ، وهي التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون الأحداث السوري:

(تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات الآتية:

أ- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام: يحبس مع التشغيل من ست سنواتٍ إلى اثنتي عشرة سنةٍ.

ب- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد: يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنواتٍ.

ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت: يحبس مع التشغيل من سنةٍ إلى خمس سنواتٍ).

وأما الأحداث الذين يعاقبون بالحبس فلا يحبسون في غير معاهد إصلاح الأحداث، على أن يخصص لهم جناحٌ خاصٌّ، وذلك وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الأحداث: (يحبس الأحداث الخاضعون لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون في معاهد إصلاح الأحداث على أن يخصص لهم جناحٌ خاصٌّ).

وإن إيقاع العقوبة بمن أتم الخامسة عشرة من عمره لا يمنع المحكمة من إيقاع أحد تدابير الإصلاح بحقه، وذلك لتحسين وضعه وإصلاح عقله وتفكيره، وهذا ما يجعل للعقوبة دوراً أخلاقياً وتربوياً يهدف إلى إصلاح حال الحدث وتقويم اعوجاجه[1]، فقد ذكرت المادة ٢٩ من قانون الأحداث أنه (كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و- ز- ج- ط- ي- ك) من المادة (٤) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه).

---

[1] ينظر: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشباسي (ص: ٢٠٠ - ٢٠٣)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د. بوسقيعة (ص: ١٩٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ٩٧ - ٩٨)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٨ – ٤٩).

ثالثاً: جناية الراشد:

ويقصد بالراشد هو البالغ من العمر الثامنة عشرة سنةً فما فوق، فإذا بلغ الشخص الثامنة عشرة سنةً كاملةً، وارتكب جريمةً فإنه يعدُّ مسؤولاً عنها مسؤوليةً كاملةً من الناحية الجزائية؛ لأن المشرع السوري قد حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة من عمر الإنسان، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون المدني السوري: (وسن الرشد هي ثماني عشرة سنةٍ ميلاديةٍ كاملةٍ).

والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ويعود تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو أية أوراقٍ رسميةٍ تثبت ذلك، أما في حالة عدم وجود أوراقٍ ثبوتيةٍ رسميةٍ تبين سن المجرم يلجأ القاضي لتقدير السن إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء، وإن تقدير السن على هذا الوجه من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

فإذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة صار أهلاً للمسؤولية الجزائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثارٍ، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائمٍ، ولا تكون هذه العقوبات إلا تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات السوري وليس قانون الأحداث الجانحين[1].

المطلب الثالث: أثر القِصَر في المسؤولية المدنية:

إن أساس المسؤولية المدنية للقاصر هو «العمل غير المشروع»، وإن المبدأ الذي يسود المسؤولية المدنية وضعته المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري، والتي تنص على أن: (كل **خطأٍ** سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

ثم جاءت المادة (١٦٥) لتنصَّ في فقرتها الأولى على أنه (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو **مميِّزٌ**)، وهذه المادة توهِم أن الصغير المميز فقط يكون مسؤولاً مدنياً عن أعماله غير المشروعة، بينما لا يطالب الصغير غير المميز بالتعويض عن أضراره، ولكن الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) استدركت هذا التوهم، مؤكدةً على المسؤولية المدنية لغير المميز عن الضرر الذي يسببه لغيره بقولها:

(ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخصٍ **غير مميِّزٍ** ولم يكن هناك من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول: جاز للقاضي أن يلزم مَن وقع منه الضرر **بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً** في ذلك مركز الخصوم).

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمد علي السالم عياد الحلبي (ص: ٤٢٥) مكتبة الثقافة، الأردن ١٩٩٧م، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، سليمان (١/ ٢٧٢ – ٢٧٣).

والمفهوم من هذه الفقرة: أن القاصر – مميزاً كان أم غير مميزٍ – يكون مسؤولاً مدنياً عن كل ضررٍ أحدثه لغيره، وقد اقتضت قواعد العدالة النص على ذلك، حتى لا يضيع حق المضرور في التعويض، فتنفذ الغرامات المالية التي تنشئ ديناً في ذمة المحكوم عليه، ولكنْ يقوم بأداء الضمان وليه أو من يقوم **بالوصاية** عليه، فالمسؤول ههنا هو مسؤوله المدني – أي متولي رقابته –؛ لأنه قصَّر في المراقبة أو التربية، وهذا ما صرحت به الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) من القانون المدني السوري: (كل من يجب عليه قانوناً، أو اتفاقاً، **رقابة** شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابة، بسبب **قصره** أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً **بتعويض** الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان مَن وقع منه العمل الضار **غير مميزٍ**)، وكذلك صرحت محكمة النقض السورية بأنه (مَن تجب عليه **رقابة** شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابة بسبب **قصره**، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع)[١]، بل وصلت إلى درجة أن (**معلم** المدرسة مسؤولٌ مدنياً وملزمٌ بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها بعض التلاميذ **القاصرين** بالبعض الآخر في داخل الصف)[٢].

ومع ذلك، فإن القائم على رقابة القاصر قد يتخلص من مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه ذلك القاصر إذا أثبت أنه لم يقصِّر في أداء واجبه من المراقبة والرعاية، وأن الضرر وقع من غير تقصيرٍ منه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧٤) من القانون المدني السوري بقولها: (يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية).

* فإن لم يوجد للقاصر مَن يتحمل تبعة عمله، فإن القاضي يلزم **الصغير** بأداء العطل والضرر من ماله، كما نصت على ذلك المادة (١٣٩) من قانون العقوبات السوري، والتي ذكرت أن (المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييزٍ لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخصٌ تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير مليءٍ **فيقدر** القاضي العطل والضرر، **مراعياً** في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) من القانون المدني[٣]).

* وقد نص قانون العقوبات السوري على أن كل جريمةٍ تلحِق بغيره ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل **بالتعويض**، وإن إعفاء الجاني بسببٍ من أسباب الإعفاء، لا يسقط عنه الالتزامات المادية المترتبة على جريمته، كما ورد في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات:

(١ – كل جريمةٍ تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض.

٢ – تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء).

---

[١] سجلات محكمة النقض السورية. قرار (١٤٣)، تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١م. مجلة المحامون، عام ١٩٦٣م (ص: ٢٦٤).

[٢] سجلات محكمة النقض السورية. قرار رقم (٢٣)، أساس (١٩٦)، تاريخ ١٩٧٨/١/٢١م. مجلة المحامون، عام ١٩٧٨م (ص: ١٩٧).

[٣] سبق ذكرها (ص: ١٥٤).

* **الخلاصة**: إن مسؤولية القاصر المدنية مسؤوليةٌ ناجمةٌ عن تحمل تبعة الضرر الذي أحدثه بغيره، والتي تتصف بأنها:

❖ **مسؤوليةٌ استثنائيةٌ**: لأنها مقررةٌ خلافاً للأصل المنصوص عليه في المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري، والتي تنص على أن (كل **خطأٍ** سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). فالقاعدة العامة تقتضي ألا مسؤولية بلا خطأٍ، ولكنها ههنا تعد مسؤوليةً لا خطأً؛ لأن الخطأ لا بد لوقوعه من الإدراك، وإن عديم التمييز لا يُسأل لعدم توفر ركن الإدراك.

❖ **مسؤوليةٌ احتياطيةٌ**: إذ لا تقوم إلا بشرطٍ؛ بمعنى أنها لا تقوم إلا إذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض من شخصٍ آخر مكلفٍ برقابة عديم التمييز، إما لأنه أثبت انتفاء الخطأ في جانبه، أي أن الخطأ لم يثبت في جانب متولي الرقابة – وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٧٤) من القانون المدني السوري–، أو لأنه معسورٌ ليس لديه ما يدفعه، أو لأن مرتكب الضرر ليس له من يتولى رقابته – وذلك وفقاً للمادة (١٣٩) من قانون العقوبات –.

❖ **مسؤوليةٌ جوازيةٌ**: أي: إن للقاضي حرية التقدير – وفقاً للمادة (١٣٩) من قانون العقوبات –، فقد لا يحكم بالتعويض إذا رأى أن الحالة المالية لعديم التمييز لا تتحمل التعويض، أو أن المضرور فيه من اليسر ما لا يحتاج معها إلى تعويضٍ.

❖ **مسؤوليةٌ مخففةٌ**: أي: للقاضي ألا يحكم بالتعويض كله، إنما يحكم بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً مركز الخصوم في ذلك من الغنى والفقر – وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٦٥) من القانون المدني –؛ فهو يقضي بتعويضٍ كاملٍ إذا كان عديم التمييز موفور الثراء، وكان المضرور فقيراً بعد أن أصيب بضررٍ جسيمٍ بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز.

وهو يقضي ببعض التعويض إذا كان عديم التميز ميسور العيش من غير وفرةٍ، وكان المضرور في حاجةٍ إلى التعويض، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يترك لعديم التميز من ماله مورداً كافياً للنفقة على نفسه وعلى مَن تجب عليه نفقتهم.

وقد أراد المشرع السوري باستحداثه لهذه المسؤولية أن يخفف من عيوب عدم مسؤولية فاقد التميز؛ لما يؤدي إليه من نتائج غير عادلةٍ[1].

---

[1] ينظر: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٧١٧)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٥٩)، شرح القانون المدني، د. محمد صبري السعدي (ص: ٣٩) طبعة ١٩٩١م، النظرية العامة للالتزام في القانون، د. بلحاج العربي (٢/ ٧٩ – ٨١) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩م، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الإلتزام، د. محمد جلال حمزة (ص: ٨٧) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٥م، مصادر الإلتزام، د. مصطفى جمال (ص: ٤١٠) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩م، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (١/ ٨٠٥)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٢ – ٥٣).

المطلب الرابع: مقارنةٌ بين الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون السُّوري:

أولاً: نقاط الاتفاق: اتفق القانون السوري والشريعة الإسلامية على النقاط الآتية:

١- تنقسم أطوار - أو مراحل - الإدراك إلى ثلاثة أطوارٍ؛ وذلك وفقاً لنمو قدراته العقلية وتدرج اكتمال وعيه، ويختلف حكم التصرفات التي يجريها الشخص في كلٍّ منها:

أ – طور عدم التمييز: وتكون فيه تصرفات الصغير غير المميز جميعها باطلةً.

ب – طور التمييز: وتنقسم فيه تصرفات الصغير المميز إلى ثلاثة أقسامٍ؛ فتصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً، وتبطل تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، وتبقى تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفةً على إجازة وليه أو إبطالها، أو تبقى موقوفةً على إجازته بعد الرشد أو إبطالها.

ج – طور الرشد: وتصح تصرفات الراشد العاقل في تصرفاته التي أنشأها بنفسه، دون أن تكون بحاجةٍ إلى إجازة أحدٍ.

٢- جواز إذن الولي أو القاضي للصغير المميز بالقيام بالتجارة بنفسه، لكي يتعلم حسن التصرف في المال، فهو أمرٌ مطلوبٌ وفيه نفعٌ محضٌ للصغير.

٣- إن الصغير غير المميز لا يسأل جنائياً، فإذا ارتكب جريمةً وحده أو مع غيره لا تقام عليه الدعوى الجزائية، ولا يساق إلى القضاء، ولا يحاسب على ما ارتكبه، ولكن على وليه أو وصيه الاهتمام بتحسين سلوكه ومراقبته لاستبعاد عودته إلى سلوكه الخاطئ وتكرار اقترافه الجريمة.

٤- إن الصغير المميز إذا ارتكب جريمةً يكون مسؤولاً عنها جزائياً مسؤوليةً ناقصةً، فإن الصغر في حالة قيام التمييز لا يكون مانعاً من المسؤولية الجزائية، بل يعد عذراً مخففاً للعقوبة المقررة لجريمته، وهو مانعٌ من العقوبة الكاملة؛ لأن أهليته الجنائية غير كاملةٍ، وهو ما عبَّر عنه فقهاء الشريعة بسقوط الحدود عن المميز، وإيقاع عقوبة التعزير عليه.

٥- ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية والإصلاحية بشأن الأحداث الجانحين شرعاً وقانوناً، وهي تختلف باختلاف مراحل عمر الحدث، ويجب أن تكون التدابير ذات طابعٍ إصلاحيٍّ وبعيدةً عن شائبة الانتقام.

٦- يحق للمحكمة أن تصدر القرار بإيقاف التدابير المفروضة بحق الحدث الجانح إذا ثبت صلاحه وتحسَّن سلوكه؛ لأن الغرض من هذه التدابير هو الإصلاح، فإذا ثبت تحققه فلا داعي لاستمرارية التدابير.

٧- إن الصغر ليس مانعاً من المسؤولية المدنية، فالصغير يضمن ما أتلف من أموال الناس، لأن المسؤولية المدنية ترتبط بالعمل غير المشروع - وهو إيقاع الضرر -، ويطالب بالدفع عنه وليه أو المسؤول عنه، مع مراعاة التفصيل الذي ذكرته سابقاً في القانون.

٨- إذا بلغ الصغير سن الرشد وارتكب جريمةً فإنه يسأل جزائياً مسؤوليةً كاملةً، ويحاسب ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمته، ما لم يوجد مانعٌ يحول دون ذلك –كالجنون مثلاً –؛ وذلك لأن سن الرشد هو سن التكليف وتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية.

ثانياً: نقاط الاختلاف: يختلف القانون السوري مع الفقه الإسلامي في النقاط الآتية:

١- يلاحَظ أن قانون الأحداث الجانحين السوري قد حدد سن التمييز بسن العاشرة، مخالفاً المعتمد في الفقه الإسلامي والذي حدده بسن السابعة — وقد وافقه القانون المدني السوري -. ويظهر أثر هذا الاختلاف فيما إذا ارتكب الصغير بين السابعة ودون العاشرة جنايةً: فلا تترتب عليه أية مسؤوليةٍ جزائيةٍ وفقاً لقانون الأحداث، بينما تكون تصرفاته المدنية مبنيةً على تصرفات الصغير المميز، وتنقسم إلى صحيحةٍ وباطلةٍ وموقوفةٍ - كما في التفصيل السابق — وفقاً للقانون المدني.

٢- تحديد سن الرشد: وهو الذي يصبح عنده الشخص أهلاً للقيام بتصرفاته بنفسه، ويستحق عنده العقوبة الجزائية الكاملة إذا ارتكب جنايةً من الجنايات، فحدد القانون السوري سن الرشد باكتمال ثماني عشرة سنةٍ ميلاديةٍ، بينما ربط الفقه الإسلامي سن الرشد بظهور علامةٍ من علامات **البلوغ** - كالاحتلام مثلاً -.

فإن **لم تظهر** علامات البلوغ فيكون أهلاً للمسؤولية باكتمال خمس عشرة سنةٍ قمريةٍ عند الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة بإكمال الفتى ثماني عشرة سنةٍ، والفتاة سبع عشرة سنةٍ، ولكن المالكية ذهبوا إلى أن سن البلوغ للغلام والفتاة يكون بتمام ثماني عشرة سنةٍ - وهو ما أخذ به القانون السوري -.

٣- تختلف العقوبات عند ارتكاب حدٍّ من الحدود في الفقه الإسلامي عما هو في القانون الجزائي السوري، كحد الزنى للمحصن وغيره، وحد الشرب، وحد السرقة، وغيرها؛ مما يؤدي إلى زجر مرتكب تلك المعصية، وردع غيره عن الوقوع فيها، فينتشر الأمن ويسود النظام في المجتمع.

الفَصْلُ الثالث:

العِلمُ بالحكمِ الشَّرعيّ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: العلم وأثره في التكليف

المبحث الثاني: حقيقة الجهل ومراتبه

المبحث الثالث: أنواع الجهل من حيث المسؤولية الجنائية

المبحث الرابع: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية

المبحث الخامس: موقف القانون من اشتراط العلم في المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: العِلْمُ وَأَثَرُهُ فِي التَّكْلِيفِ:

المطلب الأول: حَقِيقَةُ العِلْمِ وأنواعه:

أولاً: تعريف العِلْمِ:

١ – العلم لغةً:

يطلق "العِلْمُ" في اللغة على معانٍ عدةٍ؛ منها:

– الْيَقِينُ: فتتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وذلك لتأكيد يقينهم أنهم محاسبون على أعمالهم[١].

– الْمَعْرِفَة: وجَاءَت المعرفة بِمَعْنَاهُ، يقال: عَلِمَهُ عِلْماً: أي عَرَفَه حَقَّ المعْرِفَةِ، فضُمِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مَعْنَى الْآخَرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ منهما مَسْبُوقاً بِالْجَهْلِ –على رأي البعض–؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِنْ حَصَلَ عَنْ كَسْبٍ فَذَلِكَ الْكَسْبُ مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ، يتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فقط، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَيْ لَا تعرفون حقيقتهم[٢].

– الشعور: فَتَدْخُلُ الْبَاءُ، فَيُقَالُ عَلِمَ بِالشَّيْءِ: شَعَرَ به.

– الخَبَر: يقال: عَلِمْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى عَرَفْته وخَبَرْته. قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وذلك بإلقائها في رَوعه[٣].

* وذهب بعضهم إلى أنَّ العِلْمَ والمعْرِفَةَ والشُّعُورَ كُلَّها بِمَعْنىً واحِدٍ، بينما رأى المحققون أن العِلْمَ أعْلَى الأوْصَافِ؛ فيجوز إطْلاقَه على اللهِ تَعالَى، وَلا يُقال: عارفٌ وَلَا شاعرٌ، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [فاطر: ٣٨]، وَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ بِقِدَمِهِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، ولَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ[٤]، ﴿وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠].

وأما **المعْرِفَةُ** فهي: إدْراكُ الشَّيءِ بِتفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ لأثَرِه، وَهِي أخَصُّ من العِلْمِ، والفَرْقُ بَيْنَها وَبَين العِلْم من أوجهٍ، لَفظاً ومَعْنىً: أما اللَّفْظُ: فالمعْرِفَةِ تَقَعُ على مَفْعولٍ واحِدٍ، وأما العِلْمِ فيقْتَضِي مَفْعولَيْنِ، وَإذا وَقَعَ على مَفْعولٍ واحدٍ كَانَ بِمَعْنَى المعْرِفَةِ. وأمَّا من جِهَةِ المعْنى فإنَّ المعْرِفَةَ تَتَعَلَّقُ بذاتِ الشَّيء، والعِلْم يَتَعَلَّقُ بأحوالِه، والمعْرِفَةُ هي حُضورُ مَا كَانَ غائِباً عَن الذَّاكِرِ، وَلِهَذَا كَانَ ضِدُّها الإنْكارَ، وضِدُّ العِلْمِ الجَهْل[٥].

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٧٥) الدار التونسية ١٩٨٤م.

[٢] ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٨).

[٣] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٥٨١) دار القلم ط١/ ١٤١٢هـ.

[٤] ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣).

[٥] ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤١٦ – ٤٢١)، القاموس المحيط (ص: ١١٤٠)، تاج العروس (٣٣/ ١٢٦ – ١٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٧).

٢ – العلم اصطلاحاً:

عرف العلماء العلم بأنه هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، إذ هو صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني.

وقيل: هو إدراك أو معرفة الشيء بحقيقته التي هو عليها، فقولنا: "بحقيقته التي هو عليها" إنما هو تأكيدٌ أو تبيانٌ؛ لأن قولنا: "معرفة الشيء" لا يكون إلا على ما هو به، إذ لو لم يعرفه على ما هو به، لما كان عارفاً به أصلاً، ولكان جاهلاً به. وقيل: العلم: صفةٌ راسخةٌ تُدرَك بها الكليات والجزئيات[١].

وقال الإيجي[٢]: (هو صفةٌ توجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض)[٣].

* وقد قسم العلماء **مدارك العلوم في الدين** إلى ثلاثة أقسامٍ[٤]:

الأول: العقول: والمطلوب منها درك الجواز –الإمكان– في كل جائزٍ، ودرك الواجبات والمستحيلات.

والثاني: المعجزات: وهي المُرْشِد إلى ثبوت صدق كلام صاحبها، وهذا لا يتمحض العقل فيه، فإن مسلكه المعجزات وارتباطها بالعادات انخراقاً واستمراراً، وأما المعجزة فهي فعلٌ لله سبحانه خارقٌ للعادة ظاهرٌ على حسب سؤال مدعي النبوة مع تحقيق امتناع وقوعه في الاعتياد من غيره إذا كان يبغي معارضته.

والثالث: أدلة السمعيات المحضة: وهي تتضمن الكتاب والسنة والإجماع، ويلحق بها القياس وسائر الأدلة الأخرى.

ثانياً: أنواعُ العِلْمِ: ينقسم العلم إلى قسمين: قديمٌ، وحادثٌ – أي: مُحْدَثٌ –.

* **فالعلم القديم** وهو القائم بذاته تعالى، ولا يشبه العلوم المحدَثة للعباد، فلا تخفى عليه خافيةٌ ولا يسبقه جهلٌ أو نسيانٌ، ولا يوصف علمه بأنه ضروريٌّ ولا مكتسبٌ لأنه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات أو اكتساب الضرورات.

* **والعلم المُحْدَث**: هو علم جميع المخلوقين من الملائكة والإنس والجن وغير ذلك، وينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: بديهيٍّ، وضروريٍّ، واستدلاليٍّ.

– **فالبديهي**: ما لا يحتاج إلى تقديم مقدمةٍ، كالعلم بوجود نفسه، وأن الكل أعظم من الجزء.

– **والضروري**: ما يحتاج فيه إلى تقديم مقدمةٍ أوليةٍ، كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض.

---

[١] ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٨٠ – ٥٨١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٦)، التعريفات (ص: ١٥٥ – ١٥٦)، الحدود الأنيقة، الأنصاري (ص: ٦٦) دار الفكر ط١/ ١٤١١هـ، الكليات، أبو البقاء (ص: ٦١٠ – ٦١٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥١).

[٢] عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي: قاضي قضاة الشرق، ولد بإيج بعد سنة ٧٠٨هـ، ودرس على زين الدين الهنكي –تلميذ البيضاوي–، ومن تلاميذه: شمس الدين الكرماني وضياء الدين العفيفي وسعد الدين التفتازاني، ومن مؤلفاته: شرح المختصر لابن الحاجب والمواقف والجواهر، وتوفي مسجوناً بقلعةٍ بقرب إيج سنة ٧٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (٣/ ٢٧–٢٨).

[٣] ينظر: شرح المواقف، الجرجاني (١/ ٦٢) مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ.

[٤] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢ – ٣٣).

– **والاستدلالي** – أي: النظري –: هو الذي لا يحصل بدون نظرٍ وفكرٍ، فنتوصل إليه بعد القيام بعدة عملياتٍ ذهنيةٍ لنصل بها إلى نتيجةٍ معينةٍ[1].

* وقد قسم بعضهم –كالكلوذاني[2] والصابوني[3]– **العلمَ الحادثَ** إلى قسمين: ضروريٌّ واكتسابيٌّ:

– فالضروري: وهو ما يحدِثه الله سبحانه في العبد من غير كسبه واختياره، فيعلمه الإنسان من غير نظرٍ ولا استدلالٍ، وأدخلوا فيه العلم البديهي، وقيل: هو ما لا يدخل عليه الشك والارتياب، وهو يحصل من أربعة أشياء:

الأول: ما يعلمه الإنسان من حال نفسه، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود.

والثاني: ما يعلمه بطريق العقل، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، وأن الواحد أقل من الاثنين.

والثالث: ما يعلمه بالحواس الخمس – أي: بالحس – وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

والرابع: ما يعلمه بأخبار التواتر، فيقع له به العلم "ضرورةً"، وهو مثل: إخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية.. وسمي بالعلم الضروري؛ لأنه يلزمه العلم به ضرورةً، بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه بحالٍ من الأحوال، ولا يمكنه إدخال الشك عليه.

– و**الاكتسابي** أو المكتسَب: هو ما يُحْدِثُه الله في العبد بمباشرة أسبابه، فيحصل للإنسان من طريق النظر والاستدلال، وقيل: هو ما جاز ورودُ الشك عليه، وهو على ضربين تبعاً لطريق معرفة كلٍّ منهما؛ علمٌ من طريق العقل، وعلمٌ من طريق الشرع: فالأول: وهو العلم الذي يحصل من طريق العقل: فهو مثل علمه بحدوث العالَم، وإثبات محدثه، وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة. والثاني: هو الذي يحصل من طريق الشرع: فهو ما علمناه عن طريق مصادر التشريع من الكتاب أو السنة أو الإجماع[4].

---

[1] ينظر: المواقف، الإيجي (١/٦١–٦٤) ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ط١/١٩٩٧م، المفردات في غريب القرآن (ص:٥٨٠–٥٨١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٤٦)، التعريفات (ص:١٥٥–١٥٦)، الكليات، أبو البقاء (ص:٦١٠–٦١٢).

[2] محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني: شيخ الحنبلية، ولد بكلوذان قرب بغداد سنة ٤٣٢هـ، وهو تلميذ القاضي أبي يعلى والجوهري والجازري، وروى عنه: ابن ناصر والسلفي وأبو المعمر الأنصاري، ومن تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه والهداية والخلاف الكبير ورؤوس المسائل، وتوفي ببغداد سنة ٥١٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنبلية (١/٢٧١–٢٧٣).

[3] أحمد بن محمود، نور الدين الصابوني: متكلمٌ حنفيٌّ، ولد ببخارى، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردري، وله المغني في أصول الدين والكفاية في علم الكلام واختصره في البداية، وتوفي ببخارى سنة٥٨٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (١/١٢٤) دار محمد خانه، كراتشي.

[4] ينظر: البداية، نور الدين الصابوني (١/ ٢٩ – ٣٠) المكتبة السلفية، مصر ١٩٦٩م، التمهيد (١/ ٤١ – ٤٣).

* وقد قسم العلماء **العلم الشرعي** إلى قسمين:

القسم الأول: **العلم بالأمور القطعية**: ويسمى بـ "علم العامة" الذي لا يسع بالغاً غير مغلوبٍ على عقله جهلُه من جملة الفرائض المفترضة عليه. وهذا مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر، وغير ذلك مما كلف العباد أن يعملوا به، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه، وهو ما عُلِم من الدين بالضرورة.

والقسم الثاني: هو **العلم بفروع الشريعة**: وما يخص بها من الأحكام الجزئية مما ليس فيه نص كتابٍ ولا سنةٍ، أو ما كان فيها نصٌّ ولكنها تحتمل التأويل، أو يُستنتج حكمها قياساً، فمَن ترك علمه فهو غير آثمٍ بتركه، فهذه درجةٌ من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، فيُعذر العامةُ بجهل هذا النوع من الأحكام؛ لأنه فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به قائمٌ سقط فرضه عن الباقين بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فألزم النفيرَ على البعض دون الكل، ثم ينصرفون فيُعلِّموا غيرهم[(١)].

– وقد جعل الإسلام طلب العلم واجباً على كل مسلمٍ، حتى تصلح أمور دنياه، فيستطيع معرفة ما يصلح في معاشه ومعاده، وذلك إذا تعلم ما هو بحاجةٍ إليه من أمور دينه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ}**[(٢)].

– وقد أمر الإسلام بالتعلم والسؤال عن كل ما يجهله المرء، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن الله عز وجل أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديلٌ لأهل العلم وتزكيةٌ لهم حيث أمر بسؤالهم[(٣)].



---

(١) ينظر: الرسالة، الشافعي (١/ ٣٥٧ – ٣٦٠) مكتبة الحلبي ط١/ ١٣٥٨هـ، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١/ ٥٦ – ٥٩) دار ابن الجوزي ط١/ ١٤١٤هـ، الجريمة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة (ص: ٣٥٤ – ٣٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ١٥١) برقم: ٢٢٤ (واللفظ له)، شعب الإيمان، كتاب طلب العلم (٣/ ١٩٤) برقم: ١٥٤٣، مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤٢٣هـ، وقال عنه: (متنه مشهورٌ، وإسناده ضعيفٌ). المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد (١/ ٨) برقم: ٩ دار الحرمين، القاهرة. قال الزركشي: (الْحَدِيث حسنٌ). التذكرة في الأحاديث المشتهرة، الزركشي (ص: ٤٢) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤٠٦هـ، وقال الْحَافِظ الْمزي: (وَله طرقٌ كَثِيرَةٌ عَن أنس يصل مجموعها إِلَى مرتبَة الْحسن). ينظر: تنزيه الشريعة، الكناني (١/ ٢٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٣٩٩هـ.

(٣) ينظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن إلى تفسير كلام المنَّان) (ص: ٤٤١) دار الرسالة ط١/ ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني: اشْتِرَاطُ العِلْمِ فِي التَّكْلِيفِ:

إن من شروط المكلَّف: أن يكون **عالِماً** بالمكلَّف به حتى يُتصور قصده إليه، فلا يمكننا تصوُّر الانقياد إلى الأمر والإذعان إليه إذا لم يكن معلوماً مسبقاً عند المكلَّف، وهذا ما سأبيِّنه بإذن الله.

أولاً: أدلَّةُ اشتراطِ العلمِ فِي التَّكليفِ: إن الكتاب والسنة قد دلَّا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يعذبه، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على ترك ما قامت عليه الحجة؛ ومن الأدلة على اشتراط العلم بالمكلف به في التكليف:

من القرآن: – قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلا يعتذرون بعدم إرسال الرسل التي تبين الأحكام، فحجتهم هي من جهة الجهل بعدم التبليغ، ولكنْ بعد إرسال الرسل لم تبقَ لهم حجةٌ[١].

– وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، فالأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع: هو سقوط التكليف، فمِن عدْل المشرِّع الحكيم أنه لم يكن ليسأل أحداً من البشر عن إجرامه ومخالفته لأوامره إلا بعد علمه بالأحكام بإرسال الرسل إليه[٢].

– وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا دليلٌ على أن أحكام القرآن تعمُّ الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم، وأنه لا يؤاخذ بها مَن لم تبلغه[٣].

– وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]، فلن يهلك الله القرى الكافرة ﴿حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا ﴾ وهي مكة المكرمة، رسولاً ينذرهم بعذاب الله، فلا يهلكهم مع كونهم ظالمين إلا بعد تأكيد الحجة والإلزام ببعثة الرسل[٤].

– ولقد ورد في القرآن الكريم الكثيرُ من الآيات الدالة على أن الله تعالى لن يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسل إليه؛ مثل: قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، وفيه دليلٌ على أنه لا تكليف قبل الشرع؛ من حيث إنهم عللوا توبيخهم بإتيان الرسل وتبليغ الكتب[٥].

---

[١] ينظر: تفسير أبي السعود (٢/ ٢٥٦ – ٢٥٧)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٦٢١) دار ابن كثير ط١/ ١٤١٤هـ.

[٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩)، تفسير ابن كثير (٥/ ٥٢ – ٥٣)، في ظلال القرآن، سيد قطب (٤/ ٢٢١٧) دار الشروق ط١٧/ ١٤١٢هـ.

[٣] ينظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١٥٧).

[٤] ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٢).

[٥] ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ١١٩)، تفسير البيضاوي (٥/ ٤٩).

– وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ. قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ﴾ [الملك: ٨ – ٩]، فإن الله عز وجل قد جعل الجنة دار فضلٍ، وأما النار فجعلها دار عدلٍ، فلا يدخلها أحدٌ إلا بعد الإعذار إليه بإرسال الرسل، وقيام الحجة عليه بالأدلة والبراهين الصريحة[١].

ومن السنة: – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**}[٢]، فإن الله عز وجل بعث الرسل مبشرين ومنذرين للإعذار والإنذار لخلقه، وذلك قبل أخذهم بالعقوبة[٣].

– وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ ﷺ قَالَ: (آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا **عَلِمُوا** ذَلِكَ)[٤]. فهم ملعونون إذا علم كلٌّ منهم أنه ربا، وأن الربا حرامٌ[٥].

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**}[٦]، فمن لم تبلغه دعوة الإسلام – وهو المفهوم من قوله {**لا يسمع بي**} – فهو معذورٌ[٧].

– وعن عليٍّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**}[٨]، فدل أن الحساب لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقلٍ[٩]، ودل على عدم جواز تكليف الجاهل بالخطاب؛ كونه لم يصله الخطاب أصلاً، فأشبه غير البالغ الذي وصله الخطاب ولكنه لم يدرك معناه ودلالته[١٠].

---

[١] ينظر: تفسير أبي السعود (٩/ ٤ – ٥).

[٢] صحيح البخاري، كتاب التوحيد (٩/ ١٢٣ – ١٢٤) برقم: ٧٤١٦، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٤/ ٢١١٤) برقم: ٢٧٦٠ (واللفظ له).

[٣] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥/ ٩٣) دار الوفاء ط١/ ١٤١٩هـ.

[٤] سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الموتشمات(١٤٧/٨)برقم:٥١٠٢ (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعودٍ ﷺ (٤٢٥/٦)برقم:٣٨٨١، شعب الإيمان، كتاب فبض اليد عن الأموال المحرمة (٣٥٧/٧) برقم: ٥١١٩، صحيح ابن حبان، باب لعن الممتنع عن إعطاء الصدقة(٤٤/٨) برقم:٣٢٢٥. المستدرك، كتاب الزكاة(٥٤٥/١) برقم:١٤٣٠. وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَدِ احْتَجَّ بِيَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.

[٥] ينظر: فيض القدير (١/ ٥٤).

[٦] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٤) برقم: ١٥٣.

[٧] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨٨).

[٨] سبق تخريجه (ص: ٣٥).

[٩] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٦٢).

[١٠] ينظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٠).

– وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: {**أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ ... وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: "رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ"، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلَاماً**}[1]، فزمان الفترة هو ما بين الرسولين من المدة التي لا وحي فيها[2]، فهم الذين لم تبلغهم الدعوة كالأعراب الذين لم يدركوا عيسى عليه السلام، ولا محمداً ﷺ.

– وعن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: {**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**}[3]، فمَن أخطأ في إتيان محرمٍ ما مع علمه بالتحريم فلا يعاقب عليه، وهذا أحسن حالاً ممن لم يعلم الحكم أساساً، فالثاني أولى بالعفو لعدم بلوغ العلم بالحكم إليه[4].

– ولم يأمر النبي ﷺ أحداً من الصحابة باستدراك ما فعله على خلاف الأمر حيث جهلوا وروده لعدم بلوغه إياهم، فلم يأمر المصلي إلى بيت المقدس بإعادة ما صلى قبل علمه بنبأ تحويل القبلة للبيت الحرام، فعَنِ البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً –أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً– وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ)، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][5].

– وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أنه لما أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ[6]، فعذرهم النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصوم، مع أنهم أكلوا بعد طلوع الفجر[7].

---

[1] مسند أحمد، مسند الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ (٢٢٨/٢٦) برقم:١٦٣٠١ (واللفظ له)، كنز العمال، كتاب القيامة، باب الحساب(٣٧٠/١٤-٣٧١) برقم:٣٨٩٨٠، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن البعث، باب وصف الأقوام الذين يحتجون على الله يوم القيامة (٣٥٦/١٦) برقم: ٧٣٥٧. قال البيهقي: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). الاعتقاد، البيهقي (ص:١٦٩)دار الآفاق ط١/١٤٠١هـ. وقال ابن حجر الهيثمي:(رجاله رجال الصحيح).مجمع الزوائد (١٤٠/٧).

[2] ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ١٦١)، فيض القدير (٤/ ١٠).

[3] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[4] ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، الحفناوي (ص: ٣٥٤) مطبعة الأمانة ط١/ ١٤٠٦هـ.

[5] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (٦/ ٢١) برقم: ٤٤٨٦.

[6] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢٦/٦) برقم: ٤٥١١ (واللفظ له)، صحيح مسلم،كتاب الصيام،باب الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٧/٢)برقم:١٠٩١

[7] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (١/ ٢٠٧) دار الكتب ط١/ ١٤١١هـ.

– **الإجماع**: أجمعت الأمة على أن من وطئ امرأةً يظنها زوجته، أو شرب خمراً يظنه خلاً لا يأثم؛ لعدم العلم[١].

– **المعقول**: – القياس على العاجز، فإنه غير مكلفٍ إجماعاً، فيقاس عدم العلم بوجوب الأمر على عدم القدرة على القيام بالفعل[٢].

– وإن المقصد من التكليف أن يقدم المكلفُ على ما أُمر به أو يجتنب ما نُهِيَ عنه، ولن يتحقق ذلك إلا بأن يعرفه بعينه، والأمر بالشيء بعينه مع عدم العلم من قبيل المحالات، فلو لم يعلم المكلف حقيقة ما كُلف به لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم –القصد– انتفى الملزوم –الإيجاد–.

فالمأمور بالصلاة مثلاً يجب أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعالٍ من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ تتخللها أذكارٌ مخصوصةٌ، مفتتحةً بالتكبير مختتمةً بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويقوم بها، فلو لم يعلم حقيقة الصلاة، لم يدرِ كيفية أدائها، فيكون تكليفه بفعل ما لا يعلم: تكليفاً بما لا يطاق[٣].

– ولكي يتحقق معنى الابتلاء –الاختبار– في الفعل يجب أن تظهر من حال المكلف استجابةٌ لأوامر الله، فهو بالأمر إنما طلب من المأمور إيجاد الفعل بعد التمكن منه، فالتكليف يكون بقدْر الوسع[٤].

– وإن معنى التكليف هو طلب ما فيه كلفةً، والطلب يستدعي مطلوباً، والمطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق، فما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً، فلا تتصور منه الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاء طاعةٍ[٥].

– وإن مقتضى التكليف الإتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للآمر، ولا يتصور إلا إذا علم المكلف أن الشارع قد أمره به، والجاهل بالخطاب لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به امتثالاً[٦].

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩).

[٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩).

[٣] ينظر: التلخيص (١/١٤٨– ١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢٢١/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢٧٥/١) دار العبيكان ط١/١٤٢٠هـ، التحبير شرح التحرير، المرداوي (١١٧٥/٣–١١٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/١)، إرشاد الفحول (٣٦/١).

[٤] ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٦٣) دار المعرفة، بيروت.

[٥] ينظر: المستصفى (ص: ٧٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦)..

[٦] ينظر: الإبهاج (١٥٧/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢٧٥/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (١١٧٦/٣)، شرح الكوكب المنير(٤٩١/١).

– وإن شرط التكليف هو فهمه –أي تصوره– بأن يفهم المكلف الخطاب بقدْر ما يتوقف عليه الامتثال؛ لأن التكليف يكون للابتلاء، وهو منتفٍ ههنا؛ فالابتلاء بدون الفهم لا يصح، ولو صح تكليف من لا يفهم التكليف لصحَّ تكليف البهائم؛ إذ لا مانع في البهائم من التكليف سوى عدم الفهم، فالمانع من تكليف من لا يفهم هو الاتفاق على أن الواقع نقيضه، فالواقع هو عدم تكليف من لا يفهم[1].

* وبهذا يتبين من الأدلة السابقة: أن **العلم شرطٌ أساسيٌّ في التكليف**، فالجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، إذ لو كان مكلَّفاً بالعمل قبل العلم؛ لكان من تكليف ما لا يطاق؛ فلو كُلِّف بالخطاب حال عدم العلم به لَكُلِّف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال، وهو ما يسمى بتكليف المحال، ويختلف تكليف المحال عن التكليف بالمحال في أن الخلل يرجع في الأول إلى المأمور نفسه، بينما يكون الخلل في الثاني راجعاً إلى المأمور به؛ ومن الأدلة على عدم وقوع تكليف المحال – ومنه تكليف الجاهل– ما يأتي:

– قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وروي في سبب نزولها أن أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: (أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **{أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**، قَالُوا: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾) [البقرة: ٢٨٦][2].

وذلك تهويناً للخطب عليهم، وفيه بيان أن المرادَ بما في أنفسهم ما عزَموا عليه من السوء خاصةً، ولا يعُمُّ الخواطرَ التي لا يُستطاع الاحتراز عنها، فالتكليفُ إلزامُ ما فيه كُلفةٌ ومشقةٌ، والوُسعُ: ما يسَعُ الإنسانَ ولا يَضيقُ عليه، فمن سنته تعالى أنه لا يكلف نَفْساً من النُّفوسِ إلاَّ بما يتيسّر عليها دون أقصى مدى الطاقة والمجهود؛ منةً ورحمةً لهذه الأمة[3].

---

[1] ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٥٩/٢)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٥٢/١) دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول (٣٦/١).

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (١/ ١١٥) برقم: ١٢٥.

[3] ينظر: تفسير أبي السعود (١/ ٢٧٦).

– وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعموم اللفظ يفيد في كون اليسر عاماً في جميع أمور الدين، واليسر من السهولة، وهو نقيض العسر، ومعناه: التخفيف[١].

– وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: من تضييقٍ، وذلك أَنَّ المِلَّةَ المحمديةَ حنيفيةٌ سَمْحَةٌ، وليست كشدائد بني إسرائيل وغيرهم، بل فيها التوبة والكَفَّارَاتُ والرُّخَصُ، ونحو هذا مِمَّا يكثر عَدُّهُ، ورفع الحرج عن هذه الأمة لمن استقام منهم على منهاج الشرع، وأَمَّا السُّرَّاقُ وأصحابُ الحدود فهم أَدخلوا الحَرَجَ على أنفسهم بمفارقتهم تعاليم الدِّين[٢].

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**}[٣]، أي: عين الدين على سبيل المبالغة، فكأنه لشدة اليسر وكثرته صار عين اليسر، كما يقال: أبو حنيفة فقهٌ، لكثرة فقهه، كأنه صار عين الفقه، وذلك لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَن قبلهم، كعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم ونحو ذلك، فإن الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الأمة رحمةً لهم[٤].

كل هذه الأدلة تدل على يسر الدين الإسلامي، وأنه يكلِّف بقدْر وسع المكلَّف وطاقته، وليس في وسع أحدٍ أن يعلم ما لم يبلغه – وهو الجاهل –، لأنه علم غيبٍ، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحداً إلا ما في وسعه، فهو غير مكلفٍ بتلك الأحكام، فلا إثم عليه ولا حد[٥].

ثانياً: المقصودُ من (العلمِ بالحكمِ كشرطٍ للتَّكليفِ):

* تبين لنا أن شرْطَ التكليف: أن يكون الحكم **معلوماً**، ولكن هذا لا يعني وقوع أو تحقق العلم بالمكلَّف به عند المكلَّف، إنما يكفي أن يكون **في حكم المعلوم**، فطريقة بلوغ الحكم إلى الشخص تكون بإحدى طريقتين: إما عن طريقة السماع، أو بطريقة الاستفاضة؛ لأنها تقوم مقام السماع، لأن النبي ﷺ سمى نفسه مبلِّغاً إلى جميع الناس، فهو بُعِثَ إلى الناس كافةً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. ومعلومٌ أنه ما بلَّغ إلى جميع الناس بنفسه، بل حصل التبليغ منه تارةً بالكتاب أو بالرسول أو بالتبليغ، ثم قال في حجة الوداع: {**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟... اللَّهُمَّ اشْهَدْ**}[٦].

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٠١) .

[٢] ينظر: تفسير الثعالبي (٤/ ١٣٩).

[٣] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسرٌ (١/ ١٦) برقم: ٣٩.

[٤] ينظر: عمدة القاري (١/ ٢٣٥).

[٥] ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٠٧ – ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٧١).

[٦] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/ ١٧٧) برقم: ٤٤٠٣ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٧) برقم: ١٦٧٩.

فالخطاب بعد الشهر صار ميسر الإصابة، فعدم الوصول بعد ذلك إنما يكون بتقصيرٍ من جهة الشخص فلا يكون عذراً. فيشترط كون المكلَّف به مما يصح العلم به، بمعنى أن يكون **العلم به ممكناً**؛ بأن تكون الأدلة منصوبةً، والعقل والتمكن من النظر حاصلاً، حتى إن ما لا دليل عليه أو مَن لا عقل له مثل الصبي والمجنون لا يصح في حقه التكليف، فمتى كان الحصول على معرفة الحكم ممكناً صار الإنسان مكلفاً ولو لم يصله الحكم؛ لأن التقصير من جهته هو لا من جهة المشرِّع. فالخطاب بعد أن شاع يلزم لكل مَن علم به ومَن لم يعلم؛ لأن الرسول ﷺ لا يمكنه التبليغ إلى كل واحدٍ من أفراد الناس، وإنما في وسعه الإشاعة في الناس ليس غير، فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ إلى كل واحدٍ منهم، فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة؛ لبلوغ الخطاب إليه حكماً، فيصير بمنزلة من علم بالخطاب فلم يعمل به.

فيعد النص المحرِّم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً، ما دام العلم به كان ممكناً لهم، فلم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج، ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه، ويعطل تنفيذ النصوص.. بل يكفي مجرد إمكان العلم بالحكم الشرعي.

* وإن طرق إمكان العلم طريقان: إما برجوع المكلَّف نفسه إلى النصوص الشرعية الأصلية، والبحث فيها، فيتوصل بذلك إلى معرفة الحلال والحرام، ومعرفة ما يتوجب عليه فعله، وما يحرم عليه انتهاكه، فقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم[1]. وإما بسؤال أهل العلم عن ما يجهله من الأحكام، حيث أمرنا الله سبحانه بالسؤال عن ما يهمنا من خيري الدنيا والآخرة، قال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ففي الآية إشارةٌ إلى وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يُعلَم من الأحكام[2].

فمتى بلغ الإنسان عاقلاً، وكان ميسَّراً له أن يعلم ما حُرم عليه: إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، فإنه يعدُّ عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، فامتلاك القوة القادرة على التعلم ينزل منزلة العلم بالفعل ويقوم مقامه، لذا لا يعذر بالغٌ عاقلٌ بجهله بما فُرض عليه، وطُلب منه الالتزام به على وجه القطع، طالما يُسِّر له علمُ ما فُرض عليه، ومعرفة ما حُرِّم عليه بالبحث أو السؤال..

فما دل الدليل الشرعي الصريح على حكمه يجب أن يعرفه كل مكلفٍ، فإذا جهل الحكمَ أحدُ المكلَّفين: فهو آثمٌ بجهله ومطالَبٌ به؛ لأن عدم علمه الحكم لا يُسقِطُ طلب تعلمه.

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي (٨/٢٩٣).

[2] ينظر: تفسير أبي السعود (٥/ ١١٦).

* وإن المقصود من **العلم بالحكم الشرعي**:

أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً يحمله على الامتثال، والعلم التام الذي يحمله على الامتثال يقتضي أمرَين:

أحدهما – العلم بالأحكام التكليفية، ويجب أن تكون معلومةَ التمييز عن غيرها حتى يتصور قصده إليها، ولا تكون معلومةً إلا إذا نُص عليها ونُشر نصها على الكافة، فمن لم يعلم بأمرٍ أو نهيٍ لا يمكن أن يأتمر به أو ينتهي عنه، لأنه لا عقوبة إلا بنصٍّ.

ثانيهما – أن يكون في الحكم ما يحمل المكلف على الامتثال ويكفه عن العصيان، فيكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى؛ حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب، وهذا يقتضي علم المكلف بأنه سيعاقب على عدم الطاعة، فالنص على الجريمة يقتضي النص على العقوبة[1].

* وإن الشريعة الإسلامية حينما اشترطت العلم بالحكم المكلَّف به في صحة التكليف، فإنها بذلك راعت جوانب أخلاقيةً عظيمةً أرادت أن تُحَقِّقَها في تعاملها مع النفس البشرية:

منها: الدلالة على كمال **العدل** الإلهي مع البشر، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ذِكۡرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٨ – ٢٠٩]، فلقد أوجب الله على نفسه أن يُعلِمَ الناس قبل أن يُحَمِّلَهم مسؤوليةَ أفعالهم؛ لأنه سبحانه يرى من الظلم تعذيب القرى التي تغفل عن واجباتها لأنها لم تعرفها[2].

---

[1] ينظر: التلخيص (١/ ١٤٨-١٤٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦٣)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٠٧ – ١٠٨)، المستصفى (ص: ٦٩ – ٧٠)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٠ – ٢٦١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/ ٤٩٣ – ٤٩٤) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٤١٦هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩ – ٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١ – ٢٢٢)، الإبهاج (١/ ١٥٦ – ١٥٧)، الموافقات (٥/ ٣٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/ ١٥ – ١٦) وزارة الأوقاف الكويتية ط٣/ ١٤٠٥هـ، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٥٩)، غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرَد (ص: ٦٢) دار غراس ط١/ ١٤٣٣هـ، تقويم الأدلة (ص: ١٦٩)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (ص: ١٢٧) وزارة الأوقاف، قطر ط١/ ١٤٣٤هـ، التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (١/ ٢٦٢) دار الرسالة ط٢/ ١٤١٨هـ، إرشاد الفحول (١/ ٣٦)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ١٦١) ط٢/ ١٤٠٩هـ، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٥٤ – ٣٥٥)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ١١٧ ، ٤٣٠-٤٣١)، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. سلام مدكور (ص: ٥٠٨ – ٥٠٩) دار النهضة العربية ١٩٦٥م، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص: ٣٤٨ ، ٣٥٣ – ٣٥٤).

[2] ينظر: دستور الأخلاق، محمد عبد الله دراز (ص: ١٦٥) مؤسسة الرسالة، بيروت.

قال ابن كثيرٍ[1]: (قال الله تعالى مخبراً عن عدله في خلقه: أنه ما أهلك أمةً من الأمم إلا بعد الإعذار إليهم، والإنذار لهم، وبعثة الرسل إليهم، وقيام الحجج عليهم)[2].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، فلم يكن من سننه سبحانه أن يهلك الأمم بعذاب الاستئصال الذي أوعد به مكذبي الرسل، بظلمٍ منه لهم، أو بظلمٍ منهم وهم غافلون عما يجب عليهم أن يتقوا به هذا الهلاك، بل يتقدم هلاك كل أمةٍ إرسال رسولٍ يبلِّغها، فالعبرة بالدعوة التي تنبه أهل الغفلة[3].

ومنها: الدلالة على **الرحمة** الإلهية، فليس من الرحمة في شيءٍ إذا حاسب الله عباده وعاقبهم قبل أن يُعلِمَهم ما افترض عليهم، وكيف يكون ذلك وهو القائل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فمن رحمة الله سبحانه بالخلق أن جعل من شروط المسؤولية: إبلاغ الناس الحكمَ الشرعي الصادر من الله عز وجل، ولم يترك الإنسان جاهلاً يتخبط وهو يبحث عن الحق، بل شاءت رعايته سبحانه وفضله ورحمته ألا تدعه لِما أُودع في كينونته من فطرةٍ هاديةٍ، فإنها قد تُطمس، ومن عقلٍ هادٍ، فإنه قد يَضل، بل يَتفضل عليه ربه فيرسل إليه الرسل ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥][4].



---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: من محدثي الفقهاء، ولد بدمشق سنة ٧٠٠هـ، وسمع من الآمدي وابن عساكر والمزي وابن تيمية والدبوسي، وجمع التفسير وجمع التاريخ في البداية والنهاية وعمل طبقات الشافعية واختصر كتاب ابن الصلاح وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١/٤٤٥-٤٤٦).

[2] ينظر: تفسير ابن كثير (٦/١٦٥).

[3] ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/٩٥) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

[4] ينظر: في ظلال القرآن، السيد قطب (٢/٨١١).

المبحث الثاني: حَقِيقَةُ الجَهْلِ وَمَرَاتِبِهِ

المطلب الأول: حَقِيقَةُ الجَهْلِ:

أولاً: الجهل لغة: الْجهل: ضد العلم، جهل فلانٌ يجهل جهلاً وجهالةً، وَرَجُلٌ جَاهِلٌ وَالْجَمْعُ جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّلٌ وجُهَّالٌ وجُهَلَاء، وجَهِلْتَ الشَّيْءَ إِذا لَمْ تَعْرِفْهُ. والجاهل تارةً يُذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارةً لا على سبيل الذم، بل على سبيل الوصف فقط، نحو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم[١].

والجاهلية: هِيَ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الإِسلام مِنَ الجَهْل بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ والمُفاخَرَة بالأَنساب والكِبْر والتَّجَبُّر وَغَيْرِ ذَلِكَ، ومن ذلك قوله ﷺ لأبي ذرٍّ ﷺ حينما عيَّر غلامه بأمه: {**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**}[٢]. والجَهَالَة: أَن تَفْعَلَ فِعْلًا بِغَيْرِ العِلْم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، أي: لئلا تصيبوا؛ لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه يعتبر جهالةً؛ والمعنى: متلبسين بجهالةٍ بحالهم[٣].

وتَجَاهَلَ: أَظهر الجَهْل وهو ليس به، واسْتَجْهَلَهُ: عدَّهُ جاهِلاً واستخف به، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل[٤]، قَالَ ابْن عَبَّاسٍ ﷺ: (من استجهل مُؤمناً فَعَلَيهِ إثمه)[٥]، قال ابن المبارك[٦]: (بأن يحمله على شيءٍ ليس من خُلُقه حتى يغضبَه، فيقول قول أهل الجهل، فإنما إثمه عَلَى مَنْ أَحوجه إِلى ذَلِكَ)[٧]، وَفِي حَدِيثِ الإِفْك عن عائشة ﷺ: (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ)[٨]، أي: أغضبته وحملته على الجهل[٩].

---

[١] ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١/ ١٥) برقم: ٣٠ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٣/ ١٢٨٢) برقم: ١٦٦١.

[٣] ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٥/ ٧١).

[٤] ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩٤)، الصحاح (٤/ ١٦٦٣ - ١٦٦٤)، لسان العرب (١١/ ١٢٩ - ١٣٠)، القاموس المحيط (ص: ٩٨٠ - ٩٨١)

[٥] ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ١٨٣) دار الكتب ط١/ ١٤٠٥هـ.

[٦] عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، أبو عبد الرحمن: الحافظ، ولد سنة ١١٨هـ، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، وكان من سكان خراسان، وله كتاب في الجهاد وفي الرقائق، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/ ١١٥).

[٧] ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول (٢/ ١٧٦) وزارة الأوقاف، قطر ط١/ ١٤٣٣هـ.

[٨] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٣٤) برقم: ٢٧٧٠.

[٩] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١١٠).

والمَجْهَلَة: هو الْأَمر الَّذِي يحملك على الْجَهْل، فعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُسَيْناً فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: {**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ**}[1]، فالولد يحمل أباه على الجهل في أمر الدين نظراً لاشتغاله برعايته وملاعبته إياه[2].

وقد يراد بالجهل: العمل بخلاف العلم، وذلك مثل قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام لما عرضَتِ النسوةُ عليه الفتنةَ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، وهم الذين لا يعملون بما يعلمون؛ لأن من لا جدوى لعلمه فهو والجاهل سواءٌ، أو أكون من السفهاء بارتكابِ ما يدعونني إليه من القبائح؛ لأن الحكيمَ لا يفعل القبيح[3].

ثانياً: الجهل اصطلاحاً: يطلق الجهل شرعاً ويراد به أحد المعاني الآتية[4]:

– فالأول: هو خلوّ النفس من العلم، وهذا هو الأصل اللغوي للفظ الجهل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنىً مقتضياً للأفعال الخارجة من النظام، كما جعل العلم مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

– والثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ومن ذلك تسمية عَمْرو بْن هِشَامٍ بأبي جهلٍ بعد الإسلام، وقد كان قبل ذلك يكنى أَبَا الحكم، فذهبت كنيته لعدم اعترافه وتصديقه بعقيدة التوحيد، فقد ترك الحق وآثر البقاء على عقيدة الشرك[5].

– والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يُفعل عليه، فهو فعلُ ما لا يسوغ، وإن كان العلم بالحكم موجوداً؛ سواءٌ اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً؛ والسبب في إطلاق لفظ الجهل على عدم العمل: أن الشيء يُنفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلانٌ ليس بإنسانٍ، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية.

ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهلٌ غير عالمٍ. ومن ذلك ما أخبر به الله تعالى عن قوم موسى عليه السلام حينما أمرهم بذبح البقرة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

---

[1] المستدرك، كتاب مناقب الصحابة (٣/ ٣٣٥) برقم: ٥٢٨٤ (واللفظ له)، كنز العمال، كتاب النكاح (١٦/ ٢٨٤) برقم: ٤٤٤٨٥. قال الحافظ العراقي: (إسناده صحيحٌ). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٩٤٢) دار ابن حزم ط١/ ١٤٢٦هـ. وقال ابن حجر الهيتمي: (رجاله ثقات). مجمع الزوائد (٨/ ٧٧). ورواه الطبراني عن خولة بنت حكيمٍ الأنصارية رضي الله عنها. المعجم الكبير للطبراني، مسند النساء، باب الخاء (٢٤/ ٢٤١) برقم: ٦١٤.

[2] ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٩٤٢).

[3] ينظر: تفسير أبي السعود (٤/ ٢٧٤).

[4] ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٩)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٠٠ – ١٠١)، المصباح المنير (١/ ١١٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢ – ١٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٢٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، التعريفات (ص: ٨٠)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٣٥٠).

[5] ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣/ ١٠٨٢) دار الجيل ط١/ ١٤١٢هـ.

فالاشتغال بالاستهزاء لا يكون إلا بسبب الجهل، ومنصب النبوة لا يحتمل الإقدام على الاستهزاء، فلم يستعذ موسى عليه السلام من الشيء نفسه الذي نسبوه إليه، ولكنه استعاذ من السبب الموجب له، بالإضافة إلى ما في الاستهزاء في أمور الدين من العقاب الشديد، فإني متى علمتُ ذلك امتنع إقدامي على الاستهزاء، علاوةً على ذلك أن الهزء نفسه قد يسمى جهلاً وجهالةً، فقد روي عن بعض أهل اللغة أن الجهل ضد الحلم[1].

ويدخل في ذلك أن كل معصيةٍ لله عز وجل تعد ضرباً من ضروب الجهل، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ [النساء: ١٧]، وَسُمِّيَ عَدَمُ مُرَاعَاةِ الْعِلْمِ جَهْلاً؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، فَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْجَهْلِ، وَإِمَّا لِجَهْلِهِ بِسُوءِ مَا تَجْنِي عَوَاقِبُ فِعْلِهِ[2].

– والرابع: قد يطلق الجهل على العلم الذي لا ينفع الإنسان في دنياه أو آخرته؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: {**إن من البيانِ سِحراً، وإن من العلِم جَهْلاً**}[3]، وَهُوَ أَن يَتَعَلَّمَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِليه كَالنُّجُومِ وَعُلُومِ الأَوائل، ويَدَعَ مَا يَحْتَاجُ إِليه فِي دِينِهِ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ والسنَّة، أو: هُوَ أَن يَتَكَلَّفَ الْعَالِمُ إِلى عِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ فيُجَهِّله ذَلِكَ أمام غيره[4].

* إن استعمال الفقهاء للَفْظَي الجهل والجهالة يُشعر بالتفريق بينهما، فيستعملون الجهل غالباً في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله، أما إذا كان الجهل متعلقاً بشيءٍ خارجٍ من الإنسان؛ كمبيعٍ ومشترى وإجارةٍ وإعارةٍ وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلَّبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفاً بالجهالة أيضاً[5].

---

[1] ينظر: تفسير الرازي (٣/ ٥٤٦ – ٥٤٧).

[2] ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤٦٧) دار الكتاب ط٣/ ١٤١٦هـ.

[3] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٧/ ٣٥٩) برقم: ٥٠١٢، كنز العمال، كتاب الأخلاق، باب الأخلاق والأفعال المذمومة (٣/ ٥٧٩) برقم: ٧٩٨٦. وأورده المناوي في الحسان. ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٢٣٢) الدار العربية ط١/ ١٤٢٥هـ.

[4] ينظر: عون المعبود (١٣/ ٢٤٢).

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعةٌ من العلماء المختصين (١٦٧/١٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني: أَقْسَامُ الجَهْلِ:

يقسم الجهل بشكلٍ عامٍّ إلى قسمَين[1]:

القسم الأول: الجهل البَسِيْط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً –وهو الإنسان–، ولا بد فيه من قيد عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، لا عدم العلم مطلقاً، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلةً، فلا يكون ضداً للعلم، بل مقابلاً له تقابل العدم والملكة، فيمتنع اجتماعه مع العلم لذاتيهما، والجهل البسيط بعد العلم يسمّى "**نسياناً**".

وَيقرب من الْبَسِيط: **السَّهْو** وَسَببه عدم استثبات التَّصَوُّر، فَيثبت مرّةً وَيَزُول أُخْرَى، وَيثبت بدله تصورٌ آخر، فيشتبه أَحدهمَا بِالْآخرِ اشتباهاً غير مُسْتَقرٍّ، حَتَّى إِذا نُبِّه بِأَدْنَى تنبيهٍ تَنَبَّه وَعَاد إِلَى التَّصَوُّر الأول –الأصلي–.

وَيقرب أيضاً من الْجَهْل: **الْغَفْلَة**، وَيفهم مِنْهَا عدم التَّصَوُّر مَعَ وجود مَا يَقْتَضِيهِ.

وَكَذَلِك يقرب مِنْهُ **الذهول**، وَسَببه عدم استثبات التَّصَوُّر حيرةً ودهشاً.

القسم الثاني: الجهل المُرَكَّب: وهو اعتقادٌ جازمٌ غير مطابقٍ للواقع؛ سواءٌ كان مستنداً إلى شبهةٍ أم إلى تقليدٍ، فليس الثبات معتبراً في الجهل المركّب؛ وسمي بِذلك لِأَنَّهُ يعْتَقد الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ عَلَيْهِ، فهو يجهل بذلك الشيء، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، فَهَذَا جهلٌ آخر قد تركَّبَا مَعاً، وإنه يضاد النوم والغفلة والموت؛ لأنه عدم العلم عمّا من شأنه أن يقوم به العلم، وذلك غير متصوّرٍ في حالة النوم وأخواته. فالذي يمكنه طلب العلم هو صاحب الجهل البسيط؛ لأنه لا يعلم، وأما المركب فإنه لا يطلب العلم أبداً؛ لأنه وإن كان لا يعلم إلا أنه يعتقد أنه يعلم، فصار صارفاً له عن طلبه.

• الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركّب: ليس الجهل البسيط ضداً للجهل المركّب، بل هناك فروقٌ عدةٌ بين الجهل البسيط والمركب، وقد أوردها العلماء في كتبهم؛ منها:

– إن الجهل البسيط عدميٌّ لذا سمي بالبسيط، وأما المركب فوجوديٌّ، ويقابل العلم تقابل ضدين، ولذا سمي بالمركب.

– إن الجهل البسيط لا اعتقاد فيه البتة، أما المركب فهو اعتقادٌ.

– إن مخاطبة صاحب الجهل البسيط تكون مخاطبة تعليمٍ، أما صاحب الجهل المركب فمخاطبة عنادٍ.

– إن الجهل البسيط قد يدخل فيه النسيان والغفلة والسهو، ولا يكون ذلك في المركب[2].

---

[1] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٠٠ – ١٠١)، المصباح المنير (١/ ١١٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢ – ١٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، التعريفات (ص: ٨٠)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٣٥٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٩٩ – ٦٠٠).

[2] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٠٠ – ١٠١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٧ – ٧٨).

* الفرق بين الجهل وما يشابهه من الغي والظن والحمق:

* **الفرق بين الجهل والغي**: الْجهل يُقَال اعْتِبَاراً بالاعتقاد؛ والغي يُقَال اعْتِبَاراً بالأفعال، وَلِهَذَا قيل: زَوَال الْجَهْل بِالْعلمِ، وَزَوَال الغي بِالرشد، وَيُقَال لمن أَصَاب: رشد؛ وَلمن أَخطَأ: غوى[1].

* **الفرق بين الجهل والظَّن**: إن الْجَاهِل يتَصَوَّر نَفسه بِصُورَة الْعَالم، وَلَا يجوّز خلاف مَا يَعْتَقِدهُ، وَإِن كَانَ قد يضطرب حَاله فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غير سَاكن النَّفس إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِك الظَّان، بل إن الظان قد يسلِّم بكلام غيره، فيقتنع به بعد أن يترجح لديه بناءً على الأدلة والبراهين[2].

* **الفرق بين الجهل والحمق**: إن الحمق هو الجهل بالأمور الجارية في العادة، ولهذا قالت العرب: أحمق من الممهورة إحدى خدمتيها، وهي امرأةٌ راودها رجلٌ عن نفسها، فقالت: (لا تنكحني بغير مهرٍ)، فقال لها: (مهرتك إحدى خدمتَيك) — أي: خلخالَيك – فرضيَت، فحمَّقها العربُ بجهلها بما جرت به العادة في المهور، وأما الجهل فيكون بذلك وبغيره، ولا يسمى الجهل بالله حمقاً، وأصل الحمق الضعف، ومن ثَمَّ قيل البقلة الحمقاء لضعفها، وأحمق الرجل إذا ضعف، فقيل للأحمق أحمقٌ لضعف عقله[3].

---

[1] ينظر: الكليات، أبو البقاء (ص: ٣٥٠).

[2] ينظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص: ١٠٠) دار العلم، القاهرة.

[3] ينظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص: ٢٠٣) دار النشر الإسلامي ط١/ ١٤١٢هـ.

المطلب الثالث: اعْتِبَارُ الجَهْلِ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْلِيفِ:

تقرر معنا أن علم المكلف بالشيء المأمور به شرطٌ لصحة تكليفه به، والشرط الشرعي في الاصطلاح عند الأصوليين هو: "ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته"[1]؛ فقد جعل الشارع الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم صحة الصلاة الشرعية.

وقد تقرر بين الفقهاء أن انتفاء الشرط علامةٌ على عدم المشروط فإنه ينتفي بانتفائه[2]، فإذا انتفى العلم الذي هو الشرط انتفى التكليف الذي هو المشروط، وقد تقدم معنا أن الجهل نقيض العلم، والنقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، فإذا ارتفع العلم ثبت الجهل، فيكون الجهل مانعاً من موانع التكليف، كما أن العلم شرطٌ له، فإن عدم الشرط مانعٌ، وعدم المانع شرطٌ.. وتأصيل ذلك: أن الشرط ينقسم إلى وجوديٍّ وعدميٍّ، بمعنى أن وجود كذا شرطٌ فيه وعدم كذا شرطٌ فيه، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين، وما كان عدمه شرطاً فوجوده مانعٌ، كما أن ما وجوده شرطٌ فعدمه مانعٌ، فعدم الشرط مانعٌ من موانع الحكم، وعدم المانع شرطٌ من شروطه[3].

فنخلُص من هذا كلِّه: بأن الجهل مانعٌ من موانع التكليف، والمانع في اصطلاح الأصوليين هو: "ما لا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم"[4]، فالمعتبر في المانع وجوده؛ كأثر الحيض على الصلاة والصوم مثلاً، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك، بخلاف وجود الحيض، فإنه مانعٌ من صحة الصلاة والصوم.

إذن: يلزم من وجود الجهل سقوط التكليف عن المكلف؛ لأن الجهل بالحق لا يكون إلا للجهل بدليله وسبب وجوبه، فيكون الإعراض عن إقامته لا عن قصد العصيان، بل كما يكون من المخطئ والناسي، فيكون الجاهل عاجزاً حكماً كالناسي[5].

---

[1] ينظر: المستصفى (ص: ٢٦١)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٣٧).

[2] ينظر: روضة الناظر (١/ ٨٤).

[3] ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/ ١٢) دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦١).

[4] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٤٠).

[5] ينظر: الرسالة (١/ ٣٥٧ - ٣٦٠)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦ - ٥٩)، التلخيص (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، المحلى بالآثار (١٢/ ١٠٧ - ١٠٨)، المستصفى (ص: ٦٩)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، روضة الناظر (١/ ١٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩)، الإبهاج (١/ ١٥٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥ - ١٦)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١١٧٥ - ١١٧٦)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٢٧٥)، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٥٤ - ٣٥٥)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص: ٣٥٣ - ٣٥٤).

وقد عقد الزركشي[1] فصلاً في كتابه (البحر المحيط) في الأعذار المسقطة للتكليف، وعدّ منها الجهل[2]، وكذا أبو زيد الدَّبُوسي[3] فقد عقد باباً في كتابه: (تقويم الأدلة) في القول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ؛ وذكر منها الجهل أيضاً[4]، وقد تقدمت الأدلة سابقاً بالتفصيل على اشتراط العلم بالمأمور به في صحة التكليف..

* **تنبيه:** قد يتبادر إلى الذهن أن الجهل عذرٌ بالإطلاق، وأن المكلف ما دام يجهل الحكم فذلك يعفيه من تبعاته، ولكنْ ليس الأمر كذلك، فإن العلماء حرّروا المواضع التي يكون الجهل فيها عذراً معتبراً، وذلك حينما تكون تلك المواضع مَظنَّةً لعدم العلم، وألغوا الجهل ولم يعتبروه في كثيرٍ من الحالات، فلم يعذروا المكلف بعدم علمه الحكم الشرعي.

وقد قال الإمام الشافعي: (العلم علمان: علم عامةٍ، لا يسع بالغاً غير مغلوبٍ على عقله جهله، وهو موجودٌ نصاً في كتاب الله، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، ولا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع، وعلم خاصةٍ: وتشمل فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتابٍ، ولا في أكثره نص سنةٍ، وإن كانت في شيءٍ منه سنةٌ فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، وهذه درجةٌ من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافةً أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها)[5].
وفي هذا يقول الإمام القرافي[6]: (اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالاتٍ في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالاتٍ فلم يَعْفُ عن مرتكبها)[7]، ثم قال: (وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه)[8].

---

[1] سبق ترجمته (ص: ٧٠).

[2] ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

[3] سبق ترجمته (ص: ٥٤).

[4] ينظر: تقويم الأدلة (ص: ٤٣٦) .

[5] الرسالة (١/ ٣٥٧ - ٣٦٠) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦ - ٥٩).

[6] أحمد بن إدريس المصري القَرَافي: الإمام المالكي، الحافظ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفةٌ بالتفسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام والشريف الكوكي، ومن مؤلفاته: الذخيرة في الفقه المالكي والقواعد وشرح التهذيب وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي وغيرها، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اليعمري (١/ ٢٣٦-٢٣٩) دار التراث، القاهرة.

[7] ينظر: الفروق (٢/ ١٤٩ - ١٥٠).

[8] ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠).

المبحث الثالث: أنواع الجهل من حيث المسؤولية الجنائية:

قسم الأصوليون الجهل من حيث اعتباره عذراً في الآخرة وعدم مساءلته جنائياً إلى ثلاثة أقسامٍ:

- جهلٌ لا يعذر صاحبه، ولا يعد شبهةً، ولا يعفي من المسؤولية الجنائية.
- جهلٌ يعد شبهةً، ويسقط المسؤولية الجنائية.
- جهلٌ يعذر صاحبه، ويعفي من المسؤولية الجنائية.

القسم الأول: جهلٌ لا يعذَر صاحبه ولا يعدُّ شبهةً ولا يعفي من المسؤولية الجنائية:

وهذا النوع من أنواع الجهل مما لا يشق الاحتراز عنه عادةً، فلا يعذر أحدٌ بجهله، ولا يعفي صاحبه من العقاب في الآخرة، ولا يسقط عنه العقوبة والمؤاخذة في الدنيا، ولا يعد شبهةً في درء الحدود والعقوبات؛ ويتمحور هذا القسم حول مسألتين أساسيتين، وهما:

المسألة الأولى: الجهل بما قام عليه الدَّليل الظَّاهر البيِّن:

ويشمل أصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، فلو بذل الإنسان جهده في رفع الجهل عنه في شيءٍ يجب اعتقاده من أصول الديانة، ولم يرتفع جهله، فإنه آثمٌ[1]، ويدخل في هذه المسألة:

أولاً: جهل الكافر بالله عز وجل وصفات كماله ووحدانيته ونبوة سيدنا محمد ﷺ:

فإن هذا الجهل يعد جحوداً وإنكاراً للحق بعد وضوح أدلته وظهور صدقه، فالجحود هو الإنكار بعد حصول العلم ووضوح الدليل، لأن الآيات الدالة على وحدانية الله وقدرته كثيرةٌ، ولا تخفى على أحدٍ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، أي: وجحدوا بها ظلماً وترفُّعاً عن أن يؤمنوا بما جاء به موسى عليه السلام، وهم يعلمون أنَّها من عند الله عزَّ وجل[2].

وإن من الكفار مَن لا يعرف الحق، فتتجلى مكابرته في ترك النظر في الأدلة، ومنهم مَن يعرف الحق، وينكره مكابرةً، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وروي أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلامٍ رضي الله عنه: (أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك؟)، فقال: (نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه)[3]. وكذا الأدلة على صحة رسالة الرسل من المعجزات والحجج ظاهرةٌ محسوسةٌ في زمانهم، لا وجه إلى ردها وإنكارها، فلم يبعث الله نبياً إلا وأيده بالحجج للدلالة على صدقه قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤][4].

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠).

[2] ينظر: الوجيز، الواحدي (ص: ٨٠١).

[3] ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٢).

[4] ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٤٥١).

وقد نقلت تلك المعجزات من بعدهم بالتواتر، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس، فلم يبْق لَهُم حجَّةٌ على الله بعد الرُّسُل وَثُبُوت معجزتهم، فلا يعد هذا الجهل عذراً في الآخرة، ويعاقب صاحبه يوم القيامة إذا بلغته الرسالة؛ وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الحديث عن اشتراط العلم في التكليف[1].

ثانياً: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة:

وذلك كإنكار عذاب الْقَبْر وسؤال منكرٍ ونكيرٍ ورؤية الله سبحانه في الآخرة، وجواز العفو عمَّا دون الشرك، وإنكارهم جواز إخراج أهل الكبائر الموحِّدين من النار، فَلم يكن هَذَا الْجَهْل عذراً؛ لكَونه مُخَالفاً للدليل الْوَاضِح فِي الْكتاب وَالسّنة والمعقول، ولكنه لما نَشأ من التَّأْوِيل للأدلة كَانَ دون جهل الْكَافِر[2].

ثالثاً: جهل الباغي:

وهو الذي خرج من طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً في ذلك بتأويلٍ فاسدٍ، فلا يصلح جهله عذراً؛ لأنه مخالفٌ للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه، فإن الدلائل على وجوب طاعة الإمام العادل-كالخلفاء الراشدين ومن سلك نهجهم- واضحةٌ على وجهٍ يعد جاحدها مكابراً معانداً، فتجب محاربة الباغي لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولأن البغي معصيةٌ ومنكرٌ، ونهي المنكر فرضٌ، ويكون ذلك بالقتال إلى أن تكف وتتوب[3]. وأما الذي يخرج على الحاكم بغير تأويلٍ فهو في حكم اللصوص.

* تنبيه: ينبغي ملاحظة أن جهل صاحب الهوى والباغي مُتأَوَّلٌ بالقرآن، فهو متمسكٌ به ومؤولٌ له على وفق هواه، فيصرفه عن ظواهره، ويحمله على وفق معتقده، ولم ينبذه وراء ظهره كالكافر، فكان دون جهل الكافر من هذا الوجه، وإن كان لا يصلح عذراً في الآخرة، ولكن الباغي وصاحب الهوى لما كانا من المسلمين؛ لأنه بالبغي لم يخرج من الإسلام، وكذلك بالهوى إذا لم يَغْلُ فيه، لزمنا مناظرته بالدليل، فلم نعمل بتأويله الفاسد، فيضمن الباغي مال العدل إذا أتلفه، ولا نستمع لدعواه أنه مباحٌ له إتلافه[4].

---

[1] ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٣٠ - ٣٣١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٢١١ - ٢١٢).

[2] ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٦ - ٣٨٧)، الكافي (٥/ ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٢١٦ - ٢١٧).

[3] ينظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٣٦٥).

[4] ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٧)، الكافي (٥/ ٢٣٣٤ - ٢٣٣٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، (٤/٣٤١)، شرح التلويح على التوضيح(٢/٣٦٠-٣٦١)، الأشباه والنظائر،ابن نجيم (ص:٢٦١)، تيسير التحرير (٤/٢١٩-٢٢٠).

رابعاً: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أو عمل بالغريب من السنة، المعارض كلياً للكتاب أو للسنة الثابتة:

فجهله مردودٌ باطلٌ، وليس بعذرٍ أصلاً؛ لأنا أُمِرْنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن مخالفة الكتاب والسنة منكرٌ، فلزمنا النهي عنه[1]، وقد مثَّل العلماء لهذا النوع من الجهل بعدة أمثلةٍ، منها:

– القول بالتحليل، هو حل الْمُطلقَة ثَلَاثاً لزَوجهَا الأول إذا تزَوجهَا الثَّانِي ثمَّ طَلقهَا بِلَا وَطْءٍ[2]، وهذا يتعارض مع حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: (جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: (كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)، فَقَالَ: **{أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ}**[3]، وأرادت أن ذكره يشبه طرف الثوب في الاسترخاء وعدم الانتشار، وأما العسيلة فهي كنايةٌ عن لذة الجماع[4]، وأجمع العلماء على أن المطلقة لا تحل للزوج الأول إلا بعد أن يتزوجها رجلٌ آخر، ثم يجامعها، ثم يطلقها بإرادته ودون اتفاقٍ مسبقٍ، ثم تنقضي عدتها[5].

– الفتوى ببيع أمهات الأولاد، فلا يجوز بيعها لأنها تكون مُعتَقَةً بعد وفاة سيدها؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: (ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **{أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا}**)[6]، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ}**، أو قال: **{بعده}**[7].

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد، وأنها تصبح حرةً بعد وفاة مولاها[8]، فكان القول بجواز بيعها مخالفاً للأحاديث المشهورة والإجماع، فكان مردوداً[9].

---

[1] ينظر: الكافي (٥/ ٢٣٣٩)، شرح التلويح (٢/ ٣٦٢ – ٣٦٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١).

[2] ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٢).

[3] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣/ ١٦٨) برقم: ٢٦٣٩ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (٢/ ١٠٥٥) برقم: ١٤٣٣.

[4] ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٥ – ٤٦٦).

[5] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٧).

[6] سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٣/٥٦٠) برقم:٢٥١٦ (واللفظ له)، المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٢٣) برقم:٢١٩١. وقال ابن حجر:(وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيفٌ جداً). التلخيص الحبير (٤/٥٢٠).

[7] سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٣/٥٥٩) برقم: ٢٥١٥ (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤/٤٨٤) برقم: ٢٧٥٩، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد (٣/١٦٧٦) برقم: ٢٦١٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له (١٠/ ٥٧٩) برقم: ٢١٧٨١، وقال عنه: (حسين الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث).

[8] ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٢٧).

[9] ينظر: المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٢)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٩٩).

– القول بحل ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر[1]، وهذا يخالف حديث عُثْمَان بْنِ عَفَّان ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**}[2]، وقد أجمع العلماء على عدم جواز التفاضل بين الأموال إذا كانت من جنسٍ واحدٍ[3].

المسألة الثانية: الجهل بما علم من الدين بالضرورة مما هو شائعٌ في الديار الإسلامية:

قال السيوطي[4]: (كل من جهل تحريم شيءٍ مما يشترك فيه غالب الناس لم يُقبَل)[5]، ويدخل في هذه المسألة: الجهل بأحكام أصول الفقه الرئيسة، فإن أصول الفقه اختصت بثلاثة أحكامٍ عن الفقه وهي: إن المصيب فيه واحدٌ، والمخطئ فيه آثمٌ، ولا يجوز التقليد فيه، وهذه الثلاثة هي في أصول الدين بعينها، فلا يعذر أحدٌ بالجهل في أصول الفقه، كما أنه لا يعذر بالجهل في أصول الدين[6].

* **تنبيه:** إن المسلم في دار الإسلام، إنْ لم يكن حديث عهدٍ بالإسلام، فإنه لا يعذر بترك العلم بالتكاليف بعد انتشار الخطاب بين المسلمين، وبمجرد انتشار الخطاب في دار المكلف، فإنه يتمُّ التبليغ من صاحب الشَّرع، فليس بوُسعه التبليغ إلى كل فردٍ من الناس، فلو ادعى الجهل فلا يُعتدُّ بقوله، وبناءً على هذا يقول العلماء: (الْجَهْل فِي دَار الْإِسْلَام لَيْسَ بِعُذْرٍ)[7].

وأما ادعاؤه بعدم وصول الحكم إليه: فإنما هو بسبب تقصيره فِي طلب مَا يجب عَلَيْهِ، لا من قِبَل خفاء الدليل، فلا يكون عذراً؛ كمَن لم يطلب الماء في العمران وتيمم وكان الماء موجوداً، فصلى لم تُجزِئ صلاته؛ وذلك لقِيَام دَلِيل الْوُجُود –وَهُوَ الْعمرَان– لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَن الماء غَالِباً، وَتَركِه الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ –وَهُوَ طلب الماء– هَذَا إِذا لم يستكشفه، أما لَو استكشفه فَلم يجده فتجزئ صلاته، أما لَو ترك الطّلب فِي البادية وتيمم وصلى، جازت صلاته؛ لأنها مظنة العدم[8].

---

[1] ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

[2] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٩) برقم: ١٥٨٥.

[3] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٣).

[4] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين: إمامٌ حافظٌ مؤرخٌ أديبٌ، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ في القاهرة يتيماً، وله نحو ٦٠٠ مصنفٍ، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ومن كتبه الإتقان في علوم القرآن وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١-٣٠٣).

[5] الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠).

[6] ينظر: الفروق (٢/ ١٥١).

[7] ينظر: الرسالة (١/٣٥٧-٣٥٨)، شرح العمدة (١/٤٢٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٤٦-٣٤٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٦٩-٣٧٠)، تيسير التحرير (٤/٢٢٥)، جامع العلوم (١/١٩٦)، ، ابن قدامة (٩/ ١١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٢٠١)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٣١)، الجريمة (ص:٣٥٤-٣٥٥).

[8] ينظر: شرح العمدة (١/ ٤٢٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥)، القواعد، ابن رجب (ص: ٣٤٢) دار الكتب العلمية.

– وقد فرق العلماء بين منكر فرض الزكاة وقت خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ومنكرها في الزمان المتأخر، بأن منكرها في هذه الأزمان يكون كافراً، فهؤلاء إنما عُذروا لأسبابٍ لا يحدث مثلها في هذا الزمان؛ منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، فكانوا جهالاً بأمور الدين فعُذروا، فأما اليوم وقد شاع الإسلام، واستفاض العلم بالتكاليف، فلا يُعذَر أحدٌ في إنكار ما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه متواتراً؛ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام[1]. * **ويدخل في هذه المسألة:**

أولاً: العلم بالتحريم مع الجهل بما يترتب عليه: فلا عبرة لجهله، كما لو علم تحريم الكلام في الصلاة وجهل كونه مبطِلاً لها، فإنه تبطل صلاته، أو علم حرمة الطيب في الإحرام، وجهل وجوب الفدية، فإنه تجب عليه الفدية، أو علم حرمة تحريم الجماع في نهار رمضان وجهِل وجوب الكفارة: وجبَتْ. ومن علم حرمة شيءٍ مما يجب فيه الحدّ، وجهل وجوب الحد، لم ينفعه جهله بالحد؛ إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف، كمَن علم تحريم الزنى والخمر، وجهل وجوب الحد فإنه يحد؛ لأنه بعلمه بالتحريم كان حقه الامتناع، وكذا لو علم بتحريم القتل وجهل وجوب القصاص، فإنه يجب عليه القصاص[2].

ثانياً: الجهل بالشرط مبطلٌ وإنْ أصاب: فالعلم شرطٌ في صحة العمل، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل كان عمله باطلاً وإن صادف الحق، فمفاد القاعدة: أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفةً واتفاقاً[3].

فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة فإنه لا تصح صلاته، وإن أصاب، وإذا أخلَّ بشرطٍ من شروط الصلاة لغير عذرٍ، لم تنعقد صلاته، ولو كان ناسياً أو جاهلاً[4].

وكما أن مَن فسر كتاب الله تعالى بغير علمٍ أثم، وإن أصاب، وكان أَبُو بَكْرٍ الصديق ﷺ يَقُولُ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ)[5].

---

[1] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠٥).

[2] ينظر: الإحكام، ابن حزم (٥/ ١١٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠ – ٢٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٤)، إعانة الطالبين، الدمياطي (١/ ٢٥٨) دار الفكر ط١/ ١٤١٨هـ.

[3] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد بورنو (٣/ ٤٩) دار الرسالة ط١/ ١٤٢٤هـ.

[4] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨١).

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب مَن كره أن يفسر القرآن (٦/ ١٣٦) برقم: ٣٠١٠٣ (واللفظ له)، موطأ مالك، كتاب الجامع، باب ما يخاف من اللسان (٢/ ١٦٦) برقم: ٢٠٧٩، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، باب في ترك المماراة في القرآن (٣/٥٤٠-٥٤١) برقم: ٢٠٨٢، وقال ابن حجر الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٠).

وإن القاضي إذا حكم بِجَهْلٍ – وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْحَقَّ – فَإِنَّهُ فِي النَّارِ، كمن حكم ظلماً وجوراً[1]؛ فقد قال أَبُو هَاشِم الرماني[2]: (لَوْلَا حَدِيثُ عبد الله بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **{الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ}**، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)[3]، وقال البيهقي[4]: (اجْتِهَادُهُ بِغَيْرِ عَلِمٍ لَا يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا اتِّفَاقاً، فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ)[5]. ولا يقال إن الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلاً؟، لأنا نقول بأن السبب الذي استند إليه القضاء إذا كان باطلاً شرعاً، كان القضاء باطلاً وإن صادف الحق[6].

وكما أن من تطبّب ولم يُعلَم منه طبٌّ فإنه يضمن وإن أصاب[7]؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ}**[8]، وقال الخطابي[9]: (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه: متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته)[10].

---

[1] ينظر: عون المعبود (٩/ ٣٥٣).

[2] أبو هاشم الرماني الواسطي، يحيى بن دينار: رأى أنس بن مالك ﷺ، وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن، وروى عنه الثوري وشعبة، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وتوفي سنة ١٢٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٢/ ٢٦١) دائرة المعارف، الهند ط١/ ١٣٢٦هـ.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣/ ٤١٢) برقم: ٢٣١٥ (واللفظ له)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦٠٥) برقم: ١٣٢٢، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ (٥/ ٤٢٦) برقم: ٣٥٧٣، وقال عنه: (وهذا أصحُّ شيءٍ فيه).

[4] سبق ترجمته (ص: ١٠٨).

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١٩٩).

[6] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٧).

[7] ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

[8] سنن النسائي، كتب القسامة، باب صفة شبه العمد (٥٢/٨) برقم: ٤٨٣٠ (واللفظ له)، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طبٌّ (٥١٩/٤) برقم: ٣٤٦٦، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علمٍ فأعْنَتَ (٦٤٣/٦) برقم: ٤٥٨٦، المستدرك، كتاب الطب (٤/ ٢٣٦) برقم: ٧٤٨٤. وقال الحاكم: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)، ووافقه الذهبي.

[9] حمد بن محمد البُستيّ: فقيهٌ محدّثٌ، ولد في بُست (من بلاد كابل) سنة ٣١٩هـ، وهو من نسل زيد بن الخطاب ﷺ، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود وبيان إعجاز القرآن وغريب الحديث وشرح البخاري، وتوفي في بُست سنة ٣٨٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣).

[10] معالم السنن، الخطابي (٤/ ٣٩) المطبعة العلمية، حلب ط١/ ١٣٥١هـ.

ثالثاً: الجهل بالمعنى الحقيقي للنصوص الشرعية:

وهو ما سماه الأصوليون بخطأ التفسير، وهو ادعاء الفاعل وجود نصٍّ يبيح الفعل المحرَّم بتأويله تأويلاً مخالفاً لجمهور العلماء، مع المعرفة بوجود الدليل المحرِّم.

ومن أمثلته: ما روي عن ابن عباسٍ ﷺ أنه أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ كَانَ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ: (لِمَ تَجْلِدُنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟) فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنِّي لَا أَجْلِدُكَ؟) فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْراً لِلْمَاضِينَ، وَحَجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (صَدَقْتَ)، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ[1].

وكأنه أراد أن هذه الحالة تكفر ما كان من شربه؛ لأنه كان ممن اتقى وآمن وعمل الصالحات، ولكنه أخطأ في التأويل، فأقام عليه الحد رغم ادعائه الجهل بالمعنى الحقيقي للنص لتفسيره إياه وفقاً لهواه[2].

* ولو تأملنا هذه الأقسام السابقة لوجدنا أنها لا تعفي من المسؤولية، وأن مَن جهل بها فإنه يعاقب في الدنيا ولا يعذر بجهله، فالكافر يعد مرتكباً لجنايةٍ من أعظم الجنايات في حق نفسه، وذلك بكفره بالله عز وجل، ولهذا وجب جهاده حتى يعتنق الإسلام، أو يدفع الجزية للمسلمين، وكذلك أصحاب الأهواء فإن بدعتهم وادعاءهم الجهل لا يعفيهم من المسؤولية؛ لمخالفتهم الدليل الواضح من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من المعقول، كما أن الباغي الخارج على الإمام العدل فإن الواجب على المسلمين قتاله حتى يرجع عن ما هو عليه ويلتزم جماعة المسلمين..

---

[1] المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٧) برقم: ٨١٣٢ (واللفظ له)، وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيحٌ)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر (٥/ ١٣٧) برقم: ٥٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر(٨/٥٥٦) برقم: ١٧٥٤٣، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٤/ ٢١١) برقم: ٣٣٤٤.

[2] ينظر: الإحكام، ابن حزم (٧/ ١٥٩ - ١٦٠)، الموافقات (١/ ٢٧٢).

القسم الثاني: جهلٌ يعدُّ شبهةً، و يُسْقِطُ المسؤولية الجنائية:

اختلف العلماء في تحديد المقصود من الشبهة شرعاً؛ فمنهم من قال: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً[1]، أو هي التَّرَدُّد بَين الْحَلَال وَالْحَرَام[2]، أو هي ما جهل تحليله وتحريمه على الحقيقة[3]. فالجهل في موضع الاشتباه يكون شبهةً في درء الحد، وهذا القسم لا يأثم صاحبه ولا يعاقب في الآخرة، ولا تترتب عليه مسؤوليةٌ جنائيةٌ، بل تسقط عنه لوجود الشبهة، وإن **الشبهة الدارئة للحد** نوعان:

أ – شبهةٌ في الفعل: وهِيَ ظن غير دَلِيل الْحل دَلِيلاً عَلَيْهِ، بحيث يظن الشخص أن غير الدليل هو دليلٌ في المسألة؛ كظن حل وطء الابْن أمَة أَبَوَيْهِ، ووطء الزَّوْج أمة زَوجته، ووطء الْمُعْتَدَّة الْمُطلقَة ثَلَاثاً؛ فَإِن اتِّصَال الْأَمْلَاك بَين الْأُصُول وَالْفُرُوع قد يُوهم أَن لِلابْن ولَايَة وطء جَارِيَة الْأَب.

وَإِن تَسْمِيَة الزَّوْج غَنِياً بِمَال الزَّوْجَة بِدلَالَة قَوْله تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨] أَي: بِمَال خَدِيجَة رضي الله عنها تورث شُبْهَة كَون مَال الزَّوْجَة ملكاً للزَّوْج، فيتوهم الرجل حل وطء أمة الزوجة. وَإِن بَقَّاء أثر النِّكَاح – وَهُوَ العدة – يُمكن أَن يكون سَبباً لِأَنْ يشْتَبَهَ عَلَيْهِ حل وطء الْمُعْتَدَّة بِثَلَاثٍ، أو يشْتَبَهَ عَلَيْهِ حل وطء المعتدة المطلقة بائناً على مالٍ. وتسمى هذه الشبهة **شبهة اشتباهٍ**؛ لأنها تنشأ من الاشتباه، وَهَذِه الشُّبْهَة إِنَّمَا تتَحَقَّق فِي حق من اشْتبهَ عَلَيْهِ أَو لم يعلم، دون من لم يشْتَبه عَلَيْهِ أَو يعلم[4]، وَلِهَذَا لَا يحد الْوَاطِئ بِهَذِهِ الشُّبْهَة إِن ظن الْوَاطِئ حلّه، وإما إِنْ علم أَنَّهَا محرمةٌ عليه فيحد[5]. ويرى الشافعية أن من وطئ أمة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد؛ لأنه لا شبهة له في مال زوجته[6].

ب – وشبهةٌ في المحل: وهِيَ شُبْهَةٌ ناشئةٌ عَن وجود دَلِيلٍ يَنْفِي ذَاته الْحُرْمَة فِي الْمحل، أي: أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة، ولكنْ تخلف الحكم عنه لمانعٍ ما؛ كوطء أمة ابنه والمشتركة، ووطء معتدة الكنايات.

---

[1] ينظر: التعريفات (ص: ١٢٤)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١)، دستور العلماء (٢/ ١٤٢).

[2] ينظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧٧).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٢٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١).

[4] ينظر: التعريفات (ص: ١٢٤)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٥٣٩)، الهداية (٢/ ٣٤٤ – ٣٤٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٥).

[5] ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٧)، تحفة المحتاج (٥/ ٩١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٥).

[6] ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٤).

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي)، فَقَالَ ﷺ: {**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**}[1]، فإن هذا الحديث يَقْتَضِي الملك؛ لِأَن اللَّام فِيهِ للتَّمْلِيك، فَلَمَّا أضَاف ﷺ مَال الْوَلَد إِلَى الْأَب بلام التَّمْلِيك، وَلم يثبت حَقِيقَة الْملك، فَثَبتت شبهته.

وَأما الشُّبْهَة فِي مُعْتَدَّة الْكِنَايَات؛ فَلِأَن اخْتِلَاف الصَّحَابَة ﷺ فِي وُقُوع الْبَيْنُونَة بلفظ الكناية، وَقَول بَعضهم أَن الْكِنَايَات رواجعٌ توجب شُبْهَة قيام النِّكَاح، وَلَا يحد الْوَاطِئ عِنْد هَذِه الشُّبْهَة، وَإِن ظن حُرْمَة الوطء فِي ذَلِك الْمحل، فَلم يبْق مَعَه اسْم الزِّنَى، فَامْتنعَ الْحَد، فلا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده[2]، وتسمى هذه الشبهة **شبهة الدليل** أو **الشبهة الحكمية**[3].

* وبعد أن استعرضنا أنواع الشبهة التي تؤثر على المسؤولية الجنائية؛ بنوعيها شبهة الفعل وشبهة المحل، سوف أذكر المسائل التي يدور حولها هذا القسم، والتي تعد **شبهةً دارئةً للعقوبة**؛ وهي:

١ – **الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح**: فيكون الجهل ههنا في موضعٍ يصح فيه الاجتهاد، ولا يخالف كتاب الله عز وجل ولا السنة الثابتة ولا الإجماع، وهذا النوع من أنواع الجهل يتجلى في حكمٍ يتنازعه دليلان؛ أحدهما قويٌّ، والآخر ضعيفٌ؛ ومن الأمثلة على ذلك:

– إذا عفا أحد الوليين عن الشخص القاتل عمداً، ثم اقتص الآخر منه؛ وذلك إما لجهله بالعفو، أو لجهله بأن عفو أحد الأولياء يسقط حق القود لسائر الأولياء، فعليه الدية لا القصاص؛ لأن هذا جهلٌ في موضع الاجتهاد؛ ولِما ذهب إليه بعضُ أهل المدينة من أن القصاص إذا ثبت لوليين كان لكلٍّ منهما حق التفرد بالقتل، حتى ولو عفا أحدهما كان للآخر القتل، لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس، بدليل قتل الجماعة بالواحد.. فيصير هذا شبهةً في درء القصاص عنه[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣/ ٣٩٢) برقم: ٢٢٩٢ (واللفظ له)، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ (١١/ ٥٠٣) برقم: ٦٩٠٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ من مال ولده (٤/ ٥١٧) برقم: ٢٢٧٠٨.

* وروي أيضاً من طريق جابر بن عبد الله ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣/ ٣٩٢) برقم: ٢٢٩١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين (٧/ ٧٨٩) برقم: ١٥٧٥٢، المعجم الأوسط (٧/ ١٩) برقم: ٦٧٢٨، كنز العمال، كتاب بر الوالدين (١٦/ ٤٦٦) برقم:٤٥٤٧١. قال ابن الملقن: (وهذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ، وكذا قال المنذري أن إسناده ثقاتٌ).البدر المنير (٦٦٥/٧).

[2] ينظر: المبسوط (٥/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٥/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ١٥٠).

[3] ينظر: التعريفات (ص: ١٢٤)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١)، الكليات، أبو البقاء (ص: ٥٣٩)، دستور العلماء (١٤٢/٢)، الهداية (٣٤٥/٢ – ٣٤٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٤٥/٤).

[4] ينظر: المغني (٨/ ٣٥٣). شرح التلويح (٢/ ٣٦٥)، الكافي (٥/ ٢٣٤١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:١٩٩).

– والمحتجم إذا ظن أنه أفطر، فأكل عمداً، فلا كفارة عليه؛ فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**}[1]، وقد أخذ بهذا الحنبلية[2]، فهذا الحديث صار شبهةً في درء الكفارة عند الجمهور القائلين بأن الحجامة لا تفطر؛ إذ هذه الكفارة مما يندرئ بالشبهة، لترجيح جانب العقوبة فيها، فمن أكل عامداً بعد الحجامة مع ظنه أنه قد أفطر بها، فهو يجهل أن هذا الحديث منسوخٌ بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[3]، فقد رويت بعض طرق حديث إفطار المحتجم بأنه كان في عام الفتح سنة ثمانٍ للهجرة، وأما حديث ابن عباسٍ ﷺ فكان في حجة الوداع سنة عشرٍ للهجرة، أي بعده بسنتين، فهو ناسخٌ لا محالة.. وقد يكون المراد من الحديث الأول: أن الحاجم والمحتجم فَعَلَا ما يتسبَّب عنه الفطر؛ أما الحاجم فلمصه الدم الذي قد يدخل شيءٌ منه إلى جوفه، وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر والتعب الذي قد يتسبب بفطره[4]، وقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟)، قَالَ: (لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)[5].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٣٥) برقم: ٧٧٤ (واللفظ له)، وقال عنه: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ))، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (٤/ ٤٧) برقم: ٢٣٦٧، مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رافع بن خديجٍ ﷺ (٢٥/ ١٤٨) برقم: ١٥٨٢٨، المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٥٩١) برقم: ١٥٦١.

* وروي من طريق أبي هريرة ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٢/ ٥٨٣) برقم: ١٦٧٩، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (١٤/ ٣٧٣) برقم: ٨٧٦٨.

* وروي أيضاً من طريق ثَوبَان ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٢/ ٥٨٤) برقم: ١٦٨٠، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم (٤/ ٤٩) برقم: ٢٣٧٠، مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث ثوبان ﷺ (٣٧/ ٥٤) برقم: ٢٢٣٧١، سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم (٢/ ١٠٨٠) برقم: ١٧٧٢، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣/ ٣١٨) برقم: ٣١٢٠. المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٥٩٠) برقم: ١٥٥٨. وقال الحاكم: (الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وقال البخاري: (ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان). فتح الباري (٤/ ١٧٧).

* وقد رواه البخاري معلقاً. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣).

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٢٠).

[3] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣) برقم: ١٩٣٨.

[4] ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٢)، المجموع (٦/ ٣٥٠ – ٣٥٢)، المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٥ – ٣٦٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، الكافي (٥/ ٢٣٤١ – ٢٣٤٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩١)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٩٩).

[5] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣) برقم: ١٩٤٠.

٢ – **الجهل في موضع الشبهة:** ولا يكون الجهل ههنا في موضعٍ يوجد فيه اجتهادٌ، بل في موضع الاشتباه، بحيث يكون الجاهل ههنا لا يعلم أن فعله محرمٌ بل يظن أنه حلالٌ؛ وذلك أن الموضع الذي حدث الجهل فيه هو موضع اشتباهٍ لديه والجهل فيه محتملٌ؛ ومن ذلك:

– مَن زنى بجارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه بظن أنها تحل له، بناءً على أن مال الزوجة مال الزوج من وجهٍ لفرط الاختلاط، أو أن حل الزوجة يوجب حل مملوكتها، وأن ملك الأصل ملكٌ للجزء أو حلالٌ له، فإنه لا يحد؛ لأنه موضع الاشتباه، فتصير شبهةً في درء الحد. وكذا في جارية الأب والأم قد يشتبه ذلك باعتبار أن الأملاك متصلةٌ بين الآباء والأبناء، والولد جزء أبيه وأمه، فربما يشتبه أنها لما كانت حلالاً للأصل تكون حلالاً للجزء أيضاً، فيصير الجهل بالحرمة شبهةً في سقوط الحد[١].

– وإذا دخل الحربي دار المسلمين بأمانٍ، ثم أسلم وشرب الخمر، وهو يظن أنها حلالٌ، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه جهلٌ في موضع الشبهة، فهو محتملٌ أنه لا يعلم تحريمها، لأنه كان بعيداً عن دار الإسلام، ولم يسمع بالأحكام، وإن حرمة الخمر إنما ثبتت بالخطاب، وهو منقطعٌ عنه، ودارهم هي دار الجهل وضياع الأحكام، فيصلح جهله شبهةً دارئةً للحد. وهذا بخلاف الذمي الذي يقطن بين المسلمين، فإنه إذا أسلم وشرب الخمر، ثم ادعى أنه كان جاهلاً بتحريمها، فإنه لا يصدَّق في ادعائه هذا، ويقام عليه الحد؛ كونه يعيش بين المسلمين، فحرمة الخمر شائعةٌ في دار الإسلام، والذمي ساكنٌ فيها، فلم يكن جهلُه موضعَ شبهةٍ، بل إن الاشتباه وقع من تقصيره في طلب معرفة الحكم، فلا يُعذَر[٢].

٣ – **الجهل بأصل السبب الموجِب للمنع (الجهل بأعيان الوقائع):** فالجهل ههنا يكون بأصل السبب الذي من أجله كان المنع والتحريم للفعل، وهو الجهل بالواقعة فلا يعلم حرمتها؛ ومن أمثلته:

– إذا جلس قومٌ على مائدةٍ فسقوهم شراباً، ولم تظهر عليه علامةٌ تدل على أنه خمرٌ، فمَن علم منهم أنه خمرٌ يجب عليه الحد، ومن لم يعلم لا يحد[٣].

– وأن يقوم المسلم بشرب عصير عنبٍ دون أن يعلم أن هذا العنب قد تخمر، فالتحريم ههنا بسبب التخمر، ونظراً لأنه جهل أصل السبب الذي أوجب المنع، فإنه لا يسأل جنائياً ولا يحد حد الشرب؛ لأنه لم يقصد ارتكاب المعصية[٤].

---

[١] ينظر: المغني، ابن قدامة (ص: ٣٨٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٥)، الكافي (٥/ ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٢).

[٢] ينظر: المغني، ابن قدامة (ص: ٣٨٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٥ – ٣٤٦)، الأشباه والنظائر،ابن نجيم (ص:٢٦١)، تيسير التحرير (٤/٢٢٤–٢٢٥)، الكافي شرح البزودي (٥/٢٣٤٣–٢٣٤٤).

[٣] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٠).

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٢).

– ومن زُفَّت إليه غيرُ امرأته، وقالت له النساء: (إنها زوجتك) فوطئها، فلم يجب عليه الحد للشبهة؛ لأنه وطئ امرأةً معتقداً أنها زوجته، بناءً على دليلٍ وهو الإخبار في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وغيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور، فإن قول النساء: (هي زوجتك) أمارةٌ تبيح الوطء ههنا[1].

– وأن يقوم الرجل المسلم بالزواج من امرأةٍ، ثم يتبين فيما بعد أن هذه المرأة لا تحل له لقرابةٍ بينه وبينها من النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، وكان جاهلاً بكونها محرمةً عليه عند عقده عليها، فلا حد عليه إنْ وطئها، ولا يُسأل جنائياً بسبب جهله بالسبب الذي كانت المرأة محرمةً عليه بسببه، ولكنْ يجب التفريق بينهما فور العلم بالحرمة[2].

---

[1] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥/٢٥٨)، النوادر والزيادات (٤/٥٠٠)، البيان، العمراني (١٢/٣٦١)، كشاف القناع (٦/٩٦)، دستور العلماء (٢/١٤٣).

[2] ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٩)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨)، دستور العلماء (٢/ ١٤٣).

القسم الثالث: جهلٌ يُعذَر صاحبه ، و يعفي من المسؤولية الجنائية:

إن هذا النوع من أنواع الجهل يكون عذراً لصاحبه في الأحكام، فلا تلزمه، فهو مسقطٌ للإثم والحكم، ولا يلزمه قضاء ما فاته من التكاليف؛ لأن الخطاب النازل خفيٌّ عن المكلف، فيصير الجهل به عذراً؛ لأنه غير مقصرٍ في طلب الحكم، وإنما كان جهله نتيجة خفاء الدليل في نفسه، كما سيتضح ذلك في الأمثلة.

والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني: يتجلى في أن الجهل في هذا القسم كان بناءً على عدم وصول الدليل إليه من أصله، فلا يُحاسَب أصلاً على أفعاله، وأما القسم الثاني فكان الجهل بناءً على اشتباه ما هو ليس بدليلٍ على المسألة بدليلها الحقيقي، وكان هذا نتيجة ظن المشْتَبِه نفسه، فتُدرأ عنه العقوبة بالشبهة.

وقد ضبط القرافي[1] ما يُعذر به المكلف من الجهل بكونه يتعذر الاحتراز عنه عادةً[2]، وبعد تتبع كلام الفقهاء، يمكن أن يُحصر هذا النوع من أنواع الجهل **بالحالات الآتية**:

١ – مَن أسلم في دار الحرب ولم يجد مَن يعلِّمه: ويكون هذا الجهل في مَن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى ديار الإسلام، وبقي فترةً لم تبلغه الأحكام فيها، فهذا يُعذر بجهله فيما لم يَبلغه؛ وذلك أن الخطاب خفيٌّ في حقه، لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسماع، ولا تقديراً باستفاضته وشهرته. ولأن دار الحرب ليست مَحَلّاً لشهرة أحكام الإسلام فيها؛ بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم.

– فالذي أسلم في دار الحرب مُنع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه، ولا وجوب على من مُنع عنه العلم، والوجوب يكون بقدْر الإمكان. فيصير جهله بالخطاب عذراً، كونه لم يكن تقصيره في الطلب سبباً لجهله، وإنما جاء ذلك من قبل خفاء الدليل في نفسه عن المكلف. ولا يوجد في دار الحرب من يسأله عن أحكام الإسلام، فيكون الجاهل عاجزاً عن تطبيق الأحكام قبل العلم بوجوبها، وقد سَبَقَتِ الأدلةُ التي تشترط بلوغ الخطاب في التكليف[3]. أما لو وُجد من يسأله وقصَّر فلا يُعذر بجهله، ويؤاخَذ بالقضاء إذا علم بالوجوب بعد ذلك؛ لأنه ضيَّع العلم ولم يُمنَع منه.

– ويكون جهله عذراً له أيضاً في الترك، حتى إنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من التكاليف مدة لبثه في دار الكفر، فلو أن حربياً أسلم في دار الحرب، ومكث فيها سنةً، ولم يعلم أن الصلاة واجبةٌ عليه، فلم يصلِّ، ثم علم، فلا يجب عليه قضاؤها عند الحنفية. بينما يرى الجمهور ومعهم زفر من الحنفية وجوبَ القضاء على من أسلم في دار الحرب، ولو كان جاهلاً بوجوب الأحكام؛ لأنه بقبوله للإسلام صار ملتزماً بأحكامه كلها، ولكنْ قصر عنه خطابُ الأداء لجهله به، وذلك لا يُسْقِط القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة[4].

---

[1] سبق ترجمته (ص: ١٧٩).

[2] ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠).

[3] يُراجَع: أدلة اشتراط العلم في الأحكام (ص: ٢١١) فما بعدها من هذه الرسالة.

[4] ينظر: مراقي الفلاح (ص:١٧٣)، منح الجليل (١/٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/٥)، المغني،ابن قدامة (١/٤٤٠).

* وأما إذا **أسلم ذميٌّ وهو يقطن في دار الإسلام**، ولم يعلم بالأحكام، فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم بها؛ لأنه في دار شيوع الأحكام، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، فتَرْكُ السؤال والطلب كان بسبب تقصيرٍ منه فلا يعذر، لأنه قادرٌ على العلم وإزالة الجهل، فلو ادعى الجهلَ فلا يُستَمَعُ لقوله، ويجب عليه قضاء ما فاته؛ لأنه ضيَّع العلم، بسبب تقصيره في الطلب، حيث لم يسأل المسلمين عن أحكام الدين مع تمكُّنه من السؤال، وإن الوجوب متحققٌ في حق من ضيَّع العلم[1].

٢ - **مَن نشأ ببادية أو بقعةٍ نائيةٍ يَندُر فيها وجودُ العلم وأهلِه**: فكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي اندرسَ فيها كثيرٌ من علوم النبوات، حتى لا يبقى مَن يبلِّغ ما بعث الله به رسولَه من الكتاب والحكمة، ومثل هذا لا يأثم. ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، أو نشأ بمكانٍ يندر فيه أهل العلم، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ[2]؛ وذلك لما يأتي:

- قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩٧]، فإن الله عز وجل قد حكم على الأعراب بحكمين:

الحكم الأول: أنهم أشد كفراً ونفاقاً، والسبب فيه: أن أهل البدو نشؤوا كما شاؤوا دون تعليمٍ، ومَن كان كذلك خرج على أشد الجهات فساداً، بعكس مَن كان مشاهداً لوعظ رسول الله ﷺ ومصاحباً له.

والحكم الثاني: أنهم أولى وأحق بأن لا يعلموا من مقادير التكاليف والأحكام؛ لعدم وجود معلمٍ يعلمهم أمور دينهم[3].

- وإن النبي ﷺ قد أشار إلى أهل البادية بأنهم أقل علماً وفقهاً من غيرهم، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ**}[4]، لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقِلَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ فَصَارَتْ طِبَاعُهُمْ كَطِبَاعِ الْوُحُوشِ[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، المغني في أصول الفقه (ص: ٣٨٩)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨)، المنثور (٢/ ١٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٢٦١)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦١).

[2] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٤/ ٥٠) مكتبة الخانجي، القاهرة، مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١١).

[3] ينظر: تفسير الرازي (١٦/ ١٢٥ - ١٢٦).

[4] سنن الترمذي، كتاب الفتن (٤/ ٥٢٣) برقم: ٢٢٥٦ (واللفظ له)، وقال عنه: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (٤/ ٤٨٠) برقم: ٢٨٥٩، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (٧/ ١٩٥) برقم: ٤٣٠٩، مسند أحمد، مسند بني عاشم، مسند عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما (٥/ ٣٦١) برقم: ٣٣٦٢. قال الصنعاني: (رجاله من فوق رجال الصحيح). فتح الغفار، الصنعاني (٤/٢١٤٢) دار الفوائد ط١/١٤٢٧هـ.

[5] ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

– وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{يَدرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: "أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا"}**. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: (مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟)، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: (يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ، ثَلَاثاً)[1]، فقد عُذروا بجهلهم بوجوب التكاليف عليهم؛ لعدم وجود من يفقههم في دينهم ويرشدهم إلى صلاحهم.

٣ – **إذا كان الجاهل حديثَ العهد بالإسلام**: فإذا كان المكلف حديث عهدٍ بالإسلام، ولم يجد بعدُ مُهْلةً للتعلم أو لسؤال أهل العلم، فإنه يعذَر بجهله بالأوامر والنواهي[2]، وذلك لما يأتي:

– إن لحوق الوعيد لِمَن فعل المحرَّمَ مشروطٌ بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فحديث العهد بالإسلام لا يستطيع تعلم جميع أحكام الدين دفعةً واحدةً، أو خلال فترةٍ وجيزةٍ[3].

– وإن القول بعذر الجاهل حديث العهد بالإسلام لا يبيح له البقاء على جهله، بل يجب عليه التعلم من خلال الاطلاع، أو سؤال أهل العلم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله}**، قال الله جل ذكره: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][4]، فإن الله عز وجل أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في الحوادث جميعها، وفي ضمنه تعديلٌ لأهل العلم وتزكيةٌ لهم حيث أمر بسؤالهم[5].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٥/ ١٧٣) برقم: ٤٠٤٩ (واللفظ له)، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصلٌ في إدمان تلاوة القرآن (٣/ ٣٩٩ – ٤٠٠) برقم: ١٨٧٠، كنز العمال كتاب القيامة، بابٌ في أشراط الساعة الكبرى (١٤/ ٢١٤) برقم: ٣٨٤٤٤. المستدرك، كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٢٠) برقم: ١٨٧٠. وقال الحاكم: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). وقال البوصيري الكناني: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٩٤).

[2] ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠).

[3] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٢).

[4] ينظر: المعجم الأوسط، باب الميم، مَن اسمه محمد (٥/ ٢٩٨) برقم: ٥٣٦٥، كنز العمال، كتاب العلم، باب آداب العلم (١٠/ ٢٣٨ – ٢٣٩) برقم: ٢٩٢٦٤. قال الحافظ العراقي: (سَنَده ضَعِيفٌ). تخريج أحاديث الإحياء (ص: ١٦). وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن أبي حميدٍ، وقد أجمعوا على ضعفه). مجمع الزوائد (١/ ٢٠٠).

[5] ينظر: تفسير السعدي (ص: ٤٤١).

٤ – **الجهل بالخطاب في أول نزوله**: فإذا نزل خطابٌ، ولم ينتشر بعدُ في دار المسلمين، ولم يعلم به المكلف، فإنه معذورٌ بتركه ومخالفته لحين وصوله إليه، فإنه خفيٌّ في حق من لم يبلغه من المسلمين؛ لعدم استفاضته بينهم، فإن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل علمه به، إذ ليس في وسعه الائتمار قبل العلم، فيدخل في تكليف ما ليس في الوسع، فيصير الجهل به عذراً لانْتِفَاء التَّقْصِير من جهة المكلف، وهذا يحصل في زمن نزول الوحي فقط، وقد وقعت بعض الوقائع في زمن الصحابة ﭫ، حيث لم يعلموا بالحكم النازل إلا بعد فترةٍ، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء ما فاتهم، ومن ذلك:

– **تحويل القبلة**: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ)، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وقد مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)]، أي: إن صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله[(٢)]، فقد أُمر رسول الله ﷺ بتحويل القبلة في صلاة العصر، ولم يعلم المسلمون في سائر المساجد بهذا النبأ، فلما أتاهم الخبر استداروا نحوَ الكعبة الشريفة دون قضاء ما سبق من صلاتهم، فلم يستأنفوها، وجوَّز ذلك لهم رسول الله ﷺ؛ لأن الخطاب لم يبلغهم. وقد يتأخر وصول الخبر فترةً طويلةً، كما حدث مع أهل قباء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ، قَالَ: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا)، وَكَانَتْ أوجههُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ)[(٣)]. فلم يعلموا بخبر تحويل القبلة إلا في صلاة الصبح، فاستغرق في طريقه ثلاث أوقاتٍ، من العصر حتى فجر اليوم الثاني، ولم يؤمَروا بقضاء تلك الصلوات، فلا يثبت الحكم في حق المكلف حتى يبلغه[(٤)].

– **تحريم الخمر**: عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ ﭬ، قَالَ: (كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ﭬ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: (اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ)، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: (اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا)، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: (قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ)، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (١/ ١٧) برقم: ٤٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/ ٨٩) برقم: ٤٠٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٩)، فتح الباري، ابن رجب (٣/ ٩٩) دار الحرمين، القاهرة ط١/ ١٤١٧هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨ – ٣٦٩).

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣])[1]، أي: لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيمَا شَرِبُوا مِنَ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ الْإِبَاحَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أو بعد التحريم وقبل علمهم بحرمتها[2]، إذا ما اتقوا جميع المعاصي قبل نزول هذه الآية، ثم اتقوا – يعني الأحياء في البلدان– الخمر والقمار إذا جاءهم تحريمها، وآمنوا صدقوا بتحريمها، ثم اتقوا ما تُحُرِّمَ عليهم بعد هذا بنصٍّ يرد في تحريم بعض ما أحل لهم، وأحسنوا فيما تعبدهم الله به[3].

– وقد كان جعفر بن أبي طالبٍ وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة، ورسول الله ﷺ بالمدينة، والقرآن ينزل، والأحكام تشرع، فلا يبلغ إلى جعفرٍ وأصحابه أصلاً، لانقطاع الطريق من المدينة إلى أرض الحبشة، وبقوا كذلك عدة سنواتٍ فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض، فمَن لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذورٌ لا ملامة عليه[4].

٥ – الجهل بالمسائل الفقهية الدقيقة الَّتي يخفى علمُها على كثيرٍ من المسلمين: فيكون الجهل بالأمور الخفية والدقيقة عذراً لصاحبه، وذلك لعدم اطلاعه عليها، فيعذر العامي في كل مسألةٍ تدق، ويعسر عليه فهمها، ويغمض معرفتها، دون المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة التي لا عذر لمسلمٍ بجهلها؛ لأن تعلم المسائل الجزئية والدقيقة من الأحكام الشرعية إنما هو فرضٌ على الكفاية، يلزم الجميعَ فرضُه، فإذا قام به قائمٌ سقط فرضه عن الباقين بموضعه[5]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآية تدل على وجوب بقاء طائفةٍ من المسلمين مع رسول الله ﷺ ليتعلموا الأحكام والمسائل، وينفر الباقي في سبيل الله[6]. فلو شهد اثنان بقتلٍ، ثمّ رجعا وقالا: (تعمّدنا لكن ما عرفنا أنّه يُقتَل بشهادتنا)، فلا يجب القصاص، إذ لم يظهر تعمّدهما للقتل؛ لأنّه ممّا يخفى على العوام.

– ومن المسائل التي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقاً لخفائها: كون التنحنح مبطلاً للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرماً، أو النوع الذي تناوله مفطِّراً، فإذا كان جاهلاً بهذه الأحكام، فحكم عبادته هو: عدم البطلان؛ لأنه معذورٌ بجهله بالأمور الخفية بين المسلمين، ومنها الرد بالعيب على الفور، فلو أخر وادعى عدم علمه ببطلان الرد بالعيب بالتأخير فإنه يقبل منه، لأن ذلك مما يخفى على العوام.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ (٦/ ٥٤) برقم: ٤٦٢٠ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٣/ ١٥٧٠) برقم: ١٩٨٠.

[2] ينظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٣١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦ – ٣٤٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥).

[3] ينظر: تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٧).

[4] ينظر: الفصل في الملل (٤/ ٥٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥).

[5] ينظر:الرسالة (١/٣٥٧ – ٣٦٠)، جامع بيان العلم (١/ ٥٦ – ٥٩)، المنثور (٢/ ٢١)، الجريمة (ص: ٣٥٤–٣٥٥)

[6] ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤ – ٢٩٥).

– ومن هذا الباب المسائلُ التي تُعَدُّ من علم الخاصّة، فإن دعوى الجهل تقبل ولو من قديم الإسلام في ثبوت خيار العتق، أو في نفي الولد؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص، ويدخل في ذلك الحاكم الذي يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم، فإنه لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه[1].

* وإنه يعذر بجهله في تلك المسائل الخفية ولو كان الإجماع منعقداً عليها، وفي ذلك يقول النووي[2]: (فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة)[3].

وقد تمسك بعض العلماء بالقول بأن مخالف الإجماع كافرٌ مطلقاً، مستدلين بحديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: {**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**}[4]، وهذا الاستدلال فيه نظرٌ؛ لأن المسائل الإجماعية: تارةً يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول: يكفر جاحده، لمخالفته المتواتر ومخالفة القواعد السمعية القطعية طريقاً ودلالةً، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به[5].

٦ – **إذا وقع الجهل فيما يتعذَّر الاحتراز عنه عادةً**: فالجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً يُعفى عنه، وذلك لما في الكشف عنه من الضيق والمشقة التي لا يستطيع كل إنسانٍ إدراكها؛ ومن أمثلته:

– مَن وطئ امرأةً أجنبيةً على فراشه ليلاً وهو يظنها امرأته أو جاريته، عفي عنه ولا حد عليه للشبهة؛ ولأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس، وهذا على قول الجمهور وروايةٍ عن أبي حنيفة، وذهب الحنفية إلى أنه يحد؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليلٍ، فقد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، فلا يصلح مجرد النوم على فراشها دليلاً شرعياً، فكان مقصراً[6].

– ومَن قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، فإنه لا إثم عليه في جهله به؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة[7].

---

[1] ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠)، المنثور (٢/ ١٥ ، ٢١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩١ ، ٢٠٠ – ٢٠١).

[2] سبق ترجمته (ص: ٤٥).

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠٥).

[4] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٩/ ٥) برقم: ٦٨٧٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: ١٦٧٦ (واللفظ له).

[5] ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢١٧ – ٢١٨).

[6] ينظر:العناية(٥/٢٥٨–٢٥٩)،ابن عابدين(٤/٢٥)،الفروق(٢/١٥٠)،مغني المحتاج(٥/٤٤٤)،كشاف القناع(٦/٩٦).

[7] ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٩).

– ومَن شرب شراباً مسكراً وهو يظن أنه شرابٌ مباحٌ، يعفى عنه ولا حد عليه إذا سكر؛ لأنه غير عالمٍ بتحريمها، ولا قاصدٍ إلى ارتكاب المعصية ، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غير باغٍ لِلّذة، فلا يكون طالباً لها، ولا عادٍ متجاوز سد الجوعة[١]، والذي يجهل أن هذا الشراب محرمٌ فهو غير طالبٍ للتلذذ بشربه، ولِمَا في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة[٢].

– والحاكم الذي يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه فلا قصاص عليه ولا دية[٣].

– ولَو استكشف الماء في العمران فَلم يجده فِيهِ، فتيمم وصلى جازت صلاته؛ وأما لَو ترك الطّلب فِي البادية ولم يجد آثار بئرٍ وتيمم جازت صلاته؛ لأنها مظنة العدم[٤].

٧ – الجهل بالمنهيَّات في حقِّ الله تعالى: فيعذر المكلف بالجهل فيما نهى الله عنه، بينما لا يعذر فيما أمر الله به؛ والفرق في ذلك من جهة المعنى: أن المأمورات يقصد منها إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها على الوجه الذي حدده لنا الله سبحانه، فلا تسقط بالجهل، بل يجب تداركها، وأما المنهيات فمزجورٌ عنها بسبب مفاسدها الدينية والدنيوية، امتحاناً للمكلف بالكف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المعصية، فيُعذَر لجهله بحكمه.

* وقد فرق العلماء بين المنهيات فيما هو إتلافٌ، وفيما ليس بإتلافٍ، وخصصوا العذر بالجهل بالمنهيات في حق الله فيما ليس بإتلافٍ فقط، فإذا وقع الجهل بها فلا شيء عليه؛ والأصل في ذلك:

– ما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ) فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: (وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!) فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **{إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ}**)[٥]، فلا تبطل الصلاة بالكلام إذا كان الرجل يجهل حرمته؛ لأن النبي ﷺ عذره بجهله ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولكنَّه ﷺ علمه تحريم الكلام فيما يستقبل من الصلوات بعد علمه بالحرمة[٦].

---

[١] ينظر: تفسير الرازي (٥/ ١٩٣).

[٢] ينظر: الهداية (٢/ ٣٥٥)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٢).

[٣] ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠).

[٤] ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١/ ٤٢٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٥).

[٥] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (١/ ٣٨١) برقم: ٥٣٧.

[٦] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١)، سبل السلام، الصنعاني (١/ ٢٠٧) دار الحديث.

– وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟)، فَقَالَ ﷺ: {**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**})[1]، فلا كفارة عليه، بل يعذَر في جهله بالنهي عن الطيب ولبس المخيط[2].

* وأما ما كان **المنهي عنه من باب الإتلاف**؛ فينقسم إلى قسمين:

* **الإتلاف في حقٍّ من حقوق الله عز وجل**، فلا تسقط بالجهل، كما لو ارتكب المُحرِمُ محظوراً من محظورات الإحرام التي تعتبر إتلافاً؛ كإزالة الشعر، وقص الأظافر، وقتل الصيد، وكان جاهلاً بحرمة ذلك، فلا تسقط الفدية عنه.

* **الإتلاف في حق الآدميين**، ويتجلى هذا في إتلاف مال غيره بغير إذنه، كما لو قدم له الغاصب طعاماً ضيافةً فأكله جاهلاً، فعليه الضمان؛ فإن جهله لا يسقط الضمان؛ لأن ضمان الجناية من أحكام الوضع، فتلزم الجاهل كما تلزم العالم، وتلزم المحسن والمسيء، وتلزم المجنون والصبي كالعاقل المكلف؛ حفظاً لأموال الناس، ورفعاً للضرر عنهم، ولأن حقوق العباد مبنيةٌ على المشاحة والمضايقة[3].

فأما عدم اشتراط العلم في الأحكام الوضعية: فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيدٍ في ظلمةٍ أو من وراء حائلٍ، فيقتل إنساناً، فإنهما يضمنان وإنْ لم يعلما، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك، وإضافةً إلى ذلك فإن الشريعة تورث بالأنساب من لا يعلم نسبه أيضاً، وهذا يدل على عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع[4].

* ومن فروع مسألة **العذر بالجهل في المنهيات التي ليست بإتلافٍ**:

– الإتيان بمفسدات العبادة جاهلاً؛ كفعل ما ينافي الصلاة: من كلامٍ، أو أكلٍ أو غيرهما، والاقتداء بمحدثٍ وكان المقتدي جاهلاً بحاله، وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلافٍ؛ كاللبس، والاستمتاع، والدهن، والطيب، والحكم في الجميع: هو عدم الإفساد، وعدم الكفارة، والفدية[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥/ ١٥٧) برقم: ٤٣٢٩ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ (٢/ ٨٣٦) برقم: ١١٨٠.

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٧٧)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٣/ ٣١٨) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط٧/ ١٣٢٣هـ ، معالم السنن (٢/ ١٧٥).

[3] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٠)، مختصر التحرير (١/ ٤٣٦)، الفروق (١/ ١٦١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩-٢١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٨٨-١٩٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص: ٤٧٤) دار ابن حزم ط١، الشرح الكبير لمختصر الأصول، المنياوي (ص: ٢٣٠) المكتبة الشاملة ط١/ ١٤٣٢هـ.

[4] ينظر: الفروق (١/ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٦).

[5] ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٤٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٠ – ١٩١).

– ومَن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلاً بأنه وصل إلى الميقات، فعليه الرجوع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ولا شيء عليه، وإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه، وكان عليه دمٌ لما ترك من الإحرام من الميقات[1]، بخلاف ما إذا تطيب جاهلاً، فلا شيء عليه؛ لأن الإحرام من الميقات مأمورٌ به، والطيب منهيٌّ عنه[2].

– وأما في حقوق الآدميين فقد لا يعذر، كما لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض، فإنه يجب القصاص عليه؛ لأن أمارات المرض لا تخفى على الناس، فقد يكون قصد الجاني من ضربه القتل[3].

* والدليل على أن **المأمورات لا يعذر فيها صاحبها بالجهل**، فلا إثم عليه بالترك، ولكنه بعدم فعله إياه فإنه يبقى في عُهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكناً، واستدلوا بالدليل الآتي:

– عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: {**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**}، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ –خَالُ البَرَاءِ–: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ)، قَالَ: {**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**}[4]، وفيه دلالةٌ على إبطال كونها نسكاً دليلٌ على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: فإنه لم يعذر فيها بالجهل[5].

ومن فروع هذه القاعدة عند الشافعية: لو صلى وعليه نجاسةٌ لا يعفى عنها جاهلاً بها، فالصحيح في الجميع: عدم الإجزاء، ووجوب الإعادة؛ لأن هذه الأمور هي من قبيل المأمورات التي هي شروطٌ، كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان والجهل عذراً في تركها؛ لفوات المصلحة منها[6].

ومن فروع هذا القسم، في غير العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلاً، فإن العقد يبطل اتفاقاً، فهو من باب ترك المأمورات؛ لأن المماثلة شرطٌ في العقد[7].

٨ – الجهل بمعنى اللَّفظ: إن الجهل بمعنى اللفظ يعد مسقطاً لحكمه، فلا يؤاخذ اللَّه عبادَه بالتكلّم بكلامٍ يجهلون معناه، أو يجهلون ما يترتب عليه حتى ترتفع عنهم الجهالة ويتبين لهم معناه؛ لعدم قصدهم إياه، وعدم عقد قلوبهم على المراد به حتى يؤاخذهم عليه؛ والدليل على ذلك:

---

[1] ينظر: التمهيد (١٥/ ١٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٠).

[2] ينظر: البيان (٤/ ١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٠).

[3] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١).

[4] صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/ ١٧) برقم: ٩٥٥.

[5] ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٤٢ – ٣٤٣).

[6] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٨٩).

[7] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٠).

– ما روي عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: (أَسْلَمْنَا) فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: (صَبَأْنَا صَبَأْنَا) فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: (وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ) حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: {**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** -مَرَّتَيْنِ-})[1]، فإنهم أرادوا الإسلام حقيقةً، فإن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم: (صبأ)، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع (أسلم) استعملها هؤلاء، بينما حملها خالدٌ على حقيقتها، وهو الخروج من دينٍ إلى دينٍ، ولم يذكروا لفظ الإسلام، فأنكر ﷺ على خالدٍ قتله إياهم؛ لأنه استعجل وترك التثبت في أمرهم[2].

– فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفرٍ أو طلاقٍ أو لفظٍ ناقلٍ للملك وهو لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيءٍ منه؛ لأنه لم يلتزم مقتضاه فهو لم يعرف معنى اللفظ ولم يصح قصده إليه.

– وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظٍ أعجميٍّ لا يعرف معناه لم يترتب عليه أثره.

– ولو نطق العربي بكلماتٍ عربيةٍ ولكنه لا يعرف معناها في الشرع، كنطقه بلفظ الخلع وهو جاهلٌ معنى اللفظ فلا يؤاخذ بشيءٍ من ذلك إذا كان عامياً؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده إلى اللفظ. ومن ههنا فرّق العلماء بين النحوي والعامي فيما لو قال: (أنت طالقٌ أَن لم تدخلي الدارَ) -بفتح أن- فإنه يقع في الحال إن كان قائله نحوياً، بخلاف العامي فإنه يقصد التعليق، فلا يقع إلا إذا لم تدخلِ الدارَ[3].



---

[1] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/ ١٦٠) برقم: ٤٣٣٩.

[2] ينظر: فتح الباري (٨/ ٥٧ – ٥٨).

[3] ينظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام (٢/ ١٢٠ – ١٢١) المكتبة الأزهرية ١٤١٤هـ، إعلام الموقعين (٤/ ٥١٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٧ – ٤٣٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٣ – ١٥).

تَحْرِيرُ ضَابِطِ الجَهْلِ المُعْتَبَرِ شَرْعَاً:

بعد النظر والتأمل في الحالات التي ذكرها أهل العلم، يظهر لنا أنهم نصّوا على تلك الحالات بعينها لِمَا لحظوه فيها من مَظِنّةِ عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلَّف، وإلاّ فلو كان عدم علم المكلف بالحكم ناشئاً عن تقصيرٍ منه، وتقاعسٍ عن طلب العلم بذلك الحكم، فإنهم لا يعذرونه..

– لذا فلا نستطيع أن نربط العذر بالجهل بمكانٍ معينٍ؛ كأن نقول مثلاً: يعذر بالجهل في دار الحرب فقط لأنها دار جهلٍ، فقد مرّ في الحالة الأولى، أن من أسلم في دار الحرب إنما يعذر إذا لم يجد من يعلمه، وإلاّ فقد قال الكاساني[1]: (لو وُجد مَن يسأله عن أحكام الإسلام ولم يسأله يجب عليه، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك؛ لأنه ضيّع العلم، وما مُنع منه، كالذي أسلم في دار الإسلام)[2].

فقد جعله الكاساني كالذي أسلم في دار الإسلام؛ لأن كلاً منهما قادرٌ على درْك الحكم الشرعي، فلا اعتبار بكونه في دار الحرب، والواقع المعاصر خير شاهدٍ على هذا، ففي بعض بلاد الغرب توجد المساجد حيث تقام الدروس العلمية والدورات المكثفة والمحاضرات، إضافةً إلى المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين، وقد تجد في بعض بلاد المسلمين حظراً على دروس العلم الشرعي في المساجد. ففي هذه الحال – والله أعلم – يكون المقيم في هذه البلاد أولى بالعذر ممن هو في بلاد الغرب تلك.

– وفي المقابل، فلا يمكن أن نقول أيضاً: لا عذر بالجهل في دار الإسلام مطلقاً، كونها دار العلم؛ لأن الجهل قد يتعلق بمسألةٍ دقيقةٍ لا يتمكن المكلَّف من الوصول إليها، كما بيّنا في الحالة الخامسة، أو يكون الجهل فيما يتعذر الاحتراز عنه عادةً، كما في الحالة السادسة، وهذا يختلف من شخصٍ لآخر.

– ولا يمكن ربط العذر بالجهل بالزمان، فلا نقول: يعذر بالجهل حديث العهد بالإسلام فقط، كما مر في الحالة الثالثة، ولا نقول أيضاً: يعذر الجهل بالخطاب في أول نزوله فقط، كما في الحالة الرابعة؛ لأن المسائل الخفية يعذر بها حتى قديم الإسلام، وفي هذا يقول السيوطي[3]: (لا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل في ثبوت خيار العتق وفي نفي الولد في الأظهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص)[4]، وهذا يدل على أن العذر بالجهل ليس مقصوراً على حديث العهد بالإسلام، وإن كان هو أولى بذلك، لأنه يُظَنُّ به عدم اطلاعه على كثيرٍ من أحكام الإسلام.

---

[1] أبو بكر بن مسعود الكاساني: الفقيه الحنفي، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وشرح كتاب (التحفة) للسمرقندي، وسماه (البدائع)، وصنف كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتوفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص: ٣٢٧-٣٢٩) دار القلم ط١/ ١٤١٣هـ.

[2] بدائع الصنائع (١/ ١٣٥).

[3] سبق ترجمته (ص: ١٨٣).

[4] الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠١).

– كما أنّ ما ذكر في الحالة الثانية من عذر من كان في باديةٍ بعيدةٍ عن العلم مقيَّدٌ بعدم تقصيرهم في طلب المعرفة بحكم الشرع، وإلاّ فإن الإثم يطالهم جميعاً؛ لأنهم مكلَّفون بدفع الجهل عن أنفسهم، وفي هذا يقول ابن حزمٍ[1]: (وكل من كان منّا في باديةٍ لا يجد فيها مَن يعلّمه شرائع دينه، ففرضٌ على جميعهم، من رجلٍ أو امرأةٍ أن يَرْحَلوا إلى مكانٍ يجدون فيه فقيهاً يُعلِّمهم دينهم، أو أن يُرحِّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيهاً يعلمهم)[2].

– وأما القول بعدم العذر بالجهل فيما عُلم من الدين بالضرورة، فإنّ المعلوم من الدين بالضرورة ليس أمراً منضبطاً، وإنما هو أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ يختلف من شخصٍ لآخر، ومن بيئةٍ لأخرى، ومن مكانٍ لآخر، وفي هذا يقول ابن تيمية[3]: (كون الشيء معلوماً من الدين ضرورةً أمرٌ إضافيٌّ، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بباديةٍ بعيدةٍ قد لا يعلم هذا[4] بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[5].

* فالشيء الواحد يكون مجهولاً عند رجلٍ أو طائفةٍ، ومعلوماً عند آخر أو طائفةٍ أخرى، وضرورياً عند شخصٍ، ونظرياً عند آخر، والاشتراك في المعلومات الضروريات غير واجبٍ ولا واقعٍ، والواقع خلافه، فالصحابة كانوا يعلمون من أحوال النبي ﷺ بالاضطرار ما لم يعلمه غيرهم، والفقهاء وأهل الحديث يعلمون بالاضطرار علامات الساعة مثلاً، وغير ذلك مما يجهله كثيرٌ من الناس، ومن أقرّ به فهو عنده ظنيٌّ، وأهل الحديث جازمون به متيقنون له؛ كتيقنهم أنه ﷺ بُعث من مكة، وهاجر إلى المدينة ومات بها، وليس المعلوم من أقوال الرسول ﷺ وسيرته ومراده بكلامه أمراً مشتركاً بين الناس جميعهم، ولا بين المسلمين، ولا بين العلماء[6].

* وخلاصة القول: إن إطلاق القول بالعذر بالجهل أو بعدمه بناءً على حالةٍ من الحالات التي ذُكِرَت سابقاً قد لا يكون سديداً، فالأمر يحتاج إلى مزيد ضبطٍ وتحريرٍ، فالعذر بالجهل إنما يُطلَق على الأمر المشترك بين هذه الحالات جميعها. فإن قيل: إن كان الأمر على ما وصفتَ، فما هو الضابط الذي بإمكاننا أن نعدَّه في المكلَّفين جميعهم وفي كل الأمكنة والأزمنة والأحوال؟.

---

[1] سبق ترجمته (ص: ٤٦).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٥/ ١١٨).

[3] سبق ترجمته (ص: ٤١).

[4] إشارةً إلى ما ذكره قبل ذلك من وجوب الصلاة والزكاة والحج، واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء، والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورةً.

[5] مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

[6] ينظر:الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة،ابن القيم (٢/٦٦٠-٦٦٢) دار العاصمة،الرياض ط١/١٤٠٨هـ.

فالجواب: إن الضابط المُعوَّل عليه الذي ترجع إليه كل الحالات التي ذكرها أهل العلم، والذي أناطوا به هذه المسألة، وبناءً عليه ذكروا تلك الحالات، إنما هو (**التمكّن من التعلّم**)، فمَن كان متمكناً من التعلُّم، قادراً على الوصول إلى الحكم الشرعي، ولم يتعلّم، فهو مُقصِّرٌ آثمٌ غيرُ معذورٍ، ومَن كان غيرَ متمكّنٍ من ذلك، فهو معذورٌ بجهله، معفوٌّ عنه حتى تقوم عليه الحُجّة التي ينقطع بها عذره. فاعتبِرْ هذا الضابط في مسائل العذر بالجهل جميعها.

وهذه طائفةٌ من أقوال العلماء من مختلف المدارس الفقهية المعتبرة، مع أقوالٍ لبعض العلماء المعاصرين، تبيّن الضابط الذي ذكرناه:

قال الكاساني[1]: (حقيقة العلم ليست بشرطٍ في بناء الأحكام عليه، بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصِل إليه، ويقام ذلك مُقام حقيقة العلم، كما يقام سبب القدرة مقام حقيقة القدرة)[2].

وقال القرافي[3]: (القاعدة الشرعية دلّت على أن كلّ جهلٍ يمكن المكلَّفَ دفعُه لا يكون حجةً للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافَّةً أن يَعْلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلّم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصيةً واحدةً بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا)[4].

وقال المقَّري[5]: (أمَرَ الله عز وجل العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم أن يسأل، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم)[6].

وقال البيضاوي[7]: (العالم والجاهل المتمكن من العلم سواءٌ في التكليف)[8].

---

[1] سبق ترجمته (ص: ٢٠٢).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٥٠).

[3] سبق ترجمته (ص: ١٧٩).

[4] الفروق (٤/ ٢٦٤).

[5] محمد بن محمد المقري التلمساني: قاضي الجماعة، الفقيه المالكي الصوفي، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ منها: القواعد، وكتاب الطرف، والتحف، وشرح شرح التسهيل والحقائق والرقائق، توفي سنة ٧٥٧هـ. ينظر: ديوان الإسلام، ابن الغزي (٢٢٧/٤) دار الكتب العلمية ط١/١٤١١هـ

[6] القواعد، المقري (٢/ ٤١٢) مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

[7] عبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي: الإمام العلامة، صاحب التصانيف المشهورة منها: كتاب الغاية القصوى في دارية الفتوى، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمنهاج في أصول الفقه وشرحه، وشرح المنتخب في الأصول، والإيضاح في أصول الدين، وشرح الكافية في النحو، وشرح المطالع في المنطق، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٧/ ٢٠٦) دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ.

[8] تفسير البيضاوي (١/ ٥٦).

وقال ابن قدامة[1]: (الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها)[2].

وقال ابن تيمية[3]: (إن لحوق الوعيد لمن فعل المحرَّم مشروطٌ بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم)[4]، وقال أيضاً: (العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسانَ معرفةُ الحق فقصَّر فيها لم يكن معذوراً)[5].

وقال ابن القيم[6]: (فإنَّ حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواءً علم أو جهل، فكل من تمكَّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة)[7].

ويقول أيضاً – في معرض كلامه عن ذنوب العبد –: (ولا ينفعه في عدم المؤاخذة بها جهلُه إذا كان متمكناً من العلم، فإنه عاصٍ بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد)[8].

وقال ابن اللحام الحنبلي[9]: (فإذا قلنا يعذر الجاهل، فإنما محله إذا لم يقصّر ويُفَرِّط في تعلم الحكم، أمّا إذا قصَّر أو فرَّط فلا يُعذر جزماً)[10].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين المقدسي ثم الدمشقي: الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، سمع من أبي زرعة ويحيى بن ثابت والمبارك بن طباخ وغيرهم، ومن تلاميذه المراتبي والمنذري وعبد العزيز الخياط وغيرهم، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، صنف المغني، ابن قدامة في شرح الخرقي والاعتقاد ومختصر العلل والكافي وغيرها كثير. ينظر: ذيل طبقات الحنبلية، ابن رجب (٣/٢٨١-٢٩٧) مكتبة العبيكان، الرياض ط١/١٤٢٥هـ.

[2] المغني، ابن قدامة (١/ ٤٣٩).

[3] سبق ترجمته (ص: ٤١).

[4] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٢).

[5] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٠).

[6] محمد بن أبي بكر الزرْعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية: الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ، ومن شيوخه ابن تيمية وأبو بكر بن عبد الدائم والصفي الهندي، كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية، وتوفي سنة ٧٥١هـ، صنف كتباً كثيرةً منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد، وطريق السعادتَين، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وزاد المعاد وغيرها.. ينظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٧-١٣٩).

[7] مدارج السالكين (١/ ٢٣٢).

[8] مدارج السالكين (١/ ٢٨٣).

[9] علي بن محمد، المعروف بابن اللحام الحنبلي الدمشقي: القاضي الإمام، برع في الفقه والتفسير، وناب في الحكم بدمشق، وأخذ تدريس المدرسة المنصورية بالقاهرة، من تصانيفه: القواعد والفوائد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومات سنة ٨٠٣هـ. طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣٥-٤٣٦) دار الكتب العلمية.

[10] القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٨٧).

وقال الآلوسي[1]: (إن المقصِّر في العلم مع التمكن منه مذمومٌ بلا ريبٍ، بل ربما يقال إنه أسوأ حالاً من غيره... ثم إن التكليف يعتمد قيامَ آلة العلم، والتمكن من المعرفة، لا حقيقة المعرفة)[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة[3]: (إمكانُ العلم كافٍ لثبوت العلم وعدمِ قيام عذر الجهل)[4].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي[5]: (شرط التكليف أو المطالبة من المشرِّع بأمرٍ من الأمور هو: أن يعلم المكلف المخاطب طلب الله للفعل في الواقع، أو يتمكن من علمه ومعرفته بالسؤال والتعلم، ويُفترض وجودُ قرينةٍ على العلم بمجرد وجود الشخص في دار الإسلام، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً قادراً على أن يتعرف على الأحكام الشرعية بنفسه، أو بسؤال أهل الذكر والعلم، صار عالماً، ونفذَت عليه الأحكام، ولا يقبل منه العذر بجهلها.. والسبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم: هو أنه لو شُرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كُلِّف به، ما استقام التكليف، وللجأ كثيرٌ من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، وهذا تعطيلٌ للأحكام)[6].

ونختم هذا الفصل بكلامٍ جامعٍ مفيدٍ للأستاذ عبد القادر عودة[7] حيث يقول: (مِن المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية: أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانُه، فمتى بلغ الإنسانُ عاقلاً وكان مُيسَّراً له أن يعلم ما حُرّم عليه؛ إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتُبر عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم.

---

[1] محمود بن عبد الله الآلوسي: مفسرٌ محدثٌ، كان مجتهداً من المجددين، نسبةً إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات قرب بغداد، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ، تقلد الإفتاء ببلده، من كتبه: روح المعاني في التفسير، وغرائب الاغتراب ومقامات في التصوف والأخلاق، توفي ببغداد سنة ١٢٧٠هـ. ينظر: الأعلام (٧/ ١٧٦).

[2] تفسير الألوسي (١/ ١٥٦) دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٥هـ.

[3] محمد بن أحمد أبو زهرة: ولد بالمحلة الكبرى بمصر سنة ١٣١٦هـ، وعين أستاذاً للدراسات العليا في كلية أصول الدين، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً منها: أصول الفقه وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة والأحوال الشخصية والحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٥-٢٦).

[4] الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٥٥).

[5] الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: ولد بدير عطية عام ١٩٣٢م، وتخرج من كلية الشريعة وكلية الحقوق من جامعة دمشق، وحاز على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، وله الكثير من الموسوعات منها: الفقه الإسلامي وأدلته والتفسير المنير والمعاملات المالية المعاصرة.. وتوفي بدمشق سنة ٢٠١٥م. ينظر: موقع دار الفكر، وموقع ويكبيديا.

[6] نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي (ص: ١١١ – ١١٢) مؤسسة الرسالة ط٤/ ١٤١٥هـ. وينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (١/ ١٣٤) دار الفكر ط١/ ١٤٠٦هـ.

[7] عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاء، ولد بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ، وانتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، ومن مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، وأعدم شنقاً بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ٢٩٦).

ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلاً، ومن ثَمَّ يُعتبر النص المحرِّم معلوماً للكافّة ولو أن أغلبهم لم يطّلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به كان ممكناً لهم، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فِعلاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج، ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه، ويعطل تنفيذ النصوص.

وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في باديةٍ لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثاً ولم يكن مقيماً بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناءً في الواقع، وإنما هو تطبيقٌ للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة، أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم، فلا يقبل منه الادعاء بالجهل)[1].

خلاصةٌ: نستنتج مما تقدَّم: أن **الجهل** نوعان:

١- جهلٌ بالأمور **القطعية** المعلومة من الدين بالضرورة، والتي ثبتت بصريح القرآن أو السنة، وأجمع عليها الأئمة، وينقسم هذا النوع باختلاف حال المكلَّف إلى قسمين:

أ- إذا كانت مظنَّةُ الجهل غيرَ قائمةٍ: **فلا يُعذَرُ** بجهل هذه الأحكام، ولا يكون شبهةً في درء الحد، كون المكلَّف يُمْكنه الوصولُ إلى هذه الأحكام عن طريق الرجوع إلى النصوص، أو سؤال أهل الذكر.. فلا نقبل ادعاءه بجهله حرمة الزنى أو الخمر مثلاً!..

ب- إذا كانت مظنةُ الجهل ثابتةً: فإنه **يُعذر** بجهله، ويُعد جهلُه شبهةً في درء الحد.. كأنْ يكون حديثَ الإسلام، أو أسلم في دار الحرب وبقي فيها، أو غير ذلك من الحالات التي ذكرتُها آنفاً، والتي يُعذر فيها صاحبها بالجهل بأحكام الشريعة.

٢- جهلٌ بالأحكام **الفرعية** الجزئية، والتي تحتاج إلى استنباطٍ أو قياسٍ أو اجتهادٍ، فهذه اختَص بإدراكها العلماءُ، أما عامة الناس فلا يستطيعون التوصل إليها؛ لقصور عقولهم عن فهمها، ولعدم امتلاكهم المَلَكة التي يتوصل بها إلى استنتاج الأحكام.. وهذا النوع من أنواع الجهل **يُعذر العامةُ بجهله**؛ لأننا إذا كلَّفْنا كل الناس العلمَ بجزئيات الشريعة جميعها، لكان تكليفاً لهم بما لا يطاق، ولتعطلت مصالح العباد والبلاد، والله أعلم..



[1] التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).

المبحث الرابع: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية:

سبق وبيَّنتُ أن من شروط التكليف: العلم بالحكم الشرعي، وسقتُ الأدلة التي ترفع المسؤولية عن الجاهل، فالأصل في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذة الجاهل سواءٌ كان جهله بالأحكام أم بالأفعال، فلا بد أن يكون عالماً بتحريم تلك الأفعال أو الأحكام حتى يؤاخذ بها، وإلا فلا مسؤولية عليه.

ويكفي إمكان العلم بالحكم لا تحققه، فإن أمكن للشخص أن يعلم بالتحريم، وكان ميسراً له سواءٌ بالقراءة أم سؤال أهل العلم، فيعد عالماً يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعاله، ولو لم يكن يعرفها حقيقةً؛ لأن الحدود والجنايات تعد مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، وقد أجمع عليها المسلمون، والتي لا يعذَر أحدٌ بجهلها؛ كجهله بحرمة القتل والزنى والسرقة وشرب الخمر.. فلا ترتفع المسؤولية الجنائية عمن ادعى الجهل بحرمتها في بلاد الإسلام من مسلمٍ يعيش بين المسلمين؛ حتى لا يتعطل العمل بنصوص الأحكام الشرعية العامة ويتعطل تنفيذها[1].

* وأما إذا كان الشخص لا يمكن له العلم بالتحريم كقريب العهد بالإسلام، أو الناشئ في باديةٍ نائيةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم، أو الحربي الذي أسلم ولا يقطن بلاد المسلمين، أو نحو ذلك من الحالات التي يعذر بالجهل فيها، والتي ذكرتُها في المبحث السابق، فإن المسؤولية الجنائية ترتفع عنهم، ولا يعاقبون على هذا الفعل الذي اقترفوه[2]..

---

[1] ينظر: الرسالة (١/ ٣٥٧ – ٣٥٨)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦ – ٥٩).

[2] ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)، الفصل في الملل (٤/ ٥٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦ – ٣٤٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٠٠).

المطلب الأول: أدلة رفع المسؤولية الجنائية عن الجاهل:

* أوردتُ سابقاً الأدلة التي تدل على أن الجهل يسقط التكليف عن المكلف عموماً، وتدخل المسؤولية الجنائية ضمن التكليف، فتدلّ الأدلة نفسها على سقوط المسؤولية الجنائية من الحدود والقصاص على الجاهل بالحكم عند ارتكابه للجريمة. ويضاف إلى الأدلة التي تشترط العلم بالحكم في التكليف، الأدلة التي تدل على أن عدم توافر العلم يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية خاصةً؛ ومنها:

– عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**}، قَالَ: (لَا)، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**}، فَقَالَ: (أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا)، فَقَالَ: {**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**}، فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[1]، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الإثم مرفوعٌ عمن لم يعلم، ومَن أمكنه التعلم ولم يتعلم فقد أثم[2].

– وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: (كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: {**أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**}، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: (اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا)، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: (قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ!)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣][3]. فبما أن الله قد رفع الإثم عن الذين شربوها قبل التحريم، فإنه لن يؤاخذ من شربها وهو غير عالمٍ بالتحريم، فمَن يسكن أرض الحبشة يوم تحريم الخمر، قد لا يصله خبر التحريم إلا بعد عدة أشهرٍ، فيسقط عنه إثم شربها.

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنه أصَابَ امرأةً حراماً أربعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: {**أنِكْتَها؟**}، قال: (نعم)، قال: {**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**}، قال: (نعم)، قال: {**كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البئر؟**}، قال: (نعم)، قال: {**فهل تدري ما الزِّنى؟**}، قال: (نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً)، فأمر به فرُجِمَ[4]، فإن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعزٍ إلا بعدما سأله وتأكد من معرفته للزنى وصفته، وهذا كله يدل على اشتراط أن يكون الفاعل عالماً وليس عنده شبهةٌ تدرأ عنه الحد، فالجهل قد لا يكون جهلاً بالحكم، بل قد يكون جهلاً بالفعل كذلك، وهو يؤثر في المسؤولية الجنائية[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦) برقم: ١٥٧٩.

[2] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٤٥).

[3] سبق تخريجه (ص: ١٩٦).

[4] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالكٍ (٦/ ٤٧٧) برقم: ٤٤٢٨ (واللفظ له). وأصله في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر هل لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧) برقم: ٦٨٢٤، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٨) برقم: ١٦٩١.

[5] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١١٩) دار الحديث ط١/ ١٤١٣هـ.

– وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: (مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟)، فَقَالَ: (الْبَارِحَةَ)، قِيلَ: (بِمَنْ؟)، قَالَ: (أُمّ مَثْوَايَ)، فَقِيلَ لَهُ: (قَدْ هَلَكْتَ)، قَالَ: (مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزنى)، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزنى، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ[1]، وقَوْله: (أُمّ مَثْوَايَ) يَعْنِي ربّة منزله، وَإِنَّمَا يعْذر بِهَذَا الَّذِي أسلم حَدِيثاً ولَا يعرف الْإِسْلَام وَلَا شرائعه، وَلم يسكن بلاداً بهَا أهل الْإِسْلَام، فَأَما من كَانَ على غير ذَلِك فَإِنَّهُ لَا يصدّق، ويقام عَلَيْهِ الحدّ[2].

– وروي عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ أنه قَالَ: ذَكَرُوا الزنى بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: (زَنَيْتُ)، قِيلَ: (مَا تَقُولُ؟)، قَالَ: (أَوَ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟!)، قَالَ: (مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ)، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: (إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ) [3].

– وأُتِيَ عمر بن الخطاب ﷺ بجاريةٍ أَعْجَمِيَّةٍ لَا تَفْقَهْ، فحبِلَتْ وَكَانَتْ ثَيِّباً، فسألها عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: (أَحَبَلْتِ؟)، فَقَالَتْ: (نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ) –يعني أجرتها–، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، وَصَادَفَ عَلِيّاً وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَقَالَ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ)، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: (قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ)، فَقَالَ: (أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ)، فَقَالَ: (قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ)، قَالَ: (أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ)، قَالَ: (أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)، فَقَالَ: (صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)، فَجَلَدَهَا عُمَرُ ﷺ مئة، وَغَرَّبَهَا عَاماً[4]، فكَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ، لأنها كانت ثيباً، فَكَأَنَّهُ ﷺ دَرَأَ عَنْهَا حَدَّهَا لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ، وَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا تَعْزِيراً[5].

– وعَنْ حَرْقُوصٍ قَالَ: (أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: (إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي؟)، فَقَالَ: (صَدَقَتْ، هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي)، قَالَ: (اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ)، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ)[6].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤١٥) برقم: ١٧٠٦٦ (واللفظ له)، غريب الحديث، القاسم بن سلام (٣/ ٣٦٨ – ٣٦٩) دائرة المعارف العثمانية ط١/ ١٣٨٤هـ، كنز العمال، كتاب الحدود، فصلٌ في أنواع الحدود (٥/ ٤١٣ – ٤١٤) برقم: ١٣٤٦٥.

[2] ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٣/ ٣٦٨ – ٣٦٩).

[3] مصنف عبد الرزاق، كتاب الزنا، باب لا حد إلا على مَن عَلِمَه (٤٠٣/٧) برقم: ١٣٦٤٣، كنز العمال، كتاب الحدود، فصلٌ في أنواع الحدود (٥/ ٤١٦) برقم: ١٣٤٧٦. وقال ابن الملقن: (هذا إسنادٌ صحيحٌ). البدر المنير (٨/ ٦٣٧).

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤١٥) برقم: ١٧٠٦٥ (واللفظ له)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من عَلِمَه (٧/ ٤٠٣ – ٤٠٤) برقم: ١٣٦٤٤.

[5] ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٢٧)

[6] مصنف عبد الرزاق، كتاب الزنا، باب لا حد إلا على مَن عَلِمَه (٧/ ٤٠٥) برقم: ١٣٦٤٨(واللفظ له)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤٢٠) برقم: ١٧٠٨٢، كنز العمال، كتاب الحدود، فصلٌ في أنواع الحدود (٥/ ٤٤٩) برقم: ١٣٥٧٨.

– وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**}، قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ)، قَالَ: {**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**})[1]، فلم يقتص رسول الله ﷺ من أسامة ﷺ للشبهة؛ فإنه ظنه كافراً، فأعلَمَه رسول الله ﷺ أنه كان جاهلاً متأولاً، ولم يعاقبه[2].

– وعَنْ عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: (أَسْلَمْنَا)، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: (صَبَأْنَا صَبَأْنَا)، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: (وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ)، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: {**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** –مَرَّتَيْنِ–})[3]، وإنما نقم ﷺ على فعل خالدٍ؛ لأنه استعجل وترك التثبت في أمرهم، ولم ير عليه قوداً؛ لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا[4].

– وعن جابرٍ ﷺ، قال: (خَرَجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: (هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟)، قالوا: (ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ)، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: {**قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِبَ على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها، ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه**})[5]، فقاله ﷺ زجراً وتهديداً، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذورٍ؛ فقد أفتوا بغير علمٍ، ولكنه لم يفرض عليهم قصاصاً ولا ديةً[6]، فالجهل سببٌ في ارتفاع المسؤولية الجنائية.

– وأجمعت الأمة على أن من وطئ امرأةً يظنها زوجته، أو شرب خمراً يظنه خلاً، لا يأثم؛ لعدم العلم[7].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: (لا إله إلا الله) (١/ ٩٦) برقم: ٩٦.

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٦)

[3] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/ ١٦٠) برقم: ٤٣٣٩.

[4] ينظر: شرح القسطلاني (٦/ ٤١٧).

[5] سنن أبي داود، كتاب التيمم، باب المجدور يتيمم (١/ ٢٥٢) برقم: ٣٣٦ (واللفظ له)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح (١/ ٣٤٩ – ٣٥٠) برقم: ٧٢٩، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (٢/٤١) برقم:١٦٦١. قال ابن الملقن: (هذا إسنادٌ كل رجاله ثقاتٌ). البدر المنير (٢/٦١٥).
* وروي من طريق ابن عباسٍ ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب التيمم، باب في الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ٣٦٢) برقم: ٥٧٢، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة (١/ ٥٨٥) برقم: ٧٧٩، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباسٍ ﷺ(٥/١٧٣) برقم:٣٠٥٦، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه (٤/ ١٤٠ – ١٤١) برقم: ١٣١٤.

[6] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢/ ٢٣٠) البحوث العلمية، الهند ط٣/ ١٤٠٤هـ.

[7] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٩).

المطلب الثاني: جِنَايَةُ الجَاهِلِ:

بعد أن تحدثت عن أنواع الجهل، وسقت الأدلة على سقوط المسؤولية الجنائية عن الجاهل قبل علمه بالحكم، سأتكلم ههنا عن أثر الجهل بأحكام الجرائم الموجبة للقصاص والحدود في المسؤولية الجنائية.

أولاً: أثرُ الجهلِ بحرمة القتل العمد في المسؤوليَّة الجنائيَّة:

ويقصد من الجاهل بحكم القصاص هو عدم العلم بحرمة القتل؛ كمن أسلم وهو في دار الحرب، أو نشأ في بيئةٍ بعيدةٍ نائيةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم، ولم يستطع تعلم أحكام الشرع، وأما الذي يقطن في بلاد الإسلام ويعيش مع المسلمين، فلا يخفى عليه تحريم القتل، ولا يعذر في فعله، فلا يسقط عنه القصاص؛ لأن أحكام الإسلام في بلاد المسلمين مشتهرةٌ، ويستطيع تعلم أحكامه إما بالقراءة أو بسؤال أهل العلم، فلا يقبل ادعاؤه الجهل. فالقاتل الجاهل –كما في الحالة الأولى – هل تسقط عنه المسؤولية الجنائية أم لا؟.

* نص الفقهاء على سقوط القصاص عن القاتل الجاهل بحرمة القتل؛ وذلك لما يأتي[1]:

– إن العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع، زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار. وأما الجاهل فقد انتفى ذلك فيه –وهو شرط تحقق الانتهاك– لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها.

– وإذا كان الجاني غير عالمٍ بخطر القتل، فهو معتقدٌ إباحته، وذلك شبهةٌ تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيداً فرماه فبان إنساناً، فلا قصاص في قتل الخطأ، بل تجب الدية فقط لعدم العلم. ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد إباحة هذا الفعل. فإن رحمة الشريعة تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمةً ولطفاً.

– وقال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالجاهل لا يدري تحريم ما أمرهم به، ولا يتوافر لديه قصدٌ جنائيٌّ، وهو قصد العصيان، فالقاتل في هذه الحالة لا يعلم حرمة القتل حتى يقصد المعصية.

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ}**، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ)[2]، فمن قتل من غير قصدٍ فلا قصاص عليه[3].

---

[1] ينظر: الفروق (١/ ١٦٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧)، الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٢٧٧) دار الكتب ط١/ ١٤١١هـ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٧)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١٠٥٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٧ ، ٢٠٠)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٠٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣١ – ١٣٢) دار الفكر ١٤١٥هـ، شرح البهجة الوردية، الأنصاري (١٧/ ٣٤١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٥١٧ – ٥١٨)، المحلى بالآثار (١١/ ١٦٩).

[2] سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢٢) برقم: ١٤٠٧ (واللفظ له)، وقال عنه: (وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٦/ ٥٤٨) برقم: ٤٤٩٨، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود (٨/ ١٣) برقم: ٤٧٢٢، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٣/ ٦٩٤) برقم: ٢٦٩٠.

[3] ينظر: شرح السنة، البغوي (١٠/ ١٦٢) المكتب الإسلامي ط٢/ ١٤٠٣هـ.

– أضيف إلى ذلك الأدلة التي ذكرتها في المطلب الأول، وهي أدلة رفع المسؤولية عن الجاهل، والتي تدل على سقوط القصاص عن القاتل الجاهل؛ ومنها: قتل أسامة بن زيدٍ ﷺ رجلاً من جهينة قال: (لا إله إلا الله) بعدما رفع السيف في وجهه[1]، وقتل خالد بن الوليد ﷺ أسرى بني جذيمة بعد أن قالوا: (صبأنا)، ولم يُحْسِنوا قول أسلمنا[2].. والقاعدة في ذلك: (**مَن جهل حرمة شيءٍ مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد**)[3].

ثانياً: أثرُ الجهلِ بجرائم الحدود في المسؤوليّة الجنائيّة:

إذا ارتكب إنسانٌ جنايةً توجب حداً من الحدود، ثم ادعى الجهل بحرمة تلك الجريمة، وكان ممن يحتمل صدق دعواه في جهله بالحرمة احتمالاً قوياً؛ كمن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في باديةٍ بعيدةٍ عن المسلمين، أو كان مجنوناً فأفاق وارتكب الجناية قبل أن يعلم الأحكام، فهل يؤثر جهله بجرائم الحدود في المسؤولية الجنائية؟. أما إن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمَن نشأ فيما بين المسلمين، فلا يقبل قوله باتفاق العلماء؛ لأنا نعلم كذبه، وإن الظاهر يكذِّبه[4].

١ – حدود الزنى والسرقة والقذف:

انقسم العلماء في أثر الجهل – إنْ كان محتملاً – بحرمة الزنى والسرقة والقذف في المسؤولية الجنائية إلى **فريقين**: * ذهب الفريق الأول إلى أن مَن ادعى الجهل بحرمة حدٍّ من تلك الحدود: فلا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية، ولا تقبل دعواه، بل يقام عليه الحد كاملاً، وهو مذهب الحنفية[5]، وهو قول ابن القاسم[6] من المالكية[7] (في حد الزنى فقط)، ومذهب المالكية[8] (في حدود السرقة والقذف)..

– واستدلوا: بأن الزنى والسرقة حرامٌ في الأديان كلها، فلم يتوقف العلم بالحرمة على بلوغ خطاب الشرع، حتى نسقط الحد عنه لعدم وصول الخطاب إليه، فلا يصلح شبهةً في سقوط الحد، ولأن حد الزنى والسرقة مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره، وهو الذمي، فبعد الإسلام، أولى أن يقام، ولأن حد الزنى والسرقة والقذف قد ثبت بنصٍّ يتلى من القرآن الكريم وليس بالخبر فقط[9].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٢١١).

[2] سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٣٨١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٣٠).

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، البيان (١٢/ ٣٦٠ – ٣٦١)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٨).

[5] ينظر: كشف الأسرار (٣٤٦/٤)، تيسير التحرير (٢٢٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٩/٤).

[6] سبق ترجمته (ص: ١٢٥).

[7] ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٢).

[8] ينظر: المدونة (٤/ ٥٠٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ٧٢)، الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

[9] ينظر: المبسوط، السرخسي (٣٢/٢٤)، الذخيرة (٢٠١/١٢)، كشف الأسرار (٣٤٦/٤)، تيسير التحرير (٢٢٤/٤).

* وذهب الفريق الثاني إلى أن من ادعى الجهل بحرمة الزنى أو السرقة أو القذف، وكان ممن يمكن أن يجهل ذلك، فإنه يعذر، وترتفع عنه المسؤولية الجنائية، وإلى هذا ذهب الشافعية[1] والحنبلية[2]، وهو رأي أصبغ[3] من المالكية[4] (في حد الزنى فقط)، وقد رجح قوله ابن رشد الجد[5].

– واستدل أصحاب هذا الفريق بِمَا روي عن النبي ﷺ حينما جاءه ماعزٌ وهو يعترف على نفسه بالزنى، فلم يقم النبي ﷺ عليه الحد حتى سأله: {**فهل تدري ما الزِّنى؟**}، قال: (نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً) فأمر به فرُجِمَ[6]، فأقام عليه الحد بعد تأكده من عدم جهله بالزنى.

– واستدلوا بقاعدة درء الحدود بالشبهات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً**}[7]، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**}[8]. قال الشوكاني[9]: (وما في الباب قد يُشَدُّ من عضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة)[10].

– ثم إن الظاهر يصدقه، فإذا ادعى الجهل مَن هو قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في باديةٍ بعيدةٍ من المسلمين.. قُبل قوله أنه لا يعلم؛ لأن الظاهر يصدقه[11]. والجهل يعد شبهةً في إسقاط الحد، لاحتمال صدق المدعي بالجهل في دعواه[12].

---

[1] ينظر: أسنى المطالب (٤/١٣٥، ١٤٩)، البيان (١٢/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦، ٤٨٩).

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢)، الفروع، ابن مفلح (١٠/٩٨) الرسالة ط١/١٤٢٤هـ.

[3] سبق ترجمته (ص: ١١٥).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦).

[5] سبق ترجمته (ص: ١١١). ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٣).

[6] سبق تخريجه (ص: ٢٠٩).

[7] سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٣/ ٥٧٩) برقم: ٢٥٤٥. قال ابن الملقن: (وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيفٌ). البدر المنير (٨/ ٦١٣).

[8] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد (٤/ ٣٣) برقم: ١٤٢٤، وقال عنه: (يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ). وقال ابن حجر: (وهو ضعيفٌ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٤).

[9] محمد بن علي الشوكاني: ولد بشوكان في اليمن سنة ١١٧٣هـ، مفسرٌ محدثٌ فقيهٌ أصوليٌّ، وكان يرى حرمة التقليد، ألف كتباً كثيرةً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.. ينظر: الأعلام (٦/٢٩٨) ، معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

[10] ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٥).

[11] ينظر: البيان (١٢/ ٣٦١).

[12] ينظر: المهذب (٣/ ٣٣٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٨). كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

– وإن الشريعة الإسلامية تتشوَّف إلى درء الحد عن الفاعل؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أنه جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)، فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ)، قَالَ: {**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**}، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: {**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ –أَوْ قَالَ: حَدَّكَ–**}[1]. وهذا يدل على أن الحد يُدفع مهما أمكن، فمع أنه قد اعترف بارتكابه فلم يسأله عنه، والجاهل من باب أولى[2]. وقد تقدم بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثم إن الجهل بحرمة الزنى في هذا الزمان أمرٌ محتملٌ، فهناك المجتمعات الشيوعية التي لا تعترف بالأديان أصلاً، ولا تراعي حرمةً، بل تحيط بهم الشبهات من كل جانبٍ، وهناك المجتمعات الإباحية التي تجيز للشباب ممارسة الرذيلة دون أيِّ قيودٍ، وترى أن الزنى أمرٌ فطريٌ لا عقاب عليه، بل تشجع المراهقين على ممارسته والوقوع فيه، ويغرقون في بحار الشهوات والملذات المحرمة، ففي حال اعتنق الإسلامَ شخصٌ من هؤلاء أو من أولئك، ثم ارتكب الزنى جاهلاً بتحريمه عليه في الشريعة، فإنه ترتفع عنه المسؤولية الجنائية.

٢ – حد الشرب:

اختلف أهل العلم في حكم الجاهل بحرمة الخمر – إذا كان جهله محتملاً –، وذلك على قولَين:

* ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه لا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية، ولا يسقط عنه الحد، وإلى هذا ذهب المالكية في الرواية الراجحة عندهم؛ واستدلوا بأن الإسلام قد فشا وانتشرت أحكامه، ولا أحد يمكن أن يجهل شيئاً من الحدود، فهي تعتبر من المحرمات الواضحة الصريحة، فالظاهر يكذِّب ادعاءه الجهل[3].

* ورأى أصحاب القول الثاني أن للجهل أثراً في رفع المسؤولية الجنائية عنه، فيسقط عنه الحد، هذا إذا كان جهله محتملاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنبلية[6]، وهو قول ابن وهبٍ[7] من المالكية[8].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذ أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (٨/ ١٦٧) برقم: ٦٨٢٣، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {**إن الحسنات يذهبن السيئات**} (٤/ ٢١١٧) برقم: ٢٧٦٤.

[2] ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

[3] ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٢)، عقد الجواهر الثمينة، الجذامي (٣/ ١١٧٦) دار الغرب ط١/ ١٤٢٣هـ.

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩).

[5] ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٩٠).

[6] ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٣١).

[7] عبد الله بن وهب: الفقيه المالكي، ولد سنة ١٢٥هـ، وروى عن ابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان ومالك والليث، وروى عنه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأصبغ بن الفرج، وألف الموطأ في الحديث والجامع والبيعة والمناسك وتفسير غريب الموطأ، وتوفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ١٣-١٦).

[8] ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٧٦).

واستدلوا بالأدلة الآتية[1]:

– إن الظاهر لا يكذِّب الذي جاء من دار الحرب فيما يقول، فيعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، فإنه قد يخفى عليه ذلك. وذلك لأن الخطاب لم يبلغه، فلا يثبت حكم الخطاب في حقه. وإن الحدود إنما تُدرأ بالشبهة، وقد بينتُ ذلك سابقاً، ويعتبر الجهل بالتحريم شبهةً تسقط الحد عن الجاهل.

– ولأنه غير عالمٍ بتحريمها، ولا قاصدٍ إلى ارتكاب المعصية بها، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غير باغٍ لِلَّذة، فلا يكون طالباً لها، ولا عادٍ متجاوز سد الجوعة[2]، فأشبه من زفت إليه غير زوجته، وأشبه مَن لم يعلم أن الشراب الذي قُدِّمَ إليه كان خمراً أصلاً.

– وقد قال سبحانه متحدثاً عن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فبما أن الله قد رفع الإثم عن الذين شربوها قبل التحريم، فإنه لن يؤاخذ من شربها وهو غير عالمٍ بالتحريم.

– وقال عمر وعثمان رضي الله عنهما: (وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)[3].

– ولأن حد الزنى والسرقة ثبت بنصٍّ يُتلى، وأما حد الخمر فقد ثبت بخبرٍ يُروى، فكان أقرب إلى الدرء من حد الزنى والسرقة.

– واستدل الحنفية بأن حد السرقة والزنى مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره – وهو الذمي –، فبعد الإسلام أولى أن يقام بخلاف حد الخمر[4].



---

[1] ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٨)، المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٧٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٢)..

[2] ينظر: تفسير الرازي (٥/ ١٩٣).

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤١٥) برقم: ١٧٠٦٥، مسند الشافعي، كتاب الحدود، باب الزنا (٢/ ٧٧ – ٧٨) برقم: ٢٥٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزنا، باب لا حد إلا على مَن عَلِمَه (٧/ ٤٠٤) برقم: ١٣٦٤٤، كنز العمال، كتاب الحدود (٥/ ٤١٦ – ٤١٧) برقم: ١٣٤٧٧.

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٢).

المبحث الخامس: موقف القانون من اشتراط العلم في المسؤوليّة الجنائيّة:

المطلب الأول: أهميّة العلم بالحكم في القانون:

أولاً: ماهيّة العلم بالحكم:

سبق بيان أن الإرادة هي جوهر القصد الإجرامي، ولكنْ لكي تنشأ الحالة النفسية التي نصفها بالإرادة المتوجِّهة نحو فعلٍ معينٍ، لا بد من أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل، فالعلم شرطٌ للإرادة ومرحلةٌ من مراحل تكوينها، وقد عبر مشروع قانون العقوبات العربي الموحد في المادة (٤٨) عن وجوب توافر العلم والإرادة في القصد الإجرامي بقوله: (القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة عالماً بأركانها القانونية).

لابد ولتوافر القصد الإجرامي عند المجرم من اشتراط وجود نية القيام بفعل الجريمة، ولهذا عرَّف قانون العقوبات السوري النية في المادة (١٨٧) بأنها : (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وقد تقيدت محكمة النقض بالتعريف القانوني في أحكامها فعرفت النية الجرمية بقولها: (يكون الجرم مقصوداً عندما يقدم عليه فاعله **مريداً** نتائجه)[١].

ومن الواضح أن التعريف الذي أخذ به المشرِّع قد قصر القصد الجرمي على الإرادة دون العلم، بيدَ أن د. علي القهوجي بيَّن في شرح المادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمتضمنة لتعريف القصد الجرمي[٢] – وهو التعريف نفسه الذي أخذ به القانون السوري –: (إن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت أن الإرادة لا تتوافر عقلاً، ولا يتاح لها أداء دورها في بنيان القصد ما لم تكن مستندةً إلى العلم، وهكذا يتكون القصد الجرمي من عنصرين هما: العلم والإرادة)[٣].

وعرَّف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجةٍ جرميةٍ أخرى)، وعلَّق د. فخري الحديثي بأن الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالاستناد إلى عنصرين هما: العلم والإرادة، أما أنه اكتفى بإيراد كلمة "الإرادة"، فهذا مرده إلى أن الإرادة تفترض العلم، إذ هو مقدمةٌ ضروريةٌ لوجود إرادةٍ واعيةٍ تحيط بما تريد[٤]، فيُفهَم من ذلك أن إطلاق القانون للفظ "الإرادة" إنما يشمل العلم أيضاً؛ لأن العلم مقدمةٌ ضروريةٌ لوجود الإرادة لدى الجاني.

---

[١] قرارات محكمة النقض، الغرفة الجنائية، القرار رقم ١٨٩، تاريخ ١٩٦٢/٣/١٩م، المجموعة الجزائية، رقم ١٢٢٦.

[٢] نَصُّ المادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني: (النية: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون).

[٣] شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. القهوجي (ص: ١٧٨).

[٤] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. فخري عبد الرزاق الحديثي (ص: ٢٧٥) مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢م، وينظر بالمعنى نفسه: شرح قانون العقوبات الجديد (الأحكام العامة)، د. حميد السعدي (ص: ٢٣٦) مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٠م.

* بما أن "**العلم**" هو التصور لحقيقة الشيء على نحوٍ يطابق الواقع[1]، لذلك فهو صفةٌ يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به، والذي هو انعدام العلم كلياً أو جزئياً[2]. فإنه تتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي – ولو بتوافر الإرادة معه – من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط؛ لأن القصد إرادةٌ واعيةٌ، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً[3].

فـ "**العلم**" إذن: هو حالةٌ ذهنيةٌ يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدْر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، فإذا انتفى عنصر العلم لدى الجاني بسبب الجهل، فإنه ينتفي القصد الجرمي بدوره، وترتفع عنه المسؤولية الجزائية.

وإن المشرع السوري قد استعمل اصطلاح (**الغلط**) مقام الجهل أيضاً، وذلك حينما أضاف الغلط في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات إلى الجهل بالقانون، حيث نصت على أنه: (لا يمكن أحدٌ أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً **مغلوطاً**)، يعني خاطئاً، وهذا الموقف لا غبار عليه، لأن الجهل والغلط، وإن اختلفا لغةً، فهما يتحدان في الحكم القانوني[4].

وإن العناصر التي يجب على الجاني معرفتها؛ منها ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كما سأبينه في الفقرة الآتية..

ثانياً: العناصر التي يجب على الجاني معرفتها: تنقسم العناصر التي يجب على الجاني معرفتها إلى ثلاثة أقسامٍ[5]:

---

[1] ينظر: المساهمة الأصلية في الجريمة، د. فوزية عبد الستار (ص: ٢٩٧) دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٧م، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول (الجريمة) (ص: ٧٢٢) مطبعة وزارة الداخلية، الكويت ١٩٨٨م.

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د. الحديثي (ص: ٢٧٦).

[3] ينظر: الموسوعة الجنائية، القاضي فريد الزغبي (٣/ ١٣) دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٩٩٥م، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د. محمد سامي النبراوي (ص: ١٦٩) منشورات الجامعة الليبية ١٩٧٢م، قانون العقوبات (القسم العام)، د. عوض محمد (ص: ٢٢٥) دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥م.

[4] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. السراج (٢/ ٤٦).

[5] ينظر: النظرية العامة للقصد الجنائي، د. حسني (ص: ٧٥ – ٧٦)، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، د. محمود نجيب حسني (ص: ٦٥) دار غريب للطباعة، مصر، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. المجالي (ص: ٣٢٩ – ٣٣٠)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. فخري عبد الرزاق الحديثي (ص: ١٣٣ – ١٣٥) المكتبة القانونية، بغداد ط٢/ ٢٠٠٧م، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. ماهر عبد شويش الدرة (ص: ٧١ – ٧٢ ، ١٤٧) المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٢م شرح قانون العقوبات، د. السراج (١/ ١٤٢ – ١٤٣).

العنصر الأول – **طبيعة الفعل**: يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل، وهو موضوع الحق المعتدى عليه، أي: الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه، والذي ينصب عليه فعل الجاني، ففي جريمة القتل – مثلاً – يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجِّه فعله المجرَّم قانوناً إلى إنسانٍ حيٍّ؛ فمَن يضع سماً في طعام إنسانٍ ليقتله، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سمٌّ قاتلٌ موجهٌ إلى إنسانٍ حيٍّ، أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام المجني عليه هي الملح أو السكر أو غيرهما من المواد العادية التي لا ضرر منها، فلا يعد القصد الإجرامي متوافراً لديه، ومن الجائز إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ.

العنصر الثاني – **طبيعة النتيجة**: يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها، ويقصد بالنتيجة ههنا: النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، وذلك بمعنى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق هدفٍ معينٍ كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا كانت الجريمة قتلاً يتعين أن يتوقع الجاني إزهاق روح إنسانٍ بمعناها المجرد، ولا أهمية بعد ذلك لِكَونِ الإنسان معيناً بذاته أو جنسه أو حالته الاجتماعية؛ لأن هذه الأوصاف تخرج من المدلول القانوني للنتيجة.

ولا يشترط بأن يكون علمه يقينياً، بل يكفي أن يتوقع النتيجة، ويقبل المخاطرة. أما فيما يتعلق بالنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي، فلا يشترط علم الجاني بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرارٍ ماديةٍ أو معنويةٍ بأهل المجني عليه.

العنصر الثالث – **الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة**: إن الأصل العام أنه إذا ارتُكبت الجريمةُ من الجاني فإنه يعاقَب عليها في كل زمانٍ ومكانٍ وفي أي ظرفٍ من الظروف، لكنْ يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون في أماكن محددةٍ، أو تحيط بها ظروفٌ معينةٌ؛ فيجب أن يكون الجاني عالماً بها أيضاً؛ كظروف المكان، وظروف الزمان، وصفة الفعل، وصفة الفاعل، وصفة المجني عليه.

فمثلاً: لا يسأل الزوج عن جريمة الزنى إلا إذا كان يعلم بأنه يرتكب فعله في بيت الزوجية (ظرف مكانٍ)؛ وذلك لأن قانون العقوبات لا يعاقب الزوج على ارتكابه الفاحشة إلا إذا ارتكبها في بيت الزوجية حصراً[1]، وكذلك الأمر لا يعاقب القانون على التجمهر إلا إذا كان في مكانٍ عامٍّ (ظرف مكانٍ)[2].

ولا يتوافر القصد الإجرامي لدى المواطن السوري في جريمة الخيانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله العدوانية ضد سورية في زمن الحرب

---

[1] نَصُّ الفقرة الأولى من المادة ٤٧٤: (يعاقب الزوج بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي).

[2] نَصُّ المادة (٣٣٦): (كل موكبٍ أو حشدٍ على الطرق العامة أو في مكانٍ مباحٍ للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ وبالغرامة من خمسين إلى مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ). وهذه المادة معدلةٌ بالمرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٢م (المادة ٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١١م.

(ظرف زمانٍ)[1]، فإذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل شخصٍ زمن الحرب أو عند توقع نشوبها دون أن يعلم أن البلاد في حالة حربٍ، أو أن هناك حرباً وشيكةً، فلا تطبق هذه المادة على فعله؛ لأن المادة السابقة تحدد عنصر الزمن كعنصرٍ أساسيٍّ من عناصر هذه الجريمة.

ولا يعاقب مَن يعرض على فتاةٍ عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة الفعل الذي يعرضه في كونه مخلاً للحياء في ظل بيئته أو عرفه أو تقاليده (ظرف صفة الفعل)[2].

ولا يرتكب الشخص جريمة الرشوة إذا كان الراشي يجهل بأن الشخص الذي يعرض عليه المنفعة من الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (ظرف صفة الفاعل)[3].

ولا يسأل الفاعل عن الضرب إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب موظفٌ أو عاملٌ أو قاضٍ (ظرف صفة المجني عليه)[4].

المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤوليّة الجنائيّة:

أولاً: سقوط المسؤوليّة عن الجاهل:

* يعد العلم أحد أركان توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي تنبني عليه المسؤولية الجزائية، فإذا انتفى عنصر العلم لديه، فإنه ينتفي القصد الجنائي عنده، وتسقط عنه المسؤولية الجزائية.

* ولقد نص القانون السوري صراحةً على عدم مسؤولية الجاني إذا جهل أحد العناصر المكونة للجريمة، والتي ذكرتها سابقاً، حيث ذكرت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات أنه (لا يعاقب كفاعلٍ أو محرضٍ أو متدخلٍ في جريمةٍ مقصودةٍ من أقدم على الفعل بعامل **غلطٍ ماديٍّ** واقعٍ على **أحد العناصر المكونة للجريمة**)، وقد ذكرتُ سابقاً أن القانون يضع الغلط مكان الجهل.

---

[1] نَصُّ الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣): (كل سوريٍّ وإن ولم ينتم إلى جيشٍ معادٍ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانٍ ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة).

[2] نَصُّ المادة (٥٠٦): (من عرض على قاصرٍ لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاةٍ أو امرأةٍ لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنةً عملاً منافياً للحياء أو وجَّه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيامٍ أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسةٍ وسبعين ليرةٍ أو بالعقوبتين معاً).

[3] نَصُّ المادة (٣٤١): (كل موظفٍ وكل شخصٍ ندب إلى خدمةٍ عامةٍ؛ سواءٌ بالانتخاب أم بالتعيين، وكل امرئٍ كلف بمهمةٍ رسميةٍ – كالحَكَم والخبير – التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليقوم بعملٍ شرعيٍّ من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به).
ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. الدرة (ص: ٨٢).

[4] نَصُّ المادة (٣٧١): (١ . من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين.
٢ . وإذا وقع الفعل على قاضٍ كانت العقوبة من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ).

و **الغلط المادي**: هو العلم بواقعةٍ ماديةٍ على نحوٍ مخالفٍ للحقيقة؛ كما لو وضع شخصٌ مادةً سامةً في طعامٍ وهو يعتقد أنه يضع فيه ملحاً، وكإعطاء الممرضة للمريض جرعةً من مادةٍ قاتلةٍ وهي تعتقد أنها تعطيه الدواء المقرر له، وكحمل شخصٍ حقيبةً فيها مخدراتٌ وهو يعتقد أن فيها ثياباً.

* والغلط المادي نوعان: جوهريٌّ، و غير جوهريٍّ.

– فالغلط **الجوهري** هو الذي يقع على واقعةٍ يتطلب القانون العلمَ بها، كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه.

– والغلط **غير الجوهري**، فهو الذي يقع على واقعةٍ لا يتطلب القانون العلم بها، كظرف الليل في السرقة، وهوية المجني عليه في القتل.

والغلط الجوهري ينفي توافر عنصر العلم في الجاني عند إقدامه على ارتكاب الجناية، فينفي القصد الإجرامي، وإذا كان الغلط الجوهري مجرداً من الخطأ، فإنه ينفي الركن المعنوي بكامله، فينفي قيام الجريمة[1].

وإن المشرع السوري قد اعتبر الغلط المادي الجوهري مانعاً من موانع المسؤولية (موانع العقاب)، كما نصت على ذلك المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات، كما ذكرتُ سابقاً.

ثم بين في المادة (٢٢٤) أنه (لا يكون الغلط الواقع على فعلٍ مؤلفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل)، وهذا ما سأبينه في الفقرة الآتية.

ثانياً: أنواع الغلط المادي (الجهل) في القانون:

لكي نحيط بدراسة الأحكام جميعها التي نص عليها المشرع السوري في الغلط المادي، فلابد من دراسة كلٍّ من: الغلط الواقع على ركنٍ من أركان الجريمة، والغلط في ظرفٍ مشدِّدٍ، والغلط في النتيجة الجرمية، والغلط في شخص المجني عليه.

١ – الغلط الواقع على ركنٍ من أركان الجريمة: إن المقصود بالغلط الواقع على ركنٍ من أركان الجريمة هو انتفاء العلم بحقيقةِ واقعةٍ تدخل عنصراً في الجريمة، وهو ما يعرف بالغلط الجوهري، وهذا الغلط ينفي وجود النية الجرمية، فيمحو المسؤولية، ولذلك فهو لا يتصور إلا في الجرائم المقصودة؛ كأن يحمل شخصٌ حقيبةً فيها مواد مخدِّرةٌ، وهو جاهلٌ بمحتوياتها، أو يأخذ شخصٌ كتاباً، وهو يعتقد بأنه كتابه، ثم يتبين له فيما بعد أنه كتاب غيره، أو يضع شخصٌ سماً في طعامِ آخر، وهو يعتقد بأنه من المواد المستعملة في الطبخ.. وفي هذه الحالات تنعدم المسؤولية الجزائية، ويستفيد الفاعل من مانع العقاب، لوقوعه في غلطٍ ماديٍّ جوهريٍّ، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات السوري[2].

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. السراج (٢/ ٤٥).

[2] نَصُّ الفقرة الأولى من المادة (٢٢٣): (لا يعاقب كفاعلٍ أو محرضٍ أو متدخلٍ في جريمةٍ مقصودةٍ من أقدم على الفعل بعامل **غلطٍ ماديٍّ** واقعٍ على **أحد العناصر المكوِّنة للجريمة**).

ولكن المشرع يعد الغلط المادي مانعاً من موانع العقاب إذا وقع في جريمةٍ مقصودةٍ فقط، كما في المادة (٢٢٣) ذاتها. وأما إذا وقع الغلط على فعلٍ مؤلِّفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ، أي كان ناجماً عن خطأ الفاعل (نتيجة إهمالٍ أو قلة احترازٍ أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، كوضع الصيدلي للمريض سماً في زجاجةٍ، وهو يحسبه الدواء الذي وصفه الطبيب له، فإن الغلط في هذه الحالة لا يعد مانعاً من موانع العقاب، ويُسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمةٍ غير مقصودةٍ، وهذا الذي بينته المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات[١].

٢ - الغلط في ظرفٍ من الظروف المشدِّدة: إذا وقع الغلط على ظرفٍ من الظروف المشدِّدة للعقوبة، فلا يعد الفاعل في القانون السوري مسؤولاً عن هذا الظرف، بل يستفيد من عذر جهله بوجود هذا الظرف، ولا تشدد العقوبة عليه، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات السوري[٢]. فسرقة الخادم من مال مخدومه مثلاً، يعد ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة، وذلك حسب المادة (٦٢٨) من قانون العقوبات[٣]، ولكن إذا سرق الخادم مالاً وهو يعتقد أنه لشخصٍ آخر غير مخدومه، ثم تبين أن ما سرقه هو لمخدومه، فلا يُسأل عن هذا الظرف المشدِّد.

وكذلك إذا كان المعتدى عليه في جريمة الاغتصاب لم يتم الخامسة عشرة من عمره، عُدَّ هذا الظرف سبباً لتشديد العقوبة، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات[٤]، ولكن إذا غلط الفاعل في تقدير حقيقة سن المعتدى عليه، وكان ظاهر الحال يوحي بأن هذا الأخير قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره، فإنه لا يسأل عن هذا الظرف المشدد. وإن مَن يطلق النار على شخصٍ بقصد قتله، ثم يتبين أن الجاني غلط في شخص المجني عليه وقتل والده، فلا تطبق عليه مفاعيل الظرف المشدد للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٣٥) من قانون العقوبات[٥]، كما اعتبر القانون الغلط الواقع على هوية المجني عليه نوعاً من الغلط المادي الواقع على أحد العناصر المكوِّنة للجريمة[٦].

---

[١] نَصُّ المادة (٢٢٤):(لا يكون الغلط الواقع على فعلٍ مؤلفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل)

[٢] نَصُّ الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣): (إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده).

[٣] نَصُّ المادة (٦٢٨): (يقضى بالحبس مع الشغل سنةً على الأقل وبالغرامة من مئة ليرةٍ إلى ثلاثمئة ليرةٍ إذا ارتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:.. ج . أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال إنسانٍ في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغلان عادةً فيها).

[٤] نَصُّ الفقرة الثانية من المادة (٤٨٩): (ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنةً إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره).

[٥] نَصُّ المادة (٥٣٥): (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتُكِبَ: .. ٣ . على أحد أصول المجرم أو فروعه).

[٦] نَصُّ الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٣): (تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه).

٣ – الغلط في النتيجة الجرمية: يكون الغلط في النتيجة الجرمية عند وقوع نتيجةٍ أخرى غير النتيجة التي أرادها الفاعل، وهذا لا يغير شيئاً من مسؤوليته إذا كانت النتيجة داخلةً في قصده الاحتمالي؛ كمن يضرب المجني عليه بآلةٍ حادةٍ في مكانٍ غير قاتلٍ من جسمه، فأدَّى النزيف الشديد إلى وفاته، دون أن يكون الفاعل قاصداً إزهاق روحه، فهو ههنا لا يُسْأَل فقط عن مجرد الجرح الذي أحدثه الضرب، بل يُسْأَل عن الوفاة أيضاً، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٣٦) من قانون العقوبات[١].

٤ – الجمل في النتائج المتجاوزة قصد الجاني: إذا قصد الجاني نتيجةً معينةً من جنايته، ونتجت عنها نتيجةٌ أخرى تجاوزت قصده أشد جسامةً، فالقانون يحمله تبعة هذه النتيجة، وإن لم يتوقعها، فيكفي أن يكون قد توقع النتيجة الأقل جسامةً، فالجاني الذي يقدم على الاعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه، فيتسبب بوفاته، فإنه يسأل عن جريمة قتلٍ، وإن لم يتوقع وفاة المجني عليه.

وقد صرح بذلك القانون السوري، حيث ورد في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات: (تعد الجريمة مقصودةً وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصدَ الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة)، فالذي يطلق النار على شخصٍ بقصد إصابته في يده، فتنحرف الرصاصة أو يتحرك الضحية فتصيب الرصاصة القلب فيموت، فالفاعل يجب أن يسأل عن جريمة قتلٍ[٢].

٥ – الغلط في شخص المجني عليه: يقع الغلط في شخص المجني عليه في حالتين:

الحالة الأولى . إذا أطلق الفاعل النار على شخصٍ وهو يحسبه زيداً من الناس، فإذا هو شخصٌ آخر غيره.

الحالة الثانية . إذا أطلق الفاعل النار على زيدٍ وسط حشدٍ من الناس فأصاب عمراً، أو أصاب زيداً وأصاب عمراً في الوقت ذاته.

ههنا لا تَعتد أغلبُ الشرائع الوضعية بهذا الغلط؛ لأنه لم يغير شيئاً من ماهية الجريمة، وهو قصد إزهاق روح إنسانٍ حيٍّ، فما دامت النتيجة هي إزهاق الروح، وهي أساس جريمة القتل، فإن المساءلة الجزائية تتحقق بمجرد حصول هذه النتيجة، وبصرف النظر عن هوية المجني عليه وشخصه.

وهذا هو موقف قانون العقوبات السوري في المادة (٢٠٥) التي جاء فيها ما يأتي:

(١ – إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف العمل بحق من كان يقصد.

٢ – وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة).

---

[١] نَصُّ الفقرة الأولى من المادة (٥٣٦): (مَن سبَّب موت إنسانٍ من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عملٍ آخر مقصودٍ عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنواتٍ على الأقل).

[٢] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٤٤ – ١٤٥).

ونص هذه المادة واضحٌ وصريحٌ، ولا يثير أي التباسٍ عند تطبيقه[1]، وهذا ما تبنته محكمة النقض السورية في أحكامها حيث نصت على أنه: (لمَّا كان من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن من يقصد قتل شخصٍ بإطلاق النار عليه، فيصيب شخصاً آخر، وهو لا يريد إصابته فيقتله، فإن القتل يعد مقروناً بالقصد)[2].

٦ - الجهل بالإباحة: ويعبَّر عن هذه الحالة بالجريمة الظنية، ونكون أمام هذه الحالة حينما يأتي شخصٌ فعلاً أو يمتنع عنه معتقداً أن ذلك غير مشروعٍ، ويظن أنه يُعاقَب عليه، بينما في الواقع قد اقترن فعله بسببٍ مبيحٍ كان يجهله، أو يعتقد عدم وجوده، وقد يكون مرجع هذا الجهل بالإباحة غلطٌ أو جهلٌ بالقانون، أو يكون مرجعه جهلٌ بالوقائع. مثال ذلك الشخص الذي يدفع الاعتداء عليه بالقوة، وهو يجهل أن القانون يبيح له الدفاع الشرعي[3].

وقد عد القانون السوري أن الجهل بوجود العذر المبيح للفعل لا يجعل صاحبه مؤاخذاً قانوناً، ولا تسقط عنه البراءة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات: (وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأً أنه يكون جريمةً).

- هذا في حالة الجهل بقيام السبب المبيح، أما إذا خرج الفاعل من الضوابط التي حددها المشرع للاستفادة منه، تعطَّل سبب الإباحة، ووجبت مساءلة الشخص عن الجريمة، وتختلف هذه المساءلة تبعاً للموقف النفسي للفاعل من منظور الركن المعنوي[4]:

* فإذا تعمد الخروج من الشروط التي يقررها القانون لتوافر الإباحة، يعد عمله جريمةً مقصودةً، ويسأل الفاعل عن جريمةٍ مقصودةٍ متعمدةٍ؛ لأنه قام بالفعل عن علمٍ وإرادةٍ[5]

* أما إذا حدث التجاوز نتيجة إهمالٍ أو خطأٍ أو عدم احتياطٍ لا يصدر عن الإنسان العادي إذا وُجد في الظروف والملابسات نفسها، فيسأل عن الفعل المجرم بوصف الخطأ، أي: يسأل عن جريمةٍ غير مقصودةٍ[6].

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٤٦ - ٤٧).

[2] قرارات محكمة النقض السورية، ١٩٥١/١٢/١٦م. مجلة القانون، عام ١٩٥١م (ص: ١٠٣).

[3] ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. السعيد (ص: ١٣٠) ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. قورة (ص: ٧٠).

[4] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. عياد الحلبي (ص: ١٧)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود محمود مصطفى (ص: ١٤٧) دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٤م.

[5] نَصُّ الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩): (لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ).

[6] نَصُّ المادة (٢٢٤): (لا يكون الغلط الواقع على فعلٍ مؤلفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل).

* أما إذا حدث التجاوز نتيجة حادثٍ فجائيٍّ أو إكراهٍ معنويٍّ، فإن الفاعل لا يكون مسؤولاً[1] – كما سأفصل ذلك في الفصل الرابع (الإكراه) –.

٧ – الغلط في الإباحة: يعد الغلط في الإباحة الصورة المقابلة للجهل بالإباحة، و يعبر عن هذه الحالة بالبراءة الظنية، وهي أن يتصور الإنسان العادي العاقل وجود ظروفٍ وملابساتٍ ووقائع منطقيةٍ، وتؤكد أن سلوكه مشروعٌ وغير معاقبٍ عليه استناداً لأحد أسباب الإباحة[2].

ومن أمثلته: أن يعتقد شخصٌ وجودَ خطرٍ يهدده في نفسه فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر، ثم يتبين عدم وجود مثل هذا الخطر على الإطلاق.

والموظف الذي ينفذ أمراً مخالفاً للقانون أمره به أحد رؤسائه، إذا اعتقد لسبب غلطٍ ماديٍّ أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمورٍ داخلةٍ في اختصاصهم وتجب عليه طاعتهم فيها، فإنه لا يعاقب على ذلك[3].

وإن الغلط في الإباحة ينصب على الوقائع التي أحاطت بارتكاب الفعل[4]وهو يؤثر في الركن المعنوي:

* فقد ينفي الغلط الركن المعنوي **كلياً** إذا كان اعتقاد الشخص بتوافر الإباحة مبنياً على أسبابٍ معقولةٍ؛ قياساً على حالة شخصٍ معتادٍ وُجد في ظروفه نفسها، كأن يشاهد حارسٌ ليليٌّ قدوم شخصٍ نحوه فينادي عليه فلا يجيبه، ثم يطلق عياراً نارياً في الهواء فلا يتوقف، ومن ثم يبادر بإطلاق عيارٍ ناريٍّ يصيبه في رجله، ثم يتضح أن ذلك الشخص لم يكن إلا عابر سبيلٍ لم يسمع النداء لأنه أصمٌّ، فينتفي القصد الجنائي لقيام سببٍ من أسباب الإباحة – وهو أداء الواجب –، وينتفي الخطأ غير العمدي أيضاً؛ لأن الفاعل قد تثبت وتحرى قبل استعمال السلاح في سياق المجني عليه[5] .

* وقد ينفي الغلط القصد الجنائي فقط، ويبقى الشخص مسؤولاً عن خطأٍ غير عمديٍّ إذا كان لا يستند في اعتقاده بتوافر الإباحة إلى أسبابٍ معقولةٍ، إذ يكون غلطه في الإباحة ههنا مشوباً بالخطأ؛ كالحارس الذي يطلق النار على عابر سبيلٍ مر به في الظلام فيرديه قتيلاً لمجرد أنه ناداه فلم يجبه، فإنه يكون قد أطلق النار دون تبصرٍ وتروٍّ، فيتابع بجريمة القتل الخطأ[6].

٨ – الجهل القانوني: ويقصد به جهل الجاني بوجود قانونٍ يحظر عليه القيام بالجريمة التي ارتكبها، ولأهمية هذا النوع سأفرد الحديث عنه في المطلب الآتي..

---

[1] نَصُّ الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦): (لا عقاب على مَن أكرهته قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً).

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. المجالي (ص: ١٣٩)، شرح قانون العقوبات، د. عياد الحلبي (ص: ١٦٥).

[3] نَصُّ المادة (٢٢٥): (لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أُمر بإجراء فعلٍ أو أقدم على فعلٍ يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلطٍ ماديٍّ أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمورٍ داخلةٍ في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها).

[4] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. المجالي (ص: ١٤٠)

[5] ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات، د. سليمان عبد المنعم (ص: ٣٧٤) دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٠م.

[6] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص: ١٥٨) دار النهضة، لبنان، ١٩٦٨م.

المطلب الثالث: الجهل القانونيّ وأثره في سقوط المسؤوليّة الجنائيّة

أولاً: موقف القانون من اشتراط العلم في القصد الجرميّ:

لا بد من حيث المبدأ، ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي: أن يكون الجاني على علمٍ بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي: أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمةً يعاقب عليها القانون. فالموظف –مثلاً– الذي يترك وظيفته قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص، لا يُسأل إلا إذا كان عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمةً جزائيةً يعاقب عليها القانون الجزائي، وذلك لكي تتحقق مخالفته للقانون[1]، وكذلك الأمر في الجرائم جميعها التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى[2]..

* ومع هذا، فإن قانون العقوبات السوري تبنى قاعدة (**لا جهل بالقانون**)، فالمشرع السوري قد **افترض علم المواطنين جميعهم** بأحكام القانون الجزائي جميعها، بعد أن أتاح لهم فرصة الاطلاع عليه بعد نشره في الجريدة الرسمية، فقد نصت المادة (٤) من القانون المدني السوري على ذلك، حيث (ينص القانون على الشهر، يجري ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبالإلصاق في بهو المحكمة). وهذا الافتراض – وهو علم المواطنين جميعاً بأحكام القانون الجزائي – غير قابلٍ لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته، فالقصد الجرمي للجاني يتوافر لديه؛ سواءٌ علم بنصوص القانون الجزائي أم لم يعلم بها.

وأساس هذه القاعدة (لا جهل بالقانون) هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجةٌ قد يتذرع بها أغلب المتهمين، فيتيح الفرصة في فروضٍ كثيرةٍ للاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون، مما يترتب عليه تعطيل تنفيذ أحكامه، بالإضافة إلى تفويت الأغراض الجوهرية التي تهدف الدولة إليها من وراء مباشرة حقها في العقاب. وفي الوقت ذاته فإن إثبات العلم بالقانون أمرٌ بالغ الصعوبة، وقد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، وهذا يعني براءة الكثير من المجرمين وإفلاتهم من العقاب[3].

وعلى أية حالٍ، فقد عمل الشارع في المقابل على إيصال النص القانوني إلى الجميع، وذلك بنشره في الجريدة الرسمية، وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه. وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات صريحةً في النص على افتراض العلم بالقانون بقولها: (لا يمكن أحدٌ أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً).

---

[1] نَصُّ المادة (٣٦٥): (كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته **خلافاً** للقانون).

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٤٣).

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. الحديثي (ص: ٢٨٤)، مبادئ قانون العقوبات، د. سعدي بسيسو (ص: ١١٧) مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ط١/ ١٩٦٤م، شرح قانون العقوبات، د. السراج (١/ ١٤٤).

ثانياً: حالات العذر بالجهل في القانون:

* على الرغم من أن القانون قد أخذ بقاعدة (لا جهل بالقانون) فإنه قد عد الجهل بكون الفعل جنايةً يعاقب عليها القانون **عذراً** يسقط عن صاحبه الملاحقة الجنائية، في بعض الحالات.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على رفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حالتين تستثنيهما من القاعدة الأصلية، وهما:

(أ – الجهل بالقانون الجديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

ب – جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيامٍ على الأكثر بوجود جريمةٍ مخالفةٍ للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها). وبيانهما:

الحالة الأولى: الجهل بالقانون الجديد:

يعد الجهل بالقانون الجديد مانعاً للعقاب إذا توافرت لدى الجاني الشروط الآتية:

١ – يجب أن يكون القانون الجديد قد تقرر العمل به فور نشره، أو خلال مدةٍ لا تتجاوز الثلاثة أيامٍ، فإذا كان قد تقرر العمل به بعد تجاوز تلك المدة، فلا ينطبق عليه هذا النص.

٢ – أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم خلال الأيام الثلاثة التالية لنشر القانون الجديد، ولا يشترط أن تتحقق النتيجة في تلك المدة، بل يجوز أن تتحقق النتيجة بعد انقضاء الأيام الثلاثة، والمهم في الأمر أن ترتكب الأفعال المجرمة خلال المدة المحددة.

الحالة الثانية: جهل الأجنبي بقانون البلاد:

لكي يستطيع الأجنبي الاحتجاج بجهله بالقانون يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ – أن يكون الجاني أجنبياً لا يتمتع بالجنسية السورية.

٢ – أن يكون قد ارتكب الفعل المجرم خلال ثلاثة أيامٍ من تاريخ وصوله إلى الأراضي السورية.

٣ – أن يكون الفعل غير مُجَرَّمٍ طبقاً لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها، أو قانون الدولة التي قدم منها.

ثالثاً: مقارنةٌ بين الفقه الإسلامي والقانون السوري:

* اتفق الفقه الإسلامي والقانون السوري في كون العلم بالحكم شرطاً لتحقق المسؤولية الجنائية من الفاعل، فالأصل هو عدم مؤاخذة الجاهل سواءٌ كان جهله بالأحكام أم بالأفعال، فلا بد أن كون عالماً بتحريم تلك الأفعال أو الأحكام حتى يؤاخذ به، وإلا فلا مسؤولية عليه.

* وأما تبني القانون السوري لقاعدة (لا جهل بالقانون) فقد سبقته في ذلك الشريعة الإسلامية، فلم تشترط علم المكلف حقيقةً بالحكم، بل اكتفت بمجرد إمكان العلم بالحكم لا تحققه، فإن أمكن للشخص أن يعلم بالتحريم، وكان ميسراً له سواءٌ بالقراءة أم سؤال أهل العلم.

* يتحمل المواطنون جميعهم المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، ولو لم يعرفوا حرمتها حقيقةً؛ وذلك أن الحدود والجنايات تعد مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، وقد أجمع عليها المسلمون، فلا يعذَر أحدٌ بجهلها؛ كجهله بحرمة القتل والسرقة والغش.. فلا ترتفع المسؤولية الجنائية عمن ادعى الجهل به في بلاد الإسلام من مسلمٍ يعيش بين المسلمين؛ حتى لا يتعطل العمل بالنصوص للأحكام الشرعية العامة ويتعطل تنفيذها، وهذا يؤدي إلى الحرج والارتباك، كما أنه لا يعذر في القانون السوري من ادعى عدم معرفته بالقانون من مواطنٍ يعيش في حدود الدولة السورية؛ لأنه يتيسر له العلم بالقانون عن طريق الاطلاع عليه في الجريدة الرسمية.

* وأما الحالات التي استثناها القانون من قاعدة (لا جهل بالقانون)، وعدَّ الجهل فيها عذراً مسقِطاً للمسؤولية الجزائية، فقد استثناها الفقه الإسلامي أيضاً، فمَن كان غيرَ متمكِّنٍ من الاطلاع على الحكم، فهو معذورٌ بجهله، معفوٌّ عنه حتى تقوم عليه الحُجّة التي ينقطع بها عذره.. وقد نص القانون السوري في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات على العذر بالجهل في حالتين اثنتين؛ وهما:

الحالة الأولى: (أ – الجهل بالقانون الجديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره).

وهذه الحالة توافق في الفقه الإسلامي حالة حديث العهد بالإسلام، فإذا كان المكلف حديث عهدٍ بالإسلام، ولم يجد بعدُ مُهْلةً للتعلم أو لسؤال أهل العلم، فإنه يعذَر بجهله بوجوب الواجبات عليه.

وأما الحالة الثانية: (ب – جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيامٍ على الأكثر بوجود جريمةٍ مخالفةٍ للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها).

فهي تقابل في الشريعة الإسلامية حالة الحربي الذي أسلم وهو في دار الحرب، فمَن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى ديار الإسلام، وبقي فترةً لم تبلغه جميع الشرائع فيها، فهذا يعذر بجهله فيما لم يبلغه.



الفَصْلُ الرابع:

حُرّيةُ الاختِيارِ وَأَثَرُها فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحرية .. من منظورٍ إسلاميٍّ

المبحث الثاني: تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه

المبحث الثالث: أثر الإكراه في رفع المسؤولية

المبحث الرابع: موقف القانون من اشتراط الحرية في المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الحُرِّيَّةُ .. مِنْ منظورٍ إسلاميٍّ

المطلب الأول: مفاهيمٌ ذات صلةٍ بالحُرِّيَّةِ

أولاً: تعريف الحُرِّيَّة وبيانُ مكانتِها في الإسلام:

١ – تعريف الحرية لغةً واصطلاحاً:

– الحرية لغةً: من حَرَرَ:

والحُرُّ – بالفتح –: ضد البرد، والحَرارةُ: ضد البُرودة، والحَرَّةُ: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ نخرةٍ كأنَّها أحرِقَتْ بالنار، والجمع الحِرارُ والحَرَّاتُ.

والحِرَّةُ – بالكسر –: العطَش.

والحُرُّ – بالضم –: مِنْ الرَّمْلِ مَا خَلَصَ مِنْ الِاخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ، وسَحابةٌ حرّةٌ: أي كثيرة المطر، وَالْحُرُّ مِنْ الرِّجَالِ: هو مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَلَصَ مِنْ الرِّقِّ، وَجَمْعُهُ أَحْرَارٌ، وَرَجُلٌ حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ، والْحُرِّيَّةُ مَصْدَرُ الْحُرِّ، والحُرَّةُ: الكريمة بخلاف الأمة[١].

ومنه قوله تعالى في دية القتل الخطأ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، والتحرير: هو الإعتاق[٢]، وقوله تعالى على لسان امرأة عمران في قصة ولادة مريم عليها السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة، حبيساً عليها، مفرغاً لعبادة الله تعالى[٣].

– الحرية اصطلاحاً: هي "القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"، فهي تمكُّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارضٍ، وتطلق على الخلوص من الشوائب أَو الرّقّ أَو اللؤم، وخلو الآدمي من قيد الرق عليه، والخروج من رق الكائنات[٤].

فمقتضى الحرية أن يكون الشخص متصرفاً في أحواله غير خائفٍ، فهي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادةٍ وروية، دون إكراهٍ أو إجبارٍ خارجيٍّ.

---

[١] ينظر: الصحاح (٢/ ٦٢٦-٦٢٨)، القاموس المحيط (ص: ٣٧٤)، المصباح المنير (١/ ١٢٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٦-٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١١٠) دار الكتاب العربي.

[٢] ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٥٤٩).

[٣] ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٦٦).

[٤] ينظر: التعريفات (ص: ٨٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: ٣٩١) ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن ط٢/ ١٤٢١هـ.

و**الحرية الدينية** هي "حق الفرد في اختيار ما يشاء من الاعتقاد الديني، وممارسة الشعائر الخاصة به من عباداتٍ ومناسباتٍ دون مضايقةٍ من الدولة أو المجتمع أو الأفراد بعضهم لبعضٍ"[1].

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – رحمه الله –: (قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أي قسرٍ من شخصٍ آخر)[2].

ثم قال بعد ذلك: (.. فتلك فطرةٌ فطر الله الإنسان عليها، ومن ثمَّ فهي حقٌّ من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها)[3].

٢ – مكانة الحرية في الإسلام:

* أبطل الإسلام المعتقدات الضالة التي اعتنقها الكثيرون بالتقليد الأعمى، والخضوع للموروثات وتقديمها على الحق والصواب، وهو سلبٌ لحرية الإنسان في **الاعتقاد**، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أقواماً اتبعوا سنن آبائهم وأجدادهم، وأصمُّوا آذانهم عن سماع الحق قائلاً: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فكانت حجتهم في الإعراض عن الحق أنهم وجدوا آباءهم على دينٍ وملةٍ، وذلك هو عبادتهم الأوثان، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ فهم على آثار آبائهم فيما كانوا عليه من دينهم مهتدون، يعني: لهم متَّبعون على منهاجهم[4]، ثم ذكر الله عقوبته عليهم وعذابه لهم قائلاً: ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الزخرف: ٢٥]، أي: فانتقمنا من هؤلاء الأمم المكذِّبة رسلها، من الأمم الكافرة بربها، بإحلالنا العقوبة بهم، فانظر يا رسول الله ﷺ كيف كان مصير أمرهم، إذ كذَّبوا بآيات الله[5].

* إن تأسيس العقيدة الإسلامية يكون على **البراهين والأدلة العقلية** التي تخاطب عقل الإنسان وتجعله يعتنق تلك العقيدة عن قناعةٍ وليس تقليداً، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت **الرضا** أساساً لتصرفاته، فلا إجبار حتى في العقيدة والإيمان.

---

[1] ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدكتور محمد الزحيلي (ص: ٣٧٣) وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٣)، وهو بحثٌ مقدمٌ في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

[2] ينظر: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ٢١) دار الفكر، دمشق ط١/ ١٤١٣هـ.

[3] ينظر: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ٢٥).

[4] ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٨٤-٥٨٥).

[5] ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٨٨).

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينةٍ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً[1].

* ونجد الإسلام قد أمرنا **بالحوار** مع خصومه حتى يدخلوا في الإسلام، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهذا أمرٌ لرسول الله ﷺ بدعوة الكفار إلى الإسلام ﴿بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، ﴿وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ المقنعة والعبارات النافعة، ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أي: بالطريقة الحسنى من الرفق واللين، فإن ذلك أنفع في تسكين لهبهم، فإن أبوا الانصياعَ للحق بعد كل ذلك فـ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ فإنما على الداعية البلاغ والدعوة، وأما حصول الهداية والضلال فليست إليه، بل الله أعلم بالضالين والمهتدين، وهو المجازي لهم[2]، فليست للداعية سلطةٌ عليهم في إجبارهم على دينٍ لم يقتنعوا به.

* ولم يقرِّر الإسلامُ الحرية الدينية فقط، بل **حارب** كل من يقف عائقاً في اختيار الناس دينهم الذي يرضونه والذي يعتنقونه بناءً على اقتناعٍ تامٍّ واختيارٍ حرٍّ، فإذا سمعنا عن شعبٍ من الشعوب المقهورة على أمرها، والتي تسلط عليها دعاة الضلالة، فحملوها على اعتقاداتٍ باطلةٍ بالقوة والإكراه، أو بالتضليل والتعتيم، دون فهمٍ ولا اختيارٍ حرٍّ، فإنه يجب على المسلمين نصرتهم، وإزالة من يمنعوا وصول الحق إليهم، ونشر الحق في أصقاع الأرض جميعها.

فقد ذمَّ الله المؤمنين حينما يتقاعسون عن نصرة المستضعفين الذين منعهم أهل قريشٍ من الهجرة ومن ممارسة شعائر دينهم قائلاً: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٧٥]، فلا مانع لكم من الجهاد في سبيل الله وإنقاذ المستضعفين[3]، ومن أجل ذلك كانت الحملات الحربية الإسلامية لكسر الكيانات التي مارست هذا الأمر من الروم والفرس – أقوى دولتين عند ظهور الإسلام –.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).

[2] ينظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢٤٥).

[3] ينظر: تفسير الجلالين (ص: ١١٣) دار الحديث ط١.

ويلاحظ هذا في الكتب النبوية إلى الملوك، فإنْ لم يفتحوا المجال للدعوة المصحِّحة للعقائد فإن عليهم إثم تلك الشعوب، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: {**فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**}[1]، وفي هذا بيانٌ واضحٌ أن من كان سبباً لضلالة أقوامٍ، أو سبب منعٍ من هدايتهم كان حاملاً لإثمهم[2].

* وفي مجال المفاضلة بين **الحرية والتمسك بالوطن**، كانت الدعوة صريحةً في القرآن الكريم إلى اختيار الحرية، واعتبار من يختار الوطن والهوان على حساب دينه ومبادئه مذنباً، وتسميته ظالماً لنفسه، ومستحقاً لنار جهنم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا دليلٌ على أن الرجل إذا كان في بلدٍ لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لسببٍ ما، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق اللَّه وأدوم على العبادة، وجبت عليه المهاجرة[3].

وقد روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ نَاساً مِنَ المسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ – أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ –، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ** ﴾ الآية [النساء: ٩٧][4].

ثانياً: تعريف الاختيار وبيان أقسامه:

١ – تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً:

– **الِاخْتِيَارُ لغةً**: هو الِاصْطِفَاءُ.

وَكَذَلِكَ التَّخَيُّرُ من: خَيَر، واختار الشيء : انتقاه، واختار الرجل على غيره: فضلَه، وخار الله لك في الأمر: جعل فيه الخير[5].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب؟ (٤/ ٤٤) برقم: ٢٩٣٦ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٦) برقم: ١٧٧٣.

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٠٩).

[3] ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٥٥٥).

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ** ﴾ (٦/ ٤٨) برقم: ٤٥٩٦.

[5] ينظر: الصحاح (٢/ ٦٥٢)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٩)، لسان العرب (٤/ ٢٦٦).

– الاختيار اصطلاحاً: هو "القصد إلى مقدورٍ مترددٍ بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر"، فإن استقلَّ الفاعل في قصده فاختياره صحيحٌ، وإن لم يستقل فاختياره فاسدٌ، فالمختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهو غير المكرَه، وهو اسم فاعلٍ من اختار، ويقع على المفعول أيضاً[1].

٢ – أقسام الاختيار:

لقد قسم **الحنفية** الاختيارَ إلى ثلاثة أقسامٍ[2]، وهي:

القسم الأول – **الاختيار الصحيح:** وهو "ما يكون صاحبه متمتعاً بالأهلية الكاملة دون إكراهٍ"، أي: أن يكون الفاعل في قصده مستبداً – مستقلاً –، وهذا النوع لا يعدم الرضا، فلا يفسد به الاختيار ضرورةً؛ لأن الرضا مستلزمٌ لصحة الاختيار.

– ويلحق بالاختيار الصحيح نوعٌ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو الذي يصاحبه إكراهٌ غير ملجئٍ، نحو الإكراه بالقيد أو الحبس مدةً مديدةً، أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه أو على أحد أعضائه، وإنما لم يفسد به الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أُكرِهَ عليه، لتمكنه من الصبر على ما هُدِّد به.

القسم الثاني – **الاختيار الفاسد:** وهو "أن يكون اختياره مبنياً على اختيار الآخر"، وهو الذي يصاحبه إكراهٌ ملجئٌ، نحو الإكراه بالقتل أو قطع عضوٍ أو ذهاب منفعة أحد أعضائه، فإذا اضطر إلى مباشرة الأمر المكرَه عليه كان قصدُ المكرَه في المباشرة دفعَ الإكراه حقيقةً، فيصير الاختيار فاسداً؛ لابتنائه على اختيار المكرِه، وإن لم ينعدم أصلاً.

القسم الثالث – **الاختيار الباطل:** وهو "الذي يصدر عن مَن لا تصح نيته ابتداءً"، وذلك حينما يكون صاحبه مجنوناً أو صبياً غير مميزٍ، وحينئذٍ يكون الرضا معدوماً؛ لعدم القصد الصحيح؛ لأن القول والفعل باعتبار القصد يعد ترجمةً عما في الضمير ودليلاً عليه، فيبطل الاختيار عند عدم القصد القلبي الصحيح.

* وهذا التقسيم للاختيار عند الحنفية يرجع إلى أن **التصرفات الشرعية** – عندهم – في الأصل تنقسم إلى نوعين:

– فنوعٌ **لا يحتمل الفسخ:** كالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهار والإيلاء والعفو عن القصاص.

---

[1] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٢٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٥)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (ص: ٧٣) مكتبة الآداب ط١/ ١٤٢٤هـ.

[2] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣ ، ٣٨٥).

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**}[1]، وهذه التصرفات جائزةٌ مع الإكراه عندهم، ففي الهزل والخطأ أصل **الاختيار** موجودٌ، ولكنه ليس براضٍ بالحكم، فلا يشترط **الرضا** لوقوع هذه التصرفات، فههنا نقيس الإكراه على الهزل بجامع أن كلاهما قاصدٌ إلى مباشرة السبب، وإن لم يرضيا النتيجة –أي: الوقوع–[2].

– ونوعٌ **يحتمل الفسخ**: وهي عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح.

فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتقتضي هذه الآية أن يكون كل بيعٍ حلالاً[3]، ولكن هذه الآية مخصوصةٌ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد اشترط الله سبحانه أن تكون عقود التجارة مبنيةً على الرضا التام الصادر من الطرفين، والذي يعبَّر عنه في إنشاء العقد بالإيجاب والقبول[4].

* بينما لم يعترف **الجمهور** بهذا التقسيم الثلاثي للاختيار، فالمكرَه بجملته هو ساقط الاختيار، وغير قاصدٍ لمعنى الفعل أو القول الذي صدر منه، ولا مريدٍ لموجبه، وإنما تكلم به فداءً لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغواً، بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له، فالإكراه يزيل الاختيار كما أنه يسقط الرضا أصلاً، لذا قال الجمهور بعدم وقوع طلاق المكرَه؛ لأنه ساقط الاختيار[5].

يقول الشاطبي[6]: (فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيءٌ منها)[7].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجِدِّ والهَزْل في الطلاق (٤٨٢/٣) برقم: ١١٨٤ (واللفظ له)، وقال عنه: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٥١٦/٣) برقم: ٢١٩٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلَّق أو نكح أو راجع لاعباً (١٩٧/٣) برقم: ٢٠٣٩، المستدرك، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم: ٢٨٠٠. قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أَرْدَك: من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "فيه لينٌ، يعني: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك". وقال ابن الملقن: "إسناده ضعيفٌ". البدر المنير (٨٢/٨).

[2] ينظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٧٨).

[3] ينظر: تفسير الرازي (٧/ ٧٨).

[4] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٢٨، ١٣١).

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٩٦١/٢)، روضة الطالبين (٥٦/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٣)، المحلى بالآثار (٤٦٢/٩)، إعلام الموقعين (٤٢/٤).

[6] إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي: محدثٌ فقيهٌ مالكيٌّ أصوليٌّ مفسرٌ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول (الموافقات في الأصول)، وشرح على الخلاصة في النحو، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

[7] الموافقات (٣/ ٩).

ثالثاً: تعريفه الرضا وبيان الفرق بينه وبين الاختيار والإرادة:

١ – تعريف الرضا لغةً واصطلاحاً:

– الرضا لغةً: ضدُّ السَّخَطِ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: {**اللَّهُمَّ أَعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**}[١]، والرِّضَا والسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الْقَلْبِ، وإن المعافاة مِنَ العُقوبة تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرِّضَا. و"الرَّضِيُّ": هو المَرْضِيُّ والمطيعُ. ورَضِيتُ الشيءَ وارْتَضَيْتُه، فَهُوَ مَرْضِيٌّ ومَرْضُوٌّ، قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضِيَّة[٢]، ورضيت الشيء ورضيت به: اخترته، ورضيه لهذا الأمر: رآه أهلاً له.

وأما أصل "الرضا": فمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْيَاءِ عَلَى الأَصل، وَالْوَاوُ أَكثر، وَقَدْ رَضِيَ يَرْضَى رِضاً ورُضاً ورِضْوَاناً ورُضْوَاناً، وَيعدى بعن مثل قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] تأْويله أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ عَنْهُم أَفْعالَهم وَرَضُوا عَنْهُ مَا جَازَاهُمْ بِهِ[٣].

وإذا عدي بعلى فهو بمعنى عنه، لأَنَّه إِذَا رَضِيَتْ عَنْهُ يعني أنك أَحْبَبْته وأَقْبَلَت عليه، ولأَنه لما كَانَ رَضِيتُ ضِدَّ سَخِطْتُ عُديَ رَضيتُ بـ "عَلى"؛ حَمْلًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَقِيضِهِ، كَمَا يُحْمَلُ عَلَى نَظيره[٤].

ولما كان أعظم الرضا رضا الله سبحانه وتعالى خُصَّ بلفظ "الرضوان" في القرآن بما كان من الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠][٥].

وأَرْضاهُ: أَعْطاهُ مَا يَرْضى بِهِ. ومنه قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨] فهم يعطونكم ويرونكم بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم، وتأبى قلوبهم الإيمان[٦].

وتراضياه: وقع به التراضي، وهو تفاعل من الرضا، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: أن يرضى كل واحدٍ من المتبايعَين بما تعاقدا عليه في حال البيع[٧]، وقال تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فيرضى كل واحدٍ منهما ما لَزمه في عقد النكاح لصاحبه، حتى تحصل الصحبة الجميلة، وتدوم الألفة[٨].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢) برقم: ٤٨٦.

[٢] ينظر: تفسير البغوي (٨/ ٢١١).

[٣] ينظر: تفسير النسفي (١/ ٤٨٨).

[٤] ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٥٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٢٣-٣٢٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨٨)، تاج العروس (٣٨/ ١٥٦-١٦١).

[٥] ينظر: تفسير النسفي (٣/ ٤٣٩).

[٦] ينظر: تفسير الثعلبي (٥/ ١٥).

[٧] ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٥٠٢).

[٨] ينظر: تفسير الرازي (٦/ ٤٥٦).

– **الرضا اصطلاحاً**: هو "امتلاء الاختيار حتى يفضي إلى الظاهر"[1].

ومن المعلوم بأن حصولَ الرضا من كِلا المتعاقدَين ركنٌ في العقود؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، والرضا هو أمرٌ خفيٌّ باطنيٌّ في قلب الإنسان، ولا يستطيع أحدٌ الاطلاع عليه، فأنيط الحكم بسببٍ ظاهرٍ وهو الصيغة. وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول اللذَين يدلان على حصول الرضا من البائع والمشتري.

ولا تشترط لصحة العقد صيغةٌ معينةٌ، بل ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا من الطرفين بتبادل المِلْك، ومع ذلك فقد يكون الرضا ثابتاً، وقد لا يكون، فإن لفظ (بعتُ) مثلاً ليس علةً لثبوت الرضا، بل أمارةٌ عليه.

وقد يتحقق الإيجاب والقبول بدون رضا، كما في المكرَه، فإن حقيقة التراضي ليست جزءاً من مفهوم البيع الشرعي، بل هي شرط ثبوت حكمه شرعاً[2].

٢ – الفرق بين الرضا والاختيار والإرادة:

– فرق **الحنفية** بين **الاختيار والرضا**؛ فقالوا بأن: الاختيار: هو "القصد إلى الشيء وإرادته"، والرضا: هو "ارتياح النفس وانبساطها عن عملٍ ترغب فيه"، فهو إيثار الفعل واستحسانه، فالاختيار أعمّ من الرضا، إذْ قد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا، وذلك حين يقصد المكلف فعلَ أهون الشرّين وأخف الضررين، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه، ومن ههنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا برضاه، فإن الله ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزمر: ٧][3].

– وأما **الجمهور** فلم يفرّقوا بين الاختيار والرضا، فالرضا عندهم: هو "قصد الفعل دون أن يشوبه إكراهٌ"، فهو مجرد ترجيح جانب الفعل على الترك[4].

* وأما الفرق بين **الإرادة والرضا**: فإن إرادة الطاعة تكون قبلها، وأما الرضا بها فيكون بعدها أو معها، فليس الرضا من الإرادة في شيءٍ[5].

---

[1] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣).

[2] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٤٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٥)، الروض المربع (ص: ٣٠٥).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٧).

[4] ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٣/ ١٤٩).

[5] ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٤).

المطلب الثاني: العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الإسلام

خلق الله الإنسانَ كاملَ المسؤولية، وشرع له التكاليف الدينية، ورتب عليها المثوبة والعقوبة على أساس **إرادته الحرة**، فقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، أي: بيَّنَّا له وأعلمناه طريق الهدى والضلال والخير والشر ببعث الرسل، فآمن أو كفر، فيستدل على ما ينفعه وما يضره والتي يهتدي إليها بطبعه وكمال عقله[١].

وهذا من كمال عدل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، فلا ينقص الله سبحانه من الأجر ولا يزيد في العقاب أصغر شيءٍ كمثل الذرة[٢].

ولكي تتحقق "الحرية" كاملةً في المكلَّف، ينبغي أن يكون الإنسان: تام الرضا، كامل الاختيار، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت **الرضا** أساساً لتصرفاته، فلا قسر ولا إجبار حتى في العقيدة والإيمان، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌّ دلائله وبراهينه[٣].

فالله سبحانه وتعالى لم يُكرِه خلقَه – وهو خالقهم – على دينٍ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وذلك أن الإيمان هو من أفعال العبد، وفعله هو ما يحصل بقدرته، ولا يتحقق ذلك بدون الاختيار الكامل منه، والإيمان خاصةً يكون بالتصديق القلبي الكامل، ولا يمكن الإكراه على التصديق[٤].

وإن الشريعة الإسلامية اشترطت أن يكون الشخص قد قام بسلوكه **مختاراً**، وبناءً على رغبةٍ منه واختيارٍ حرٍّ، حتى تتم مؤاخذته عن أفعاله مؤاخذةً تامةً، فإذا اختلت إرادة من يقوم بالسلوك: فإن تلك الإرادة تصبح إرادةً مختلةً، وعليه تنعدم مساءلة صاحب هذه الإرادة، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**}[٥]، وفعل المكرَه عملٌ بلا نيةٍ، فهو باطلٌ، لأنه حاكٍ لما أُمِر أن يقوله فقط، ولا أثر لحاكٍ كلاماً لم يعتقده[٦].

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٢٢).

[٢] ينظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٧٥).

[٣] ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢).

[٤] ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٤٣).

[٥] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٦) برقم: ١ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: {**إنما الأعمال بالنية**} (٣/ ١٥١٥) برقم: ١٩٠٧.

[٦] ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٦٦).

وإن الأصل في الشريعة أنه لا يساءل جنائياً إلا من أتى **متعمداً** فعلاً قد حرمه الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أي: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من المنهيات مخطئين ساهين جاهلين، ولكن الإثم يتحقق فيما قصدتموه عن عمدٍ بعد علمكم بورود النهي[١]، هذا هو الأصل.

فمن لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه؛ لأن المكلف بإتيان فعلٍ أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجَّه إليه -أي: الأمر والنهي-، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلاً؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، كما أنه لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم[٢].

وإن العقوبات تستدعي وجود **الجنايات الكاملة** التي تُنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والقادر المختار هو: الذي إنْ شاء فعل، وإنْ شاء ترك. والجاهل والمكرَه قد انتفى ذلك فيه -وهو شرط تحقق الانتهاك- لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة، لانتفاء سببها[٣].

ولكننا نجد أن الشريعة قد تؤاخذُ على **الخطأ** في بعض الجرائم، وهذا استثناءٌ من الأصل الذي قد قررناه سابقاً، كما هو الحال في جرائم القتل الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، والمعنى: ما ينبغي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي، وإنما هو على التحريم والنهي[٤].

فحقوق العباد، لازمةٌ في الخطأ والنسيان، في الدماء والأموال، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب لله من عقوبةٍ أو قصاصٍ، فنضم بعض هذه الأدلة إلى بعضٍ، ويستثنى الأقل من الأكثر، فنرى أن الله سبحانه وتعالى قد رفع العقوبة عند الخطأ لا الحكم - الكفارة والضمان أي: الدية -[٥].

و**يعلِّل** الفقهاء اشتراط الإدراك والاختيار لاستحقاق العقاب: بأن الله جلَّ ثناؤه وتقدست أسماؤه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينةً لها ليبلوَ عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملاً، وأنه هيأ لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم وفي خارج أنفسهم:

---

[١] ينظر: تفسير الماوردي (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)، تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢٢).

[٢] ينظر: المستصفى (ص: ٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٥٠).

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (١٠٥٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١).

[٤] ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣١١)

[٥] ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٢٦١)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ٤١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٣٦٨).

فأما في أنفسهم فقد خلق لهم العقول والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات، والقوى والطبائع، والحب والبغض، والميل والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه.

وأما في خارج أنفسهم فقد خلق لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها.

كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس وتعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى أعلمهم به مفصلاً على ألسنة رسله، وقطع معاذير الناس بأن أقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجةٌ؛ ليهلك من هلك من بينةٍ، ويحيى من حيي عن بينةٍ، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال، وأزال عنهم كل إشكالٍ.

ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين وأعانهم عليه بكل سببٍ، وسلطهم على قهر طباعهم، وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة، وحقق لهم ذلك فجعل بعضه في دار الدنيا ليكون علماً وأمارةً لتحقق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالآجل.

وكان من حكمته: أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم، وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظلمهم، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد أن عملوا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارين مدركين[1].

ومن ثَمَّ كان الإكراه بدون وجه حقٍّ **حراماً**، بل عُدَّ من الكبائر؛ لأنه ظلمٌ، والظلم حرامٌ: {**يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا**}[2]. أي: لا تتظالموا، والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيدٌ لقوله تعالى: {**وجعلته بينكم محرَّماً**}، وزيادة تغليظٍ في تحريمه[3].

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧١-٧٣).

[2] صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤) برقم: ٢٥٧٧.

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٣٢).

المطلب الثالث: أدلة رفع المسؤولية عند زوال الحرية:

- قال الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإن الله قد أسقط حكمَ الكفر عند الإكراه، ولم يؤاخِذ به - وهو أصل الشريعة -، فحمل العلماء عليه فروعَ الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها بالباطل لم يؤاخَذ به، ولم يترتب عليه حكمٌ؛ كما امتنع الحكمُ بنفوذ ردته حفظاً على دينه[١]، وقال ابن عباسٍ ﷺ: (مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ)[٢].

- وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والكَسْب: هو ما يقصده الإنسان على الجِدِّ، ويربط قلبَه به[٣]، والمكره لا يقصد اللفظ ولا يقصد أثره.

- وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا نهيٌ للسيد عن إكراه أمَتِه على الزنى إذا أرادت العفة، فإن إرادة التحصن التي اشترطها الله راجعةٌ إلى المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصوِّر الإكراه، فأما إذا كانت راغبةً في الزنى فلم يتصور إكراهٌ، فإذا كان الله قد نهى عن إكراه الإماء، فلأن ينهى عن إكراه الأحرار من باب أولى[٤]. ثم ذكر الله سبحانه أثر هذا الفعل إذا قامت المكرَهة بفعل ما أُكرِهَت عليه: ﴿ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٣٣] فلا عقوبة عليها، لأن فعلهنَّ ليس بإرادتهنَّ، ويكون إثمهن على مَن أكرههنَّ[٥].

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإن كل ما حُرِّمَ علينا من المطاعم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في حالة الاختيار، هو حلالٌ لنا في حالة الاضطرار حتى تزول الضرورة، ومعنى الضرورة: هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه - والمقصود ههنا: بترك الأكل -، وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: **الجوع الشديد**، وألا يجد الشخص مأكولاً حلالاً يسد به الرمق، فيكون مضطراً.

والثاني: أن يكون غيره موجوداً، ولكنه **أكره** على أكلها بوعيدٍ يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه فيحل له تناوله، وكلا المعنيين مرادٌ بالآية لاحتمالهما فحينئذٍ يكون الأكل مباحاً[٦].

---

[١] ينظر: أصول السرخسي (١١٨/١)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢٤٧/٤)، تفسير القرطبي (١٠/١٨١-١٨٢).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة (٨/ ٣٦٣) برقم: ١٦٨٩٩.

[٣] ينظر: تفسير الرازي (٤٢٧/٦).

[٤] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٠٢) دار الكتب ط٣/ ١٤٢٤هـ، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٤-٢٥٥)

[٥] ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٥٢).

[٦] ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٠)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٩)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٣١).

- وقال تعالى أيضاً عن المضطر: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والضرورة لها سببان: الجوع الشديد، أو الإكراه، وقد فصلناهما فيما سبق، وقد اختلف العلماء في تفسير البغي في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾:

* فقيل إن المقصود به أن يجد الرجل طعاماً حلالاً تكرهه النفس، فعدل عنه إلى أكل الطعام الحرام اللذيذ - بحسب نظره -.

* وقيل: إنه غير طالبٍ للذة عند تناوله المحرَّم.

* وقيل: إنه غير باغٍ على مضطرٍّ آخر بالاستيلاء على طعامه.

وقوله: ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي: ألا يتجاوز قدر الرخصة، وهو قدر سد الجوعة، فيكون البغي والعدوان حالاً للأكل - على أصح الأقوال -[1].

- وقال ﷺ: {**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**}[2]، قال ابن حجرٍ[3]: (وهو حديثٌ جليلٌ، وقيل: ينبغي أن يعدَّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصدٍ واختيارٍ أو لا؛ فإذا كان عن غير قصدٍ: فإما أن يقع عن خطأٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فهذا القسم معفوٌّ عنه باتفاقٍ، وإنما اختلف العلماء: هل المعفوُّ عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً، وظاهر الحديث الأخير)[4]. فالمراد من الحديث: رفع المؤاخذة، وهو مستلزمٌ لرفع التكليف، وما يلزمه من العقوبات والغرامات.

- وقال ﷺ: {**إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**}[5]. فصحة أحكام الأعمال إنما تقع بالنية، وكل عملٍ بلا نيةٍ فهو باطلٌ لا يعتد به[6]، وفعل المكرَه عملٌ بلا نيةٍ، فهو باطلٌ، وإنما هو حاكٍ لما أُمِر أن يقوله فقط، ولا أثر لحاكٍ كلاماً لم يعتقده[7].

- وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا[8]، ويدل هذا الحديث على بطلان نكاح المكرَه[9].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٨)، تفسير الرازي (٥/ ١٩٣).

[2] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[3] سبق ترجمته (ص: ١١١).

[4] فتح الباري (١٦١/٥).

[5] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٦/١) برقم: ١.

[6] ينظر: عمدة القاري (٣٠/١).

[7] ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٦٦).

[8] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكرَه (٩/ ٢١) برقم: ٦٩٤٥.

[9] ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٩).

– وروي أن المشركين أخذوا عمار بن ياسرٍ ﷺ، وأكرهوه على النَّيل من رسول الله ﷺ، ولما حكى ذلك للنبي ﷺ قال له: {**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**}[1]، فقد ذهب العلماء إلى جواز نطق المكرَه بألفاظ الكفر؛ إبقاءً لروحه وصحته، ولكن الأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى ذلك إلى قتله[2].

– وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (**مَا مِنْ كَلَامٍ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ**)[3]، ويدل هذا القول على عدم ترتُّبِ أي أثرٍ على كلام المكرَه.

– وعن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: {**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**}[4]، ففسَّر بعض العلماء الإغلاق بالغضب[5]، وفسَّر بعضهم الإغلاق بالإكراه[6]، والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكل أمرٍ انغلق على صاحبه علمه وقصده، وهو مأخوذٌ من غلق الباب، وكأن المكرَه أُغلِق عليه حتى يَفعل[7]، فلا يصح الطلاق من المكرَه[8]، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والزيدية[9]، بينما ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكرَه[10].

---

[1] السنن الصغير للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة (٣/ ٢٨٢) برقم: ٢٥٣١، المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل (٢/ ٣٨٩) برقم: ٣٣٦٢، وقال الحاكم: (حَدِيثٌ **صَحِيحٌ** عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: (إسناده **صحيحٌ** إنْ كان محمد بن عمارٍ سمعه من أبيه). الدراية (٢/ ١٩٧).

[2] ينظر: شرح القسطلاني (١٠/ ٩٤).

[3] ينظر: المدونة (٨٣/٢)، التاج والإكليل (٣١٣/٥)، تفسير القرطبي (١٨٣/١٠).

[4] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٥١٤/٣) برقم: ٢١٩٣، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠١/٣) برقم: ٢٠٤٦، مسند أحمد (٣٧٨/٤٣) برقم: ٢٦٣٦٠، سنن البيهقي الصغرى، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (١٢٣/٣) برقم: ٢٦٨٨، المستدرك، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم: ٢٨٠٢، وقال الحاكم: "حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلمٌ"، وقال أبو حاتمٍ: "محمد بن عبيد: ضعيف الحديث". الجرح والتعديل (١٠/٨).

[5] كأبي داود وأحمد بن حنبل.

[6] كابن قتيبة.

[7] ينظر: نصب الراية (٢٢٣/٣)، تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (٤٠٨/٤-٤٠٩) أضواء السلف ط١/١٤٢٨هـ.

[8] ينظر: شرح الخرشي (٣٣/٤)، حاشية الدسوقي (٣٦٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٠-٢٢٩)، مغني المحتاج (٤٧٠/٤)، المغني، ابن قدامة (٣٨٢/٧).

[9] ينظر: النوادر والزيادات (٩٥/٥)، شرح الخرشي (٣٣/٤)، البيان (٧٠/١٠)، مغني المحتاج (٤٧٠/٤)، شرح الزركشي (٣٩٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٧٥/٣)، المحلى بالآثار (٤٦٢/٩-٤٦٣)، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح المقبلي (٥٢٧/١) مؤسسة الرسالة ط١/١٤٠٨هـ، نيل الأوطار (٢٧٨/٦-٢٧٩).

[10] ينظر: الهداية (٢٢٤/١)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٨٨/٣).

– وإن التلفظ مع الإكراه يعد لفظاً حُمل عليه بغير حقٍّ، فوجب ألا يثبت به حكمٌ، كالإكراه على الإقرار بالطلاق، والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر[1].

– وإن المكره لا يَمْلك نفسه، فهو كالمجنون في سقوط اعتبار تصرفاته[2].

– وإن المكره إنما لم يعتبر لفظه؛ لأنه غير قاصدٍ لمعناه ولا مريدٍ لموجبه، وإنما تكلم به فداءً لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغواً بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له[3].

---

[1] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٢/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٣-١١٢).

[2] ينظر: حاشية الدسوقي (٣٦٧/٢).

[3] ينظر: إعلام الموقعين (٤٢/٤).

المطلب الرابع: العلاقة بين زوال الحرية والضرر:

إن المكرَه الذي يقوم بتصرفاته بدون اختيارٍ أو إرادةٍ منه، ذلك الشخص حين يختار ارتكاب الجريمة فإنه يُلحِق الضرر بغيره، وحين يختار الوعيد يلحق الضرر بنفسه، وكلاهما أمرٌ تأباه الشريعة:

– فهي تحرم على الناس **الإضرار بالغير**، قال رسول الله ﷺ: {**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**}[1]. وقد دل الحديث على تحريم الضرر بأكمله؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم[2].

– وكذلك تحرم الشريعة على الناس أن **يلقوا بأيديهم إلى التهلكة**، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فقد نهى الله عن فعل كل أمرٍ يصير عاقبته إلى الهلاك والإضرار بالنفس[3].

– ولم تحرِّم الشريعة الضررَ فقط، بل دعت إلى **إزالته** من أساسه كليةً، وهذا مفاد الحديث السابق: {**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**}[4]؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز إلحاق الضرر أو الضرار بالآخرين إلا لموجبٍ شرعيٍّ خاصٍّ، رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود، فالحدود فيها ضررٌ يلحق بأصحابها، ولكنها مشروعةٌ بنصوصٍ خاصةٍ. فالحديث من باب العام المخصوص[5].

لذا صاغ الفقهاء لأجل إزالة الضرر قاعدةً كليةً وهي (**الضرر يُزال**)، فالمكرَه حين يختار إنما يختار بين محرمين أو بين ضررين[6].

وقد وضعت الشريعة **ثلاث قواعد** لضبط أحكام (إزالة الضرر):

أولهما: أن **الضرر لا يزال بالضرر**:

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر بمثله، فإنه يحق له إزالة الضرر، لكنْ ليس بإلحاق ضررٍ آخر بغيره؛ وذلك أنه لو أزيل بالضرر لما صدق قولهم: (**الضرر يزال**) أصلاً، فليس له أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

---

[1] رواه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم: ٢٣٤١، مسند أحمد (٥٥/٥) برقم: ٢٨٦٥. ورواه مالك مرسلاً. موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٠٧٨/٤) برقم: ٢٧٥٨. ورواه الحاكم من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه. المستدرك، كتاب البيوع (٦٦/٢) برقم: ٢٣٤٥. قال الحاكم: (حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

[2] ينظر: سبل السلام (١٢٢/٢).

[3] ينظر: تفسير البغوي (١/ ٢١٥)

[4] سبق تخريجه (ص: ٩٨).

[5] ينظر: فيض القدير (٤٣١/٦)، سبل السلام (١٢٢/٢)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص:١٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لدكتور محمد الزحيلي (١٩٩/١) دار الفكر ط١/١٤٢٧هـ.

[6] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٧٥).

وكما أن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يزال بضررٍ أكبر منه من باب الأولى، كما إذا لم يجد الجائع المضطر لدفع الهلاك عن نفسه إلا طعام مضطرٍ مثله، أو بدن آدميٍّ حيٍّ: فإنه لا يباح له تناولهما[1]. إذن يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرارٍ بغيره – إن أمكن –، وإلا فبأخف منه[2].

وثانيتهما: أن **الضَّرر الأشدَّ يزال بالضَّرر الأخفِّ**:

فلو تعارض ضرران، ولم يمكن إزالتهما إلا بتحمل واحدٍ منهما، فإنه يزال أعظم الضررين بتحمل الضرر الأخف، ولهذا شُرع القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وأخذ المضطر طعام غيره، وقتاله عليه إذا لم يكن مضطراً[3].

ومن ذلك: فإن التلفظ بكلمة الكفر مفسدةٌ محرمةٌ، ولكنه جائزٌ بالإكراه إذا كان قلب المكرَه مطمئناً بالإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ لأن إزهاق الأرواح أكبر مفسدةً من مفسدة التلفظ بكلمةٍ لا يعتقدها القلب[4].

وكذا استنقاذ الأسرى من الكفار بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم في أيديهم وتعذيبهم للمسلمين أعظم من بذل المال[5].

وثالثهما: أن **الضَّرر العامُّ يُزال بالضَّرر الخاصِّ**:

فلو تعارض ضرران وكان أحدهما خاصاً والآخر عاماً، فإنه يزال الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص؛ لأن الضرر العام في معنى أعظم الضررين لتعلقه بعموم الأفراد، فيتحمل لأجل إزالته الضرر الأيسر – الخاص–، وذلك مثل بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام[6].

والحاصل: أنه إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإنْ أمكن درؤُها درأْناها، وإنْ تعذر درء الجميع درَأْنا الأفسد فالأفسد[7]. ولكن إزالة الضرر لا تجيز لنا إنزال ضررٍ آخر محله فالضرر لا يزال بالضرر —وهو الاستثناء الأول–.

فإذا كان أحد الضررين لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين تكون إما: – لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وهذا هو موضوع الاستثناء الثاني: (الضَّرر الأشدُّ يزال بالضَّرر الأخفِّ).

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٦).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤١)، درر الحكام (١/٤٠)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٥).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٤١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٧).

[4] *ينظر:* قواعد الأحكام (١/٩٨-٩٩).

[5] ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٧).

[6] ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٤-٧٥)، البيان والتحصيل (٩/٣٥٣)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٧).

[7] ينظر: قواعد الأحكام (١/٩٣).

– وإما لعموم أحد الضررين وخصوص الآخر، وهذا هو موضوع الاستثناء الثالث: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

فيتضح **معنى** قاعدة (**الضرر يزال**): بأن الضرر يزال، لكن ليس بضررٍ مماثلٍ له، ولا بضررٍ فوقه من باب أولى، فيزال الضرر الأشد باحتمال الضرر الأخف، والضرر العام باحتمال الضرر الخاص.

* فتطبيق هذه القواعد يوجب على المكرَه أن يأتي من الأمرين أمراً واحداً بعينه، فإذا أتاه فهو لا يختار في الواقع، وإنما يضطر إلى إتيانه اضطراراً؛ وذلك بحكم الإكراه أولاً، ونزولاً على حكم الشريعة ثانياً، إذن فاختياره ينعدم تماماً إذا نزل على أحكام قواعد الضرر – سالفة الذكر –، فتنعدم المسؤولية الجنائية؛ لانعدام الاختيار، وترتفع العقوبة.

وأما إذا خالف حكم قواعد الضرر، ودفع الضرر بمثله مثلاً، أو دفع الضرر الأخف بالأشد، فقد اختار، وهذا الاختيار لا يعدم المسؤولية الجنائية، ولا يرفع العقوبة، ولو كان مداه ضيقاً[1].



[1] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٥٧٥).

المبحث الثاني: تَعْرِيفُ الإِكْرَاهِ وأَنْوَاعُهُ وشُرُوطُهُ

المطلب الأول: تَعْرِيفُ الإِكْرَاهِ وأَنْوَاعُهُ:

أولاً: تَعْرِيفُهُ الإِكْرَاهِ لغةً واصطلاحاً:

١ – الإكراه لغةً:

الكُره: بمعنى المشقة، يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّةٍ، وهو ما يَكرهه الإنسان ويشقُّ عليه، وسمي الشر مكروهاً؛ لأنه ضد المحبوب، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَمَعْنَى كَراهِيَتهم القِتالَ أَنهم إِنَّمَا كَرِهُوه عَلَى جِنْسِ غِلَظِه عَلَيْهِمْ ومشقَّتِه[١]، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: (**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ**)[٢]، يعني طاعته على المحبوب والمكروه في وقت النشاط ووقت الكسل والمشقة[٣]، وقال ﷺ: {**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**}[٤]، أي: تمام الوضوء على الرغم من المكاره الشاقة؛ كشدة البرد وألم الجسم[٥]، والمكاره جمع مَكرَهٍ.

وذهب كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ إِلى أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ بمعنىً واحدٍ، فبأَيَّةِ لُغَةٍ وَقَعَ فجائِزٌ، فلا نعلم بين الأَحْرُف الَّتِي ضمَّها القرَّاءُ وَبَيْنَ تلك الَّتِي فَتَحُوهَا فَرْقاً فِي الْعَرَبِيَّةِ وَلَا فِي سُنَّةٍ تُتَّبع، بل إنهم اختلفوا في ضم الكاف وفتحها في كثيرٍ من المواضع في القرآن الكريم.

ولكنَّ بعضَ اللغويين رأى أَن الكُرْهَ – بالضم – هو مَا أَكْرهْتَ نَفْسَك عَلَيْهِ، والكَرْه – بالفتح – هو مَا أَكْرَهَكَ غيرُكَ عَلَيْهِ، تَقُولُ: جئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهاً، وأَكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كُرهاً، فقد قال سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وَلَمْ يَقْرَأْها أَحدٌ بِضَمِّ الْكَافِ، فالكَره هو فِعْلُ المضْطَرِّ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَلَمْ يَقْرَأْها أَحدٌ بِفَتْحِ الْكَافِ، فالكُرْه هو فِعْلُ الْمُخْتَارِ[٦].

---

[١] ينظر: تفسير الرازي (٦/ ٣٨٤).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟ (٩/ ٧٧) برقم: ٧١٩٩ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٧٠) برقم: ١٧٠٩.

[٣] ينظر: شرح القسطلاني (١٠/ ٢٦٢).

[٤] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩) برقم: ٢٥١.

[٥] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٤١).

[٦] وهو قول الفرَّاء من أئمة اللغة.

ورأى آخرون أن الكَرْهَ – بالفتح – هو الإباءُ والمشَقَّةُ تُكَلَّفُها فتَحْتَمِلُها، والكُرْهَ – بِالضَّمِّ – هو المشقةُ تَحْتَمِلُها مِنْ غَيْرِ أَن تُكَلَّفها. يُقَالُ: فعلَ ذَلِكَ كَرْهاً وَعَلَى كُرْهٍ[1].

فالإكراه: هو حمل الإنسان على أمرٍ لا يريده، فهُوَ تهديد الْقَادِر – على تنفيذ مَا هدد به – غَيرَه على أَمرٍ بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِهِ الرِّضَا، فهُوَ فعل سوءٍ يوقعه بِغَيْرِهِ فَيفوت رِضَاهُ أَو يفْسد اخْتِيَاره مَعَ بَقَاء أَهْلِيَّته.

وامرأةٌ مستكرَهَةٌ: غصبَتْ نفسَها فأُكرِهت على ذلك، والكَريهَةُ: الشدَّة في الحرب[2].

٢ – الإكراه اصطلاحاً:

– **فعرفه الحنفية**: بأنه اسمٌ لفعل سوءٍ يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه، أو يسقط عنه الخطاب، فيكون الإكراه بإيعاد المكرِه المكرَهَ وتهديده إذا لم ينفذ أوامره مع تحقق شرائط الإكراه[3].

– **وعرفه المالكية**: بأنه ما فُعل بالإنسان مما يَضُرُّه أو يؤلمه من ضربٍ أو غيره، فيهدد المكرِهُ المكرَهَ بشيءٍ يَلحَقُه في بدنه من قتلٍ أو ضربٍ أو تعذيبٍ، بحيث لا يكون للمكرَه اختيارٌ في إيقاع الشيء أصلاً[4].

– **وعرفه الشافعية**: بأن يصير الرجل في يدَي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطانٍ أو لصٍّ أو متغلبٍ، ويكون المكرَه يخاف خوفاً عليه دَلالةٌ أنه إن امتنع من قول ما أُمر به يبلُغُ به الضربُ المؤلم أو أكثرُ منه أو إتلافُ نفسه[5].

– **وعرفه الحنبلية**: بأن يهدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادرٌ يغلب على ظنه وقوع ما هدده به[6].

أرى – والله أعلم – أن التعريف الراجح للإكراه هو: (**حمل غيرٍ على أمرٍ يَمتنع عنه، بتخويفٍ يَقدر الحاملُ على إيقاعه، فيصير غيرُهُ خائفاً به**)[7].

---

[1] وهو رأي ابْن سِيدَه من أئمة اللغة.

[2] ينظر: الصحاح (٢٢٤٧/٦)، لسان العرب (٥٣٤/١٣-٥٣٦)، الكليات، أبو البقاء (ص: ١٦٣).

[3] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١٧٥/٧).

[4] ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠١)، التاج والإكليل (٣١٢/٥).

[5] ينظر: الأم (٢٤٠/٣).

[6] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٣/٧)، الإنصاف (٨/ ٤٣٩).

[7] ينظر: الجريمة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٧١).

ثانياً: أَنْوَاعُ الإِكْرَاهِ وأحكامُها:

ينقسم الإكراه إلى **نوعين**: إكراهٌ بحقٍّ، وإكراهٌ بغير حقٍّ:

١ – الإكراه بحقٍّ:

هو الإكراه الشرعي الذي لا ظلم فيه ولا ذنب ولا إثم.. ويشترط في كون الإكراه شرعياً ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأول: أن يكون الفعل المكرَه عليه واجباً على المكرَه، إذ كان من واجب هذا المكرَه أن يفعله، فإذا لم يفعل أُكره على فعله ذلك، ولم يسقط أثر فعله، وكان آثماً على كونه أُحْوِجَ إلى أن يُكرَه.

الأمر الثاني: أن يمتنع مَن عليه الحق من الوفاء به ظلماً.

الأمر الثالث: أن يكون المكرِه ممن يجوز لهم شرعاً تهديد غيره على فعل شيءٍ ما، أو منعه من أمرٍ ما، أو الإنابة عنهم فيه، كإكراه القاضي لأحد الرعية، أو إكراه الأمير لأحد عماله على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه الناس[١].

وهذا النوع **جائزٌ شرعاً**، ولا يعدم الاختيار أصلاً، فتنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيءٍ منها، يعني أنه تترتب الآثار الشرعية جميعها المترتبة على هذا الفعل فيما إذا فعله بمحض إرادته.

والأصل في **مشروعيته**: ما روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: {**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**}، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: {**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**} فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: {**ذَلِكَ أُرِيدُ**} ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: {**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**})[٢].

والمِدراس هو كبير اليهود، وهو البيت الذي كانوا يقرؤون فيه توراتهم، فقد قام النبي ﷺ بإكراه اليهود على بيع أموالهم، وقام بالتضييق عليهم في بيعها[٣].

ومن **أمثلته**[٤]:

– إنفاذ تفريق القاضي للعنين الذي لا يقدر على الوطء بعد مضي المدة، فإذا لم يطلق العنين زوجته قام القاضي بإكراهه عليه، ويفرق بينهما بالنيابة عنه.

---

[١] ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٣)، منح الجليل (٤/ ٤٤٢)، فتاوى ابن حجر الهيثمي (٥/ ٤٨٥) دار الفكر.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩/ ٢٠) برقم: ٦٩٤٤ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز (٣/ ١٣٨٧) برقم: ١٧٦٥.

[٣] ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣١٧–٣١٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٦٥).

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٨)، منح الجليل (٤/ ٤٩)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٨٣)، فتاوى ابن حجر الهيثمي (٥/ ٤٨٦).

– وإكراه القاضي للمولي على الطلاق طلقةً واحدةً بعد التربص بمضي المدة إذا لم يفيء إلى زوجته، فلا يجري عليه حكم المكرَه، وما أكره عليه الطلاق واقعٌ، فقد قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وهذا عند **الجمهور**.

وذهب **الحنفية** إلى أن المولي لا يكرهه القاضي على الطلاق، بل يقع الطلاق بعد مضي المدة من غير فيءٍ، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء، فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، فتأكد الظلمُ في حقها، فتَبِين منه عقوبةً له، وجزاءً على ظلمه إياها، ومرحمةً عليها[1].

– وإذا قام وليان بتزويج فتاةٍ لرجلَين، ولا يُعلَم السابق منهما، فإنه يُكرِههما القاضي على الطلاق، فيقع طلاقهما؛ لأنه قولٌ حُمِلا عليه بحقٍّ.

– وإكراه القاضي المديون على بيع ماله، فينفذ بيعه بقدر قضاء الديون التي في ذمته، وهذا جائزٌ عند جمهور الفقهاء، بما فيهم الصاحبان – أبا يوسف ومحمد –، فيحجر القاضي على المفلس، وفي هذا ضمانٌ لحق الغرماء في مال المفلس، وينوب القاضي منابه في بيع ماله.

بَيد أن الإمام أبا حنيفة رأى عدم جواز الحجر على المدين بسبب الدين؛ لأن في الحجر إهداراً لأهليته، فلا يجوز لدفع ضررٍ خاصٍّ، ولا يجوز للحاكم أن يبيع ماله؛ لأنه تجارةٌ ليست عن تراضٍ فيكون باطلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩][2].

– والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

– وتقويم جزء العبد المشترك بينه وبين آخر، وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له، فأعتق الحالف نصيبه منه وهو مليءٌ، فقوَّم القاضي عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه، فلا يحنث؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: {**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً**[3] **لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**}[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٣)، شرح الخرشي (٩٨/٤)، أسنى المطالب (٢٨٢/٣)، المغني، ابن قدامة (٣٨٣/٧).

[2] ينظر: الهداية (٣/ ٢٨٢).

[3] أي: حِصَّةً وَنَصِيباً. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٤٩).

[4] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٣/ ١٤٤) برقم: ٢٥٢٢ (واللفظ له)، صحيح مسلم، كتاب العتق (٢/ ١١٣٩) برقم: ١٥٠١.

– وكالناذر عتق عبدٍ بعينه، أو اشتراه بشرط إعتاقه، إذا امتنع من عتقه، فأُجبر على إعتاقه، فقد عتقه؛ لأن المأخوذ به حقٌّ واجبٌ، وهو بامتناعه منه طوعاً ظالمٌ آثمٌ.

– ويصح إسلام مرتدٍّ وحربيٍّ بالإكراه لهما عليه ولو من كافرٍ؛ لأنه إكراهٌ بحقٍّ.

– ومنه إكراه الإمام مكلفاً على القيام بفرض الكفاية.

٢ – الإكراه بغير حقٍّ:

وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرَّم الذي يترتب على فعله الإثم، وإن الإكراه بدون وجه حقٍّ حكمُه **الحرمة**، بل إنه من الكبائر؛ لأنه ظلمٌ[١]، ومنه الإكراه على النطق بكلمة الكفر، وإكراهه على إتلاف مال غيره أو عضوٍ من أعضائه بغير حقٍّ، ولا يترتب على فعل المكرَه أيُّ أثرٍ في الشريعة، وقد سردتُ مسبقاً أدلةً كثيرةً على رفع الآثار المترتبة على فعل المكرَه، وسأورِد تفصيل أقوال الفقهاء في أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية.

* وهكذا نجد أن الإكراه بالباطل نوعٌ من أنواع **الظلم**، وقد وردت في الشريعة أدلةٌ كثيرةٌ تنصُّ على **تحريم الظلم** من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

٢ – وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥].

٣ – وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء: ١٠].

٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: {**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**[٢]}[٣].

٥ – وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: {**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا**}[٤].

---

[١] ينظر: الكبائر، للذهبي (ص: ١٠٤) دار الندوة الجديدة، بيروت، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (٢/ ١٨٩) دار الفكر ط١/١٤٠٧هـ.

[٢] يُقَالُ: أَسْلَمَ فلانٌ فُلَاناً: إذا أَلقاه فِي الهَلَكَة، وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عدوِّه. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٩٤).

[٣] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ (٣/ ١٢٨) (واللفظ له)، صحيح مسلمٍ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: ٢٥٨٠.

[٤] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) برقم: ٢٥٧٧.

٦ – وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**}[1].

* وقد انفرد **الحنفية** بقسمة الإكراه بغير حقٍّ إلى قسمين: إكراهٌ ملجئٌ، وإكراهٌ غير ملجئٍ، وذلك بحسب تنوُّع واختلاف وسيلة الإكراه في كلٍّ منهما[2]:

أ – الإكراه الملجئ:

وهو الإكراه التام أو الكامل الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، ويكون بالتهديد بما يخاف على نفسه كالقتل، أو على تلف عضوٍ من أعضائه كالقطع، أو يكون بالتهديد بالضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، سواءٌ أقلَّ هذا الضرب أم كثر؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لكثرة الضرب أو قلته.

وهذا النوع: يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار، ويؤثر في **تصرفات المكرَه القولية أو الفعلية** جميعها، ويمكن أن نقسم أفعال المكرَه إكراهاً ملجئاً إلى قسمين:

أ – إذا كان فعله **مما يصلح** أن يكون آلةً للمكرِه: فيضاف فعله إلى المكرِه، فيصير كأنه فعله بنفسه، ويكون المكرَه مجرد آلةٍ له، كأن أكرهه على إتلاف نفسٍ أو أخذِ مالٍ بغير حقٍّ..

ب – أو إذا كان فعله **مما لا يصلح** أن يكون آلةً للمكرِه: فيقتصر الفعل على المكرَه، فيكون كأنه فعله باختياره من غير إكراه أحدٍ، وذلك مثل الإقرار والأكل؛ لأن الإنسان لا يتكلم بلسان غيره، ولا يأكل بفم غيره، فلا يكون مضافاً إلى غير المتكلم والآكل، إلا إذا كان فيه إتلافٌ فيضاف إليه من حيث الإتلاف؛ لصلاحيته آلةً له فيه، فإذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره، ويكون الولاء له، ويضاف إلى المكرِه من حيثُ الإتلافُ، فيرجع عليه بقيمته.

ب – الإكراه غير الملجئ:

وهو الإكراه الناقص أو القاصر الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون بالتهديد بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضوٍ من أعضائه، كالإكراه بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقديرٌ لازمٌ.

وهذا النوع: يعدم الرضا، ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار؛ وذلك لعدم اضطرار المكرَه إلى الإتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هُدِّد به، بخلاف النوع الأول، فلا يؤثر إلا في **تصرفٍ يشترط فيه الرضا** كالبيع والإجارة والإقرار..

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: ٢٥٧٨.

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٣٨-٢٣٩)

وبناءً على هذا:

أ – فإن كان هذا الإكراه على **فعلٍ**: فليس معتبراً، ويصير كأنَّ المكرَه فعل ذلك الفعل بغير إكراهٍ، وتعود آثار هذا الفعل على المكرَه الذي قام به، كإتلاف النفس أو المال، فإذا أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بحبسٍ أو ضربٍ يسيرٍ لا يُخاف منه تلف النفس أو العضو لم يحل له الإقدام على ذلك.

ب – وإن كان على **قولٍ**:

– فإن كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل: فلا يعتد به أيضاً؛ لأن هذا النوع من الإكراه يعدم الرضا فقط، وهذه الأمور لا يشترط في وقوعها الرضا، بل تقع بمجرد صدورها عن الشخص، فقد قال النبي ﷺ: {**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**}[1]. ويدل هذا الحديث على صحة هذه التصرفات من المكرَه، فللوقوع حكم الجد من الكلام، والهزل ضد الجد، والإكراه لا يضاد الجد، فإنه أكره على الجد، ولما كان طلاق الهازل وقعاً، كان طلاق المكره واقعاً من باب أولى؛ لأنه جادٌّ في الطلاق، فصار قاصداً بخلاف الهازل.. فالفائت بالإكراه ليس إلا الرضا، وهو ليس بشرطٍ لوقوع الطلاق، فإن طلاق الهازل واقعٌ وليس براضٍ به طبعاً.. فههنا نقيس الإكراه على الهزل بجامع أن كليهما قصد التكلم وإن لم يرضيا النتيجة –وهي الوقوع–[2].

– وأما إن كان قولاً يشترط فيه الرضا: كالبيع والإجارة وغيرهما، فيؤثر فيه الإكراه، لأن الهزل يؤثر فيه أيضاً؛ لانعدام الرضا في كلَيهما، فلا ينفذ التصرف معهما..

* وقد ألحق بعض الحنفية نوعاً ثالثاً بأنواع الإكراه، وهو **الإكراه الأدبي أو المعنوي**: وهو يكون بالتهديد بحبس أبي المكرَه أو ولدِه، أو ما يجري مجراه من حبس زوجته أو أخته أو أمه أو أخيه أو كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ منه؛ لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الأولاد. وفي هذا النوع يختلف الحكم عند الحنفية:

– ففي **القياس**: فإن هذا النوع لا يعدم الرضا، فلا يفسد به الاختيار ضرورةً؛ لأن الرضا مستلزمٌ لصحة الاختيار؛ فلا يكون الإكراه الأدبي إكراهاً، لأنه لم يهدَّد بشيءٍ يضره في نفسه، وإن حبس ابنه في السجن لا يلحق ضرراً به، والتهديد به لا يمنع صحة بيعه، وإقراره، وسائر تصرفاته، وكذلك في حق كل ذي رحمٍ محرمٍ منه.

– وفي **الاستحسان**: فإنه يكون إكراهاً، ولا ينفذ شيءٌ من تصرفات هذا المكرَه؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر، فالولد إذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن، وربما يدخل السجن مختاراً، ويُحبس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه أو ولده أو سائر محارمه[3].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٢٣٥).

[2] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٤)، المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤)، البناية (٥/ ٣٠٠).

[3] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ١٤٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣).

المطلب الثاني: شُرُوطُ الإِكْرَاهِ:

للإكراه شروطٌ لا بد من توافرها حتى يُعتدَّ به شرعاً، وتترتبَ آثاره الشرعية على المكرَه، ويكونَ سبباً في سقوط التكليف، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المكرِه، ومنها ما يرجع إلى المكرَه، ومنها ما يرجع إلى المكرَه عليه، ومنها ما يرجع إلى المكرَه به.

أولاً: شُرُوطُ المُكْرِهِ: له شرطان، وهما:

فالشرط الأول – أن يكون المكرِهُ **قادراً على تنفيذ ما هدَّد به المكرَه**؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، فإن لم يكن قادراً على ذلك، فإكراهُه يعد لغواً وهذياناً لا أثر له.

والإكراه يتحقق ممن **له سطوةٌ وقوةٌ**، والقادر على تنفيذ تهديده نوعان:

أحدهما: أن يكون عام القدرة كالسلطان.

والثاني: أن يكون خاص القدرة كالسيد مع عبده، والزوج مع زوجته، واللص..

وقد **اتفق** الفقهاء على أن الإكراه يتحقق من **السلطان**، ولكنهم اختلفوا في **غيره** على قولين:

– فذهب **الجمهور** (من المالكية والشافعية والحنبلية وهو رأي الصاحبين من الحنفية وهو المفتى به عندهم) إلى أن الإكراه يتحقق من كل قادرٍ على إيقاع ما هدَّد به، ولا فرق بين السلطان وغيره؛ لأن تحققه يتوقف على خوف المكرَه تحقيق ما تُوُعِّدَ به، ولا يخاف إلا إذا كان المكرِه قادراً على ذلك، فالإكراه في الحقيقة ليس إلا إيعادٌ بإلحاق المكروه، وهذا يتحقق من كل متسلِّطٍ، وإن عموم أدلة الإكراه يتناول الجميع –السلطان وغيره–، ومنها: قوله ﷺ: {**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**}[1]. وروي أن الْمُشْرِكِينَ أَخَذوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى النبي ﷺ قَالَ:{**مَا وَرَاءَكَ؟**} قَالَ: (شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ) قَالَ:{**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**} قَالَ:(مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) قَالَ:{**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**}[2]. ولم يُذكر أن الذين أكرهوا عماراً كانوا ملوكاً، ومع ذلك رخص النبي ﷺ له بالعودة إن أكرهوه مرةً أخرى.

– وذهب الإمام **أبو حنيفة** إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان ليس غيرُ؛ لأن المنعة تكون للسلطان، والقدرة لا تتحقق بدون هذه المنعة، بخلاف غير السلطان فلا يقدر على تحقيق ما أوعد، فالمكرَه يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثاً..

واختلاف الحنفية هو اختلاف عصرٍ وزمانٍ لا اختلاف حجةٍ وبرهانٍ؛ لأن مناط الحكم القدرة، ففي زمن الإمام لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه، ثم تغير الحال في زمانهما، فتغيرت الفتوى على حسب الحال[3].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[2] سبق تخريجه (ص: ٢٤٣).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)، العناية (٩/ ٢٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٩)، المدونة (٢/ ٤٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، المغني (٧/ ٣٨٤)، الإنصاف (٨/ ٤٤٠).

الشرط الثاني – أن يكون **مكرِهاً بظلمٍ**، فأما إن أكره بغير ظلمٍ كإجبار القاضي المدين على بيع ماله لإيفاء دينٍ عليه، فلا يجري عليه حكم المكره، وما أكره عليه واقعٌ، وكالناذر عتق عبدٍ بعينه، إذا امتنع من عتقه فأكره عليه، فيصح عتقه؛ لأن المأخوذ به حقٌّ واجبٌ، وهو بامتناعه منه طوعاً ظالمٌ آثمٌ[1].

* أما **البلوغ**: فليس بشرطٍ لتحقق الإكراه، فيتحقق من الصبي العاقل إذا كان مطاعاً متسلطاً، وكذلك **العقل** و**التمييز** فليسا بشرطٍ، فيتحقق الإكراه من البالغ المختلط العقل إذا كان مطاعاً مسلطاً[2].

ثانياً: شُرُوطُ المُكْرَهِ: يشترط فيه أربعة شروطٍ؛ وهي:

الشرط الأول– **خوف المكرَه على نفسه** من جهة المكرِهِ في إيقاع ما هُدِّد به، والمقصود بالخوف: **غلبة الظن** ولا يشترط تيقن حصوله؛ لأن غالب الرأي حجةٌ خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعين[3].

الشرط الثاني– أن يغلب على ظن المكرَه **عجزه عن الخلاص** من المكرَه به بهربٍ أو مقاومةٍ أو استغاثةٍ؛ لأن المعتبر خوفه التلف على نفسه، وذلك بتمكنهم من إيقاع ما هدده به المكرِهِ قبل أن يحضر الغوث، فإن قدر على الهرب لم يكن مكرهاً، وأن يعلم أنه إن خَوَّف المكرِهِ بالله سبحانه وتعالى لم يخف لعتوه وبغيه، فإن علم أنه إن خوَّفه بالله تعالى خاف وكف فليس بمكرِهٍ، وأن لا يكون له ناصرٌ يمنعه منه، ولا شفيعٌ يكفه عنه، فإن وَجَدَ ناصراً أو شفيعاً فليس بمكرَهٍ[4].

الشرط الثالث– **عدم مخالفة المكرَه المكرِه** فيما أُمر به عند **جمهور** الفقهاء، فلا يأتي بفعلٍ غير ما أُكره عليه، فلو أتى بغير ما أكره عليه بزيادةٍ أو نقصانٍ أو تغيير لفظٍ جاز ما فعل؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به، فيكون طائعاً مختاراً فيما عدل إليه، كمن أُكره على طلاق امرأته فأعتق عبده؛ فالمخالفة تُصوِّر المكرَهَ بصورة المبتدِىء المنشِىء الذي لا ينبني كلامُه على استدعاء المجبِر.

وذهب **المالكية في الراجح** إلى أن تصرفات المكرَه جميعها **باطلةٌ**، فكل ما يصدر منه حالة الإكراه يكون بمنزلة المجنون، فمن أكره على أن يطلق طلقةً فطلق ثلاثاً، أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه، فلا يلزم شيءٌ من ذلك[5].

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/٥٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٢)، الفروع (٦/ ١٢٤).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)

[3] ينظر: تبيين الحقائق (٥/١٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/١٢٩)، الفواكه الدواني (٢/٤٤)، شرح الخرشي (٤/٣٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢-٢٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٢)، المغني (٧/٣٨٤).

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٤٩)، البحر الرائق (٨/ ٨٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، حاشية الصاوي (٤/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الإنصاف (٨/ ٤٤٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

[5] ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٠)، حاشية العدوي (٢/ ٧٩)، منح الجليل (٤/ ٥٢)، نهاية المطلب (١٤/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، المغني (٧/ ٣٨٤)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/ ٢٩٨) دار الكتب ط١/ ١٤١٨هـ.

الشرط الرابع- أن يكون المكرَه **ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه**، لحقٍّ ما عند **الحنفية** خلافاً للجمهور، أي: لحق نفسه كإكراهه على بيع ماله أو إتلافه، أو لحق شخصٍ آخر كإتلاف مال غيره، أو لحق الشرع كشرب الخمر، والزنى[1].

ثالثاً: شُرُوطُ المُكْرَهِ عَلَيْهِ: يشترط فيه شرطان؛ وهما:

الشرط الأول- أن يكون محلُّ الفعل المكرَه عليه **معيَّناً**، أي: شيئاً واحدًا، فإذا كان أكثرَ من شيءٍ واحدٍ، فلا يعد إكراهًا عند **الشافعية والحنبلية**، كما لو خُيِّرَ بين أن يُطلِّق إحدى زوجتَيه لا على التَّعيين إكراهاً، فعَيَّن إحداهما للطلاق: وقع الطلاق؛ لأنه مختارٌ في تعيينها، فعدوله عن المبهمة إلى معينةٍ يدل على نوع إرادةٍ، ولو أُكرِهَ على قتلِ غير معينٍ فليس بإكراهٍ، بل تخييرٌ، فمن قتله منهما كان مختاراً لقتله، فيلزمه القصاص، ولا شيء على الآمر غير الإثم، وإنما المكرَه مَن حُمل على قتل معينٍ لا يجد عنه محيصاً.

أما عند **الحنفية والمالكية**: فالتخيير في المكرَه عليه لا ينافي الإكراه، فلا يشترط أن يكون المحلُّ المكرَهُ عليه معيَّناً، فكل ما يُرَخَّص حالة التَّعيين يُرَخَّص حالة التخيير، فلو أُكرِهَ على القتل أو الزنى: فزنى فلا حد عليه استحساناً، ولو قتل فلا يجب القصاص على المكرَه، لكنه يؤدب بالحبس والتعزير، ويقتص من المكرِه كما في حالة التعيين، ولو أُكره على البيع أو الزنى – مثلاً - فباع يكون مكرهاً، ولو أُكره على الطلاق أو العتق، ففعل أحدهما فلا يلزمه ذلك[2].

الشرط الثاني- أن **يحصل بفعل المكرَه عليه التَّخلصُ من المتوعَّد به** عند الجمهور (من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنبلية)، فلو أَكرهه على قَتل نفسه، وإلا قَتَلَه: فلا يعد إكراهاً حقيقةً؛ فالمكرَه من ينجو عما هدد به بالإقدام على ما طلب منه، فهو مقتولٌ في الحالتَين، أو هدده بقطع يده إذا لم يقطع يد نفسه: فلا يسعه قطعها؛ لأنه ليس بمكرهٍ، وههنا في الجانبين عليه ضرر قطع اليد، وإذا امتنع صارت يده مقطوعةً بفعل المكرِه، وإذا أقدم عليه صارت مقطوعةً بفعل نفسه، وهو يتيقن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقن بما هدده به المكرِه، فربما يخوفه بما لا يحققه، فلهذا لا يسعه قطعها، ولو قطعها لم يكن على الذي أكرهه شيءٌ؛ لأن نسبة الفعل إلى المكرِه عند تحقق الإكراه، والإكراه أن يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه، وذلك لا يوجد ههنا. وذهب **الحنبلية في روايةٍ** إلى **عدم اشتراط التخلص من المتوعَّد به**، فيُقتَل المكرِه أو يُقطع إذا قتل المكرَه نفسه أو قطع يده[3].

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٠)، النوادر والزيادات (١٠/ ٣٠٤)، الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٥١٢)، روضة الطالبين (٩/ ١٣٨-١٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٥١٧)، الفروع (٩/ ١٦).

[3] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٩)، النوادر والزيادات (١٠/ ٢٧٣)، أسنى المطالب (٤/ ٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٩١)، الإنصاف (٩/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٥/ ٥١٨).

رابعاً: شُرُوطُ المُكْرَهِ بِهِ: يشترط فيه ثلاثة شروطٍ، وهي:

الشرط الأول – أن يكون المكرَه به **إتلاف نفسٍ أو عضوٍ**، أو أن يكون مما **لا طاقة للمكرَه عليه** من ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ طويلٍ مما ينعدم الرضا باعتباره، ومما يُؤْثِرُ العاقلُ لأجله الإقدامَ على ما أكره عليه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعيف كالقوي، مما يُفَوَّض النظر فيه إلى الحاكم إذا رُفع إليه؛ ليُقرِّر لكل واقعةٍ قدْرَها، ويتفرع عن هذا عدة مسائل، منها:

أ – التهديد **بالقتل أو قطع عضوٍ** من الأعضاء: يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء.

ب – التهديد **بالضرب المبرِّح**: يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء.

جـ – التهديد **بالضرب غير المبرِّح** لغير ذوي المروءة والجاه: بأن قال لأضربنك سوطاً أو سوطَين، فلا يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء.

د – التهديد بالضرب غير المبرِّح أو الحبس القصير **لذوي المروءة والجاه**: يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد، فيفوت به الرضا.

وقيد **المالكية** أن يكون الضرب اليسير بملأٍ أمام جمعٍ من الناس، فإن فعل به في الخلاء فليس إكراهاً.

هـ – التهديد **بالحبس الطويل**: يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء.

و – التهديد **بقتل الولد** أو عقوبته وإن سفل: لا يعد إكراهاً عند **الحنفية**؛ لأنه لا ينال من بدن المكرَه، ويعد إكراهاً عند **الجمهور**.

ز – التهديد **بقتل الأب** أو عقوبته وإن علا: لا يعد إكراهاً عند **الحنفية**؛ لأنه لا ينال من بدن المكرَه، ويعد إكراهاً عند **الجمهور**.

ح – التهديد **بقتل الزوجة** أو عقوبتها: لا يعد إكراهاً عند **الجمهور**؛ لأنه لا ينال من بدن المكرَه أيضاً، ويعد إكراهاً عند **الحنبلية**.

ط – التهديد **بقتل البعيد** أو عقوبته: كالأخ أو العم فلا يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء، واستثنى **الحنبلية** كل من يشق على المكرَه الإضرارُ به مشقةً عظيمةً، فيلحق بالولد، ويعد التهديد بعقوبته إكراهاً.

ي – التهديد **بتلف المال الكثير**: يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء؛ لأنه شقيق الروح.

ك – التهديد **بتلف المال القليل** الذي يمكن الاستغناء عنه: لا يعد إكراهاً باتفاق الفقهاء[1].

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٣٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩-١٣٠ ، ١٤٢)، شرح الخرشي (٤/ ٣٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨)، المهذب (٣/ ٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١-٤٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١١٢)، الإنصاف (٨/ ٤٤٠-٤٤١).

الشرط الثاني – أن يغلب على ظن المكرَه **كون المخوَّف به سوف يقع ناجزاً** – عاجلاً – فلا اختلاف بين العلماء في تحقق الإكراه بذلك.

أما إذا كان **المخوَّف به سيقع آجلاً** فقد اختلف العلماء في تحقق الإكراه إلى فريقين:

– فذهب **جمهور** العلماء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى تحقق الإكراه الآجل، وهو اختيار الأذرعي[1] من الشافعية، فلو توعده بمتلفٍ بعد مدةٍ، وغلب على ظنه إيقاعه به صار مكرهاً، ولا سيما إذا عرف من عادة الظالم إيقاع ذلك.

– وذهب **الشافعية** إلى عدم تحقق الإكراه مع التأجيل، فيشترط كون المخوَّف به عاجلاً، ولا يشترط تنجيزه، بل يكفي التوعد به لفظاً[2].

الشرط الثالث – **نيل المكرَه شيئاً من العذاب** المهدَّد به، ولا يكون الوعيد بمجرده إكراهاً، وهذا في **روايةٍ** عند **الحنبلية** خلافاً للجمهور؛ لأن عمر ﷺ قال: **(لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِيناً عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ)**[3]، ولأن الوعيد بمجرده لا يتحقق وقوعه به.

– وذهب **جمهور** الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنبلية) إلى **عدم اشتراط نيل المكرَه شيئاً من العذاب** المهدَّد به، بل يكفي مجرد الخوف من وقوعه؛ لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه، لكون الماضي لا يمكن دفعه، وقد استويا في الوعيد، فيستويان في عدم الوقوع، ولأن المهدَّد بالقتل إذا امتنع، قُتل حتماً، فوجب أن تثبت الإباحة بمجرد التهديد دفعاً لضرر القتل عنه[4].

---

[1] أحمد بن حمدان الأذرعي: فقيهٌ شافعيٌّ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ،، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات)، وجمعت فتاويه، وشرح المنهاج بشرحين هما غنية المحتاج وقوت المحتاج، وتوفي بحلب سنة ٧٨٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٩).

[2] ينظر: تبيين الحقائق (١٨١/٥) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، شرح الخرشي (٤/ ٣٤)، أسنى المطالب (٢٨٢/٣-٢٨٣)، مغني المحتاج (٤٧١/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٢/٣)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٨٤).

[3] مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه (٦/ ٤١١) برقم: ١١٤٢٤، كنز العمال (٥/ ٧٦٧) برقم: ١٤٣٢٣.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، شرح الخرشي (٤/ ٣٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢-٢٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١١٢).

المبحث الثالث: أثر الإكراه في رفع المسؤولية:

المطلب الأول: حكم تكليف المكرَه:

اختلف العلماء في جواز تكليف المكرَه وعدمه إلى ثلاثة آراءٍ، وهي:

الرأي الأول: عدم جواز دخول المكرَه مطلقاً في التكليف:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المكرَه يمتنع دخوله في التكليف، سواءٌ كان إكراهه ملجئاً أم غير ملجئٍ، وهو رأي المعتزلة والطوفي[1] من الحنبلية[2].

وهو أيضاً ظاهر نص كلام الإمام الشافعي، حيث قال: (قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وللكفر أحكامٌ؛ كفراق الزوجة، وأن يُقتل الكافر، ويُغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه)[3].

وعدُّوا المكرَه فاقدَ الاختيار، فلا يستطيع مخالفةَ ما أُكره عليه، فلا يبقى له خِيَرَةٌ، فلا تكليف مع عدم الاختيار، وإن المكرَه غير مريدٍ لما أكره عليه، ولا قصدَ له، فصار فعله كفعل النائم[4].

قال القاضي عبد الجبار[5]: (يقبح من الرب جل وعز أن يبدي آيةً تخضع لها الأعناق، ويؤمن لأجلها جملة العباد؛ لأن ذلك لا اختيار فيه، فلا يتعلق به أمرٌ)[6].

---

[1] سليمان بن عبد القوي الطوفي: الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد بقرية طوفى سنة ٦٥٧هـ، وسمع من تقي الدين ابن تيمية والمزي، ومن تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، ومختصر الروضة في أصول الفقه وشرحه، والقواعد الكبرى، والإكسير في قواعد التفسير، وتوفي بالخليل سنة ٧١٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنبلية، ابن رجب (٤/ ٤٠٤-٤١٦) مكتبة العبيكان ط١/١٤٢٥هـ.

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة، القاضي عبد الجبار (٣٩٣/١١) الدار المصرية ١٣٨٥هـ، شرح الروضة (١٩٤/١)، البرهان (١٦/١)، قواطع الأدلة (١١٨/١)، المستصفى (ص:٧٢)، المحصول، ابن العربي (ص:٢٥)، روضة الناظر (١٥٩/١)، الإبهاج (١/ ١٦٢)، آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويماً، د.علي الضويحي (ص: ٢٩٣) مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤١٥هـ.

[3] الأم (٣/ ٢٤٠)، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٧٤).

[4] ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٨-١١٩)، المستصفى (ص: ٧٢)، روضة الناظر (١/ ١٥٩).

[5] القَاضِي عبد الْجَبَّار بن أَحْمد الهمذاني: ولد سنة ٣٥٩هـ، كَانَ ينتحل مَذْهَب الشَّافِعِي فِي الْفُرُوع، ومذاهب الْمُعْتَزلَة فِي الْأُصُول، وَله فِي مصنفات، وَولي قَضَاء الْقُضَاة بِالريِّ، سمع الزبير بن عبد الْوَاحِد الأسداباذي وَعبد الرَّحْمَن الْجلاب وَعبد الله بن جَعْفَر الْأَصْبَهَانِيّ، توفي في الري سنة ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (١/ ٥٢٣).

[6] ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي (ص:٣٢) دار الفكر، دمشق ط٢/١٤٠٠هـ.

وبنوا هذا القول على أصلهم في وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه، فهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحالٍ يثاب عليه، والمكره أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه؛ لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع[١].

وقال القاضي عبد الجبار: (اعلم أنه لا بد من أن يجعل تعالى المكلف بالصفة التي يستحق معها المدح والثواب على الفعل؛ لأن الغرض بالتكليف استحقاقه لهذين)[٢]، وقال أيضاً: (اعلم أن الغرض بالتكليف التعريض لمنازل الثواب، فكل معنىً أخرج المكلف من أن يستحق بفعله المدح لم يجز أن يتناوله التكليف)[٣].

بل قد ألزمهم القاضي الباقلاني[٤] إثم المكرَه على القتل، فإنه منهيٌّ عنه آثمٌ به لو أقدم عليه، فإن المعتزلة لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعلٍ مع الأمر به[٥].

ولكن المعتزلة منعوا أن يكون المكره قادراً على عين الفعل المكره عليه، فبيَّن الملزمون أنه قادرٌ؛ لأن المعتزلة كلفوه بالضد، وعندهم أن الله تعالى لا يكلِّف العبد إلا بعد خلق القدرة على الفعل، والقدرة عندهم على الشيء قدرةٌ على ضده، فإذا قدر على ترك القتل قدر على القتل[٦].

– ولأنه بالإكراه يرجح فعل ما أكره عليه، وإذا رجح منه فعل ما أكره عليه، صار **واجباً**، فلا يصح منه غيره، فهو كالآلة، كالسيف والسكين ونحوهما، مما يُقتَل به، والفعل منسوبٌ إلى المكرِه، وإذا كان المكرَه كالآلة، لم يجز تكليفه، كما لا تكلَّف الآلات.

وإن قولهم: صار الفعل منه واجباً، لا يصح منه غيره، يرد عليه بأنه:

– إن أريد به الملجَأ إلى الفعل، كالملقى من شاهقٍ، فهو واضحٌ.

– وإن أريد به غيره، كالمكره بضربٍ ونحوه، لم يتحقق وجوب الفعل عقلاً؛ لجواز أن يحتمل الضرب والحبس ولا يفعل، وإنما يتحقق ذلك شرعاً، بمعنى أن الشرع قد رفع الضرار، وأقام الأعذار، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٠).

[٢] متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار الهمداني (ص: ٧١٦) ت: عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة.

[٣] المغني (١١/ ٣٩٣).

[٤] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المعروف بالباقلاني: المتكلم الشافعي المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره ومنها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والانتصار للقرآن، وإعجاز القرآن، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

[٥] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، المحصول، ابن العربي (ص: ٢٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢).

[٦] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٣).

فأجاز الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب؛ دفعاً للضرر عن النفس. وقد قال النبي ﷺ لعمارٍ ﷺ في مثل ذلك: {**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**}[1]، فيجوز للمكرَه، دفع ضرر الضرب ونحوه عن نفسه بإجابة المكره له إلى ما دعاه إليه، فإذا سلك طريق الرخصة والجواز المذكور، صار ما أكره عليه واجباً، أي: راجح الوقوع شرعاً؛ لأنه لا يمكنه تحصيل الرخصة المذكورة إلا بالإجابة، فصارت مما لا تتم الرخصة إلا به، فكانت الإجابة رخصةً راجحة الوقوع شرعاً؛ لتوقف حصول الرخصة المقصودة -وهي دفع الضرر- عليها.

وأما ادعاء أن المكرَه لو لم يكن مكلفاً، لما وجب عليه ترك القتل إذا أكره عليه، ولما أثم بفعله، ولما وجب القود عليه به، فيجب عليه الترك ويأثم به، فوجب أن يكون مكلفاً. فالجواب عنه: أن ترجيحه إبقاء نفسه يخرجه من حد الإكراه، فلا يكون مكرهاً.

وبيان ذلك: أن أعظم ما يكون به الإكراه القتل، فيقع التعارض عنده بين أن يقتل فيَسْلَم، أو يمتنع فيقتل، فقد دار الأمر بين تفويت نفسه ونفس غيره، وهما سواءٌ وفقاً لعدل الشرع، فإذا أقدم المكره على القتل، فقد رجح بقاء نفسه على فواتها وبقاء نفس غيره، فصار مختاراً وخرج من حد الإكراه، كما لو أكره على طلاق زينبَ فطلق غيرها فإن طلاقه يصح؛ لأنه مختارٌ بالنسبة إليه، بل هو في صورة القتل أولى بأن يخرج عن حد الإكراه؛ لما عرف من رجحان حرمة الدماء على الأموال. وإذا تقرر بهذا أن المكره على القتل، يخرج به حد الإكراه، لم يكن فيه دلالةٌ على تكليف المكرَه؛ لأن المكره على القتل يصير عند القتل مختاراً لا مكرهاً، فلذلك يقتل[2].

وأما ادعاؤهم أن الغرض بالتكليف: تعريض المكلف للثواب، فهو باطلٌ؛ لأنه ليس من شرط التكليف الإثابة، فلله تعالى أن يكلف عباده بما شاء من غير أن يثيبهم على ذلك، فإثابته لهم من باب التفضل والإحسان، لا من باب الاستحقاق والإلزام[3].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٢٤٣).

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦-١٩٨).

[3] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧).

الرأي الثاني: جواز تكليف المكرَه:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المكرَه مطلقاً يجوز دخوله في الخطاب والتكليف، سواءً كان ملجئاً أم غير ملجئٍ، وهذا الرأي هو رأي الشيرازي[١] والجويني[٢] والمروزي[٣] والغزالي[٤] وابن العربي[٥] وابن قدامة[٦] وابن تيمية[٧] وعبد العزيز البخاري[٨] وتاج الدين السبكي[٩] والتفتازاني[١٠].

---

[١] إبراهيم بن علي الشيرازي: شيخ الشافعية في زمانه، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، وتفقه على البيضاوي والجزري وابن شاذان، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي، صنَّف المهذب والتنبيه واللمع في أصول الفقه وشرحه والملخص في أصول الفقه، وتوفي سنة ببغداد ٤٧٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٢).

[٢] عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين الجويني: الفقيه الشافعي، ولد بنيسابور سنة ٤١٠هـ وقيل: ٤١٩هـ، درس على يد والده وأبي القاسم الإسفراييني والحسن الجوهري، وروى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي، وله مصنفاتٌ منها: الرسالة النظامية، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/١٣٠)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٥٥-٢٥٦).

[٣] إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي: أحد أئمة الشافعية، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، أقام ببغداد مدةً طويلةً، وانتفع به أهلها، ومن تلاميذه: أبو زيد المروزي وأبو حامد المروزي، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، شرح المختصر، وصنف الأصول، وشرح المهذب ولخصه. ينظر: طبقات الشافعيين،ابن كثير (ص:٢٤٠).

[٤] سبق ترجمته (ص: ٢٦).

[٥] محمد بن عبد الله، المعروف بالقاضي ابن العربي الأندلسي المالكي، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وأخذ من الطرطوشي والشاشي وأبي حامد الغزالي، وروى عَنْه أحمد بْن سلامة الأبّار وأحمد الكَلاعيّ -قاضي إشبيلية- والحَسَن بْن عليّ القُرْطُبيّ، وبلغ رُتبة الاجتهاد، له مصنفاتٌ: منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وكتاب التفسير والمحصول في الأصول، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٨٣٤).

[٦] سبق ترجمته (ص: ٢٠٥).

[٧] سبق ترجمته (ص: ٤١).

[٨] عبد العزيز بن أحمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيهٌ حنفيٌّ من علماء الأصول، وهو من أهل بخارى، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه "كشف الأسرار"، وشرح المنتخب الحسامي، وتوفي سنة ٧٣٠هـ. ينظر: الأعلام (٤/ ١٣).

[٩] عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي: قاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وسمع من المزي ولازم الذهبي وتخرج به، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وتعرض لمحنٍ كثيرة وسُجن، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وشرح المنهاج البيضاوي، وطبقات الفقهاء الكبرى، وجمع مختصراً في الأصول وهو "جمع الجوامع"، وشرحه في منع الموانع، وتوفي سنة ٧٧١هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٤-١٠٦).

[١٠] مَسْعُود بن عمر التَّفْتَازَانِيّ، الْعَلامَة الْكَبِير، ولد سنة ٧١٢هـ، له كتبٌ منها: شرح التَّلْخِيص وَشرح العقائد فِي أصُول الدّين وَشرح الشمسية فِي الْمنطق وَشرح التصريف والمقاصد فِي أصُول الدّين وَشَرحهَا والتلويح فِي أصُول فقه الْحَنَفِيَّة، وَكَانَ قد انْتَهَت إِلَيْهِ معرفَة عُلُوم البلاغة والمعقول، ولم يكن لَهُ نَظِيرٌ فِي معرفَة هَذِه الْعُلُوم، توفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢).

واستدلوا بأنه[1]:

– لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه، فقد أجمع العلماء قاطبةً على توجُّه النهي على المكرَه على القتل عن القتل، وهذا عين التكليف في حال تحقق الإكراه، وهذا ما لا مفرَّ منه، فلو قتل لأثم إثم القتل، ولولا أن الحظرية عليه قائمةٌ لم يأثم، ولما أثم ثبت أن التكليف قائمٌ مستمرٌّ عليه.

– ثم إنه عالمٌ قاصدٌ إلى ما يفعله، فهو كغير المكرَه.

– وإن المكرَه يقدر على ترك ما أُكره عليه بأن يستسلم لما خُوِّفَ به، ويقدر على تحقيق ما أكره عليه فهو يفهم ويدخل فعله في حيز الإمكان، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل لأنه قادرٌ عليه وإن كان فيه خوف الهلاك، وإن كلف على وفق الإكراه فهو أيضاً ممكنٌ، بأن يكره بالسيف على قتل حيةٍ همَّت بقتل مسلمٍ إذ يجب قتلها، أو أكره الكافر على الإسلام فإذا أسلم فيكون أدى ما كلف.

– وإن فعل المكرَه بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل في المكلف لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك في المجنون والبهيمة معدومٌ.

– وإن الأهلية ثابتةٌ بالذمة، فلا ينافي الإكراه الأهلية التي توفرت شروطها من العقل والبلوغ.

– وكذلك يفترق فعل المكرَه عن حركة المرتعش بأن حركة المرتعش لا يوصف بأنه مكرهٌ عليها؛ لأنه لا يقدر على تركها، فالإكراه حقيقةً لا يتحقق إلا مع تصور اقتدارٍ، فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه، وإنما المكرَه من يُخوَّف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدارٍ واختيارٍ منه.

–وكذا فإن الإكراه لا ينافي العلم والقصد، فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره واختياره، فلم يسقط تكليفه

– والدليل على بقاء التكليف في حقه: أنه تختلف الأحكام المترتبة عليه بناءً على ما أكره عليه:

* ففي بعضها **يجب** عليه فعله: كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه، حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى مات يعاقب على ذلك؛ لثبوت الإباحة في حقه في هذه الحالة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويؤجر المكره على ذلك، فإن الإقدام لما صار فرضاً يستحق به الإجراء، كما في سائر الفروض، ويأثم بالامتناع عن أكل الميتة وشرب الخمر، فإن الصبر عنهما إلى درجة الموت حرامٌ، ويدخل أيضاً فيما يجب فعله: من أكره على مباحٍ، فيفترض عليه فعله.

---

[1] ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٠)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٤٣)، قواطع الأدلة (١/ ١١٧-١١٩)، المستصفى (ص: ٧٢)، المحصول، ابن العربي (ص: ٢٥)، روضة الناظر (١/ ١٥٨-١٥٩)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣-٣٨٤)، الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠-٣٩١).

* وفي بعضها **يحرم** فعله: كالإكراه على الزنى أو قتل النفس المعصومة ويأثم المكره بالإقدام على ذلك.

* وفي بعضها **يباح** فعله: كالإكراه على إتلاف مال غيره، أو إكراه الصائم على إفساد صومه، فإنه يباح له الفطر، فيجوز له الفعل، ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يؤجر.

* وفي بعضها **يرخص** فعله: كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على لسانه، مع طمأنينة قلبه على الإيمان، فإنه ترخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] فيجوز له الفعل، ولكن لو صبر حتى قتل يؤجر عملاً بالعزيمة.

وإن انقسام الأحكام عليه دليلٌ قاطعٌ على بقاء التكليف؛ لثبوت الخطاب في حقه؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون الخطاب. ويؤجر أخرى كما في الإكراه على الكفر فإن الصبر عنه عزيمة والإثم والأجر متعلقان بالخطاب.

– ومن الأدلة على بقاء اختيار المكرَه: أنه يصبر على ما خُوِّف به، فدل على أنه إذا لم يصبر وفعل ما أكره عليه، فإنه يفعله عن قصدٍ واختيارٍ.

– ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه، كإكراه الكافر على الإسلام، وتارك الصلاة على فعلها، فإذا فعلها قيل أدى ما كلف، لكن إنما تكون منه طاعةً إذا كان الانبعاث بباعث الأمر، دون باعث الإكراه.

* فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكرِه لم تكن طاعةً، ولا يكون مجيباً داعي الشرع.

* وإن كان يفعلها ممتثلًا لأمر الشارع، بحيث كان يفعلها لولا الإكراه فلا يمتنع وقوعها طاعةً، وإن وُجدت صورة التخويف. ولكن يؤخذ على هذا التفصيل أنه مقتصرٌ على العبادات المشروط فيها النية خاصةً، أما الأفعال التي لا يشترط فيها النية كرد المغصوب والودائع وتسليم المبيع وحبس المعتدة فالمقصود فيه واقعٌ، سواءٌ قصد الفاعل هذا الأمر أم لم يقصده، فيخرج من عهده التكليف به مع الإكراه[1].

---

[1] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٣).

الرأي الثالث: التفريق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين نوعَي الإكراه؛ الملجئ وغير الملجئ[١]..

وهذا الرأي هو رأي فخر الدين الرازي[٢] وسيف الدين الآمدي[٣] والقاضي البيضاوي[٤] والسبكي[٥] والإسنوي[٦] والزركشي[٧] والبعلي[٨] وابن اللحام[٩] والكمال ابن الهمام[١٠] وزكريا الأنصاري[١١] وابن النجار[١٢]:

---

[١] ينظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢٦٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٦٤)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٩-٧٠)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٢٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢/ ٧٣-٧٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري (ص: ٨-٩) دار الحلبي، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨-٥٠٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني (١/ ٩) مطبعة النهضة ط١/ ١٩٢٨م.

[٢] محمد بن عمر، فخر الدين الرازي: المفسر وسلطان المتكلمين في زمانه، ولد سنة ٥٤٤هـ، وأخذ من والده ضياء الدين عمر والكمال السمناني والمجد الجيلي، ومن تصانيفه: تفسير "مفاتيح الغيب" والمحصول والمنتخب والمعالم في أصول الدين والمعالم في أصول الفقه، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥-٦٦).

[٣] سبق ترجمته (ص: ٣٣).

[٤] سبق ترجمته (ص: ٢٠٤).

[٥] سبق ترجمته (ص: ٧٠).

[٦] عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين الأسنوي: ولد بأسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وسمع من الدبوسي وابن الأثير والجلال القزويني، وصنف التصانيف المفيدة منها: التمهيد والهداية إلى أوهام الكفاية والأشباه والنظائر وشرح المنهاج للنووي وشرح المنهاج للبيضاوي، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧-١٤٨).

[٧] سبق ترجمته (ص: ٧٠).

[٨] محمد بن علي، بدر الدين البعلي: الفقيه الحنبلي، من أهل بعلبك، له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه (التسهيل)، وتوفي سنة ٧٧٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٥٨).

[٩] سبق ترجمته (ص: ٢٠٥).

[١٠] محمد بن عبد الواحد، المعروف بالكمال ابن الهمام، السيواسي الأصل ثم القاهري، الفقيه الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، قرأ على العز ابن عبد السلام والعز ابن جماعة والحافظ ابن حجر، وصنف التصانيف كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في أصول الدين، ومن تلاميذه: ابن حضر والمناوي، وكان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والمنطق وتوفي بمصر سنة ٨٦١هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٢/ ٢٠١-٢٠٢) دار المعرفة

[١١] زكريا بن محمد الأنصاري: قاضي القضاة بمصر، ولد سنة ٨٢٦هـ، أخذ من أبي الفتح المراغي وابن الهمام والكمال البارزي، ومن تلاميذه ابن حجر الهيثمي، وله شرحٌ على الصحيح "تحفة القاري"، والإعلام بأحاديث الأحكام، وشرحه فتح العلام، وشرحٌ على ألفية العراقي في الاصطلاح وغيرها، وتوفي سنة٩٢٥هـ. ينظر: فهرس الفهارس (١/٤٥٧).

[١٢] محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بالقاضي ابن النجار: فقيهٌ حنبليٌّ مصريٌّ، ولد سنة٨٩٨هـ، قال الشعراني: (صحبته أربعين سنةً فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه)، وله منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع شرحه للبهوتي في فقه الحنبلية وتوفي سنة٩٧٢هـ. ينظر: الأعلام (٦/٦).

-فالمكرَه **إكراهاً ملجئاً** بحيث لا يسعه تركه: لا يصح تكليفه شرعاً، فيصل بذلك لحد الاضطرار ولا تبقى للشخص معه قدرةٌ ولا اختيارٌ، كالإلقاء من شاهقٍ على شخصٍ يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه، وتصير نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه كنسبة حركة المرتعش إليه، فتكليفه بذلك إيجاداً وعدماً غير جائزٍ شرعاً، وإن كان ذلك جائزاً عقلاً، ولكنه ممتنع الوقوع سمعاً لزوال القدرة، ولقوله ﷺ: {**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**}[1]، والمراد منه رفع المؤاخذة، وهو مستلزمٌ لرفع التكليف، ورفع ما يلزمه من الغرامات، بالإضافة إلى أن المكرَه عليه يعد واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع تكليفٌ بما لا يطاق وهو غير جائزٍ؛ لأن التكليف شرطه القدرة والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فلا يصح مع الإكراه تكليفٌ لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه، ولا بضده لامتناعه. وأما تأثيم المكره على القتل: فليس من حيث إنه مكرهٌ وأنه قتلٌ، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو وجهين: الإكراه ولا إثم من ناحيته، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، لأنه قيل له (اقتل زيداً وإلا قتلتك) فمعناه التخيير بين نفسه وبين زيدٍ، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختياره بناءً على إرادته.

- وأما المكرَه **إكراهاً غير ملجئٍ**: فلم يصل إلى حد الاضطرار فهو مختارٌ، وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، وتكليفُه بالمكره عليه أو بنقيضه جائزٌ عقلاً وشرعاً؛ لصحة الفعل منه وتركه وصحة نسبة الفعل إليه حقيقةً، ولهذا يأثم المكره على الفعل، ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنى مع الإكراه.



[1] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

المطلب الثاني: جناية المكرَه:

رأينا في المطلب السابق كيف أن العلماء قد اختلفوا فيما بينهم في جواز تكليف المكرَه حال الإكراه وعدمه؛ وبناءً على هذا: فإذا قام المكرَه بفعل جنايةٍ ما، فهل تقام عليه العقوبة كاملةً كما لو قام بها وهو بكامل حريته؟ أو أنه تسقط عنه العقوبة نهائياً فلا يلاحَق بأية ملاحقةٍ قانونيةٍ؟

* فقال أصحاب **الرأي الأول** الذين يقولون بسقوط التكليف عن المكرَه مطلقاً، بسقوط العقوبة عنه؛ وذلك تفريعاً على رأيهم، في كون المكرَه غير مكلفٍ، فكان الإكراه مانعاً لوجوب الحدود عليه[1].

* وقال أصحاب **الرأي الثاني** الذين يرون جواز تكليف المكرَه مطلقاً، بأن الإكراه سببٌ لسقوط الحد عن المكرَه؛ لقوله ﷺ: {**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**}[2] والمراد منه رفع المؤاخذة، ورفع كل ما يتعلق بهذه الأفعال من التبعات، وقد عللوا ذلك بأن الإكراه:

– إن كان **ملجئاً**: فإن الفاعل يصبح كالآلة في يد المكرِه، ولا يمكنه درء الخطر المحدق به إلا إذا استجاب وقام بفعل ما أكره عليه، فلا يقام عليه الحد؛ لأن هذا النوع من الإكراه يوجب الحل، وليس الحل مناط العقوبة، لأن الحد مشروعٌ للزجر، ولا حاجة إليه في حالة الإكراه؛ لأنه كان منزجراً إلى أن تحقق الإكراه وخوف التلف على نفسه، وإنما قصد بالإقدام دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهةً في إسقاط الحد عنه. بالإضافة إلى أنه يعد نوعاً من الاضطرار، وإن اختص الاضطرار بالمخمصة في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]، فإنه يثبت بالإكراه بدلالة النص؛ لما فيه من خوف فوات النفس أو العضو.

– وإن كان الإكراه **قاصراً**: فإنه لا يعاقَب استحساناً، وفي القياس: يعاقب؛ لأنه لا تأثير للإكراه القاصر في الأفعال، فوجوده كعدمه، كمثل العطشان الذي لا يخاف على نفسه الهلاك إذا شرب الخمر، فيلزمه الحد، وأما وجه الاستحسان: فإن الإكراه لو تكامل بأن كان ملجئاً أوجب الحل، فإذا وجد جزءٌ منه أورثَ شبهةً دارئةً للحد والقصاص[3].

* ولكنهم – وإن قالوا بسقوط الحدود عن المكرَه — فقد أوجبوا الضمانَ على المكرِه؛ لأن الفاعل يصلح آلةً له في الإتلاف، فيمكن أن ينسب الفعل إليه، فيجب الضمان عليه، وإن المال معصومٌ حقاً لصاحبه، فلا يسقط بحالٍ، فإتلاف مال المسلم في نفسه ظلمٌ، وبالإكراه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته إليه، فيكون إتلافه، وإن رُخِّص فيه باقياً على الحرمة[4].

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٤) ، (٣/ ٣٢٦).

[2] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[3] ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٩٨-٣٩٩)، (٤/ ٤٠٠)، شرح شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

[4] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

* وقال أصحاب **الرأي الثالث** الذين يقولون بالتفصيل بين كون الإكراه ملجئاً وغير ملجئٍ، فمنعوا تكليف المكره الملجئ، وأجازوا تكليف غير الملجئ، فقد اعتبروا أن الإكراه سببٌ لسقوط الحد عن المكرَه؛ وقد عللوا ذلك بأن الإكراه:

– إذا كان **ملجئاً**: فإنه يوجب رفعَ الإثم؛ لأنه يصل بذلك إلى حد الاضطرار، ولا يبقى للشخص معه قدرةٌ ولا اختيارٌ.

– وأما إذا كان **غير ملجئٍ**: فإنه يورث شبهةً تدرأ العقوبة، والحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن الإكراه لو كان ملجئاً فإنه يوجب الحل، فإذا وجد جزءٌ منه يصير شبهةً في درء الحد استحساناً، أما القياس: فإنه يوجب الحد عليه؛ لأنه لا تأثير بالإكراه القاصر في الأفعال، فوجوده كعدمه[1].

* ولكنهم وإن قالوا بسقوط الحدود عن المكرَه، فإن ذلك لا يسقط وجوب ضمان ما تم إتلافه بسبب الإكراه، فيجب الضمان على المكرِه؛ ولكن للمستحق مطالبة المتلِف المباشر للإتلاف، ويرجع به على المكرِه؛ لأنه معذورٌ في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان[2].

* **والخلاصة**: فإن الآراء جميعها اتفقت من حيث المبدأ على سقوط العقوبات عن المكرَه، سواءٌ كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئٍ، ولكنهم مع ذلك فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم في جزئياتٍ تخص بعض مسائل الجنايات، وسوف أقوم ببيانها في الفقرات الآتية بإذن الله..

١ – عقوبة القصاص في القتل العمد:

إذا أَكره رجلٌ غيرَه على قتل آخر، بأن هدده بما يُلحِق ضرراً بنفسه أو ماله، فقد اتفق العلماء على أنه لا يحل للمكرَه الإقدام على ذلك بحالٍ من الأحوال، سواءٌ كان الإكراه ناقصاً أم تاماً؛ لأن قتل المسلم بغير حقٍّ لا يحتمل الإباحة بحالٍ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكذا قطع عضوٍ من أعضائه، والضرب المهلِك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه؛ لأن نفس الآخَر معصومةٌ كنفس المكرَه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فليست نفسه بأولى من نفس المكرَه على قتله[3]، فإنْ فعل المكرَه ذلك كان آثماً باتفاقٍ، وقد اختلف العلماء فيمَن تجب عليه عقوبة هذه الجناية:

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٢٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٧٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٢١١)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٨٩).

[2] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٦٨).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ٢٢٢)، العدة شرح العمدة، المقدسي (ص: ٥٤١) دار الحديث ١٤٢٤هـ.

* فذهب **الحنفية** إلى التفصيل بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ:

- فإن كان الإكراه **ملجئاً** - تاماً -: فقد اختلفوا في عقوبته:

فقال أبو حنيفة ومحمد بوجوب القصاص على المكرِه دون المكرَه، مع وجوب تعزير المكرَه على فعله؛ لقوله ﷺ: {**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**}[1]، وعفو الشيء عفوٌ عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوًّاً بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل، فأشبه الآلة، إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة غيره، ولأن معنى الحياة أمرٌ لا بد منه في باب القصاص، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومعنى الحياة شرعاً واستيفاءً لا يحصل بشرع القصاص في حق المكرَه؛ لذلك وجب على المكرِه دون المكرَه..

وقال أبو يوسف بعدم وجوب القصاص على أحدٍ منهما، ولكن تجب الدية على المكرِه؛ لأن المكرِه ليس بقاتلٍ حقيقةً، بل هو مسبِّبٌ للقتل، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقةً، ثم لما لم يجب القصاص عليه؛ لوجود الشبهة، فلأن لا يجب على المكرَه أولى؛ لوجود الشبهة أيضاً.

وقال زفر بوجوب القصاص على المكرَه دون المكرِه؛ لأن القتل وُجد من المكرَه حقيقةً - حساً ومشاهدةً -، وإنكار المحسوس مكابرةٌ، فوجب اعتباره منه دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليلٍ.

- وإن كان الإكراه **ناقصاً**: وجب القصاص على المكرَه بلا خلافٍ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً، فلا يمنع وجوب القصاص[2].

* وذهب **الجمهور** (من **المالكية** وهو الظاهر من كلام **الشافعي** و**الحنبلية**) إلى وجوب القصاص على كلٍّ من المكرَه والمكرِه معاً، كونهما شريكين، فيقتص من المكرِه لمباشرته؛ لأنه لا خلاف في أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلمٍ ظلماً، فهو قد قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فإنه متمكنٌ من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرم عليه، فلا يعد مسلوب الاختيار، ويقتص من المكرِه لتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالباً؛ لأنه توصل إلى قتله بالإكراه، فهو كما لو قتله بيده، فالقاتل بين يديه كالآلة، فيُقتل المتسبب مع المباشر، هذا إذا كان الإكراه بالقتل وحده، وأما إذا كان بغير ذلك؛ كأخذ المال، أو الحبس، فيقتص من المكرَه - المباشِر - فقط[3].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩-١٨٠)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٩-٦١).

[3] ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، البيان (١١/ ٣٥٢)، نهاية المطلب (١٦/ ١١٥)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٦٦-٢٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٢).

٢ – حد الزنى:

اختلف العلماء في وجوب حد الزنى حال الإكراه تَبَعَاً لكون المكرَه – الزاني – رجلاً أو امرأةً[١]:

* فإذا أُكرهت **امرأةٌ** على الزنى: فلا يجب الحد عليها باتفاق العلماء؛ لأن إكراهها يكون بالتمكين، وليس مع التمكين دليل الطواعية فعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أنه قَالَ: (اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا)[٢].

وروي أن عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (**هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِيَ سَبِيلَهَا**)، فَفَعَلَ[٣]، ولأن هذه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات.

* إلا أن الكاساني[٤] من الحنفية يرى أنه لا يرخص للمرأة الزنى إذا كانت مكرهةً، وإنْ سقط الحد عنها لشبهة الإكراه، فيقول عن التفرقة بين زنى الرجل وزنى المرأة: (وهذا عندي فيه نظرٌ؛ لأن فعل الزنى كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانيةً، إلا أن زنى الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين، والتمكين فعلٌ منها، لكنه فعل سكوتٍ، فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل)[٥].

* وأما إذا أُكره **رجلٌ** على الزنى: فقد اختلف العلماء في وجوب الحد عليه على عدة أقوال:

* فذهب **أبو حنيفة** إلى التفريق بين إكراه السلطان وإكراه غيره:

فإذا أَكره السلطان أحد الرعية على الزنى: فلا حد عليه؛ لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائمٌ ظاهراً، وهو الإكراه بالسيف أو غيره، وأما انتشار آلته فلا يستلزم الطواعية والاختيار، بل هو محتملٌ له؛ إذ قد يكون معه، وقد يكون طبعاً لقوة الفحولية، فهو يوجد من النائم ولا قصد منه، فلا يترك أثر اليقين –وهو الإكراه– إلى المحتمل.

وإن أَكرهه غير السلطان: فإنه يحد؛ لعدم تحقق الإكراه من غيره، فكان مختاراً في الزنى، ثم إن الانتشار كان دليل الطواعية.

---

[١] ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨)، شرح الخرشي (٨/ ٨٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٨٤)، كشاف القناع (٦/ ٩٧).

[٢] سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (٤/ ٥٥) برقم: ١٤٥٤ (واللفظ له)، وقال عنه: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء ويقر (٦/ ٤٣٢) برقم: ٤٣٧٩.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأةٍ مستكرهةٍ (٨/ ٤١١) برقم: ١٧٠٥٠.

[٤] سبق ترجمته (ص: ٢٠٢).

[٥] بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧–١٧٨).

* وذهب **الصاحبان** (وهو المفتى به)، و**المالكية والشافعية** في الراجح عندهم إلى أن المكرَه على الزنى لا يحد، سواءٌ كان الإكراه من السلطان أم من غيره؛ وذلك لتحقق شبهة الإكراه، ولأن انتشار الشهوة تقتضيه الطبيعة البشرية عند الملامسة، فلا يدل الانتشار على وجود الاختيار من المكرَه، ولقوله ﷺ: **{إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}**[1]، وهو روايةٌ ضعيفةٌ عن الإمام أحمد.

وهذا اختلاف عصرٍ وزمانٍ، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلبٍ، فيفتى بقولهما بعدم وجوب الحد عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعد به.

* وذهب **زفر والحنبلية** في الراجح إلى وجوب الحد عليه، سواءٌ كان المكرِه سلطاناً أم غيره، وهو القول القديم لأبي حنيفة – المرجوع عنه –؛ لأن الزنى من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار آلته، وهذا آية الطواعية، فاقترن بالإكراه ما ينفيه قبل تحقق الفعل المكرَه عليه، بحيث كان حال فعله إياه غير مكرهٍ، فبطل أثر الإكراه السابق، ووجب الحد عليه.. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد. وهو مذهب **المحققين من المالكية** كابن رشد الجد[2] واللخمي[3] وابن العربي[4]، وهو روايةٌ مرجوحةٌ عند الشافعية.

٣ – حد الشُّرب والسرقة والقذف:

* اتفق الفقهاء على سقوط حدود الشرب والسرقة والقذف على من أُكره على ارتكاب ما يوجب أَحدَها، وزوال الإثم عن المكرَه؛ لأن الحد عقوبةٌ محضةٌ فتستدعي جنايةً محضةً، وهذه الجنايات لضرورة الإكراه تصير حلالاً، فلم يكن جنايةً، ثم إن المكرَه غير مختارٍ، فلا يجب عليه الحد، وإن المكره غير مكلفٍ، ولا توصف هذه الأفعال بجوازٍ أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكلفين، بالإضافة إلى أن المكرَه مرفوعٌ عنه القلم، وإن إدراء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها، لأن الحدود تدرأ بالشبهة[5].

---

[1] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

[2] سبق ترجمته (ص: ١١١).

[3] علي بن محمد الربعي، المعروف بأبي الحسن اللخمي: فقيهٌ مالكيٌّ، له معرفةٌ بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، ونزل صقاقس، ومن آثاره: تعليقٌ كبيرٌ على المدونة سماه "التبصرة"، وله فضائل الشام، وتوفي سنة ٤٩٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٩٧).

[4] سبق ترجمته (ص: ٢٦٣).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩-٤٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، الذخيرة (١٢/ ٢٠٢)، منح الجليل (٩/ ٣٤٩)، التاج والإكليل (٥/ ٣١٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٨٦)، الحاوي الكبير (١٣/٢٤١، ٤١٠)، روضة الطالبين (١٠/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (٩/١٦٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٢)، المغني، ابن قدامة (٩/٨٤، ١٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٠٦، ٣٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٤).

* ولكن العلماء قد اختلفوا في تحديد صفة الإكراه المبيح لشرب الخمر أو السرقة أو القذف، والمسقِط للحد عند تحققه في المكرَه على أقوالٍ:

* ذهب **الحنفية** إلى التفريق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ:

– فإذا كان الإكراه **ملجئاً**: بأن أُكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف على ذلك يحل له أن يُقدِم على ما أكره عليه، ويسقط الحد عنه؛ لأن القيام بهذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة – كما في المخمصة – لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على تلف النفس أو ذهاب العضو، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

– وأما إذا كان الإكراه **غير ملجئٍ**: بأن أكره بحبسٍ أو ضربٍ أو قيدٍ، لم يحل له، إذ لا ضرورة في إكراهٍ غير ملجئٍ، ولكن مع ذلك فإن الحد يسقط عنه للشبهة[١].

* ورأى **المالكية** في أظهر القولين لسحنون[٢] أن الإكراه الذي يسقط الحد عنه يكون بالقتل، أو بضربٍ يؤدي إليه، أو بإتلاف عضوٍ من أعضائه، أو بضربٍ يؤدي إليه بقيدٍ أو سجنٍ شديدين[٣].

* في حين أن **الشافعية والحنبلية** لم يفرقوا بين أي نوعٍ من أنواع الإكراه في سقوط الحد عن المكرَه، فيسقط الحد بمجرد وجود الإكراه للشبهة، ويحل له ارتكاب الفعل لدفع ضرر الإكراه عنه، سواءٌ قام به بإلجاءٍ، أو وعيدٍ من قادرٍ على تحقيق ما هدد به[٤].

* وقد اشترط **المالكية** لجواز **قذف** المسلم أن يكون الإكراه بالتخويف مع معاينة القتل، فإن أكره على أن يقذف المسلم، فإنه لا يقدم على ذلك إلا مع معاينة القتل فقط، فلو أكره على قذف مسلمٍ بقطع عضوٍ أو ضربٍ يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه، لم يجز له ذلك[٥].



---

[١] ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٣).

[٢] عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون: قاضٍ فقيهٌ مالكيٌّ، ولقب باسم طائرٍ بالمغرب يسمونه سحنوناً لحدة ذهنه وذكائه، وانتهت إليه رياسة العلم في المغرب، ولد في القيروان سنة ١٦٠هـ، وروى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، وتوفي بالقيروان سنة ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٨٢).

[٣] ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣).

[٤] ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦١).

[٥] ينظر: شرح الخرشي (٤/ ٣٥).

المبحث الرابع: موقف القانون من اشتراط الحرّيّة في المسؤوليّة الجنائيّة

المطلب الأول: أثر حرّيّة الاختيار في المسؤوليّة:

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعيَّن في الأنموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسانٍ على النحو الذي يحدده القانون..

وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي: تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية؛ فموت الإنسان – مثلاً –، يحدث في كل لحظةٍ بفعل حوادث الطبيعة؛ كالمرض والفيضانات والعواصف والزلازل، وهذا الموت لا يشكل جريمةً لأنه واقعةٌ طبيعيةٌ خارجةٌ من نطاق القانون.. إن الموت الذي يعده القانون جريمةً هو الذي يحدث بفعل إنسانٍ تربطه بهذا الفعل علاقةٌ ذهنيةٌ ونفسيةٌ على النحو الذي يحدده الأنموذج القانوني لهذه الجريمة[1].

فـ "**الإرادة**" هي حالةٌ ذهنيةٌ ونفسيةٌ يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.. ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة[2].

ولا يكفي لتوافر الركن المعنوي بوصفه تأثيماً للإرادة من قبل المشرّع أن تتوافر الأهلية الجنائية، فضلاً عن الرابطة النفسية المتمثل في العمد أو القصد الجنائي، وإنما لابدّ من أن تكون الظروف التي أحاطت بالسلوك ظروفاً عاديّةً، وليست شاذةً، إذ إنه في محيط الظروف العادية فقط يمكن أن تكون إرادة الجاني **حرّةً** في اختيار السلوك الإجرامي[3].

وقد اشترط القانون السوري توافر الوعي والإرادة في الجاني لكي يكون صالحاً لإيقاع العقوبة عليه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات أنه: (لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ).

الإرادة هي جوهر القصد الإجرامي، وقد نصَّ مشروع قانون العقوبات العربي الموحد في المادة (٤٨) على وجوب توافر العلم والإرادة في القصد الإجرامي بقوله: (القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة عالماً بأركانها القانونية)[4].

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٤٠).

[2] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (١/ ١٤٥).

[3] ينظر: قانون العقوبات (القسم العام)، مأمون سلامة (ص: ٣٣٦).

[4] ينظر: شرح قانون العقوبات، عبود السراج (١/ ١٤١ – ١٤٢).

وإن المقصود **بحرية الاختيار** أن تكون إرادة الإنسان سليمةً وغير مقيدةٍ بقيدٍ يضيِّق عليها أو يعدمها، وتعد **حرية الاختيار** شرطاً لازماً لتحمل المسؤولية الجزائية، باعتبارها أحد العناصر التي تقوم عليها الأهلية الجزائية، والإكراه هو أحد العوامل التي تسلب الإنسان حريته في الاختيار سلباً تاماً أو جزئياً تبعاً للأحوال، ويؤثر هذا على إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جزائياً.

فالرضا شرطٌ لكل التصرفات القانونية، ولا وجود لهذا الرضا إذا شابه عيبٌ من عيوبه، ومن المعلوم أن الإرادة الحرة المدركة أساس المسؤولية الجنائية في أنواع الجريمة كافةً؛ خطيرةً أكانت أم تافهةً، ولكنْ قد يصاب الفاعل بفقد الاختيار، وهذا الفقد لا يرجع ههنا إلى فقدانه ملكاته العقلية أو لصغر سنه، أو لإصابته بجنونٍ، أو لأنه في حالة سكرٍ، وإنما يصاب بهذا الفقد وهو في كامل قدرته على الإدراك وفهم الأمور والتمييز بين ما هو مجرَّمٍ وغير مجرَّمٍ، وإنما يرجع هذا الفقد لحالةٍ من حالات الإكراه التي قد يصاب بها الفاعل..

فالإكراه إذن من العيوب التي تهدم الرضا عند الإنسان المكرَه، إذ يعلم أن ما يقدم عليه من أقوالٍ وأفعالٍ إنما هي ضد رغبته، ومع ذلك يقوم بها ليدفع الأذى عن نفسه، فيكون الرضا غير موجودٍ؛ لأن الإكراه يتنافى مع الرضا، وإنْ كان حقيقةً قام بتنفيذ ما أُكره عليه، إلا أن ذلك لم يكن تعبيراً عن إرادته الحرة[1].

فالقوة القاهرة والأمر الطّارئ والإكراه هي أسبابٌ نافيةٌ للركن المعنوي للجريمة؛ وذلك بسبب الضغط الذي تمارسه على إرادة الشخص، مما يجعله في حالة اضطرارٍ إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وينتفي عنصر القصد في حقه، وقد أطلق القانونيون على الجريمة المرتكبة في هذه الحالة تسمية "جريمة الضرورة"[2]، وهي التي أثارت منذ أقدم التشريعات مناقشةً فقهيةً حول مسؤولية مرتكبها..

ومن هذه التشريعات: الشريعة الإسلامية التي جعلت الإكراه مؤثراً على المسؤولية الجزائية للشخص الخاضع للإكراه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ويقول النبي ﷺ: {**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**}[3].. وقد ذكرتُ في المباحث السابقة أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بالتفصيل.

---

[1] ينظر: موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ٢٠٣).

[2] ينظر: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، علي راشد (ص: ٣٨٨) دار النهضة العربية، القاهرة ط٢/ ١٩٧٤م.

[3] سبق تخريجه (ص: ٦٥).

المطلب الثاني: طبيعة الإكراه وأنواعه:

أولاً: تعريف الإكراه قانوناً:

لا يختلف تعريف الإكراه قانوناً عن تعريفه في الاصطلاح الشرعي، فهو "الضغط الذي تنتفي معه حرية الاختيار لدى الجاني، ولا ينتفِ الإدراك لديه لكونه متمتعاً بكل قواه العقلية، ولكنه مقيدٌ في اختيار سلوكٍ دون الآخر"[1]

ويعرفه د. سليمان عبد المنعم بأنه "الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقد كيانه الذاتي، ولا يجد الفاعل سبيلاً إلا ارتكاب السلوك الإجرامي"[2].

فالإكراه إذن: هو "قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ يمارسها المكرِه على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها، فتحمل المكرَه على قولٍ أو فعلٍ دون رضاه وفقاً لما يريده القائم بالإكراه"[3].

وعلى هذا فإن الإكراه شأنه شأنُ باقي موانع المسؤولية، فلا يستفيد منه إلا من تعرض له، بمعنى أن موانع العقاب شخصيةٌ، لا يستفيد منها بقية المساهمين؛ كمن يكره آخر على قتل إنسانٍ بمساعدة شريكٍ كامل الحرية والاختيار، فإن من يستفيد من مانع العقاب هو من أُخضِع للإكراه فقط، وتقع المسؤولية الجزائية على من قام بفعل الإكراه.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن الإكراه يقوم على **أركانٍ** هي:

- **المكرِه**: وهو الحامل لغيره على عمل أو قول شيءٍ قهراً.
- **المكرَه**: هو الشخص المجبَر على القيام بالتصرف المكرَه عليه غصباً و قهراً.
- **المكرَه عليه**: هو القول أو الفعل الذي يقع عليه الإكراه.
- **المكرَه به**: وهو نوع التهديد الذي يوجَّه للمكرَه؛ كالقتل أو قطع عضوٍ أو إتلاف مالٍ أو ضربٍ أو نحو ذلك.. و قد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد؛ ومثاله: تهديد الأب بقتل ابنه إذا لم يقم بالتصرف المطلوب منه.

ثانياً: أنواع الإكراه:

* ذكرنا سابقاً أن الإرادة الحرة قد تطرأ عليها ظروفٌ عارضةٌ تُعدمها كلياً، أو أحياناً قد تُضيق نطاق اختيارها إلى أدنى حدٍّ.. ويقال لهذه الظروف في الحالة الأولى: إكراهاً مادياً، وفي الحالة الثانية تسمى: إكراهاً معنوياً، وذلك تبعاً لنوع الضغط المباشر على المكرَه[4].

---

[1] ينظر: الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشباسي (ص: ١٩٨).

[2] ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات، د. سليمان عبد المنعم (ص: ٤٢٩).

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٨).

[4] ينظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة (دراسةٌ مقارنةٌ بالقانون)، د. الزلمي(ص:٢٣٢) دار إحسان، طهران ط١/١٤٣٥هـ

لذا، فالإكراه في القانون السوري؛ إما أن يكون مادياً، أو معنوياً.. وبيانهما الآتي:

النوع الأول - الإكراه المادي:

الإكراه المادي أو «القوة الغالبة» هو "قوةٌ ماديةٌ خارجيةٌ تمارَس على الفاعل مباشرةً، فتشل إرادته كلياً وتفقده حرية الاختيار"، فلا يستطيع مقاومتها، فيرتكب الجريمة وكأنه آلةٌ مسخرةٌ لهذه القوة[1].

وعرفه د. محمود نجيب حسني بأنه "محو إرادة الفاعل بحيث لا تُنسب إليه فيه غير الحركة العضوية أو موقفٌ سلبيٌّ مجردَين من الصفة الإرادية"[2].

وبنى فقهاء القانون على تحديدهم لمفهوم الإكراه المادي: أنه يمحي الإرادة، فيمحي الفعل ذاته أيضاً.

فإن الإرادة هي عنصرٌ أساسٌ فيه، فالحركة العضوية والموقف السلبي غير الإراديَّين لا يقوم بهما فعلٌ إيجابيٌّ أو امتناعٌ في اصطلاح القانون، وإذا انمحى الفعل زال الركن المادي للجريمة، إذ لا قيام لهذا الركن بغير فعلٍ، ويعني ذلك أن الإكراه المادي ليس مانعاً للمسؤولية الجنائية، إذ محل البحث في امتناع المسؤولية أن تتوافر إرادة الجاني.

ولكنْ يؤخذ على هذا: أن محو إرادة المكرَه ليس بالإكراه، وإنما هو أثرٌ من آثاره، وإن الإرادة هي صفةٌ ذاتيةٌ قائمةٌ في كل إنسانٍ بالغٍ عاقلٍ، فهي لا تقبل التعديل أو المحو من حيث الذات، وإنما تمحو قيمتها القانونية فقط، فهي تتعطل عن العمل ويصيبها الشلل بسبب الإكراه، لذا فلا تترتب عليها الآثار القانونية المترتبة عليها في الحالة الاعتيادية؛ ومنها المسؤولية الجنائية.. بالإضافة إلى أن الإكراه لا يُمحي الفعل، وإنما يجرده من قيمته القانونية، فلا تترتب عليه الآثار القانونية التي تترتب في الظرف الاعتيادي، فالفعل المكرَه عليه بعد تنفيذه تحت ضغط الإكراه له الوجود بالبداهة؛ كمن يضع إبهام شخصٍ بالقوة على صكٍّ مزورٍ، فالبيان المزوَّر موجودٌ حساً ومشاهدةً، غير أن قيمته القانونية غير موجودةٍ، فلا يترتب عليه الأثر القانوني، لذا فلا يُسأل جنائياً المكرَه الذي قام به تحت ضغط الإكراه المادي[3].

ففي الإكراه المادي يبقى الوعي والإدراك قائمَين لدى الفاعل، غير أن إرادته تصبح مسلوبةً ومشوبةً بعيبٍ جوهريٍّ يجعلها في حالة العدم قانونياً، فيصبح الفاعل عاملاً سلبياً تجاه القوة القاهرة التي اعترضته، ولا يعود باستطاعته أن يقاومها أو يتغلب عليها أو يدفعها عنه حتى ولو بذل جهداً كبيراً في سبيل ذلك، فيرى حينئذٍ نفسه منقاداً إلى اقتراف فعلٍ مجرَّمٍ قانوناً، أو عدم القيام بفعلٍ مأمورٍ به قانوناً؛ لأنه بفقده حرية الاختيار يصبح كالآلة الجامدة المسيرة، وتنتفي الصفة الجرمية عن فعله الذي يصبح اعتباره وكأنه لم يرتكب أصلاً[4].

---

[1] ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د. سليمان (ص: ٣١٤)، شرح قانون العقوبات، د. عياد الحلبي (ص: ٣٩٣)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٦٧٧)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٨).

[2] ينظر: الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص: ٤٥٤).

[3] ينظر: موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ٢٠٢ – ٢٠٣).

[4] ينظر: طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ٨٨).

مصادر الإكراه المادي:

إن الإكراه المادي في القانون يختلف عن الإكراه الملجئ في الفقه الإسلامي، فمصدر الإكراه الملجئ هو الإنسان دائماً؛ ولكنَّ الإكراه المادي قد يكون بفعل الإنسان، أو بتأثير الطبيعة، أو بفعل حيوانٍ من الحيوانات، أو غير ذلك، لذا يمكن أن **يقسم الإكراه المادي** إلى قسمين رئيسيين؛ الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي، والإكراه المادي ذو المصدر الداخلي، وذلك وفقاً لمصدر الخطر الذي يهدد المكرَه[1]:

القسم الأول – الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي:

ويقصد به "قوةٌ ماديةٌ خارجيةٌ تعدم إرادة المرء، وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية". وهذا الإكراه لا يختلف عن القوة القاهرة التي يصفها الفقه بأنها قوةٌ خارجيةٌ، بحيث تسلب الشخص إرادته واختياره بصفةٍ ماديةٍ مطلقةٍ، فترغمه على إتيان تصرفٍ –إقداماً كان أو امتناعاً– لم يُرده، ولا يملك له دفعاً[2].

وإن الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي قد يكون بفعل الطبيعة، أو بفعل حيوانٍ من الحيوانات، أو غير ذلك؛ كما هو موضحٌ في التفصيل الآتي:

– فالإكراه الناشئ عن فعل **الطبيعة**: كالفيضان الذي يقطع سبل المواصلات، فيمنع الشاهد من الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادةٍ دُعي إليها قانوناً ويعاقب على تركها، أو العاصفة التي تقذف بإنسانٍ على آخر فيقتله أو يصيبه بجروحٍ، أو كمن يقذفه الموج على الشاطئ وهو ممنوعٌ من دخول البلاد.

– والإكراه الناشئ عن فعل **الحيوان**: وذلك كمن يركب حصاناً، فإذا بحصانه يجمح به وينطلق في مكانٍ آهلٍ بالسكان، فيصدم أحد المارة ويقتله، على الرغم من أنه بذل كل ما في وسعه لإيقاف الحصان وتجنب المارة، وكالراعي الذي تدخل أغنامه أرض غيره لأن الذئاب هاجمتها، ولكن الشخص ههنا إذا أُخذ عليه خطأٌ جزائيٌّ، فيمكن أن يُسأل عن جريمةٍ غير مقصودةٍ.

– والإكراه الناشئ عن فعل **إنسانٍ**: وذلك كإمساك يد شخصٍ ووَضْعِ إبهامه بالقوة على صكٍّ مزورٍ، كأن يمسك شخصٌ بيد شخصٍ آخر ويضع فيها سكيناً ويطعن بها المجني عليه، أو وضع الشاهد في غرفةٍ وإغلاقها عليه؛ لمنعه من الذهاب إلى المحكمة ساعة انعقادها والإدلاء بشهادته.

– والإكراه الناشئ عن فعل **السلطات العامة**: كمنع التجول، أو الحفريات التي يقوم بها عمال البلدية في شارعٍ عامٍّ، فتدفع سائقي السيارات للمرور بطريقٍ ممنوعٍ، وكالعسكري الذي لم يلتحق بالخدمة العسكرية بناءً على طلب السلطات المختصة؛ لأنه كان محبوساً على ذمة قضيةٍ أخرى، أو كما لو أُوقع حجزٌ قانونيٌّ على شخصٍ، فمنعه من أداء مالٍ مستحق عليه، أو رد أمانةٍ طلبت منه.

---

[1] ينظر: المسؤولية الجنائية، د.الزلمي(ص:٢٣٥)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص:٩٢)، شرح قانون العقوبات، د.الشاذلي (ص: ١٥٧)، الوجيز في القانون الجزائي ، د.بوسقيعة (ص:١٩٨)، شرح قانون العقوبات، د.السراج (٢/٥٨-٥٩).

[2] ينظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، د. بوسقيعة (ص: ١٩٨) .

القسم الثاني – الإكراه المادي ذو المصدر الداخلي:

وهو الناشئ عن سببٍ داخليٍّ كامنٍ في جسد من أتى الفعل الذي يعده القانون جريمةً إذا كان من المستحيل عليه مقاومتها؛ كسائق السيارة الذي يصاب بشللٍ أو بإغماءٍ أو بعمىً مفاجئٍ غير متوقعٍ ولا توجد أسبابٌ ظاهرةٌ تدل عليه، مما يعجزه عن السيطرة على قيادة السيارة، فيصدم إنساناً فيقتله، فلا يسأل جزائياً، أما إذا كانت هذه الإصابة ناتجةً عن مرضٍ يعرفه السائق أو سبق له حدوثه أو أنه كان يصاب به دورياً واستمر في القيادة على الرغم من ذلك، فإذا عاودته النوبة المرضية أثناء القيادة، وتسبب بحادث صدمٍ أو إتلافٍ، فإنه مسؤولٌ جزائياً؛ لأنه كان بإمكانه توقع حدوث النوبة، وكان عليه عدم قيادة السيارة.

ومن الأمثلة على الإكراه المادي الداخلي: راكب قطارٍ غلبه النعاس في سفرٍ طويلٍ من كثرة التعب، فجاوز المسافة التي دفع أجرها، فيعذر بذلك، وإذا أصيب شخصٌ بنوبة صرعٍ بشكلٍ مفاجئٍ، ووقع على طفلٍ فقتله، فهو مكرَهٌ.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المرض من قبيل القوة القاهرة التي تمحو إرادة الفاعل وتمنع مسؤوليته الجزائية، إذا بلغ من الجسامة حداً يمنع المريض من الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون، وتطبيقاً لذلك قُضي ببراءة المتهم في جريمة هجر العائلة بسبب إصابته بمرضٍ في القلب منعه من ممارسة عمله، والحصول على الدخل الذي ينفق منه على أسرته[1].

العلاقة بين الإكراه المادي والحادث المفاجئ:

إن الحادث المفاجئ هو عاملٌ طارئٌ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف، مما يجعل جسم الإنسان أداةً للجريمة دون اتصالٍ إراديٍّ بين هذه الجريمة ونفسية الفاعل، فينتفي الركن المعنوي، إلا أنه لا يمحو الإرادة، بل لا يجردها من التمييز وحرية الاختيار، ولكن يزيل عنها القصد والخطأ.

كما يختلف الحادث المفاجئ عن الإكراه المادي من حيث إنه قد يكون من فعل الطبيعة أو فعل إنسانٍ، بخلاف الإكراه المادي فغالباً ما يكون من فعل إنسانٍ[2].

العلاقة بين الإكراه المادي والقوة القاهرة:

يتبين من خلال أمثلة الإكراه المادي ذي المصدر الخارجي أن القوة القاهرة هي صورةٌ من صور الإكراه المادي وتطبيقاته، والتي تشل إرادة المكره وتسلبه حريته.. والفرق بينهما:

– من حيث المصدر: إن مصدر الإكراه المادي قد يكون إنساناً، وقد يكون طبيعةً، وقد يكون حيواناً، كما ذكرت ذلك سابقاً، ولكن القوة القاهرة يقتصر مصدرها على قوة الطبيعة أو قوة الحيوان فقط.

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ١٩٩)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ١٥٨).

[2] ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٥٤٩).

– ومن حيث النتيجة: في حالة الإكراه المادي يوجد فاعلٌ أصليٌّ مسؤولٌ عن الجريمة، وهو من قام بأعمال الإكراه، في حين أنه لا جريمة أصلاً في حالة القوة القاهرة؛ لعدم وجود من يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية بحيث تنسب إليه الجريمة – وهو الإنسان –، فالقوة القاهرة هي دائماً أمرٌ أجنبيٌّ عن نشاط الإنسان، ومن ثَمَّ تقطع علاقة السببية بين الجريمة والإنسان، فلا يمكن أن تسند إليه الجريمة.

* ومع ذلك فإن الإكراه المادي يتفق مع القوة القاهرة على أن كل واحدٍ منهما مانعٌ من موانع المسؤولية الجزائية إذا تحققت شروط التي سأذكرها لاحقاً.

* ونستخلص مما ذُكر أن النسبة المنطقية بين الإكراه المادي والقوة القاهرة هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل قوةٍ قاهرةٍ هي إكراهٌ ماديٌّ، لأنها أخص منه مطلقاً، ولكن العكس الكلي غير صحيحٍ؛ فالإكراه المادي أعم مطلقاً، فقد تجتمع القوة القاهرة معه في كون المصدر طبيعةً أو حيواناً، وقد تفترق عنه في حالة كون المصدر إنساناً أهلاً للمسؤولية الجزائية[1].

النوع الثاني – الإكراه المعنوي:

اختلف فقهاء القانون في تعريف الإكراه المعنوي:

– فعرَّفه فريقٌ منهم بأنه "قوةٌ إنسانيةٌ تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه، فتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة"[2].

– وعرَّفه فريقٌ آخر منهم بأنه "الضغط على إرادة شخصٍ لحمله على ارتكاب الجريمة"، ويتمثل هذا الضغط في الإنذار بشرٍّ إذا لم يرتكب المكرَه الجريمة المطلوبة[3].

* ولكنَّ مؤدَّى التعريفَين واحدٌ، لذا فالإكراه المعنوي هو "ضغطٌ أو تهديدٌ يوجَّه إلى شخصٍ، فيخلق فيه حالةً نفسيةً من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمةٍ ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد"[4].

فهو لا يمس الشخص مساً مادياً مباشراً –كما هو الحال في الإكراه المادي–، و إنما يخلق فيه حالةً نفسيةً من الخوف والفزع، فيكون تصرفه نتيجةً لإرادةٍ معيبةٍ أساساً بقوةٍ غالبةٍ أوجبت عليها هذا الاتجاه دون سبيلٍ لدفعها أو التخلص منها أو اختيار طريقٍ مخالفٍ لها، لأنه إن لم يفعل ذلك فمن المؤكد حلول المصيبة به أو بقريبه.

---

[1] ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد (ص: ٥٤٩). شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. سليمان (١/ ٢٧٦)، أسباب امتناع المساءلة الجزائية (ص: ٨٩)، موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ٢٠٧).

[2] ينظر: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. عادل قورة (ص: ١٤٩).

[3] ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشاذلي (ص: ١٦٥)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٠١).

[4] ينظر: الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص: ٤٥٧)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٩)،

ومثال الإكراه المعنوي: شهرُ مسدسٍ على شخصٍ وتهديده بقتله إن لم يوقع على سندٍ مزورٍ، أو تهديدُ امرأةٍ متزوجةٍ بقتلها أو بقتل طفلها إن لم ترتكب الزنى مع شخص المهدِّد أو مع غيره، أو تهديدُ الرئيس مرؤوسه بتسريحه من عمله إذا لم يقم بتدوين معلوماتٍ كاذبةٍ في السجلات الرسمية، أو يوقع على عقدٍ غير نظاميٍّ، أو على وثيقةٍ غير قانونيةٍ[1].

ولم يقصر المشرع السوري الإكراه المعنوي على الخطر على جسم المكرَه ليس غيرُ، بل عدَّ كل خطرٍ جسيمٍ محدقٍ يهدده أو يهدد غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال نوعاً من الإكراه، حيث يضغط على إرادته ضغطاً شديداً فيفسد إرادته ولا يترك له حرية الاختيار، وقد صرحت بذلك الفقرة الثانية من المادة (١٢٨) من القانون المدني حيث قالت: (وتكون الرهبة قائمةً على أساسٍ إذا كانت ظروف الحال تصوِّر للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال)[2].

صور الإكراه المعنوي:

* يرى الدكتور رمسيس بهنام أن الإكراه المعنوي قد ينتج من ضغطٍ يمارس على إرادة الفاعل بسببٍ خارجيٍّ، أو بسببٍ ذاتيٍّ كالعاطفة والهوى[3]. فالإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي؛ قد يكون خارجياً أو داخلياً، كما هو مبيَّنٌ في التفصيل الآتي:

أ – الإكراه الخارجي:

ويتم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخصٍ آخر –وهو المكرَه– للقيام بعملٍ أو بالامتناع عنه، تحت طائلة إنزال ضررٍ به أو بأحد المقرَّبين منه، ومن شأنه التأثير في نفسية المكرَه تأثيراً شديداً.

وعليه فإن الإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغماً ومقهوراً، فيرتكب المكره الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به.

ولا يؤخذ به كمانعٍ للمسؤولية إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم المكرَه على سلوك الجريمة.

ويجب أن تكون التهديدات الصادرة عنه: غير مشروعةٍ؛ حيث قضي في فرنسا أن هيبة الابن من الأب، وهيبة الزوجة من الزوج، وهيبة الخادم من مستخدمه، لا ترتفع بها المسؤولية عنهم.

---

[1] ينظر: الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص: ٤٥٨)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٩)،

[2] وقد أكدت ذلك محكمة النقض السورية. نقض مدني، قضية رقم ٨٠٥، أساس ٥٦٩، تاريخ ١٩٧١/٨/٣١م. مجلة المحامون، عام ١٩٧١م (ص: ٣٥٢)، التقنين المدني السوري، أديب استانبولي (١/ ٤٦٦). وينظر أيضاً: قضية رقم ٦٦٤، أساس ١٣٨٨، تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤م. مجلة المحامون، عام ١٩٨٩م (ص: ٣٣٩).

[3] ينظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ١٩٩ – ٢٠١) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. سليمان (١/ ٢٧٧)

وقد يكون هذا الإكراه بالتهديد بالعنف، كمن يشهر مسدسه في وجه أحد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة، وقد يكون التهديد مجرد توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكرَه إذا لم يقم بالجريمة، كالتهديد بالقتل أو بخطف ولده أو بحرق مزروعاته، فيقوم المكرَه بالجريمة خشية أن ينفذ التهديد، أو كمن يطلب من شخصٍ توقيع شيكٍ دون رصيدٍ تحت ضغط تهديده بإفشاء سرٍّ ينال من شرفه العائلي أو من مكانته الاجتماعية أو السياسية، وكذا ارتكاب زوجةٍ فعل الزنى مع مغتصبٍ هددها باختطاف ابنها.

ب – الإكراه الداخلي: وهو الإكراه الذي ينتج عن عوامل الهوى والعواطف والانفعال، ويقصد بهذه العوامل ما يحتويه هذا المضمون في علم النفس؛ فيشمل العواطف والميول والغرائز على مختلف أنواعها كالغضب والبغض والحسد والانتقام والطمع والبخل..إلخ، وهذه حالاتٌ نفسيةٌ وعاطفيةٌ يحدثها الاحترام أو الحب أو الخوف أو الرهبة أو الغضب، ويسببها الميل لمراعاة الآخرين حباً أو كرهاً أو خوفاً، كالعلاقة بين الابن وأبيه، والزوجة وزوجها، والطالب وأستاذه، والخادم وسيده، والمرؤوس ورئيسه، والخصم وخصمه.

ومن الوجهة القانونية لا يستحق فاعل الجريمة بتأثير الهوى امتناع المسؤولية ولا الإعفاء من العقاب؛ لأنه يعود بذلك إلى حياته الحيوانية والبدائية، بدلاً من أن يسيطر على غريزته ويتملك أعصابه وأهواءه، كما يفرض الواجب الاجتماعي على كل شخصٍ عاديٍّ وعاقلٍ، ويكتفى فقط بترك الحرية التقديرية لقاضي الموضوع في منح الظروف التخفيفية إن شاء تبعاً لظروف الجاني[1].

وإن القانون السوري صرح بأن المهابة –أي الخوف المنبعث من الاحترام– وحالات الانفعال والهوى ليست مانعةً للعقاب كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات[2]، فإذا طلب الأب من ولده أن يقتل شخصاً انتقاماً له وامتثل الولد لطلبه فلا ترتفع عنه المسؤولية، وإذا أقدم تاجرٌ على ارتكاب جريمةٍ مخافة أن يبطش به خصمه في التجارة أو يحرمه من صفقةٍ تجاريةٍ هو في حاجةٍ إليها، فلا يستفيد من ارتفاع المسؤولية أيضاً.

وحجة المشرع في حجب امتناع العقاب عن هؤلاء الأشخاص هي عدم إفساح المجال للانفعالات والأهواء وجموح العواطف لِئَن تفضي إلى اعتداءات على الناس في أنفسهم وأموالهم، وإن منح امتناع المسؤولية في هذه الحالات سوف يشكل خروجاً من سياسة التجريم والعقاب في الحفاظ على الحقوق والمصالح التي يتوجب على المشرع المحافظة عليها[3].

---

[1] نصت قرارات محكمة النقض على أن (تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد مسألةٌ موضوعيةٌ يعود لمحكمة الموضوع تقديرها بالاستناد إلى ما تستخلصه من ظروف الواقعة بصورةٍ سائغةٍ). نقض مدني سوري، قرار رقم١١٢، أساس٦٨، تاريخ١٩٦٣/٢/١٨م. مجلة المحامون عام١٩٦٣م (ص:٣٣)، التقنين المدني السوري (٤٦٨/١).

[2] نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٧): (إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب).

[3] ينظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٠٠ – ٢٠١)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٦٧٩)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٥٩).

فالإكراه المعنوي الذاتي –الداخلي– لا يأخذ به القضاء، إلا إذا قضى نهائياً على إرادة الفاعل، بحيث يكون في ثورة انفعالٍ شديدٍ انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته، وفي هذه الحالة لا يعدو الأمر مجرد إكراهٍ معنويٍّ، بل نكون بصدد الإكراه المادي الداخلي –كالمرض المفاجئ– أو الجنون، وقد أخذ بذلك قانون العقوبات السوري في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧)[1].

الفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

يختلف الإكراه **المعنوي** عن الإكراه **المادي** من حيث إن أحدهما **حسيٌّ** والآخر **نفسيٌّ**.

– فالإكراه **المادي**: هو قوةٌ ماديةٌ محسوسةٌ تنصب على **جسم** المكرَه بشكلٍ ماديٍّ محسوسٍ ومباشرٍ، والإكراه **المعنوي**: هو قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لا تمس الشخص مساً مادياً مباشراً، وإنما تخلق فيه **حالةً نفسيةً** من الخوف والفزع.

– كما أن الإكراه **المادي** **يعدم الإرادة** كلياً، وتجعله مجرد أداةٍ في يد القوة القائمة بالإكراه، وأن الإكراه **المعنوي** يبقي لديه فسحةً ولو ضيقةً جداً من الاختيار، ولكنه يضعها أمام خيارٍ واحدٍ من **خيارين**: إما تحمّل الخطر الذي أحدثته القوة القاهرة، أو ارتكاب الجريمة للتخلص من هذا الخطر.

– لذا فإن استحالة مخالفة المكرَه للإكراه في الإكراه **المادي** هي **مطلقةٌ**، ولا يمكن تصور عكسها لارتدادها إلى أسبابٍ طبيعيةٍ وجسديةٍ، بينما تعد هذه الاستحالة **نسبيةً** في الإكراه المعنوي من حيث القدرة على التخلي عنها، فالمهدد بالإكراه **المعنوي** يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضَّل وقوع الخطر الجسيم المحدق به.

– وإن الإكراه **المعنوي** هو صادرٌ إجمالاً عن **فعل إنسانٍ** يقوم بدور الكره على إنسانٍ آخر هو المكرَه، بينما يقتصر الموضوع في الإكراه **المادي** على **ظرفٍ استثنائيٍّ** طارئٍ وظاهرٍ بقطع النظر عن **مصدره**، بشرياً أكان أم طبيعياً.

– كما أنه في حالة الإكراه **المعنوي**، يكون **قصد المكرِه** الجنائي هو الذي حمل فاعل الجريمة تعمداً وإصراراً على الاقتراف أو على الامتناع، بينما ينحصر دور الإكراه **المادي** على **خلق الظرف الخطر** أو إيجاد الفاعل في مثل هذا الظرف.

– ويتميز الإكراه **المعنوي** **بالتهديد** كصفةٍ ملازمةٍ له بما تتضمنه من وعيدٍ وتوعُّدٍ، مما يخلق ذلك من آثارٍ في نفس المكرَه، ولا يتوافر هذا العنصر عادةً في الإكراه **المادي**.

---

[1] نَصُّ الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧): (على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعالٍ شديدٍ انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته).

المطلب الثالث: شروط الإكراه:

يخضع الإكراه المادي والمعنوي للشروط ذاتها من كون السبب المكرِه غير متوقَّعٍ، وأن يكون مستحيلاً عليه دفعه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القوة المكرِهة في الإكراه المعنوي غالباً ما تكون قوةً إنسانيةً توجَّه إلى مشاعر الإنسان المكرَه، متمثلةً في خوفه على روحه أو حياة ولده أو عرض زوجته أو ما شابه ذلك.

ومن ثَمَّ لا يجد الشخص المكرَه أمامه سوى ارتكاب الجريمة لدرء الخطر الجسيم الحال المهدِّد للنفس، وإذا ثبت أنه كان من الممكن اتخاذ سلوكٍ آخر غير الجريمة، فإن مسؤوليته لا تنتفِ..

وقد ربطت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري الإكراه الذي يمنع العقاب بشرطين: عجز المكره عن دفع القوة القاهرة، وعدم وجود حالة الإكراه بخطأٍ من المكره[١]، وبيانهما:

الشرط الأول. عجز المكرَه عن دفع القوة القاهرة:

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦) حين قالت: «لا عقاب على من أكرهته قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً». وهذا الشرط مستمدٌّ من شروط القوة القاهرة، التي تتطلب استحالة تجنب الواقعة، والاستحالة ههنا تعني أن تكون القوة المادية أو المعنوية المفروضة على المكرَه مسيطرةً عليه إلى درجةٍ يتعذر معها ردها أو مقاومتها أو تجنبها، أما إذا كان من العسير على المكرَه أن يرد القوة القاهرة وليس من المستحيل عليه ردها، فإنه لا يكون في حالة إكراهٍ.

وهو شرطٌ منطقيٌّ باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة، فإذا كان ممكناً دفعه فيمتنع القول بانعدام الإرادة، فامتناع المسؤولية بالإكراه مناطه أن يلغي الاختيار بالقوة، وهذا لا يتحقق إذا كان المكرَه بوسعه مقاومتها.

– ونشير إلى أن استحالة الدفع تُحدَّد بمعيارٍ شخصيٍّ محضٍ، مؤداه قوة الشخص المكرَه نفسه، وهل بوسعه – وفقاً لظروفه وحالته الصحية والنفسية وجنسه وظروف ارتكاب الجريمة والتهديد – أن يقاوم القوة المهدَّد بها، بصرف النظر عن قياس ذلك تبعاً للشخص العادي؛ لأن العبرة بمدى تأثير القوة المكرِهة في نفسية المكرَه، وهذا ما ذكرَته محكمة النقض السورية[٢].

وذلك كأن يقيد أحد المساهمين في الجريمة شاهداً لمنعه من الإدلاء بشهادته، وعلى الرغم من ذلك كان في وسع هذا الشاهد الهرب إلا أنه لم يفعل، فلا يكون مكرهاً على التخلف عن أداء شهادته.

---

[١] نَصُّ المادة (٢٢٦): (١– لا عقاب على من أكرهته قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

٢ – من وُجد في تلك الحالة بخطأٍ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمةٍ غير مقصودةٍ).

[٢] فقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على (أن تقدير درجة الإكراه، وهل هو شديدٌ ومؤثرٌ أو غير مؤثرٍ في الشخص الذي وقع عليه، إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعي مراعاة حالته). سجلات محكمة النقض السورية، نقض مدني، قضية رقم ١٦٥١، أساس ١٢٥٢، تاريخ ١٩٨٢/٨/٣١م.

ويجب ههنا التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فالإكراه المادي لا يتكون إلا إذا كانت الاستحالة مطلقةً، أما الإكراه المعنوي، فالاستحالة فيه تكون نسبيةً، وأساسها موضوعيٌّ معياره «الرجل المعتاد»، والقاضي هو الذي يقدر حجم القوة القاهرة وطبيعتها بالنظر لظروف الزمان والمكان وسن المكرَه وجنسه وقدراته الجسدية والمادية، فيقرر قبول الاستحالة أو رفضها؛ فمن الناس من يصمد للجريمة التي يراد إكراهه عليها، ولا يقدم عليها ولو كان المسدس مصوباً لرأس ابنه، ومنهم من يرتكب الجريمة ولو كان الإيذاء الموجه إلى ابنه ضعيفاً، فالعبرة في الأحوال جميعها ليس بقيمة القوة المكرهة في ذاتها، وإنما بدرجة تأثيرها في نفس ضحيتها.

وقد ذكرت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٨) القانون المدني السوري: (ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرفٍ آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه). وفي الأحوال جميعها فإن الاستحالة لا تتحقق إذا كان دفع القوة القاهرة متوقفاً على بذل المزيد من الجهد، أو أن مقاومتها سوف تؤدي إلى إصابة المكرَه بأضرارٍ ماديةٍ أو معنويةٍ بسيطةٍ بمقدوره تحملها[١]. ولهذا فإن محاكم الموضوع هي التي تملك حق تقدير الوقائع والظروف لمعرفة ما إذا كان الشخص المكرَه في حالة خضوعٍ ورضوخٍ دون إمكانية ممارسة أي صمودٍ، وإذا كانت شروط الإكراه محقَّقَةً[٢].

تنبيهٌ: لا يشترط أن يكون الخطر الذي يهدد المكرَه في **الإكراه المعنوي** حقيقياً، وإنما يكفي أن يقتنع المكرَه بوجوده؛ لأن المقصود بقيام الخطر ليس هو الخطر بذاته، وإنما النتيجة التي يؤدي إليها من وقوع الرهبة في النفس[٣].

* ويستلزم في التهديدات الصادرة عن المكرِه أن تكون غير مشروعةً، أما التحريض فلا يكون إكراهاً معنوياً إلا إذا استعمل المحرِّض مناوراتٍ يفقد معها المحرَّض إرادته كاملةً[٤]، وقد أخذت بذلك كله محكمة النقض السورية[٥].

---

[١] ينظر: القسم العام من قانون العقوبات، د. أبو عامر (ص: ٤٩٧)، دراسة عملية في أسباب الإباحة (ص: ٦٤)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. المجالي (ص: ٤١١)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ٨٩ – ٩٠)، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. بوسقيعة (ص: ٢٠٠ – ٢٠١)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٦٧٨ – ٦٧٩)، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. الشباسي (ص:١٩٨)، شرح قانون العقوبات، د.السراج (٦٠/٢).

[٢] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (معول الخوف إنما هو من الوقائع التي لقاضي الموضوع وحده القول الفصل بها). سجلات محكمة النقض. قضية رقم ٣١٨٢، أساس ١٠٣٧٦، تاريخ ١٩٩١/١١/٤م.

[٣] وقد نصت محكمة النقض السورية على ذلك. نقض مدني قضية رقم ٨٠٥، أساس ٥٦٩، تاريخ ١٩٧١/٨/٣١م.. مجلة المحامون، عام ١٩٧١م (ص: ٣٥٢)، التقنين المدني السوري (١/ ٤٦٦).

[٤] ينظر: الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة (ص: ٢٠٠).

[٥] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على أن (ما يفيده النص المتعلق بالإكراه هو عدم مشروعية الأعمال والوسائل التي يحدث بها، أما الأعمال المشروعة قانوناً فلا تكون إكراهاً). نقض مدني، قضية رقم ١٧٨٦، أساس ١١١٤، تاريخ ١٩٦٥/٩/٢م. ينظر مجلة المحامون، عام ١٩٦٥م (ص: ٤٨٧)، التقنين المدني السوري (١/ ٤٧١).

الشرط الثاني - عدم وجود حالة الإكراه بخطأٍ من المكرَه:

وهذا الشرط مستخلصٌ من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) والتي تقول: «من وُجد في تلك الحالة بخطأٍ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمةٍ غير مقصودةٍ». ومعنى هذا: إن المكرَه لا يستفيد من ارتفاع العقاب إذا توقع خضوعه للإكراه، أو كان باستطاعته توقعه ولم يبذل ما في وسعه لتجنبه؛ لأن الشخص إذا توقع الفعل لزم عليه تجنبه فلا يعد مكرهاً، فلابد من أن تكون الحادثة فجائيةً له حتى تمتنع مسؤوليته جزائياً، وهذه مسألةٌ موضوعيةٌ يستخلصها قاضي الموضوع تبعاً لظروف كل حالةٍ[١].

وذلك كالشاهد الذي يذهب قبل موعد الشهادة إلى منطقةٍ أعلنت مديرية الأرصاد الجوية عن تعرضها في اليوم المعيَّن للشهادة لإعصارٍ يقطع المواصلات بينها وبين المناطق الأخر، وكراكب الحصان الذي يعلم أن حصانه يخشى الأماكن المزدحمة، ومع ذلك يمر بها فيجمح حصانه ويؤذي إنساناً[٢].

* ويضاف إلى هذين الشرطين شرطٌ لازمٌ لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جريمة الجاني؛ وهو **معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة**، بمعنى أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص كان واقعاً تحت تأثير القوة المادية أو المعنوية بإلحاق الأذى به إذا لم يقدِم على ارتكاب الجريمة المطلوب منه ارتكابها؛ لأنه بغير ذلك لا تتوافر الحكمة في عدم المساءلة، فلا يعتد بحالة الإكراه إذا وقع قبل ارتكاب الجريمة، لأنه يمكنه تفادي الضرر أو الأذى باللجوء إلى السلطات المختصة، ولا يعتد بالإكراه إذا وقع بعد ارتكاب الجريمة، لأنه قد ارتكب جريمته مسبقاً عن قصدٍ وتعمدٍ وبإرادةٍ كاملةٍ[٣].

* أما **القوة القاهرة**: فإن شروطها هي شروط الإكراه ذاتها، حيث اشترطت محكمة النقض السورية لانتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: عدم نسبة الحادث إلى المطالب بالتعويض، وعدم إمكان توقع الحادث، واستحالة مقاومته، وأن ينفي المدعى عليه خطأه وتسببه بالضرر[٤].

---

[١] وقد نصت قرارات محكمة النقض السورية على أنه يشترط (على المدعى عليه أن ينفي خطأه وتسببه بالضرر وما يمنع مساءلته). قضية رقم ٣٠٠٤، تاريخ ١٣/١٢/١٩٦٤م. ينظر: مجلة القانون، عام ١٩٦٥م (ص: ١٣١).

[٢] ينظر: طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ٨٩)، دراسة عملية في أسباب الإباحة (ص: ٦٤)، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات (ص: ٦٧٧)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٦١).

[٣] ينظر: طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ٨٩).

[٤] قرارات محكمة النقض، قضية رقم٣٠٠٤، تاريخ١٣/١٢/١٩٦٤م. ينظر: مجلة القانون، عام ١٩٦٥م (ص:١٣١).

المطلب الرابع: أثر الإكراه في المسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة:

أولاً: أثر الإكراه في المسؤوليّة الجزائيّة:

* إن الإكراه بحالتَيه **تلتقيان** من حيث الآثار والنتائج على المسؤولية الجزائية، وعلى **الإعفاء من العقوبة** المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة؛ استناداً إلى اختلال أحد شروط المسؤولية الجزائية – وهو حرية الاختيار –؛ فالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سبباً لامتناع مسؤولية الجاني؛ لأنه يؤثر على حرية اختياره، فيقضي أولهما على الإرادة قضاءً تاماً، وينتقص منها ثانيهما إلى درجةٍ يستحيل معها تجنب الفعل الإجرامي، مما يكفي لإعفائه من العقاب.

لذا فالأثر المترتب على الإكراه يتمثل في الإعفاء من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة، وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري: (لا عقاب على من أكرهته قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً).

ونستنتج من ذلك أن الحكم يكون بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، وهذا ما يميز موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة، ذلك أنه في الحالة الأولى نكون أمام جريمةٍ تامة الأركان، إلا أن الجاني يكون فاقداً للأهلية الجزائية التي تقوم على الإرادة وحرية الاختيار والتي تشكل أحد أركان المسؤولية الجزائية، فيحكم بإعفائه من العقوبة على الرغم من قيامه بالجريمة، أما في الحالة الثانية فلا تكون الجريمة مكتملة الأركان لتخلف الركن الشرعي، فالفعل مباحٌ ويترتب عليه تبرئة الشخص؛ كالقتل في حالة الدفاع الشرعي[1].

إلا أنه إذا وُجد من الجاني خطأٌ أو تقصيرٌ جعله يتعرض للإكراه بسببه، فلا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية كاملةً، بل تعد جريمته جريمةً غير مقصودةٍ – كما ذُكِر في شروط الإكراه –، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري[2]، فسائق السيارة إذا تناول مادةً مخدرةً أثناء قيادته للسيارة، مما أدخله في غيابٍ عن الوعي، فصدم إنساناً فقتله، فإنه لا ترتفع عنه المسؤولية الجزائية.

---

[1] ينظر: القسم العام من قانون العقوبات، د. أبو عامر (ص: ٤٩٦)، طوارئ المسؤولية والعقاب (ص: ١٠٤ – ١٠٥)، موانع المسؤولية الجنائية، د. الزلمي (ص: ٢٠٨ – ٢٠٩)، شرح قانون العقوبات، د. عبود السراج (٢/ ٦٠ – ٦١).

[2] نَصُّ الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦): (من وُجد في تلك الحالة بخطأٍ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمةٍ غير مقصودةٍ).

ثانياً: أثر الإكراه في المسؤوليّة المدنيّة:

يسلم فقهاء القانون بأن موانع المسؤولية الجزائية بشكلٍ عامٍّ لا تمنع من قيام المسؤولية المدنية، ولكن المسؤولية المدنية المترتبة على الإكراه تختلف وفقاً لنوع الإكراه وطبيعته:

١ – ففي الإكراه المادي:

إن المكرَه مادياً لا يأتي فعله عن إرادةٍ، بل يُساق إلى إتيان الفعل، فهو أداةٌ فقط تستخدم في ارتكاب الفعل، ومن ثَمَّ فهو لم يخطئ ولا يُسأل جزائياً عن فعله، كما أن المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري نصت على أن: (كل خطأٍ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[١]، وتطبيقاً لهذه المادة فإنه تنتفي المسؤولية المدنية عن المكرَه مادياً؛ لأنه انتفى من جانبه عنصر الخطأ، وهو أحد عناصر المسؤولية المدنية، وقد صرحت بذلك المادة (١٦٦) من القانون المدني السوري، حيث قالت: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، كحادثٍ مفاجئٍ، أو قوةٍ قاهرةٍ، أو خطأٍ من المضرور، أو خطأٍ من الغير، كان غير ملزمٍ بتعويض هذا الضرر)[٢].

٢ – وفي الإكراه المعنوي:

فإن المكرَه قد اختار أهون الشرين، فهو يُسأل عما سببه من أضرارٍ لغيره، وذلك طبقاً للمادة (١٦٩) من القانون المدني السوري، والتي نصت على أن: (من سبَّب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً)[٣].

* والذي **أُراه** أنه في حالة الإكراه المادي: لا يمكن أن ننسب إلى المكرَه – الذي كان أشبه بآلةٍ في يد المكرِه – خطأً يمكن أن يحاسب عليه لا جزائياً ولا مدنياً، وبهذا القول لا أنفي الصفة الجرمية عن فعل المكرَه، وإنما فقط أنسبه إلى القائم بالإكراه، والذي يفترض أن يتحمل هو المسؤولية المدنية، فهو من ينسب إليه الخطأ، وهو من أراد إحداث النتيجة الجرمية، وهناك رابطةٌ سببيةٌ تربط بين خطئه والنتيجة الضارة، فهو المسؤول مدنياً وليس المكرَه.

وفي حالة الإكراه المعنوي: لما كانت إرادته موجودةً ولو كانت ضيقةً، فإنه اختار إيقاع الضرر بغيره مقابل صرف الضرر عن نفسه، وهذا إن كان يعفيه من المسؤولية الجزائية، فإنه لا يعفيه من المسؤولية المدنية، وذلك حتى لا تضيع أموال الناس الأبرياء هدراً، فيعود المتضرر إلى المكرَه، وهو بدوره يعود بالتعويض إلى المكرِه الذي كان السبب الحقيقي في إيقاع الضرر..

---

[١] وهذه المادة هي مقابلة للمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

[٢] وقد قررت محكمة النقض السورية أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه كحادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ كان غير ملزمٍ بتعويض الضرر على صاحبه). نقض مدني، قضية رقم ٢٨١٠، تاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠م، مجلة القانون، عام ١٩٥٩م (ص: ١٠٦)

[٣] وهذه المادة هي مقابلةٌ للمادة (١٦٨) من القانون المدني المصري.

ثالثاً: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري:

وفي ختام هذا الفصل، لابدَّ من إجراء مقارنةٍ بين الفقه الإسلامي والقانون السوري في أثر الإكراه في المسؤولية، كما هو مبيَّنٌ في النقاط الآتية:

نقاط الاتفاق:

* يتفق القانون السوري مع الفقه الإسلامي في:

– كون الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك إذا توافرت شروطه وأركانه.

– وكون المكرَه هو بمثابة آلةٍ في يد المكرِه، فيُنسَب الفعلُ الجرمي إلى الآمر – المكرِه –، ويتحمل المسؤولية عن هذه الجناية.

– وكون الإكراه أياً كان نوعه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة، ولكنه يعد مانعاً من موانع المسؤولية والعقوبة، ومع ذلك فإن الفعل يحتفظ بصفته الجرمية على الرغم من ارتكاب الجناية تحت ضغط الإكراه.

– ويشترط لكونِ الإكراه مانعاً للمسؤولية: عجز المكرَه عن دفع القوة القاهرة، وعدم وقوع حالة الإكراه بخطأٍ من المكرَه.

نقاط الاختلاف:

* يختلف القانون السوري عن الفقه الإسلامي:

– من حيث تقسيم الإكراه: حيث قسمه فقهاء الشريعة إلى إكراهٍ ملجئٍ وغير ملجئٍ، وقسمه فقهاء القانون إلى إكراهٍ ماديٍّ ومعنويٍّ، وقسموا كُلَّاً من النوعين إلى خارجيٍّ وداخليٍّ.

– من حيث مصدر الإكراه: فقد عدَّ الفقه الإسلامي مصدر الإكراه هو الإنسان ليس غيرُ، وأما إذا كان مصدره الطبيعة أو الحيوان فهو من باب الضرورة الملجئة وليس الإكراه، أما القانون السوري فيعتبر مجرد رهبة الإنسان وشعوره بخطرٍ محدقٍ به إكراهاً سواءٌ أكان مصدره الطبيعة أم الحيوان أم الإنسان.

– من حيث وجوب الضمان: فقد قرَّر فقهاء الشريعة عدم سقوط وجوب ضمان ما تم إتلافه بسبب الإكراه، فيجب الضمان على المكرِه لا المكرَه، أما فقهاء القانون فقد فرقوا ين حالتي الإكراه؛ ففي الإكراه المادي تسقط المطالبة بالتعويض، أما في الإكراه المعنوي فيرجع المتضرر إلى المكرَه وهو المباشر بفعل الإضرار.

– من حيث تفصيل الشروط: فقد فصل الفقه الإسلامي في شروط المكرِه والمكرَه والمكرَه عليه والمكرَه به، مما لا يترك مجالاً للتحايل أو الخداع، كأن يدعي شخصٌ أنه قام بالجريمة تحت ضغط الإكراه، والحقيقة أنه ليس بذلك، بينما لا نجد مثل هذا التفصيل في القانون السوري..



الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة، التي بحثتُ فيها (**عناصر المسؤولية في الفقه الجنائي – دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ مع القانون السوري**)، توصلتُ إلى **النتائج** الآتية:

١ – إن **المسؤولية الجنائية** هي "أن يَتَحَمَّلَ الإنسانُ نتائجَ الأفعال – المحرَّمة شرعاً أو المحظورة قانوناً – والتي يأتيها مختاراً، وهو مدركٌ لمعانيها ونتائجها".

٢ – إن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون السوري تقوم على **أسسٍ** أربعةٍ:

أولاً– العقل.

ثانياً– الإدراك.

ثالثاً– العلم بالحكم الشرعي.

رابعاً– حرية الاختيار.

فإذا اختل عنصرٌ من هذه العناصر، فإنه تختل بذلك المسؤولية الجنائية.

٣ – **يتفق القانون السوري مع الفقه الإسلامي** في النقاط الآتية:

– يشترط في المكلَّف أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب.

– إن للاختلال العقلي أثراً في المسؤولية الجنائية؛ فإذا كان كلياً –كالجنون – بحيث يفقد الإنسانُ معه الإدراكَ والاختيار، كان مانعاً من موانع المسؤولية، فتسقط عنه العقوبات، وأما إذا كان جزئياً – كالسفه والحمق – فيعدُّ عذراً مخففاً للعقوبة لا دارئاً لها.

– ضرورة وضع المصاب بمرضٍ عقليٍّ في مصحٍّ علاجيٍّ يقضي فيه مدة عقوبته إلى أن يثبت تحسن حالته النفسية والعقلية بتقريرٍ طبيٍّ، ثم يطلق سراحه إذا لم يشكل خطراً على السلامة العامة.

– يقسم **السكر** إلى نوعين: اختياري واضطراري.

– يعد السكر الاضطراري مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

– منع تناول المخدرات وإيقاع العقوبة الشديدة على من يتعامل بها.

– إن **إدراك الإنسان** ينقسم إلى ثلاث مراحل:

الأولى– مرحلة انعدام التمييز: وتكون تصرفات الطفل فيها باطلةً، وترتفع عنه المسؤولية الجنائية.

الثانية– مرحلة التمييز: وتصح فيها التصرفات النافعة، وتبطل الضارة، وتتوقف الدائرة بين النفع والضرر على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ، فلا يعاقب جنائياً على أفعاله –كالبالغ –، لأنها ضارةٌ ضرراً محضاً، بل يعاقب عقوبةً تأديبيةً ذات طابعٍ إصلاحيٍّ؛ تهذيباً لأخلاقه، وحمايةً للمجتمع من تصرفاته.

الثالثة– مرحلة البلوغ – الرشد –: وتصح تصرفاته جميعها، ويصبح الإنسان مسؤولاً عن أفعاله جميعها، فيعاقَب على جرائمه، ويتحمل المسؤولية الجزائية كاملةً.

– لا يشترط تحقق العلم بالتكليف عند المكلفين جميعهم، بل يكفي مجرد إمكان العلم بالحكم، إما بالقراءة أو بسؤال أهل العلم، وفي القانون السوري يصبح القرار نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية إذا لم تنص المادة القانونية على خلاف ذلك، فيمكن للمواطنين الاطلاع عليه.

– تبني قاعدة (لا جهل بأحكام القانون الجزائي)، فالمشرع السوري قد افترض علم المواطنين جميعهم بأحكام القانون الجزائي، بعد أن أتاح لهم فرصةَ الاطلاع عليه بنشره في الجريدة الرسمية.

– يتحمل المواطنون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، فلا يعذر أحدٌ بجهله جريمةً من الجرائم أو عقوبةً من العقوبات المقررة في الشريعة والقانون.

– **استثنى** القانون السوري حالتين يُعذَر فيهما الجاهل بالحكم وهما:

* الجهل بالقانون الجديد إذا اقتُرف الجرم خلال ثلاثة أيامٍ من نشره: وهي توافق في الفقه حالة حديث العهد بالإسلام، فيُعذَر إذا لم يجد مهلةً للتعلم.

* جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيامٍ بوجود جريمةٍ مخالفةٍ للقوانين لا تعاقب عليها قوانين بلده: وهي تقابل في الفقه حالة الحربي الذي أسلم في دار الحرب، فيُعذَر لعدم بلوغه الأحكام.

– يعد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، مع مراعاة توافر شروطه وأركانه في الشريعة والقانون.

– يتحمل الشخص المكرِه المسؤولية عن تصرفات المكرَه؛ كونه بمثابة الآلة في يد المكرِه.

– يشترط لكون الإكراه مانعاً للمسؤولية: عجز المكرَه عن الخلاص، ومعاصرة الإكراه للجريمة.

– يُلزَم بالتعويض العادل كل شخصٍ ألحقَ ضرراً بالغير – مادياً كان أم أدبياً –، فيقدِّر القاضي العطل والضرر، مراعياً في ذلك حالة الفريقين، فيتحمل الإنسان كامل المسؤولية المدنية حال ارتكابه لضررٍ ما، ولو أُعفيَ من العقوبة.

٤ – **يختلف القانون السوري عن الفقه الإسلامي** في النقاط الآتية:

– أوجبت الشريعة على الإنسان المحافظة على العقل، وحرَّمت كل ما يفسده حسياً –كالخمر– أو معنوياً –كالسحر–، ولم يراعَ ذلك في القانون السوري.

– عدم منع تناول المسكرات، وعدم معاقبة من يتناولها اختيارياً في القانون السوري، مع أن الشريعة حرَّمتها، وحرَّمت التعامل بها، وأوجبت الحد على شاربها.

– لا يُسأل – في القانون السوري – السكران اختيارياً عن الجرائم المقصودة إلا إذا توقع إمكان اقترافها، بخلاف الجرائم غير المقصودة، وهذا مخالفٌ للشريعة التي أوجبت الحدود كلها عليه، بالإضافة إلى القصاص والعقوبات التعزيرية؛ زجراً له وردعاً لغيره.

– عدَّ القانون السكرَ لأجل التداوي من باب السكر الاضطراري، فيَمنع المسؤولية الجنائية، ولم تعدُّه الشريعة مباحاً ولا عذراً مانعاً من المسؤولية.

– حدد القانون سن التمييز بالعاشرة، بينما حدده الفقهاء بسن السابعة.

– حدد القانون سن الرشد بالثامنة عشرة، بينما ربطته الشريعة بظهور إحدى علامات البلوغ، فإن لم تظهر فيكون أهلاً للمسؤولية بإتمام الخامسة عشرة من العمر على رأي الجمهور، ولكن المالكية حددوه بإتمام الثامنة عشرة.

– من حيث تقسيم الإكراه: قسمه فقهاء الشريعة إلى ملجئٍ وغير ملجئٍ، بينما قسمه القانونيون إلى ماديٍّ ومعنويٍّ، وقسموا كلًّاً منهما إلى خارجيٍّ وداخليٍّ.

– من حيث مصدر الإكراه: عدَّ الفقه مصدر الإكراه هو الإنسان، أما ما كان مصدره الطبيعة أو الحيوان فهو من باب الضرورة، أما القانون فقد عدَّ شعور الإنسان بوجودٍ خطرٍ يهدده إكراهاً، بغَضِّ النظر عن مصدره.

– من حيث تفصيل الشروط: فصَّل الفقه الإسلامي شروط المكرِه والمكرَه والمكرَه عليه والمكرَه به، بينما لا نجد مثل هذا التفصيل في القانون السوري.

– إن الباحث في القانون الجزائي السوري يجد اختلافاً كبيراً فيما قررته الشريعة من العقوبات على الجاني إذا كان كامل المسؤولية، عما حكم به القانون السوري، وخاصةً في جرائم الحدود.

٥ – إيجاد مقترحٍ لتقنين عناصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على شكل موادٍ قانونيةٍ يسهل الاطلاع عليها من قِبلِ الحقوقيين والباحثين، مع اعتماد ما رأيته راجحاً من أقوال الفقهاء..

* أما **التوصيات والمقترحات** فتتجلى في النقاط الآتية:

١- أقترح على طلاب العلم أن يهتموا أكثر بدراسة المواضيع المتعلقة بالفقه الجنائي، وأن يبحثوا أكثر في مسائلها وأحكامها، وأدعوهم إلى العمل على إخراج هذه الأحكام بلغةٍ بسيطةٍ قريبةٍ من القارئ. وخاصةً تلك المواضيع المتعلقة بأحكام المسؤولية وموانعها، فهي أساسٌ لدراسة أحكام الفقه الجنائي.

٢ - أقترح البحث في موانع المسؤولية الجنائية وضوابطها، وأثر كلٍّ منها في المسؤولية الجنائية، وتطبيقاتها على القصاص والحدود والعقوبات التعزيرية، فمَن توافر فيه أحد هذه الموانع ترتفع عنه العقوبة، أو تعدُّ ظرفاً مخففاً لها.

٣ - أوصي بنشر الأبحاث المتعلقة بالأحكام الجنائية، وأن تكون في متناول طبقات المجتمع كافةً؛ وذلك إما عن طريق طبعها على شكل كتيِّباتٍ مقروءةٍ، أو نشرها في الصحف بشكلٍ مختصرٍ، أو عرضها على القنوات والإذاعات على شكل برامج حواريةٍ؛ وذلك كي تَطَّلِع شريحةٌ كبيرةٌ من المجتمع على هذه الأحكام، ويتوصلوا بذلك إلى معرفة سماحة الإسلام وعدله وإنصافه، فالإسلام لم يطبق العقوبة على الجاني إلا رحمةً بالمجتمع، وحمايةً للأمن من الاختلال، بهدف الوصول إلى مجتمعٍ إسلاميٍّ صالحٍ وعادلٍ، وخالٍ من الجرائم، بحيث لا يُظلَم فيه أحدٌ، ولا يُؤكَل فيه حق أحدٍ.

٤ – أدعو إلى تشكيل لجنةٍ من علماء الشريعة، مهمتها: تقنين (الفقه الجنائي الإسلامي) على شكل موادٍ قانونيةٍ؛ لكي يسهل الاطلاع عليها من قبل الحقوقيين والباحثين، لصعوبة البحث في بطون كتب الفقه عن جزئياتها وأحكامها.

٥ – أوصي وزارة العدل بالاستفادة من الأبحاث الجنائية المقارنة، والاعتماد عليها عند تشريع القوانين، بحيث تكون هي الأساس الذي ترتكز عليه الالتزامات والواجبات والعقوبات، وذلك كي يتم تدارك نقاط الخلل في القانون، والتقليل من السلبيات التي يمكن أن يستغلها بعض ضعاف النفوس فيرتكبوا الجرائم ويتفلتوا من العقاب بسبب وجود بعض الثغرات القانونية.

حُرِّرَ في مدينة حلب - شوال ١٤٣٩هـ / حزيران ٢٠١٨م

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً



مقترح
(تقنين عناصر المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية)
تمهيد

مادة ١: مفاهيمٌ ومصطلحاتٌ:

١ - **المسؤولية:** هي "تحمُّل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية، من الناحية الإيمانية والبدنية والمالية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام المجتمع في الدرجة الثانية".

٢ - **المسؤولية الجنائية:** هي "أهلية الإنسان كي يتحمل نتائج الأفعال المحرَّمة التي نهى الشارعُ عن إتيانها، فيأتيها مختاراً مدرِكاً لمعانيها، فيحاسَب عليها أمام الله، وأمام المجتمع".

٣ - **المسؤولية المدنية:** هي "أهلية الإنسان لتحمل التعويض (الضمان) المترتب عن الضرر الذي ألحقه بغيره".

٤ – **الجناية أو الجريمة:** هي "كل فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها، واستوجب عقوبةً دنيويةً".

٥ – **أنواع جرائم الحدود:** هي:

- جناياتٌ على الأبدان والنفوس والأعضاء: وهو المسمى (قتلاً وجرحاً).
- وجناياتٌ على الفروج: وهو المسمى (زنىً).
- وجناياتٌ على الأعراض: وهو المسمى (قذفاً).
- وجناياتٌ على الأموال: فإن كانت مأخوذةً بحربٍ تسمى: (حرابةً) إذا كان بغير تأويلٍ، أو بتأويلٍ تسمى: (بغياً)، أو كانت مأخوذةً من حرزٍ تسمى: (سرقةً)، أو مأخوذةً من قبل صاحب القوة تسمى: (غصباً).
- وجناياتٌ بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من شرب المسكرات والمخدرات.

٦ - **الضرر:** هو "كل أذىً يقع بمخالفة القانون، فيصيب الشخص في جسمه أو عرضه أو ماله"

٧ – **الرجل:** هو "الذكر البالغ".

٨ – **المرأة:** هي "الأنثى البالغة".

٩ - **العقوبة التعزيرية:** هي "العقوبة على الجرائم التي لا يجب فيها حدٌّ ولا قصاصٌ"، فوضع القانون لها حدَّاً أعلى وأدنى، وترك تقدير العقوبة المناسبة لها - مغلظةً كانت أم مخففةً - للقاضي تبعاً لظروف الجريمة أو المجرم.

١٠ – **المكلف:** هو "الشخص الطبيعي البالغ العاقل".

مادة ٢: لا يجوز مؤاخذة أحدٍ عن فعلٍ لا يعدُّ جريمةً بنص القانون، ولا معاقبته بعقوباتٍ غير مقررةٍ فيه.

مادة ٣: لا تفرض عقوبةٌ ولا تدبيرٌ احترازيٌّ أو إصلاحيٌّ من أجل جرمٍ لم يكن يشكل جريمةً بمقتضى القانون النافذ حين اقترافه.

مادة ٤: يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة.

شروط المسؤولية الجنائية

مادة ٥: القصد الإجرامي: هو "توجيه الفاعل إرادته بحريةٍ إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة، عالماً بحكمها وأركانها القانونية".

مادة ٦: تكتمل المسؤولية الجنائية في: الشخص العاقل البالغ المختار العالم بالحكم.

مادة ٧: كل شخصٍ كامل المسؤولية يكون مسؤولاً شخصياً عن:

١ – الجرائم التي يرتكبها.

٢ – الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركاً في ارتكابها.

٣ – محاولات القيام بإحدى الجرائم.

مادة ٨: كل شخصٍ ألحقَ ضرراً بالغير: يُلزَم بالتعويض العادل، فيقدِّر القاضي العطل والضرر، مراعياً في ذلك حالة الفريقين.

مادة ٩: يتحمل الإنسان كامل المسؤولية المدنية حال ارتكابه لضررٍ ما، ولو أُعفيَ من العقوبة، فلا يُشترط فيه ما يُشترط في المسؤولية الجنائية.

أولاً: العقل

مادة ١٠: يُقصد بالشخص العاقل: مَن كان كاملَ العقل، وقادراً على التمييز والفهم.

مادة ١١: لا يُحكَم على أحدٍ بعقوبةٍ، ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ.

مادة ١٢: مَن كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالةٍ يستحيل عليه معها الإدراك أو التحكم في إرادته نتيجةً لخللٍ في قواه العقلية: فلا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائه.

مادة ١٣: إذا كان الفاعل عاقلاً أثناء ارتكابه الجرم، ثم فقد قواه العقلية لفترةٍ مؤقتةٍ في وقتٍ لاحقٍ، فيبقى مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها خارج فترة جنونه، ولكنْ لا تنفذ عليه العقوبة حال الجنون حتى يفيق.

الآفات العقلية:

مادة ١٤: إذا طرأ على العقل طارئٌ، فأزاله كلياً أو جزئياً، فإن تكليفه يتأثر تبعاً لحالة عقله:

– فإذا فقد عقله كلياً فأصبح مجنوناً، فإنه تسقط عنه المسؤولية الجنائية كلياً.

– أما إذا اختل جزءٌ من عقله فقط، فإنه يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة تبعاً لمقدار الخلل الذي أصاب عقله.

مادة ١٥: يعفى الفاعل من العقاب إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة وهو في حالة جنونٍ.

مادة ١٦: مَن كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهةٍ عقليةٍ وراثيةٍ أو مكتسبةٍ أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله فإنه يستفيد قانوناً من تخفيف عقوبته.

مادة ١٧: إذا تبين للمحكمة، بعد الاستعانة بالخبرة الطبية، أن مرتكب الجناية أو الجنحة، كان عديم المسؤولية تماماً وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلالٍ عقليٍّ، فإنه يجب عليها:

١ – أن تثبتَ أن الأفعال المتابَع من أجلها المتهمُ منسوبةً إليه.

٢ – أن تثبت أن المتهم كان وقت الفعل، في حالة خللٍ عقليٍّ يمنعه تماماً من الإدراك أو الإرادة.

٣ – أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وتحكم بإعفائه.

٤ – أن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسةٍ لعلاج الأمراض العقلية.

مادة ١٨: إذا تبين للمحكمة، بعد الاستعانة بالخبرة الطبية، أن مرتكب الجناية أو الجنحة، كان مصاباً وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعفٍ في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته، فإنه يجب عليها:

١ – أن تُثبتَ أن الأفعال المتابَع من أجلها المتهمُ منسوبةً إليه.

٢ – أن تثبت أن المتهم كان وقت الفعل، مصاباً بضعفٍ في قواه العقلية، مما أثر على مسؤوليته.

٣ – أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة وتصدر الحكم بالعقوبة المخففة وفقاً لما يراه القاضي.

٤ – أن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسةٍ لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة.

مادة ١٩: تحتسب مدة إيداع المصاب بخللٍ عقليٍّ في المؤسسة الصحية العلاجية من مدة عقوبته، وتخصم مدة بقائه في هذه المؤسسة من مدة العقوبة، على ألا تتجاوز مدة إيداعه الحد الأعلى للعقوبة على الجناية الملاحَق من أجلها.

مادة ٢٠: تقضي المحكمة بإطلاق سراح المتهم المودع في المؤسسة العلاجية إذا قضى بمؤسسة العلاج مدةً تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي توبع من أجلها ما لم يكن في إطلاق سراحه خطرٌ على السلامة العامة.

مادة ٢١: مَن قضي عليه بعقوبةٍ – جنائيةً كانت أم جنحيةً – واستفاد من تخفيف عقوبته قانوناً، بسبب ضعف قواه العقلية، وكان خطراً على السلامة العامة، أُودعَ في مؤسسةٍ علاجيةٍ معترفٍ بها من الدولة لتتولى علاجه، ولو جاوزت مدة إيداعه الحد الأقصى لعقوبته.

مادة ٢٢: إذا ثبت للمحكمة شفاء الجاني في المؤسسة العلاجية قبل انقضاء مدة عقوبته، قررت إنهاء إيداعه في المؤسسة ليكمل ما تبقى من عقوبته في السجن المخصَّص.

مادة ٢٣: إن جميع الأمراض النفسية والعقلية تعد من الأمور الفنية التي لا تثبت إلا بالخبرة الطبية المتخصصة دون أية وسيلةٍ أخرى من وسائل الإثبات.

مادة ٢٤: إذا أصيب المتهم بالعاهة العقلية بعد وقوع الجريمة، قررت المحكمة وقف السير في الدعوى، وأمرت بإيداعه في مؤسسةٍ لعلاج الأمراض العقلية معترفٍ بها من الدولة، حتى يشفى من عاهته، ثم تستأنف الدعوى سيرها، وتحسب المدة التي قضاها في المؤسسة لمعالجته من أصل مدة العقوبة المقضي بها.

الجنون:

مادة ٢٥: المجنون: هو "الذاهب العقل أو فاسده، بحيث لم يستقم كلامه وأفعاله، فهو لا يطابق كلامُه وأفعالُه كلامَ وأفعالَ العقلاء".

مادة ٢٦: أنواع الجنون باعتبار مدته:

– الجنون المُطبِق: وهو الجنون الدائم الذي لا يزول، فلا يتخلَّله إفاقةٌ، وهذا لا يفهم الخطاب.

– الجنون غير المطبِق: وهو الذي يتخلله إفاقةٌ، فيجن أحياناً، ويفيق أحياناً أُخَر.

مادة ٢٧: تسقط عن المجنون جنوناً مطبقاً العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها.

مادة ٢٨: إذا كان الجنون متقطعاً:

– فإن كان قد ارتكب جنايته في زمن إفاقته: فهو كالعاقل.

– وإن ارتكبها في زمن جنونه: فهو كالمجنون.

مادة ٢٩: تجب دية القتل العمد المرتكَب من قِبل المجنون: وتكون على **عاقلته**، ومؤجلةً إلى ثلاث سنين.

مادة ٣٠: تسقط عن المجنون الكفارة في القتل العمد، ولا يحرم من الإرث إن قتل مورثه.

مادة ٣١: يحق للقاضي تعزير المجنون زجراً بشرط ألا يكون عقوبةً بقتلٍ أو قطعٍ؛ إذا رأى القاضي مصلحةً في ذلك.

العتَه:

مادة ٣٢: العته: ضعفٌ حقيقيٌّ في العقل، يكون معه المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ولكنه لا يصل إلى حد الجنون.

مادة ٣٣: تسقط عن المعتوه العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها.

مادة ٣٤: تجب دية القتل العمد المرتكَب من قِبل المعتوه: وتكون على **عاقلته**، ومؤجلةً إلى ثلاث سنين.

مادة ٣٥: يحق للقاضي تعزير المعتوه زجراً بشرط ألا يكون عقوبةً بقتلٍ أو قطعٍ؛ إذا رأى القاضي مصلحةً في ذلك.

السُّكر:

مادة ٣٦: السكران هو الذي يهذي ويخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأمور.

مادة ٣٧: أنواع السكر:

– السكر الاختياري: وهو شرب محظورٍ طوعاً عالماً بحرمته.

– السكر الاضطراري: وهو ما لم يكن اختيارياً.

مادة ٣٨: ترتفع المسؤولية الجنائية عن السكران إذا كان سكره اضطرارياً.

مادة ٣٩: تسقط عن السكران إذا كان سكره اضطرارياً العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها والعقوبات التعزيرية.

مادة ٤٠: إذا كان السكر اختيارياً فيجب عليه القصاص والحدود والتعازير.

مادة ٤١: لا تطبق العقوبة على السكران إذا كان سكره اختيارياً إلا بعد أن يصحو.

مادة ٤٢: إن السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمداً، لا يمكن أن ينفي المسؤولية أو ينقصها.

مادة ٤٣: يحق للقاضي إيداع مرتكب الجريمة المدمِن على السكر أو المخدرات في مؤسسةٍ علاجيةٍ للمساعدة في شفائه.

مادة ٤٤: تطبق على المدمِن المودَع في المؤسسة العلاجية: الأحكام التي تنطبق على المصاب بخللٍ عقليٍّ، وذلك وفقاً للمواد: ١٩ – ٢٠ – ٢١ – ٢٢.

ثانياً: البلوغ

مادة ٤٥: البلوغ هو "علامةٌ ظاهرةٌ تدل على وصول العقل إلى درجة الكمال"، فيصبح مسؤولاً عن تصرفاته جميعها، وتترتب عليه آثار أفعاله.

مادة ٤٦: يُحكَم بالبلوغ حين ظهور إحدى العلامات الآتية:

- الاحتلام أو نبات شعر العانة للذكر والأنثى.
- الحيض أو الحمل للأنثى.

مادة ٤٧: إن لم تظهر أي علامةٍ من علامات البلوغ الطبيعية: فلا يحكَم ببلوغ الفتى أو الفتاة حتى يتجاوز كلٌّ منهما تسع عشرة سنةً قمريةً.

مادة ٤٨: يعدُّ البالغ العاقل مسؤولاً جزائياً مسؤوليةً كاملةً عن جميع جرائمه وأفعاله التي يرتكبها.

أحكام الأحداث:

مادة ٤٩: القاصر أو الحَدَث: هو كل ذكرٍ أو أنثى لم تظهر عليه علامات البلوغ، ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مادة ٥٠: يمر القاصر بمرحلتَين:

- مرحلة عدم التمييز: وتكون قبل إتمام الفتى أو الفتاة سن السابعة.
- مرحلة التمييز: وتكون من سن السابعة إلى سن الرشد.

مادة ٥١: لا يلاحق جزائياً الحدَث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل.

مادة ٥٢: تسقط عن الحدَث غير المميِّز العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها والعقوبات التعزيرية.

مادة ٥٣: إذا ارتكب الحدَث المميِّز أي جريمةٍ: فلا تُفرض عليه سوى **التدابير الإصلاحية** حسبما يراه القاضي.

مادة ٥٤: تسقط عن الحدَث المميِّز العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها.

مادة ٥٥: يحق للقاضي معاقبة الصغير المميِّز بعقوبةٍ تعزيريةٍ ملائمةٍ له بشرط ألا تصل إلى حد القتل أو القطع.

مادة ٥٦: تجب دية القتل العمد المرتكَب من قِبل الحدَث: وتكون على **عاقلته**، ومؤجلةً إلى ثلاث سنين.

مادة ٥٧: تسقط عن الحدَث الكفارة في القتل العمد، ولا يحرم من الإرث إن قتل مورثه.

مادة ٥٨: تدابير إصلاح الحدَث هي:

- تسليمه لأحد أبويه أو أحد أقاربه.
- تسليمه إلى مؤسسةٍ أو جمعيةٍ صالحةٍ لتربيته.
- وضعه في معهدٍ خاصٍّ بإصلاحه.
- وضعه في أحد مراكز الرعاية وتوفير التعليم والتدريب والعمل المناسب له ليباشر حياته في المجتمع.
- إيداعه في مؤسسةٍ صحيةٍ إذا كان مصاباً بخللٍ عقليٍّ أو نفسيٍّ حتى يتم شفاؤه.
- الحرية المراقَبَة: وتكون بمراقبة سلوكه ونصحه ومساعدته على تجنب السلوك السيء، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع.
- منع الإقامة.
- منع ارتياد الأماكن المشبوهة الفاسدة.
- المنع من مزاولة عملٍ ما يؤدي إلى إفساد سلوكه.

مادة ٥٩: للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلةً بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوافرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية.

مادة ٦٠: تطبَّق على الحدَث المودَع في المؤسسة العلاجية: الأحكام التي تنطبق على المصاب بخللٍ عقليٍّ، وذلك وفقاً للمواد: ١٩ – ٢٠ – ٢١ – ٢٢.

ثالثاً: العلم بالحكم

مادة ٦١: لا جريمةَ إلا بنصٍّ قانونيٍّ يجرِّم هذا الفعل، ويكون النص منشوراً في الجريدة الرسمية، قبل ارتكاب الجرم.

مادة ٦٢: أحكام القانون الجزائي معلومةٌ لدى كافة المواطنين، ولا يحق لأحدٍ أن يحتج بجهل أي مادةٍ منه.

مادة ٦٣: لا يقصد بالعلم بالحكم: تحقق العلم، بل يكفي إمكانية اطلاع المواطن على الحكم بالنظر في الجريدة الرسمية.

مادة ٦٤: يشترط في الجاني حتى نقيمَ عليه العقوبة أن يكون عالماً بالعناصر المكوِّنة للجريمة، وهي:

- طبيعة الفعل الذي ارتكبه وكونه مؤثراً على المجني عليه.
- طبيعة النتيجة المترتبة على فعله، وذلك بأن يتوقعَ حدوثها.
- الظروف التي قد تكون شرطاً في تكوين بعض الجرائم، ويكون منصوصاً عليها في القانون.

مادة ٦٥: لا يُسأل الجاني مسؤوليةً كاملةً إذا أقدم على الفعل وهو جاهلٌ بأحد العناصر المكوِّنة للجريمة.

مادة ٦٦: إذا كان الجاني جاهلاً بأحد العناصر المكوِّنة للجريمة فللقاضي أن يعاقبه بعقوبةٍ تعزيريةٍ وفقاً لحال الجاني.

مادة ٦٧: ترتفع المسؤولية الجنائية عمن كان يتعذر عليه العلم بالحكم، وذلك في الحالات الآتية:

- من نشأ في بلدةٍ نائيةٍ ولا يمكن أن تصلَ إليه أحكام القانون.
- حديث العهد بالإسلام والذي لم تمضِ له فترةٌ يستطيع خلالها التعلم.
- الجهل بالقانون الجديد بعد إقراره، ولكنه لم ينشر في الجريدة الرسمية.
- الأجنبي الذي قدم البلاد وجهلَ وجودَ جريمةٍ مخالفةٍ للقوانين، ولا تعاقِب عليها قوانينُ بلده الذي كان مقيماً فيه.
- الحربي الذي أسلم في بلاد الكفر ولا يوجد من يسأله عن الأحكام فيها.

مادة ٦٨: تسقط عن الجاهل بالحكم – إذا كان من الحالات المذكورة في المادة ٦٧ – العقوبات الآتية: القصاص والحدود جميعها والعقوبات التعزيرية.

رابعاً: حرية الاختيار

مادة ٦٩: يقصد بحرية الاختيار: "القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار"، بأن تكون إرادة الإنسان سليمةً وغيرَ مقيدةٍ بقيدٍ يضيِّق عليها أو يعدمها.

مادة ٧٠: الإكراه هو "حمل غيرٍ على أمرٍ يَمتنع عنه، بتخويفٍ يَقدر الحاملُ على إيقاعه، فيصير غيرُهُ خائفاً به".

مادة ٧١: أركان الإكراه:

- **المكرِه:** هو الحامل لغيره على عمل أو قول شيءٍ قهراً.
- **المكرَه:** هو الشخص المجبَر على القيام بالتصرف المكرَه عليه غصباً وقهراً.
- **المكرَه عليه:** هو القول أو الفعل الذي يقع عليه الإكراه.
- **المكرَه به:** وهو نوع التهديد الذي يوجَّه للمكرَه.

مادة ٧٢: أنواع الإكراه:

- الإكراه الملجئ: هو الإكراه التام الذي يعدم الرضا والاختيار، ويكون بالتهديد الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو.

– الإكراه غير الملجئ: هو الإكراه الناقص الذي لا يفسد الاختيار، ويكون بالتهديد الذي لا يخاف فيه تلف النفس أو العضو.

شروط الإكراه:

مادة ٧٣: يشترط في المكرِه: أن يكون قادراً على تنفيذ ما هدَّد به، وأن يكون إكراهه بظلمٍ لا حقَّ فيه.

مادة ٧٤: يشترط في المكرَه: أن يغلبَ على ظنه وقوع ما هُدِّدَ به، وأن يعجزَ عن الخلاص، وألا يخالِفَ ما أُكرِهَ عليه.

مادة ٧٥: يشترط في المكرَه عليه: أن يكون معيَّناً لا تخييرَ فيه، وأن يحصل بفعل المكرَه عليه التَّخلصُ من المتوعَّد به.

مادة ٧٦: يشترط في المكرَه به: أن يُهدَّدَ المكرَه بإتلاف نفسه أو عضوٍ من أعضائه أو هتك عرضه، أو أن يكون مما لا طاقة للمكرَه عليه على تحمله، أو التهديد بتلف المال الكثير.

مادة ٧٧: تنطبق أحكام الإكراه على مَن هُدِّدَ بإتلاف نفسٍ أو عضوٍ أحدِ أصوله أو فروعه أو زوجته، أو تعرُّضِ أحدهم لما لا طاقة له على تحمله.

مادة ٧٨: يشترط في الإكراه: معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة التي اقترفها المكرَه.

مادة ٧٩: إن تقدير درجة الإكراه وتأثيره في الشخص الذي وقع عليه يعود للقاضي، وإنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعي مراعاة سنه وحالته الاجتماعية والصحية، ويحق للقاضي الاستعانة بالخبرة الطبية في تحديد ذلك.

مسؤولية المكرَه:

مادة ٨٠: لا يبيح الإكراه تسبب الموت لشخصٍ آخر.

مادة ٨١: إن الإكراه لا يسقط حكم القصاص في القتل العمد، فيُقتَصُّ من المكرِه والمكرَه معاً.

مادة ٨٢: تسقط الحدود والعقوبات التعزيرية عن المكرَه إذا تحققت فيه شروط الإكراه.

مادة ٨٣: يعزَّر المكرِه بعقوبةٍ مغلظةٍ يراها القاضي إذا أدَّى إكراهُه إلى ضررٍ.

مادة ٨٤: إذا أكرهَ القاضي إنساناً على فعلِ أمرٍ واجبٍ عليه، وكان ممتنعاً عن الوفاء به، فإنه لا يؤثر على المسؤولية، ويترتب على فعله جميع آثاره الشرعية.



الفهارس العامّة:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية:	السورة:	الصحيفة:
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	[البقرة: ٣١]	١٦٠
﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	[البقرة: ٦٧]	١٧٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾	[البقرة: ٨٢]	٣٨
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾	[البقرة: ١٤٣]	١٦٦-١٩٥
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾	[البقرة: ١٤٦]	١٨٠
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾	[البقرة: ١٧٠]	٣١
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	[البقرة: ١٧٣]	٦٥-١٩٨-٢١٦-٢٤٢-٢٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾	[البقرة: ١٧٨]	١٢٤-١٢٥-١٢٧
﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	[البقرة: ١٧٨]	١٢٧
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	[البقرة: ١٧٩]	٢
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٢
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١٦٩
﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	[البقرة: ١٨٧]	١٦٦
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	[البقرة: ١٩٥]	٢٤٥
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	[البقرة: ٢٠١]	١٤
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	[البقرة: ٢١٦]	٢٤٨
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	١١٣
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	[البقرة: ٢٢٣]	١٦٠
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	[البقرة: ٢٢٥]	٢٤١
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	[البقرة: ٢٣١]	١٠٦
﴿ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[البقرة: ٢٣٢]	٢٣٦
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	[البقرة: ٢٥٦]	١٠٨-٢٣٢-٢٣٨
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾	[البقرة: ٢٧٣]	١٧٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٢٣٥
﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾	[البقرة: ٢٨٤]	١٦٨
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ ﴾	[البقرة: ٢٨٥]	١٦٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[البقرة: ٢٨٦]	١٦٨
﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾	[آل عمران: ٣٥]	٢٣٠

﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾	[آل عمران:٨٣]	٢٤٨
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	[آل عمران:١٠٢]	٦٧
﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾	[آل عمران:١٧٩]	١٠٤
﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ جَآءُو بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾	[آل عمران:١٨٤]	١٨٠
﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	[آل عمران: ١٩٠]	٣٢
﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾	[آل عمران:١٩٤]	١٤
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾	[النساء: ١]	١٢
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	[النساء: ٦]	١٠٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾	[النساء: ١٠]	٢٥٢
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡ﴾	[النساء:١٥]	١٣١
﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾	[النساء: ١٧]	١٧٥
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	[النساء: ٢٤]	١٣٥
﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	[النساء: ٢٤]	١٣٤
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	[النساء: ٢٥]	١٣٩
﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾	[النساء: ٢٥]	١٣٢-١٣٥-١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	[النساء: ٢٩]	١٠٨-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٥١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾	[النساء: ٤٠]	٢٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	[النساء: ٤٣]	٦٧-٦٨
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾	[النساء: ٧٥]	٢٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾	[النساء: ٩٢]	٢٣٩
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾	[النساء: ٩٢]	٤٣-٤٦-٤٧-٦٠-٦١-١٢٨-١٣٠-١٣١-٢٣٠
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	[النساء: ٩٣]	١٢٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	[النساء: ٩٧]	٢٣٣
﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾	[النساء: ١٢٨]	١٢٦
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	[النساء: ١٤١]	٢٥١
﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾	[النساء: ١٦٥]	١٦٤-١٧٢
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	[المائدة: ٣]	٢٦٨-٢٧٣
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	[المائدة: ٥]	١٣٩
﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	[المائدة: ٣٠]	٣

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾	[المائدة: ٣٣]	١٤٣
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾	[المائدة: ٣٨]	١٤٢
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾	[المائدة: ٤٨]	١٣٦
﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	[المائدة: ٧٦]	٢٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	[المائدة: ٩٠]	١٨٦-٦٤
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	[المائدة: ٩٣]	٢١٦-٢٠٩-١٩٦-١٨٦
﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	[المائدة: ١١٩]	٢٣٦
﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾	[الأنعام: ١٠٣]	١٠١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	[الأنعام: ١٥٢]	١١٦
﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ﴾	[الأعراف: ٣٨]	١٠١
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾	[الأعراف: ٨٠]	١٣٧
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	[الأعراف: ٨١]	١٣٧
﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً﴾	[الأنفال: ٣٢]	١٣
﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ﴾	[التوبة: ٨]	٢٣٦
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	[التوبة: ٩٧]	١٩٣
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	[التوبة: ١٢٢]	١٩٦-١٧٠-١٦٣
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾	[يونس: ٩٩]	٢٣٨
﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾	[يوسف: ٣٣]	١٧٤
﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾	[الحجر: ١٥]	٦٣
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾	[النحل: ٧]	١٠٦
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	[النحل: ٤٣]	١٩٤-١٧٠-١٦٣
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	[النحل: ٤٤]	٢
﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	[النحل: ٦٧]	٦٣
﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾	[النحل: ٧٨]	١٠٢
﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	[النحل: ٨٢]	١٠٧
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	[النحل: ١٠٦]	٢٧٥-٢٦٥-٢٦١-٢٦٠-٢٤٦-٢٤١
﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	[النحل: ١٢٥]	٢٣٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	[الإسراء: ١٥]	١٦٤
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	[الإسراء: ٣٣]	١٢٤
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	[الإسراء: ٧٠]	٣١-٢
﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾	[طه: ٣٦]	١٣

﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾	[طه: ٧٧]	١٠١
﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾	[الأنبياء: ١٠٦]	١٠٧
﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ﴾	[الحج: ٢]	٦٣
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾	[الحج: ٤٦]	٢٥-٣٠
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	[الحج: ٤٦]	٣٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	١٦٩
﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾	[المؤمنون: ٧٠]	٣٨
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	[النور: ٢]	١٣٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	[النور: ٤]	١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[النور: ٥]	١٤١
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	[النور: ٣٣]	٢٤١
﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	[النور: ٣٣]	٢٤١
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾	[النور: ٤٠]	٢٩
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	[النور: ٥٩]	١٠٧-١٠٩-١١٠
﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا﴾	[الفرقان: ١٦]	١٤
﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾	[الفرقان: ١٩]	٢٥٢
﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾	[الشعراء: ٢٠٨]	١٧١
﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾	[الشعراء: ٢٠٩]	١٧١
﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا﴾	[النمل: ١٠]	٣٧
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	[النمل: ١٤]	١٨٠
﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾	[النمل: ٦٦]	١٠١
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾	[القصص: ٥٩]	١٦٤
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	[لقمان: ١٤]	١١٤
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	[الأحزاب: ٥]	٦٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	[سبأ: ٢٨]	٣٣-١٦٩
﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	[فاطر: ٣٨]	١٦٠
﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾	[يس: ٥٩]	١٠٤
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾	[الصافات: ٢٤]	١٤
﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾	[الزمر: ٧]	٢٣٧
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	[الزمر: ٣٠]	٦٧
﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾	[الزمر: ٧١]	٦٤
﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ﴾	[غافر: ٨]	١٤
﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾	[فصلت: ١٠]	١٢

﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾	[الزخرف: ٢٢]	٢٣١
﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾	[الزخرف: ٢٥]	٢٣١
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٞ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾	[الزخرف: ٤٤]	١٣
﴿ فَوَيْلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٖ ﴾	[الزخرف: ٦٥]	٢٥٢
﴿ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾	[محمد: ٣٦]	١٣
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾	[الفتح: ١٧]	٣٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	[الحجرات: ٦]	١٧٣
﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	[الحجرات: ٩]	١٨١
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴾	[ق: ٣٧]	٣٠
﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	[الذاريات: ١٣]	١٣٣
﴿ وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	[الذاريات: ١٩]	١٣
﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٖ مِّن نَّارٖ ﴾	[الرحمن: ١٥]	٣٧
﴿ فَيَوْمَئِذٖ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ ﴾	[الرحمن: ٣٩]	١٤
﴿ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٖ ﴾	[الرحمن: ٥٤]	١٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾	[الحديد: ٩]	٢
﴿ وَمَغْفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٞ ﴾	[الحديد: ٢٠]	٢٣٦
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	[الممتحنة: ٦]	٢
﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾	[التحريم: ١٢]	١٣٤
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلٗا ﴾	[الملك: ٢]	٣٦
﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٞ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٞ ﴾	[الملك: ٨]	١٠٤-١٦٥
﴿ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ﴾	[الملك: ٩]	١٦٥
﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	[الملك: ١٠]	٢٤-٣١
﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ﴾	[الحاقة: ٢١]	٢٣٦
﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ﴾	[المعارج: ١]	١٣
﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾	[الإنسان: ٣]	٢٣٨
﴿ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلٗا ﴾	[الإنسان:١٤]	١٩
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾	[الطارق: ٥]	١١٤
﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ﴾	[الطارق: ٦]	١١٤
﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾	[الطارق: ٧]	١١٤
﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغْنَىٰ ﴾	[الضحى: ٨]	١٨٧
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٖ ﴾	[التين: ٤]	٢

ثانياً: فهرس الأقوال النَّبويَّة:

طرف الحديث:	الصحيفة:
{أَبِهِ جنونٌ؟}	٥٠
{أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟}	١٦٨
{أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ}	١٨٢
{أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!}	١٤٢
{اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}	٢٥٣
{اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ}	٣٢-١٤٠
{ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ}	٢١٤
{ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً}	٢١٤
{إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان}	١٣٨
{إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده}	١٤٣
{إذا عَرَفَ يمينَه من شِمالِه فمُروهُ بالصلاة}	١٠٥
{أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرِمٌ}	١٦٦
{إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ}	٢٤٨
{أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا}	١٨٢
{أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار}	١٣٠
{أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ عز وجل بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار}	١٣٠
{اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ}	٢٥٠
{أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ}	١٨٩
{أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟}	٢١١
{أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟}	٢١١
{أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ}	١٩-١٢٨
{أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟}	١٦٩
{أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ}	٣٠
{اللَّهُمَّ أَعوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ}	٢٣٦
{اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ -مَرَّتَيْنِ-}	٢٠١-٢١١
{أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا}	٢١٥
{أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا}	١٩٩
{أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ}	٢١٢
{إِنْ عَادُوا فَعُدْ}	٢٤٣-٢٥٥-٢٦٢
{أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}	١٨٨

{انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ} ٢٥٠
{أنِكْتَها؟} ٢٠٩
{إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ} ١٣
{إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ} ١٦٩
{إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا} ٢٠٩
{إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ} ٦٤
{إِنَّ اللهَ عزّ وجلّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا} ٦٦
{إِنَّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه} ٦٥-١٦٦-٢٤٢-٢٥٥-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٥
{إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ} ١٧٤
{إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ} ٤٦
{أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ} ١٢٩
{إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ} ١١٠
{إن من البيانِ سِحراً، وإن من العلِم جَهْلاً} ١٧٥
{إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ} ١٢٥
{إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ} ١٩٨
{إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ} ١٧٣
{إِنَّمَا الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى} ٣٥-١٠٨-٢٣٨-٢٤٢
{إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ} ١٤٢
{إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ} ٦٥
{إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ} ١٣٦
{أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ} ١٨٢
{بِمَ سَارَرْتَهُ؟} ٢٠٩
{التائب من الذنب كمن لا ذنب له} ١٤١
{ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ} ٢٣٥-٢٥٤
{حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟} ٢٠٩
{حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ} ٣٢
{خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ} ١٣٢-١٣٣
{رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ} ٣٤
{رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ وعن النائم حتى يستيقظ} ٥٥
{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ} ٥٥-٥٩-٦٠
{رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنون حتى يعقل} ٣٥-٤٣-٤٤-٤٥-٤٧-٥٠-٦٩-١٠٢-١٠٨-١١٠-١١١-١١٧-١٢١-١٦٥

{رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ} ٥٥
{شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ} ٢٠٠
{طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ} ١٦٣
{الْعَمْدُ قَوَدٌ، وَالْخَطَأُ دِيَةٌ} ١١٨-١٢٥-١٢٦
{الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ} ١١٠
{فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ -أَوْ قَالَ: حَدَّكَ-} ٢١٥
{فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ} ٢٣٣
{فَصَارِعْهُ} ١١٦
{فهل تدري ما الزِّنى؟} ٢٠٩-٢١٤
{القَاتِلُ لَا يَرِثُ} ٤٨-١٢٠
{قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ} ٢١١
{الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ} ١٨٥
{كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ} ٣٢
{كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ} ٥٦
{كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ} ٦٤
{كما يغيب المِرْوَدُ في المِكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البئر؟} ٢٠٩
{لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ} ١٨٣
{لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ} ١٣٤
{لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} ٩٨-١١٧-٢٤٥
{لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ} ٢٤٣
{لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ} ١٩٧
{لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ} ١٠٩
{لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله} ١٩٤
{ليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب} ١٦٥
{لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ} ٤٩-١٢٠-١٣١
{لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا} ١٠٣-١٠٨-١١٧-١١٨
{مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟} ١١
{مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سِنينَ، واذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضربوه عليها} ٦٢
{مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ} ١٠٣-١٠٥-١٢٢
{مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْراً} ٦٢
{الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ} ٢٥٢
{مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} ٣٢
{مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ} ١٣٦-١٣٩

{مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ} ٢٥١
{مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ} ١٨٥
{مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ} ١٩٣
{مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ} ٦٤
{مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ} ٢٠٠
{مَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ} ١٢٤
{مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ} ١٢٤-١٢٦-١٢٧
{مَن وجدتُموه يعمل عملَ قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به} ١٣٨
{مَهْ، إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ} ٢٤
{هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟} ٢٠٩
{وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ} ١٣٥-١٣٧
{وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ} ١٦٥
{والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنم تُردُّ} ١٣٣
{وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ} ١٣٣
{يا أسماءُ، إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنها إلا هذا وهذا} ١١٤
{يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ} ١٢٥-١٢٦
{يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا} ٢٤٠-٢٥٢
{يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا} ٢٥٠
{يدرسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يدرسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ} ١٩٤
{يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ... وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ} ٣٧

ثالثاً: فهرس الآثار المرويّة:

طَرَف الأثَر:	صاحب الأثَر:	الصحيفة:
(أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك؟)	عمر بن الخطاب ﷺ	١٨٠
(أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا)	الْقَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن	١٢٢
(أُتي برجلٍ من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأُمر به أن يجلد)	عَبْد الله بْن عَبَّاس ﷺ	١٨٦
(اخرج فانظر ما هذا الصوت)	أبو طلحة ﷺ	١٩٥
(أَحَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ)	عَبْد الرَّحْمَن بن عوف ﷺ	١٤٤
(إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى)	عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ	١٤٢
(اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا)	أَبُو طَلْحَة ﷺ	١٩٥-٢٠٩
(أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه)	عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ	٢١٠
(اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ الحَدَّ)	وَائِل بْن حُجْر ﷺ	٢٧١
(اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ)	عُمَر بن الخطاب ﷺ	٤٨
(اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا)	أبو هُرَيْرَة ﷺ	٤٣-٦٠
(آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ)	عَبْد اللَّه بن مسعود ﷺ	١٦٥
(أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟)	عُمَر بن الخطاب ﷺ	١٨٦
(أَنِ اشْبِرُوهُ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَاقْطَعُوهُ)	عُمَر بن الخطاب ﷺ	١٢٢
(أنْ لا يضعوا الجزية إلا على من جرت -أو مرَّتْ- عليهم الْمُوَاسِي)	عمر بن الخطاب ﷺ	١١٢-
(انظروا، فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له)	أبو نضرة الغفاري ﷺ	١١٢
(انظروا، فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له)	عقبة الجهني ﷺ	١١٢
(أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا)	خَنْسَاء بِنْت خِذَام ﷺ	٢٤٢
(إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَق وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ)	عمر بن الخطاب ﷺ	١٣٧
(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	عبد الله بْن مَسْعُود ﷺ	٦٦
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين)	أنس بن مالك ﷺ	١٤٤
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)	عَبْد الله بْن عَبَّاس ﷺ	١٨٩
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً)	البَرَاء بْن عَازِب ﷺ	١٦٦-١٩٥
(أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زنيا، فأمر بهما فرُجما)	عبد الله بْن عُمَر ﷺ	١٣٦
(أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)	عُرْوَة بْن الزُّبَيْر ﷺ	١٤٢
(أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر)	عَبْد الله بْن عَبَّاس ﷺ	٢٠٩
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَه يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي)	عبد الله بْن عُمَر ﷺ	١١٥-١١٦
(أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقَت)	عائشة بنت الصديق ﷺ	١٤٢
(إن كان علم أن الله حرمه فحدوه)	عمر بن الخطاب ﷺ	٢١٠
(أَنَّ نَاساً مِنَ المسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المشْرِكِينَ)	عبد الله بن عَبَّاس ﷺ	٢٣٣

(إن هذا لحد بين الصغير والكبير)	عمر بن عبد العزيز	١١٥
(إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْراً لِلْمَاضِينَ، وَحَجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ)	عَبْد الله بْن عَبَّاس رضي الله عنهما	١٨٦
(إنما أصنعها للدواء)	طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه	٦٥
(أنه كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ)	سَهْل بْن سَعْد رضي الله عنه	١٦٦
(أي سماءٍ تظلني وأي أرضٍ تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم)	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	١٨٤
(بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ)	عُبَادَة بْن الصَّامِت رضي الله عنه	٢٤٨
(بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ)	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٢٠١-٢١١
(بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)	أُسَامَة بْن زَيْد رضي الله عنهما	٢١١
(بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم)	مُعَاوِيَةَ بْن الْحَكَم رضي الله عنه	١٩٨
(بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ)	عَبْد اللَّه بْن عُمَر رضي الله عنهما	١٩٥
(بينا النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوبٌ قد أظل به معه فيه ناسٌ)	يعلى بن أمية رضي الله عنه	١٩٩
(بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ})	أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه	٢٥٠
(جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ)	عَائِشَة بنت الصديق رضي الله عنها	١٨٢
(جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ)	عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٤٤
(حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ)	السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه	١٠٥
(حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا)	عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه	١٣٣
(خَرَجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ)	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٢١١
(خطبَنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة)	البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه	٢٠٠
(ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا})	عَبْد اللهِ بْن عَبَّاس رضي الله عنهما	١٨٢
(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ)	زَيْد بْن خَالِد الجُهَنِيّ رضي الله عنه	١٣٣
(صَدَقْتَ)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨٦
(صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢١٠
(عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ)	عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه	١١٢
(عمد المجنون والصبي خطأٌ)	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٤
(غلام لم يحتلم)	عمرو بن العاص رضي الله عنه	١١٢
(فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان)	أنس بن مالك رضي الله عنه	١١
(فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا)	أَبو سَعِيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه	٦٤
(فاقطعوا أيمانهما)	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٤٢
(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ)	عَائِشَة بنت الصديق رضي الله عنها	١٧٣
(فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ)	نَافِع	١١٥
(فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)	أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه	٤٣-٦٠
(فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبتُّ، فقسم لي)	تميم بن فَرْع الفهري	١١٢
(في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك؟)	عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨٦

(قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ)	أَبو هُرَيْرَة ﷺ	٢١٢
(قدم رجل نصراني من أهل جرش تاجراً)	عَبْد اللَّه بْن عُمَر ﷺ	٢٤
(قضى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ –التي قُتلَت خطأً– عَلَى عَاقِلَتِهَا)	أبو هريرة ﷺ	٢٤
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ)	سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ	١١٦
(كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ)	عبد الله بْن عَبَّاس ﷺ	١٢٧
(كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى)	أَبو النُّعْمَان ﷺ	١٩٥-٢٠٩
(لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً)	عُمَر بن الخطاب ﷺ	١٣٣
(لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)	أَنَس بْن مَالِك ﷺ	١٨٩
(لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلَا صُلْحاً وَلَا اعْتِرَافاً)	عبد الله بْن عَبَّاس ﷺ	١٢٨
(لا نسكره فوالله يُوشِكُ أَنْ تَطْلُبُوا فِي قُرَاكُمْ هَذِهِ طَسْتاً مِنْ مَاءٍ فَلَا تَجِدُونَهُ)	عبد الله بن مسعود ﷺ	١١
(لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء)	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٤١
(لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ)	عَائِشَة بنت الصديق ﷺ	٣٧
(لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ)	عَائِشَة بنت الصديق ﷺ	١٤٠
(لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾)	أَبو هُرَيْرَة ﷺ	١٦٨
(لَوْلَا حَدِيثُ عبد الله بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ {الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ})	أَبُو هَاشِم الرماني	١٨٥
(لَيْسَ الرَّجُلُ أَميناً عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ)	عمر بن الخطاب ﷺ	٢٥٩
(ما تغني عنهم لا إله إلا الله)	صلة بن زفر العبسي	١٩٤
(مَا مِنْ كَلَامٍ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّماً بِهِ)	عبد الله بن مسعود ﷺ	٢٤٣
(متى يصلي الصبي؟)	معاذ بن عبد الله الجهني ﷺ	١٠٥
(مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ)	شهاب الدين الزهري	١٢٨
(من استجهل مُؤمناً فَعَلَيهِ إثمه)	عَبْد الله بْن عَبَّاس ﷺ	١٧٣
(مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْه)	عبد الله بن عَبَّاس ﷺ	٢٤١
(نَرَى أَنْ يُجْلَدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى)	عليّ بن أبي طالب ﷺ	٧١-١٤٣
(نعم وأكثر بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته)	عبد الله بن سلام ﷺ	١٨٠
(هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِيَ سَبِيلَهَا)	عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ	٢٧١
(والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره)	عبد الله بن عمر ﷺ	٢٠١-٢١١
(وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المُعْتُوهِ)	عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ	٥٦
(وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)	عثمان بن عفان ﷺ	٢١٦
(وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ)	عمر بن الخطاب ﷺ	٢١٦
(يا أميرَ المؤمنينَ أما علمتَ أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ عن المجنونِ حتى يبرأ)	علي بن أبي طالب ﷺ	٥٠
(يا أميرَ المؤمنين لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: {رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ})	عليّ بن أبي طالب ﷺ	٥٥
(يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا)	أَنَس بْن النَّضْر ﷺ	١٢٥
(يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة)	أبو بردة بن نيار ﷺ	٢٠٠

(يا رسول الله، لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته) سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ ١١٦
(يا صلة تنجيهم من النار) حذيفة بن اليمان ﷺ ١٩٤
(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ) عثمان بن عفان ﷺ ١٤٤



رابعاً: فهرس الأعلام:

الاسم:	الصحيفة:
آدم عليه السلام	١٦٠
الآمدي (أبو الحسن)	٣٣-٢٦٦
إبراهيم عليه السلام	٣٧
إِبْرَاهِيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٢
أحمد بن حنبل	٣٠-٦٨-٧٢-١١٩-١٢٥-١٣٠-١٣٩-١٤٤-٢٧٢
إدوارد دراموتد	٧٥
الأذرعي (أحمد بن حمدان)	٢٥٩
أُسَامَة بن زَيْد بن حارثة رضي الله عنهما	١٤٢-٢١١-٢١٣
أسماء بنت أبي بكْر الصديق رضي الله عنها	١١٤
إسماعيل شندي	٧
الإسنوي (جمال الدين)	٢٦٦
الْأَسْوَد بن خَلَف رضي الله عنه	١٧٤
الْأَسْوَد بْن سَرِيع رضي الله عنه	١٦٦
أَشَجّ عَبْد الْقَيْس رضي الله عنه	١١٠
الأشعري (أبو الحسن)	٢٥
أشهب بن عبد العزيز المالكي	١٢٦
أَصْبَغ بن الفرج المالكي	١١٥-٢١٤
الآلوسي (محمود بن عبد الله)	٢٠٦
أَنَس بْن مَالِك رضي الله عنه	١١-١٠٣-١٠٨-١٤٤-١٦٣-١٨٩-٢٠٩-٢١٥
أنس بن النضر رضي الله عنه	١٢٥
أنيس	١٣٣
الإيجي (عضد الدين)	١٦١
الباقلاني (القاضي أبو بكر)	٢٦١
البخاري (محمد بن إسماعيل)	٥٦
بديع السيد اللحام	١٠
البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه	١٦٦-١٩٥-٢٠٠
أَبُو بُرْدَة بن نِيَار رضي الله عنه	٢٠٠
بريدة رضي الله عنه	١٧٥-١٨٥
البعلي (بدر الدين)	٢٦٦

أبو بكر الصديق ﷺ ١٤١-١٤٤-١٨٤
أَبو بَكْرَة ﷺ ٤٦
البيضاوي (ناصر الدين) ٢٠٤-٢٦٦
البيهقي (أبو بكر) ١٠٨-١٨٥
التفتازاني (سعد الدين) ٢٦٣
تَمِيم بن قَرْع الْفِهْرِيّ ١١٢
تيسير برمو ٦
ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ٤١-٢٠٣-٢٠٥-٢٦٣
جابر بن عبد الله ﷺ ١٩٤-٢١١-٢٥٣
الجصاص (أبو بكر) ٤٠
جعفر بن أبي طالب ﷺ ١٩٦
أبو جعفر محمد بن علي ١٤٤
جمال لافي ٧
الجويني (إمام الحرمين عبد الملك) ٢٦٣
الحارث بن أسد المحاسبي ٢٦
ابن حجر العسقلاني ١١١-٢٤٢
حُذَيْفَة بْن الْيَمَان ﷺ ١٩٤
حَرْقُوص بن هبيرة ٢١٠
ابن حزم الظاهري ٤٦-٥٧-٥٨-١٢٠-٢٠٣
حَسَّان بن ثَابِت ﷺ -١٤٠
حسن الجمعة المحمد الموسى ١٠
حمْنَة بِنْت جَحْش ﷺ ١٤٠
أبو حنيفة النعمان ٤٠-٤١-٦٣-٨٨-١١٦-١٣٨-١٥٨-١٦٩-١٩٧-٢٥١-٢٥٥-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢
خالد بن الوليد ﷺ ١٤٤-٢٠١-٢١١-٢١٣
خَدِيجَة بنت خويلد ﷺ ١٨٧
الخطابي (حمد بن محمد البُستيّ) ١٨٥
خَنْسَاء بِنْت خِذَام الأَنْصَارِيَّة ﷺ ٢٤٢
أبو الدرداء ﷺ ٦٦-١٠٢
أبو ذرّ الغفاري ﷺ ١٧٣-٢٥٢
رَافِع بْن خَدِيج ﷺ ١١٥-١٨٩
الربيِّع بنت النضر ﷺ ١٢٥
رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ ١٣٣

ابن رشد الجد ١١١-١١٢-٢١٤-٢٧٢
رِفاعَةَ القُرَظِيّ ١٨٢
رمسيس بهنام ٢٨١
الزركشي (بدر الدين) ٧٠-١٧٩-٢٦٦
زُفَر بن الهذيل ١٩٢-٢٧٠-٢٧٢
زكريا بن محمد الأنصاري ٢٦٦
الزهري (محمد بن شهاب) ١٢٨
زَيْد بْن ثَابِت ﷺ ١١٥
زَيْد بن خَالِد الجُهَنِيّ ﷺ ١٣٣
أبو زيد الدبُّوسي ٥٤-١٧٩
السَّائِب بن يَزِيد ﷺ ١٠٥
سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنِيّ ﷺ ٦٢
السبكي (تاج الدين) ٢٦٣
السبكي (تقي الدين) ٧٠-٢٦٦
سحنون التنوخي ٢٧٣
سُرَاقَة بن جُعْشُم ٤٨
سَعْد بن أَبِي وَقَّاص ﷺ ١٣
سَعْد بن عُبَادَة ﷺ ١٧٣
سعيد بْن الْمُسَيِّب ٢١٠
أَبو سَعِيد الْخُدْرِيّ ﷺ ٦٤-١١٠
سليمان عبد المنعم ٢٧٦
سَمُرَة بْن جُنْدَب ﷺ ١١٦
سَهْل بْن سَعْد ﷺ ١٦٦
السيوطي (جلال الدين) ١٨٣-٢٠٢
الشاطبي (إبراهيم بن موسى) ٢٣٥
الشافعي (محمد بن إدريس) ٢٥-٣٠-٦٣-٦٨-٧٠-٧٢-١١٥-١٧٩-٢٦٠-٢٧٠
شعيب بن محمد (أبو عمرو) ٤٨-١٨٥-١٨٨
الشوكاني (محمد بن علي) ٢١٤
الشيرازي (إبراهيم بن علي) ٢٦٣
الصابوني (نور الدين) ١٦٢
الصاوي (أحمد بن محمد) ١٠٢
صِلَةُ بن زفر العبسي ١٩٤
طَارِق بْن سُوَيْد الْجُعْفِيّ ﷺ ٦٥

أَبو طَلْحَة الأنصاري ﷺ ١٩٥-٢٠٩

الطوفي (سليمان بن عبد القوي) ٢٦٠

عَائِشَةَ بنت الصديق ﷺ ٣٢-٣٧-٥٥-١٠٩-١١٤-١٤٠-١٤٢-١٧٣-١٨٢-٢١٤-٢٤٣

عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ ١٣٢-٢٤٨

عبد الجبار الهمذاني القاضي ٢٦٠-٢٦١

عَبْد الرَّحْمَن بن الزَّبِير ﷺ ١٨٢

عَبْد الرَّحْمَن بن عوف ﷺ ١٤٤-٢١٠

عبد العزيز البخاري ٢٦٣

عبد القادر عودة ٢٠٦

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦٨

عبد الله بْن بُرَيْدَة ١٨٥

عَبْد الله بْن جَعْفَر ﷺ ١٤٤

عبد الله بْن الزُّبَيْرِ ﷺ ١٢٢

عبد الله بن سلام ﷺ ١٨٠

عَبْد اللهِ بْن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ١٤١

عبد الله بن عباس ﷺ ٦٥-١١٠-١١٦-١٢٤-١٢٧-١٢٨-١٣٨-١٤١-١٦٦-١٧٣-١٨٢-١٨٦-١٨٩-١٩٣-٢٠٩--٢٣٣-٢٤١

عبد الله بن عُمَر ﷺ ٢٤-٦٤-١١٥-١١٦-١٣٤-١٣٦-١٩٥-٢٠١-٢١١-٢٥١-٢٥٢

عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٤٨-٦٢-١٠٣-١٢٢-١٨٥-١٨٨

عبد الله بن المبارك ١٧٣

عبد الله بن مسعودٍ ﷺ ١١-٦٦-١٢٢-١٤٢-١٦٥-١٩٧-٢٤٣

أبو عبيدة بن الجرَّاح ﷺ ١٤٤

عثمان بن عفان ﷺ ١٣٤-١٤١-١٤٤-١٨٣-٢١٠-٢١٦

ابن العربي (القاضي أبو بكر) ٢٦٣-٢٧٢

عُرْوَة بن الزُّبَيْر ﷺ ١٤٢

العز بن عبد السلام ٣٣

عَطِيَّة القُرَظِيّ ﷺ ١١٢

عُقْبَة بن عَامِر الْجُهَنِيّ ﷺ ١١٢

علي بن أبي طالب ﷺ ٣٥-٤٤-٥٠-٥٥-٥٦-٦١-٦٩-٧١-١٠٥-١٠٨-١١٠-١٣٣-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٦٥-٢١٠-٢٧١

علي القهوجي ٢١٧

عمار بن ياسر ﷺ ٢٤٣-٢٥٥-٢٦٢

-١٢٩-١٢٢-١١٥-١١٢-١٠٨-٧١-٦١-٥٥-٥٠-٤٩-٤٨-٤٤-٣٥
عمر بن الخطاب ﷺ ٢٣٨-٢١٦-٢١٠-١٨٦-١٨٠-١٤٤-١٤٣-١٤١-١٣٧-١٣٣-١٣١
٢٧١-٢٥٩
عمر بن عبد العزيز ١١٥
عمران (والد مريم عليها السلام) ٢٣٠
عَمْرو بْن الأَحْوَص ﷺ ١٩-١٢٨
عمرو بن حزم ﷺ ١١٨-١٢٥-١٢٩
عَمْرو بن شُعَيْب ٤٨-١٨٥-١٨٨
عَمْرُو بن الْعَاص ﷺ ١١٢
عَمْرو بْن هِشَام (أبو جهل) ١٧٤
عيسى عليه السلام ١٢٧-١٦٦
الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد) ٢٦-٢٦٣
غيداء المصري ١٠
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ١٤٢
فخر الدين الرازي ٢٦٦
فخري الحديثي ٢١٧
الفضيل بن عياض ٣٦
ابن القاسم المالكي (عبد الرحمن) ١٢٥-٢١٣
الْقَاسِم بن عَبْد الرَّحْمَن ١٢٢
ابن قدامة المقدسي ٢٠٥-٢٦٣
القرافي (شهاب الدين) ١٧٩-١٩٢-٢٠٤
القفال (أبو بكر) ٤٥-١١٩
قَيْصَر الروم ٢٣٣
ابن قيم الجوزية ٢٠٥
الكاساني (أبو بكر) ٢٠٢-٢٠٤-٢٧١
ابن كثير (عماد الدين) ١٧٢
كَعْب بن مَالِك ﷺ ١٣٦
الكلوذاني (أبو الخطاب) ١٦٢
الكمال ابن الهمام ٢٦٦
ابن اللحام الحنبلي ٢٠٥-٢٦٦
اللخمي (أبو الحسن) ١٣٤-٢٧٢
لوط عليه السلام ١٣٧-١٣٨
مارية القبطية رضي الله عنها ١٨٢

ماعز الأسلمي ٥٠-١٣٧-٢٠٩-٢١٤
ماكناتن دانيال ٧٥
مالك بن أنس ٣٠-١١١-١٢٥
الماوردي (أبو الحسن) ٣٠
محمد أبو زهرة ٢٠٦
محمد بن الحسن الشيباني ٤٠-٢٧٠
محمد سعيد رمضان البوطي ٢٣١
محمود نجيب حسني ٢٧٧
مروان بن فهد المطيري ٦
المروزي (أبو إسحاق) ٢٦٣
مريم عليها السلام ٢٣٠
المزني (إسماعيل بن يحي) ٧٢
مِسْطَح بن أُثَاثَةَ ﷺ ١٤٠
معاذ بن جبل ﷺ ٣٤
مُعَاذ بن عَبْد اللَّه بن خُبَيْب الْجُهَنِيّ ١٠٥
مُعَاوِيَةَ بْن الْحَكَم السُّلَمِيّ ﷺ ١٩٨
المِقَّري (محمد التلمساني) ٢٠٤
المِهْرِيّ (مولى عثمان بن عفان ﷺ) ١٣٤
موسى عليه السلام ١٣-١٢٧-١٧٤-١٧٥-١٨٠
أبو موسى الأشعري ﷺ ١٣٨
موسى بن سعيد الجزائري ٧
نائل محمد يحي ٧
نَافِع (مولى عبد الله بن عمر ﷺ) ١١٥
ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي) ٢٦٦
النَّضر بن الْحَارِث ١٣
أبو نَضْرَة الْغِفَارِيّ ﷺ ١١٢
أَبو النُّعْمَان ﷺ ١٩٥-٢٠٩
النُّعْمَان بْن بَشِير ﷺ ٣٠
نُمَيْلَة (مِنْ بَنِي عَامِر) ١٢٢
النووي (يحي بن شرف) ٤٥-١٠٨-١١٩
أَبُو هَاشِم الرماني ١٨٥
أبو هريرة ﷺ ٢٤-٣٢-٣٧-٤٣-٤٨-٥٦-٦٠-١٢٤-١٤٠-١٤٣-١٦٥-١٦٨-١٦٩-٢٠٩-٢١٢-٢١٤-٢٣٥-٢٥٠

وَائِل بْن حُجْر ﷺ ٢٧١
واثلة بن الأسقع ﷺ ١٣٠
الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ﷺ ١٤٤
ابن وهب (عبد الله بن وهب) ٢١٥
وهبة الزحيلي ٢٠٦
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ ١٩٩
يوسف عليه السلام ١٧٤
أبو يوسف القاضي ٤٠-١١١-١٣٦-١٣٩-٢٧٠



خامساً: فهرس المواد القانونيّة:

م /ف	طرف المادة	الصحيفة
	قانون الأحداث الجانحين السوري	
١/١	الحَدَث: كل ذكرٍ أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره	١٥٠
٤/١	مركز الملاحظة: المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم	١٥٢
٥/١	معهد إصلاح الأحداث: مؤسسةٌ تربويةٌ مخصصةٌ للأحداث المحكومين والمقر وضعهم فيها من قبل المحكمة	١٥٢
٢	لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل	١٥١-١٥٨
١/٣	إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمةٍ، فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحيةٍ	١٥١
٢/٣	أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون	١٥٣
٤	تدابير الإصلاح هي: أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي. ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته. ج- تسليمه إلى مؤسسةٍ أو جمعيةٍ مرخصةٍ صالحةٍ لتربية الحدث. د- وضعه في مركز الملاحظة. هـ- وضعه في معهدٍ خاصٍّ بإصلاح الأحداث. و- الحجز في مأوىً احترازيٍّ. ز- الحرية المراقبة. ح- منع الإقامة. ط- منع ارتياد المحلات المفسدة. ي- المنع من مزاولة عملٍ ما. ك- الرعاية.	١٥١-١٥٢-١٥٣
٥	للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية التي تراها كفيلةً بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية	١٥٢
١/١٦	كل حدَثٍ فُرض عليه تدبيرٌ إصلاحيٌّ وكان في حالةٍ عقليةٍ أو نفسيةٍ أو جسديةٍ تستوجب عنايةً طبيةً عولج المعالجة التي تدعو إليها حالته.	٨٤
٢/١٦	إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئٌ عن مرضٍ عقليٍّ يحجز في مصحٍّ ملائمٍ حتى يتم شفاؤه	٨٤-١٥٢
١٩	الحرية المراقبة: مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع	١٥٢
٢٦/أ	أ- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحيةٍ معترفٍ بها من الدولة.	١٥٢
٢٦/ب	ب- على المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية والتعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقةٍ شريفةٍ.	١٥٢
٢٦/ج	ج- على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهرٍ وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها حق تقرير إخلاء سبيل الحدث.	١٥٢
١/٢٩	تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات الآتية: أ- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام: يحبس مع التشغيل من ست سنواتٍ إلى اثنتي عشرة سنةٍ. ب- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد: يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنواتٍ.	١٥٣

	ج- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت: يحبس مع التشغيل من سنةٍ إلى خمس سنواتٍ	
٢/٢٩	كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و- ز- ج- ط- ي- ك) من المادة (٤) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه	١٥٣-١٥٢
٣٠	يحبس الأحداث الخاضعون لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون في معاهد إصلاح الأحداث على أن يخصص لهم جناحٌ خاصٌّ	١٥٣

قانون الأحوال الشخصية السوري		
٢/١٦٤	للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانبٍ من هذه الأموال لإدارتها	١٤٨
١٦٦	يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه	١٤٩
١/١٦٩	للقاصر متى بلغ الثالثة عشر الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص.	١٤٨
٢/١٦٩	لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال	١٤٨
١/٢٠٠	المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كلٍّ منهما قيمٌ بوثيقةٍ	٧٨-٧٧

القانون الجزائي السوري (قانون العقوبات)		
١/١	لا تفرض عقوبةٌ ولا تدبيرٌ احترازيٌّ أو إصلاحيٌّ من أجل جرمٍ لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه	٢٠-١٥
٢/١	لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم	١٥
١/٧٦	من حكم عليه بعقوبةٍ مانعةٍ أو مقيدةٍ للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون، حجز عليه في مأوىً احترازيٍّ...	٨٦
٢/٧٦	لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.	٨٦
٣/٧٦	عندما يقضي القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي.	٨٦
١/١٣٨	كل جريمةٍ تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض.	١٥٥-٨٧
٢/١٣٨	تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء	١٥٥-٨٧
١٣٩	المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييزٍ لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخصٌ تقع عليه تبعة عمله، أو كان هذا الشخص غير مليءٍ فيقدر القاضي العطل والضرر، مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) من القانون المدني	١٥٦-١٥٥-٨٧
١٨٧	إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون	٢١٧-٧٤

١٨٨	تعد الجريمة مقصودةً وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة	٢٢٣-٩٧
١٨٩	يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة	٩٦
١٩٠	تكون الجريمة غير مقصودةٍ سواءً لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئَين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، فَحَسِبَ أن بإمكانه اجتنابها	٩٦
٣/٢٠٢	وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأً أنه يكون جريمةً	٢٢٤
١/٢٠٥	إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف العمل بحق من كان يقصد	٢٢٣
٢/٢٠٥	وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة	٢٢٣
١/٢٠٩	لا يحكم على أحدٍ بعقوبةٍ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ	٢٧٤-١٤٦-٢٢٤-٧٤
١/٢٢٢	لا يُمْكِنُ أحد أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً **مغلوطاً**	٢٢٦-٢١٨
٢/٢٢٢	غير أنه يعد مانعاً للعقاب:	٢٢٨-٢٢٧
٢/٢٢٢	أ – الجهل بالقانون الجديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره	٢٢٨-٢٢٧
٢/٢٢٢	ب – جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيامٍ على الأكثر بوجود جريمةٍ مخالفةٍ للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها	٢٢٨-٢٢٧
١/٢٢٣	لا يعاقب كفاعلٍ أو محرضٍ أو متدخلٍ في جريمةٍ مقصودةٍ من أقدم على الفعل بعامل **غلطٍ ماديٍّ** واقعٍ على **أحد العناصر المكونة للجريمة**	٢٢٢-٢٢١-٢٢٠
٢/٢٢٣	إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده	٢٢٢
٣/٢٢٣	تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه	٢٢٢
٢٢٤	لا يكون الغلط الواقع على فعلٍ مؤلفٍ لجريمةٍ غير مقصودةٍ مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل	٢٢٤-٢٢٢-٢٢١
٢٢٥	لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أُمر بإجراء فعلٍ أو أقدم على فعلٍ يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلطٍ ماديٍّ أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمورٍ داخلةٍ في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها	٢٢٥
١/٢٢٦	لا عقاب على مَن أكرهته قوةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لم يستطع إلى دفعها سبيلاً	٢٨٧-٢٨٤-٢٢٥
٢/٢٢٦	من وُجد في تلك الحالة بخطأٍ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمةٍ غير مقصودةٍ	٢٨٧-٢٨٦-٢٨٤
١/٢٢٧	إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب	٢٨٢
٢/٢٢٧	على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعالٍ شديدٍ انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته	٢٨٣
٢٣٠	يعفى من العقاب من كان في حالة جنونٍ	٨٢
١/٢٣١	مَن ثبت اقترافه جنايةً أو جنحةً مقصودةً عقابها الحبس سنتان، وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل، حُجز في مأوىً احترازيٍّ.	٨٢

٢/٢٣١	إذا كانت الجنحة غير مقصودةٍ أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين، قُضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطرٌ على السلامة العامة.	٨٢
٣/٢٣١	ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرارٍ تصدره المحكمة التي قضت بالحجز، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه	٨٢
٢٣٢	مَن كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهةٍ عقليةٍ وراثيةٍ أو مكتسبةٍ أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٤١	٨٠-٨٤
١/٢٣٤	يعفى من العقوبة مَن كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ، في حالة تسممٍ ناتجةٍ عن الكحول أو المخدرات أفقدَته الوعي أو الإرادة.	٩١-٩٢-٩٣
٢/٢٣٤	إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمةٍ غير مقصودةٍ ارتكبها.	٩١-٩٥
٣/٢٣٤	ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكانَ اقترافه أفعالاً جرميةً.	٩١-٩٦
٤/٢٣٤	وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شُدِّدَت عقوبتُه وفقاً للمادة ٢٤٧	٩٢-٩٧
٢٣٥	إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوةٍ قاهرةٍ أو حدثٍ طارئٍ قوةَ وعي الفاعل أو إرادته إلى حدٍّ بعيدٍ أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١	٩٢-٩٣-٩٤
١/٢٤١	عندما ينص القانون على عذرٍ مخففٍ: إذا كان الفعل جنايةً توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنةً على الأقل...	٨٠-٨٤-٩٣
٢/٢٤١	يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.	٨٤
٢٤٧	إذا لم يعين القانون مفعول سببٍ مشددٍ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبةٍ موقتةٍ من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة	٩٢-٩٧
٢/٢٦٣	كل سوريٍّ وإن ولم ينتم إلى جيشٍ معادٍ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانٍ ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة	٢١٩-٢٢٠
٢٩٦	يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل:	٢٢٦
٣٣٦	كل موكبٍ أو حشدٍ على الطرق العامة أو في مكانٍ مباحٍ للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ وبالغرامة من خمسين إلى مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ	٢١٩
٣٤١	كل موظفٍ وكل شخصٍ ندب إلى خدمةٍ عامةٍ؛ سواءٌ بالانتخاب أم بالتعيين، وكل امرئٍ كلف بمهمةٍ رسميةٍ – كالحَكَم والخبير – التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هديةً أو وعداً أو أية منفعةٍ أخرى ليقوم بعملٍ شرعيٍّ من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به	٢٢٠
٣٦٥	كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	٢٢٦
١/٣٧١	من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين	٢٢٠

٢/٣٧١	وإذا وقع الفعل على قاضٍ كانت العقوبة من سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ	٢٢٠
١/٤٧٤	يعاقب الزوج بالحبس من شهرٍ إلى سنةٍ إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي	٢١٩
٢/٤٨٩	ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنةً إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره	٢٢٢
٥٠٦	من عرض على قاصرٍ لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاةٍ أو امرأةٍ لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنةً عملاً منافياً للحياء أو وجَّه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيامٍ أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسةٍ وسبعين ليرةٍ أو بالعقوبتين معاً	٢٢٠
٥٣٥	يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتُكِبَ:	٢٢٢
٣/٥٣٥	على أحد أصول المجرم أو فروعه	٢٢٢
١/٥٣٦	مَن سبَّب موت إنسانٍ من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عملٍ آخر مقصودٍ عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنواتٍ على الأقل	٢٢٣
٦٢٨	يقضى بالحبس مع الشغل سنةً على الأقل وبالغرامة من مئة ليرةٍ إلى ثلاثمئة ليرةٍ إذا ارتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية	٢٢٢
٦٢٨/ج	أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال إنسانٍ في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغلان عادةً فيها	٢٢٢

قانون العاملين الأساسي في الدولة

٢/٧	يشترط فيمن يعيَّن في إحدى الوظائف أن يكون: قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظيف	١٤٩

القانون العربي الموحد

٤٨	القصد الإجرامي هو: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة عالماً بأركانها القانونية	٧٤-٢١٧-٢٧٤

قانون العقوبات العراقي

١/٣٣	توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجةٍ جرميةٍ أخرى	٢١٧

قانون العقوبات اللبناني

١٨٨	النية: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون	٢١٧

قانون المخدرات السوري		
١/٤٠	يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامةٍ من مليونٍ إلى خمسة ملايين ليرةٍ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة..	٩٨
١/٤٣	يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ إلى خمسمئة ألف ليرةٍ سوريةٍ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي	٩٨

القانون المدني السوري		
٤	ينص القانون على الشهر، يجري ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبالإلصاق في بهو المحكمة	٢٢٦
١/٤٦	كل شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية	١٤٩-٧٧
٢/٤٦	وسن الرشد هي ثماني عشرة سنةً ميلاديةً كاملةً	١٥٨-١٥٤-١٤٩
١/٤٧	لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغرٍ في السن، أو عتهٍ، أو جنونٍ	١٤٧-٧٧
٢/٤٧	كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز	١٤٧
٤٨	كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً، أو ذا غفلةٍ، يكون ناقص الأهلية، وفقاً لما يقرره القانون	١٤٧
١١١	ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلةً	١٤٧
١/١١٢	إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحةً متى كانت نافعةً نفعاً محضاً، وباطلةً متى كانت ضارةً ضرراً محضاً.	١٤٨
٢/١١٢	أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلةً للإبطال لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال وفقاً للقانون	١٤٨
١١٣	إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره، وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحةً في الحدود التي رسمها القانون	١٤٨
١١٤	المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد المقررة في القانون	٧٧
١/١١٥	يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر.	٧٨-٧٧
٢/١١٥	أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعةً وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينةٍ منها	٧٧
٢/١٢٨	وتكون الرهبة قائمةً على أساسٍ إذا كانت ظروف الحال تصوِّر للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال	٢٨١
٣/١٢٨	ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرفٍ آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه	٢٨٥

١/١٤١	يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال سنةٍ واحدةٍ.	١٤٨
٢/١٤١	ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب.	١٤٨
١٦٤	كل خطأٍ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض	٨٦-١٥٤-١٥٦-٢٨٨
١/١٦٥	يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميِّزٌ	٨٦-٨٧-١٥٤-١٥٥
٢/١٦٥	إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميِّزٍ ولم يكن هناك من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم	٨٦-٨٧-١٥٤-١٥٥-١٥٦
١٦٦	إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه، كحادثٍ مفاجئٍ، أو قوةٍ قاهرةٍ، أو خطأٍ من المضرور، أو خطأٍ من الغير، كان غير ملزمٍ بتعويض هذا الضرر	٢٨٨
١٦٩	من سبَّب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً	٢٨٨
١/١٧٤	كل من يجب عليه قانوناً، أو اتفاقاً، رقابة شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان مَن وقع منه العمل الضار غير مميزٍ	١٥٥
٣/١٧٤	يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية	١٥٥-١٥٦

القانون المدني المصري		
١٦٣	كل خطأٍ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض	٢٨٨
١٦٨	من سبَّب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً	٢٨٨

سادساً: فهرس قرارات محكمة النَّقض السوريّة:

طرف القرار	رقم /أساس	عام	الصحيفة
غرفة الأحداث			
إن البحثَ في سلامة العقل من الأمور المتعلقة بالنظام العام	٦٤٠/٥٣٧	١٩٨٢م	٧٤
الغرفة الشرعية			
العته وجميع الأمراض النفسية والعقلية من الأمور الفنية التي لا تثبت إلا بالخبرة الطبية	٥٨٧/٦٥٨	١٩٨١م	٧٨
الغرفة العسكرية			
حالة السكر لوحدها في حال ثبوت قيامها ليست سبباً كافياً للإعفاء من العقوبة، ما لم تصل إلى درجة فقدان الوعي والإرادة..	٢٩٢/٣٢٦	١٩٧٩م	٩٢
الفاعل يكون مسؤولاً عن جرمه ويعفى من العقاب إذا ثبت أنه ارتكبه وهو في حالة جنونٍ، أما إذا كان عاقلاً أثناء ارتكاب الجرم، ثم فقد قواه العقلية لفترة مؤقتة في وقت لاحق، فيبقى مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها خارج فترة جنونه	١٢٩٣/١٣٩٥	١٩٧٥م	٨١
الغرفة المدنية			
إبطال تصرفات المجنون	٤٤٣/١٤٩٦	١٩٦٤م	٧٧
إبطال تصرفات المعتوه	٥٩٠/٦١٥	١٩٦١م	٧٧
إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه كحادثٍ مفاجئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ كان غير ملزمٍ بتعويض الضرر على صاحبه	٢٨١٠	١٩٥٨م	٢٨٨
إن تقدير درجة الإكراه، وهل هو شديدٌ ومؤثرٌ أو غير مؤثرٍ في الشخص الذي وقع عليه، إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعي مراعاة حالته	١٢٥٢/١٦٥١	١٩٨٢م	٢٨٤
إن قرار الحجر معلنٌ للجنون والعته، أي لا حاجة لإصدار حكمٍ به لإبطال التصرف	٢٤٦/٥٥١	١٩٨٢م	٧٨
تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس المتعاقد مسألةٌ موضوعيةٌ يعود لمحكمة الموضوع تقديرها بالاستناد إلى ما تستخلصه من ظروف الواقعة بصورةٍ سائغةٍ	٦٨/١١٢	١٩٦٣م	٢٨٢
تقوم الرهبة على ما إذا كانت ظروف الحال تصوِّر للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده	١٣٨٨/٦٦٤	١٩٨٨م	٢٨١
تكون الرهبة قائمةً على أساسٍ إذا كانت ظروف الحال تصوِّر للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال	٥٦٩/٨٠٥	١٩٧١م	٢٨١-٢٨٥
على المحكمة قبل أن تقرر عدم أهلية أحد الأطراف للتقاضي لقصره أن تبحث عما إذا كان مأذوناً بتسلم أمواله وإدارتها وفقاً للقانون، وإلا تعرض حكمها للنقض، حيث إن القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه	٦٠٨/١٦٦٦	١٩٧٠م	١٤٩

على المدعى عليه أن ينفي خطأه وتسببه بالضرر وما يمنع مساءلته	٣٠٠٤	١٩٦٤م	٢٨٦
القاصر يصبح راشداً حكماً متى بلغ سن الرشد دون الحاجة إلى قرارٍ من القاضي	٧١٧	١٩٥٧م	١٤٩
لا يشترط أن يكون الخطر الذي يهدد المكرَه في **الإكراه المعنوي** حقيقياً، وإنما يكفي أن يقتنع المكرَه بوجوده	٥٦٩/٨٠٥	١٩٧١م	٢٨١-٢٨٥
لئن كان القانون قد أعطى الحق للشخص في عقده العقود ما دام قد بلغ سن التمييز، إلا انه قد خوله حق إبطاله بعد بلوغه سن الرشد	١٣٩٤/٨٠٩	١٩٩٤م	١٤٨
ما يفيده النص المتعلق بالإكراه هو عدم مشروعية الأعمال والوسائل التي يحدث بها، أما الأعمال المشروعة قانوناً فلا تكون إكراهاً	١١١٤/١٧٨٦	١٩٦٥م	٢٨٥
معلم المدرسة مسؤولٌ مدنياً وملزمٌ بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها بعض التلاميذ القاصرين بالبعض الآخر في داخل الصف	١٩٦/٢٣	١٩٧٨م	١٥٥
معول الخوف إنما هو من الوقائع التي لقاضي الموضوع وحده القول الفصل بها	١٣٧٦/٣١٨٢	١٩٩١م	٢٨٥
مَن تجب عليه رقابة شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابة بسبب قصره، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع	١٤٣	١٩٦٢م	١٥٥
يبطل تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر	٥٢٨/١٦٩	١٩٧٥م	٧٧
يشترط لانتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: عدم نسبة الحادث إلى المطالب بالتعويض، وعدم إمكان توقع الحادث، واستحالة مقاومته، وأن ينفي المدعى عليه خطأه وتسببه بالضرر	٣٠٠٤	١٩٦٤م	٢٨٦
المجموعة الجزائية – الغرفة الجنائية			
إن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرةٍ واسعةٍ ودرايةٍ تامةٍ، ولا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية المتهم...	٧٨٩	١٩٦٣م	٨٥
ثبوت الجنون وإعفاء المدعى عليه من العقوبة، يزيل عن الفعل صفة الجريمة، ولا تبقى حاجة بعد ذلك لإحالة الفاعل إلى المحكمة ذات الاختصاص، ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر منع المحاكمة	٥٠٠/١٠٨٢	١٩٨٤م	٨٢
حالة السكر والتسمم لا تثبت إلا **بتقريرٍ طبيٍّ** يشير إلى ضعف الوعي والإرادة..	٤٠/٥٩	١٩٦٣م	٩٢-٩٤
السكر الشديد لا يبرر الحكم بعدم المسؤولية ما لم يكن سبب الحالة حادثٌ مفاجئٌ أو قوةٌ قاهرةٌ.	٢٤٨/٢٧١	١٩٦٢م	٩٣
القتل العمد لا يجتمع مع العته في نفسٍ واحدةٍ	٣٥٥/٩٤١	١٩٨٥م	٧٤
لمَّا كان من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن من يقصد قتل شخصٍ بإطلاق النار عليه، فيصيب شخصاً آخر، وهو لا يريد إصابته فيقتله، فإن القتل يعد مقروناً بالقصد	–	١٩٥١م	٢٢٤
المجنون يحكم عليه بالإلزامات المدنية في حال إعفائه من العقاب	١١٨٠/١٢٤٥	١٩٨٧م	٨٧
مناط الإعفاء من العقاب لا يكون إلا لمن كان في حالة جنونٍ	٦٥٣/٧٠٢	١٩٨٢م	٧٨

الوالد مسؤولٌ عن الضرر الناجم عن الجريمة التي ارتكبها ابنه المجنون	٥٩٣	١٩٦٦م	٨٧
يكون الجرم مقصوداً عندما يقدم عليه فاعله **مريداً** نتائجه	١٢٢٦/١٨٩	١٩٦٢م	٢١٧-٧٤
الهيئة العامة			
تصرفات المجنون والمعتوه تحكمها المادة (٢٠٠) من قانون الأحوال الشخصية	٢٢/٩	١٩٨٧م	٧٨
العته ضعفٌ حقيقيٌّ في العقل يكون معه المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير	٦٠	١٩٥٠م	٧٩



سابعاً: فهرس المراجع والمصادر:

١- كتب التَّفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد الطبري، والمعروف بالكيا الهراسي الشافعي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢/١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣/١٤٢٤هـ.

٤. أحكام القرآن للإمام الشافعي (جمع البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة ط٢/١٤١٤هـ.

٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٦. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.

٧. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، عبد الرحمن بن محمد، والمعروف بابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ط٣/١٤١٩هـ.

٨. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٢هـ.

٩. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢/١٤٢٠هـ.

١٠. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٥هـ.

١٢. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، الحسين بن مسعود البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٤٢٠هـ.

١٣. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٤١٨هـ.

١٤. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ت: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
١٥. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أحمد بن محمد الثعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٤٢٢هـ.
١٦. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة ط١.
١٧. تفسير حقي (روح البيان)، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي، دار الفكر، بيروت.
١٨. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علي بن محمد الشيحي، والمعروف بالخازن، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٥هـ.
١٩. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، محمد بن عمر، والمعروف بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣/١٤٢٠هـ.
٢٠. تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، والمعروف بالراغب الأصفهاني، ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر ط١/١٤٢٠هـ.
٢١. تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣/١٤٠٧هـ.
٢٢. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢٠هـ.
٢٣. تفسير السمعاني (تفسير القرآن)، منصور بن محمد المروزي السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ط١/١٤١٨هـ.
٢٤. تفسير الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية ط١/١٤٢٧هـ.
٢٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢٠هـ.
٢٦. تفسير العز بن عبد السلام (تفسير القرآن مختصر تفسير الماوردي)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت ط١/١٤١٦هـ.
٢٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٨. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٦هـ.

٢٩. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر ط١/١٣٦٥هـ.
٣٠. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
٣١. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت: يوسف علي بديوي ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ط١/١٤١٩هـ.
٣٢. تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق ط١/١٤١٥هـ.
٣٣. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط١/١٤٢٢هـ.
٣٤. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة ط١/١٤١٧هـ.
٣٥. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق ط١/١٤١٤هـ.
٣٦. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود النخجواني، والمعروف بالشيخ علوان، دار ركابي للنشر، مصر ط١/١٤١٩هـ.
٣٧. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت ط١٧/١٤١٢هـ.
٣٨. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل النعماني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٩هـ.
٣٩. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت ط١/١٤٠٨هـ.
٤٠. متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار الهمداني، ت: عدنان زرزور، دار التراث، القاهرة.
٤١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢- كتب الحديث النَّبويِّ الشَّريف وعلومه:

أ - متون الحديث:

١. الأموال، حميد بن مخلد، والمعروف بابن زنجويه، ت: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ط١/١٤٠٦هـ.
٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣/١٣٨٨هـ.
٣. الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ط.
٤. الجامع الكبير (جمع الجوامع)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ط.

٥. الجامع، عبد الله بن وهب القرشي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء ط١/١٤٢٥هـ.
٦. الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢/١٤٠٣هـ.
٧. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية ط١/١٤١٤هـ.
٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة، القاهرة ١٣٩٤هـ.
٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، والمعروف بابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٢/١٣٩٥هـ.
١٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤٢٤هـ.
١٣. سنن الدارمي (مسند الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر، السعودية ط١/١٤١٢هـ.
١٤. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند ط١/١٤٠٣هـ.
١٥. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢/١٤٠٦هـ.
١٦. السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ط١/١٤١٠هـ.
١٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣/١٤٢٤هـ.
١٨. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤٢١هـ.
١٩. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، وبالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند ط١/١٤٢٣هـ.

٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان الدارمي البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢/١٤١٤هـ.
٢١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير الناصر و د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة ط١/١٤٢٢هـ.
٢٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلميّ الهمذاني، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٦هـ.
٢٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ت: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ط٥/١٤٠١هـ.
٢٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١١هـ.
٢٧. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر ط١/١٤١٩هـ.
٢٨. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ط١/١٤٠٤هـ.
٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢١هـ.
٣٠. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي،ت: محمد عابد السندي،دار الكتب العلمية ١٣٧٠هـ
٣١. مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو العتكي، والمعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط١/٢٠٠٩م.
٣٢. مسند الروياني، محمد بن هارون الرُّوياني، ت:أيمن علي أبو يماني،مؤسسة قرطبة، القاهرة ط١/١٤١٦هـ.
٣٣. مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم)، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة ط١/١٤١١هـ.
٣٤. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط١/١٤٠٩هـ.
٣٥. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢/١٤٠٣هـ.

٣٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٣٧. المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان ط١/١٤٠٥هـ.
٣٨. المعجم الكبير،سليمان بن أحمد الطبراني،ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية،القاهرة ط٢.
٣٩. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، القاهرة ط١/١٤١٢هـ.
٤٠. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، علي بن أبي بكر، والمعروف بابن حجر الهيثمي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ط١/١٤٠٨هـ.
٤٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر، والمعروف بابن حجر الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الدّاراني وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق ط١/١٤١١هـ.
٤٣. الموطأ، الإمام مالك بن أنس المدني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي ط١/١٤٢٥هـ.

ب – تخريج الأحاديث:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، دار الوطن للنشر، الرياض ط١/١٤٢٠هـ.
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ط١/١٤١٥هـ.
٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض ط١/١٤٢٥هـ.
٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد البغدادي الخصيب، والمعروف بابن أبي أسامة، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ط١/١٤١٣هـ.
٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٩هـ.

٦. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٣٩٩هـ.
٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض ط١/١٤٢١هـ.
٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني)، دار الفكر.
٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
١٠. خلاصة البدر المنير، عمر بن علي المصري، والمعروف بابن الملقن، مكتبة الرشد ط١/١٤١٠هـ.
١١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي، والمعروف بابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٢. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للإمام السيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، ت: عصام موسى هادي، دار الصديق ومؤسسة الريان ط٣/١٤٣٠هـ.
١٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الصنعاني، ت: مجموعة من المحققين بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد ط١/١٤٢٧هـ.
١٤. كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم السلمي المَنَاوِي، ت: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت ط١/١٤٢٥هـ.
١٥. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٦هـ.
١٦. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، علي بن أبي بكر بن حجر الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.
١٧. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت ط٣/ ١٤٢١هـ.
١٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت ط٢/١٤٠٣هـ.
١٩. المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. سعد بن ناصر الشَّثري، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض ط١.
٢٠. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الوهراني، والمعروف بابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر ط١/١٤٣٣هـ.
٢١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت ط١/١٤٢٦هـ.

٢٢. المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ط١/١٤٠٥هـ.
٢٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ط١/١٤١٨هـ.

ج – شروح الحديث:

١. إبراز الحكم من حديث {**رُفِعَ القَلم**}، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١/١٤١٢هـ.
٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط٧/١٣٢٣هـ.
٤. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض بن موسى السبتي، ت: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة، مصر ط١/١٤١٩هـ.
٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي، والمعروف بابن حجر العسقلاني، ت: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض ط١/١٤٣٥هـ.
٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ط٣/١٤٠٨هـ.
٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٧/١٤٢٢هـ.
١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، والمعروف بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
١١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
١٢. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ط٢/١٤٠٣هـ.
١٣. شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض ط١/١٤٢٠هـ.
١٤. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف، والمعروف بابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ط٢/١٤٢٣هـ.

١٥. شرح صحيح مسلم (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، السعودية ط١/١٤١٦هـ.
١٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢/١٣٩٢هـ.
١٧. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد و د. سائد بكداش و د. محمد عبيد الله خان و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ط١/١٤٣١هـ.
١٨. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، و د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب ط١/١٤١٤هـ.
١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢/١٤١٥هـ.
٢١. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط١/١٣٨٤هـ.
٢٢. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٥هـ.
٢٣. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد السعدي، والمعروف بابن حجر الهيثمي، دار الفكر.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ط١/١٤١٧هـ.
٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١/١٣٥٦هـ.
٢٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٤٢٩هـ.
٢٨. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح اللَّخمي الإشبيلي، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض ط١/١٤١٧هـ.
٢٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند ط٣/١٤٠٤هـ.

٣٠. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ط١/١٣٥١هـ.
٣١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ١٤١٠هـ.
٣٢. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة ط١/١٣٣٢هـ.
٣٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، ت: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١/ ١٤٢٩هـ.
٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، والمعروف بابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
٣٥. نيل الأوطار،محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط١/١٤١٣هـ.
٣٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، والمعروف بابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٣- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة:

١. الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. سلام مدكور، دار النهضة العربية ١٩٦٥م.
٢. الإبهاج في شرح منهاج الوصول، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
٣. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط١/١٤٢٥هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويماً، د. علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤١٥هـ.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط١/١٤١٩هـ.
٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية ط١/١٤١١هـ.
٩. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ط١/١٤١١هـ.
١٠. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم، والمعروف بابن نجيم المصري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٩هـ.
١١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس ط١/١٩٢٨م.

١٢. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي،مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
١٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٤. أصول الفقه، محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.
١٥. أصول الفقه، محمد بن مفلح الصالحي، ت:د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ط١/١٤٢٠هـ.
١٦. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط١/١٤٠٦هـ
١٧. الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٨هـ.
١٨. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد، والمعروف بابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة ط١/١٤٢٤هـ.
١٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض ط١/١٤٠٥هـ.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، مصر ط١/ ١٤١٤هـ.
٢١. البداية، نور الدين الصابوني، ت: فتح الله خليف، المكتبة السلفية، مصر ١٩٦٩م.
٢٢. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط١/١٤٠٦هـ.
٢٤. البيان بالزيادة على النص وأثره في الحكم الشرعي والفروع الفقهية (رسالة دكتوراه)، د. حسن الجمعة المحمد الموسى، رسالةٌ علميةٌ مقدَّمَةٌ إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق ١٤٢٨هـ.
٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ط١/١٤٢١هـ.
٢٦. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علي بن سليمان المرداوي، ت: د. هشام العربي وعبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١/١٤٣٤هـ.
٢٧. التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط٢/١٤١٨هـ.
٢٨. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن الموقت الحنفي، والمعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ط٢/١٤٠٣هـ.
٢٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ط١/١٤٢١هـ.

٣٠. تقويم النظر في مسائل خلافيةٍ ذائعةٍ ونُبَذٍ مذهبيةٍ نافعةٍ، أبو شجاع محمد بن علي بن الدهان، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض ط١/١٤٢٢هـ.
٣١. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، والمعروف بإمام الحرمين، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤٠٠هـ.
٣٣. تنقيح التحقيق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أضواء السلف، الرياض ط١/١٤٢٨هـ.
٣٤. التوضيح على التنقيح، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، مع شرحه (التلويح)، سعد الدين التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، والمعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٣٦. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، ت: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢/١٤٢٤هـ.
٣٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.
٣٨. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر ط١/١٣٥٨هـ.
٣٩. رسالةٌ في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبري، ت: موفق بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة ط١/١٤١٣هـ.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان ط٢/١٤٢٣هـ.
٤١. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
٤٢. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه سعد، شركة الطباعة المتحدة، المدينة المنورة ط١/١٣٩٣هـ.
٤٣. شرح الغزنوي الهندي على المغني للخبازي،عمر بن إسحاق السراج الهندي(ت: ٧٧٣هـ)وهو مخطوطٌ في جامعة الملك سعود برقم: ٧١٧٢، السعودية، وقد نُسخ بخط أحمد بن عيسى بن موسى (ت: ٧٩١هـ).
٤٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ت: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ط٢/١٤٠٩هـ.
٤٥. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر ط١/١٤٣٢هـ.
٤٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، والمعروف بابن النجار، ت: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط٢/١٤١٨هـ.

٤٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٠٧هـ.
٤٨. شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني، مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ.
٤٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، ت: أحمد المباركي، جامعة محمد بن سعود، الرياض ط٢/١٤١٠هـ.
٥٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان ط١/١٤٢١هـ.
٥١. غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يوسف بن حسن الصالحي، والمعروف بابن المِبْرَد الحنبلي، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، دار غراس للنشر، الكويت ط١/١٤٣٣هـ.
٥٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٥٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٥هـ.
٥٤. الفروق، أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي، ت: د. محمد طموم و د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية ط١/١٤٠٢هـ.
٥٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٧هـ.
٥٧. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي السمعاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
٥٨. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٥٩. القواعد،محمد بن محمد المقري،ت:أحمد بن عبد الله بن حميد،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة.
٦٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ.
٦١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط١/١٤٢٧هـ.
٦٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علي بن محمد البعلي، والمعروف بابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.
٦٣. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي السِّغْنَاقي، ت: فخر الدين محمد قانت، الرشد ط١/١٤٢٢هـ
٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٦٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ط١/١٩٩٤م.

٦٦. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢/١٤٢٤هـ.
٦٧. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣/١٤١٨هـ.
٦٨. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان ط١/١٤٢٠هـ.
٦٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٣هـ.
٧١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٣هـ.
٧٣. المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار الهمذاني، الدار المصرية، القاهرة ١٣٨٥هـ.
٧٤. المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبَّازي، ت: محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط١/ ١٤٠٣هـ.
٧٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن ط٢/١٤٢١هـ.
٧٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض ط١/١٤١٨هـ.
٧٧. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ط٢/١٤١٥هـ.
٧٨. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ط١/١٤٠٥هـ.
٧٩. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية ط٢/١٤٠٥هـ.
٨٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط١/١٤١٧هـ.
٨١. المواقف، عبد الرحمن الإيجي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ط١/ ١٩٩٧م.

٨٢. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤٢٤هـ.
٨٣. النبذة الكافية، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٥هـ.
٨٤. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ط٤/ ١٤١٥هـ.
٨٥. الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، والمعروف بإمام الحرمين، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد اللطيف، د.ط.

٤- كتب الفقه الإسلاميّ وأصوله:

أ - المذهب الحنفيّ:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، والمعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ط٢.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ط٢/١٤٠٦هـ.
٤. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي، والمعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٠هـ.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، والحاشية: لأحمد بن محمد الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة ط١/١٣١٣هـ.
٦. التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، أحمد بن محمد القَدُّوري، ت: د. محمد أحمد السراج و د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة ط١/١٤٢٥هـ.
٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عابدين، دار الفكر ط٢/١٤١٢هـ.
٨. الخراج، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والمعروف بأبي يوسف، ت: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ط١/١٤٢٣هـ.
١٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي، دار الفكر.
١١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط٢/١٣١٠هـ.
١٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، والمعروف بالكمال ابن الهمام، دار الفكر.
١٣. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
١٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٤هـ.
١٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ط١/١٤٢٥هـ.
١٨. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي، ت: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت ط٢/١٤٠٤هـ.
١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

ب – المذهب المالكيّ:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ.
٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢/١٤٠٨هـ.
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٦هـ.
٤. التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١/١٤٣٢هـ.
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الخلوتي، والمعروف بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
٨. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٩٩٤م.
٩. الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١/١٤٢٩هـ.
١٠. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، المكتبة العلمية ط١/١٣٥٠هـ.

١١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٢هـ.
١٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
١٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، ت: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٤٢٣هـ.
١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، دار الفكر ١٤١٥هـ.
١٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الغرناطي، والمعروف بابن جزي الكلبي، د.ط.
١٦. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ط٢/١٤٠٠هـ.
١٧. المدونة، مالك بن أنس المدني، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٥هـ.
١٨. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٤٠٨هـ.
١٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.
٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، والمعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر ط٣/١٤١٢هـ.
٢١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن أبي زيد النفزي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٩٩٩م.

ج – المذهب الشَّافعيّ:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، والمعروف بالبكري، دار الفكر ط١/١٤١٨هـ.
٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.
٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ط١/١٤٢١هـ.
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٧هـ.
٦. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد البُجَيْرَميّ، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٧. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر العجيلي، والمعروف بالجمل، دار الفكر.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد البصري، والمعروف بالماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٩هـ.
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣/١٤١٢هـ.
١٠. شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، د.ط.
١١. الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
١٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.
١٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الفكر ١٤١٤هـ.
١٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٥هـ.
١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت ط أخيرة/١٤٠٤هـ.
١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ط١/١٤٢٨هـ.
١٩. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط١/١٤١٧هـ.

د – المذهب الحنبليّ:

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي ط٢.
٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة العبيكان ط١/١٣٩٧هـ.
٤. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف المقدسي الكرمي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ط١/١٤٢٥هـ.
٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ت: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، والمعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢٧/١٤١٥هـ.

٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان ط١/١٤١٣هـ.
٨. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.
٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
١٠. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ط١/١٤١٤هـ.
١١. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.
١٢. الفروع، محمد بن مفلح الصالحي، ومعه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١/١٤٢٤هـ.
١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط١/١٤١٤هـ.
١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
١٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١/١٤٢٣هـ.
١٦. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد أحمد بن محمد السعدي، والمعروف بابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
١٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ.
١٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي ط٢/١٤١٥هـ.
١٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٢٠. نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الشَّيْبَاني، ت: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت ط١/١٤٠٣هـ.

هـ – المذاهب الأخرى:

١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم ط١.
٢. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٣. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح المقبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الجيل، صنعاء ط١/١٤٠٨هـ.

و – الكتب الفقهية المعاصرة:

١. الفقه الإسلامي (أحكام الصلاة)، د. إبراهيم محمد سلقيني، منشورات جامعة دمشق، ط٧/١٤١٨هـ.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط١٤.
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعةٌ من العلماء المختصين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٢٠٠٧م.

٥– كتب الفقه الجنائيّ والكتب القانونيَّة:

١. أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبد الحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٢. الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، د. محمود نجيب حسني، دار غريب للطباعة، مصر.
٣. التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٤. التقنين المدني السوري، أديب استانبولي د.ط.
٥. الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ١٩٩٨م.
٦. دراسةٌ عمليةٌ في أسباب الإباحة وموانع العقاب، د. ممدوح عزمي، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٤م.
٧. الديات، أبو بكر بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٨. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة ط١/١٤٠٦هـ.
٩. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. كامل السعيد، دار الثقافة، الأردن ط١/٢٠٠٢م.
١٠. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، د.محمد سامي النبراوي،منشورات الجامعة الليبية ١٩٧٢م.
١١. شرح قانون العقوبات، أديب استانبولي، د.ط.
١٢. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المكتبة القانونية، بغداد ط٢/٢٠٠٧م.
١٣. شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د. ماهر عبد شويش الدرة، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٢م.
١٤. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،مصر١٩٩٤م.
١٥. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤م.
١٦. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. علي عبد القادر القهوجي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٠م.
١٧. شرح قانون العقوبات (القسم العام)،د.فتوح عبد الله الشاذلي،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر ٢٠٠٣م.
١٨. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢م.

١٩. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مكتبة الثقافة، الأردن ١٩٩٧م.
٢٠. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٤م.
٢١. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة، لبنان، ١٩٦٨م.
٢٢. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. نظام توفيق المجالي، دار الثقافة، الأردن ط١/٢٠٠٥م.
٢٣. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الأول (نظرية الجريمة)، د. عبود السراج، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧م.
٢٤. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، د. عبود السراج، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧م.
٢٥. شرح قانون العقوبات الجديد (الأحكام العامة)، د. حميد السعدي، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٠م.
٢٦. شرح القانون المدني، د. محمد صبري السعدي، طبعة ١٩٩١م.
٢٧. الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. عبد الحكم فودة ود. سالم حسين الدميري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ٢٠٠٤م.
٢٨. طوارئ المسؤولية والعقاب، د. فريد الزغبي، دار صادر، بيروت ط٣/١٩٩٥م.
٢٩. العمل غير المشروع باعتباره مصدر الإلتزام، د. محمد جلال حمزة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٥م.
٣٠. قانون الأحداث الجانحين السوري، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م.
٣١. قانون الأحوال الشخصية السوري، والصادر في عام ١٩٥٣م.
٣٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠م.
٣٣. القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، علي راشد، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢/١٩٧٤م.
٣٤. القانون الجنائي العام، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت ط١/ ١٩٨٨م.
٣٥. قانون العقوبات السوري، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.
٣٦. قانون العقوبات العربي الموحد، والصادر بإشراف لجنةٍ مختصةٍ من جامعة الدول العربية عام ١٩٩٦م.
٣٧. قانون العقوبات اللبناني.
٣٨. قانون العقوبات (القسم العام)، د. عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، مصر ١٩٨٥م.
٣٩. قانون العقوبات (القسم العام)، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة ط٣/١٩٩٠م.
٤٠. قانون العقوبات (النظرية العامة)، مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.
٤١. قانون المخدرات السوري، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢ لعام ١٩٩٣م.
٤٢. القانون المدني السوري، والصادر في عام ١٩٤٩م.
٤٣. القانون المدني المصري.

٤٤. قانون مكافحة الدعارة السوري، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ١٩٦١م.
٤٥. قانون نظام العاملين الأساسي في الدولة، والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦م.
٤٦. قرارات محكمة النقض السورية.
٤٧. القسم العام من قانون العقوبات، د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٢م.
٤٨. القصد الجنائي والشروع وعلاقة السببية والدفاع الشرعي، د. أحمد أبو الروس، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر ٢٠٠٠م.
٤٩. مبادئ قانون العقوبات، د. سعدي بسيسو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ط١/١٩٦٤م.
٥٠. المبادئ القانونية العامة، بوذياب سلمان، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت ١٤١٥هـ.
٥١. محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، د. عادل قورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط٤/١٩٩٤م.
٥٢. المساهمة الأصلية في الجريمة، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٧م.
٥٣. المسؤولية الجزائية، د. فريد الزغبي، دار صادر ط٣/١٩٩٥م.
٥٤. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسةٌ مقارنةٌ بالقانون)، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر، طهران ط١/١٤٣٥هـ.
٥٥. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة ط٤/١٤٠٩هـ.
٥٦. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د. عبد الحميد الشواربي، دار الجامعة الجديدة، مصر ١٩٩٨م.
٥٧. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د. عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٥٨. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، د. سليمان مرقس، د.ط.
٥٩. مصادر الإلتزام، د. مصطفى جمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩م.
٦٠. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر، طهران ط١/١٤٣٥هـ.
٦١. الموسوعة الجنائية، القاضي فريد الزغبي، دار صادر، بيروت ط٣/١٩٩٥م.
٦٢. موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م.
٦٣. النظرية العامة لقانون العقوبات، د. سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٠م.
٦٤. النظرية العامة للالتزام في القانون، د. بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩م.
٦٥. النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول (الجريمة)، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت ١٩٨٨م.

٦٦. النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.
٦٧. الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. إبراهيم الشباسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٦٨. الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٩. الوجيز في شرح القانون المدني، د. خليل أحمد قدادة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م.
٧٠. الوجيز في القانون الجزائي العام، د. أحسن بوسقيعة، دار هومة، الجزائر ط٢/٢٠٠٦م.
٧١. الوجيز في نظرية الالتزام، د. محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ١٩٨٣م.
٧٢. الوسيط في شرح القانون المدني، د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧م.

٦ – كتب العقيدة الإسلاميَّة والزُّهد والرَّقائق:

١. الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مقداد يلجن، مكتبة الخانجي، القاهرة ط١/١٩٧٣م.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
٣. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد البصري، والمعروف بالماوردي، دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.
٤. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط١/١٤٠١هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، والمعروف بابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١١هـ.
٦. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر، والمعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق ط١/١٤١٣هـ.
٨. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو بحثٌ مقدمٌ في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.
٩. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدكتور محمد الزحيلي، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
١٠. دستور الأخلاق، محمد عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد السعدي، والمعروف بابن حجر الهيثمي، دار الفكر ط١/١٤٠٧هـ.
١٢. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر، والمعروف بابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ط١/١٤٠٨هـ.
١٣. الكبائر، محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
١٤. ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث بن أسد المحاسبي، ت: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر، بيروت ط٢/١٣٩٨هـ.

١٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر، والمعروف بابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣/١٤١٦هـ.
١٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ط١/١٤٢٦هـ.
١٧. مقام العقل في الإنسان، الدكتور محمد عمارة، دار النهضة، مصر ط١/ ٢٠٠٨م.
١٨. ملحمة الاعتقاد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١/١٤١٤هـ.
١٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ط١/١٤٠٦هـ.

٧ – كتب معاجم اللُّغة والمصطلحات:

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، والملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
٤. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق ط١/١٤٠٨هـ.
٥. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٠٣هـ.
٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط١/١٤٢٤هـ.
٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/٢٠٠١م.
٨. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة ط١/١٤١٠هـ.
٩. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن الأزدي، ت:رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت ط١/١٩٨٧م.
١٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ط١/١٤١١هـ.
١١. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢١هـ.
١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٤/١٤٠٧هـ.
١٣. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

١٤. الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة.
١٥. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ط٢/١٤٠٨هـ.
١٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٨/١٤٢٦هـ.
١٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ت: د. علي دحروج، وعرَّبه من الفارسية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط١/١٩٩٦م.
١٨. الكليات (معجمٌ في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الكفوي، والمعروف بأبي البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ط٣/١٤١٤هـ.
٢٠. اللمع في العربية، عثمان بن جني الموصلي، ت: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٢١. مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢/١٤٠٦هـ.
٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ط١/١٤٢٣هـ.
٢٤. معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، ت: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُم ط١/١٤١٢هـ.
٢٥. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة ط٢/١٤٠٨هـ.
٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب ط١/١٤٢٩هـ.
٢٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ط١/١٤٢٤هـ.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي،ت:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر١٣٩٩هـ.
٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة.
٣٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.
٣١. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، والمعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ط١/١٤١٢هـ.

٨ – كتب التَّاريخ والتَّراجم:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط١/١٤١٢هـ.

٢. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط١٥/٢٠٠٢م.

٣. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي العبيدي المقريزي، ت: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤٢٠هـ.

٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٥. تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ط١/١٤١٣هـ.

٦. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين المري البغدادي، ت: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ط١/١٣٩٩هـ.

٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١/١٤٠٧هـ.

٨. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد البغدادي، والمعروف بابن شاهين، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار الكتب العلمية ط١/١٤٠٩هـ.

٩. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري،ت:محمد عبد المعيد خان،دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد.

١١. تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري البصري، ت: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدة ١٣٩٩هـ.

١٢. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي، والمعروف بابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط١/١٣٢٦هـ.

١٣. الثقات، محمد بن حبان الدارمي البُستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ط١/١٣٩٣هـ.

١٤. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي، والمعروف بابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/١٢٧١هـ.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ط٢/١٣٩٢هـ.

١٧. الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ت: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

١٨. ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١١هـ.
١٩. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض ط١/١٤٢٥هـ.
٢٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٣/١٤٠٥هـ.
٢١. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق المدني، ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ط١/١٣٩٨هـ.
٢٢. سيرة ابن هشام (السيرة النبوية)، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط٢/١٣٧٥هـ.
٢٣. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكري، والمعروف بابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط،: دار ابن كثير، دمشق ط١/١٤٠٦هـ.
٢٥. الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ط١/١٣٩٦هـ.
٢٦. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الشهبي، والمعروف بابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت ط١/١٤٠٧هـ.
٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط٢/١٤١٣هـ.
٢٨. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.
٢٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط١/١٩٧٠م.
٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١/ ١٩٩٢م.
٣١. طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٣. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ط١/١٩٧٤م.

٣٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة ط١/ ١٤١٣هـ.
٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٨هـ.
٣٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،: محمد بن حبان البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ط١/١٣٩٦هـ.
٣٧. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، أحمد بن أيبك الحسيني، والمعروف بابن الدمياطي، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/١٤١٧هـ.
٣٨. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ار صادر، بيروت ط٢/١٩٩٥م.
٣٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلي، ت: أبو الحسن بن صالح الكوفي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط١/١٤٠٥هـ.
٤١. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: د. نور الدين عتر، د.ط.
٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ط١/١٣٨٢هـ.
٤٣. الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.
٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٩- المجلَّات والدوريَّات:

١. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م
٢. مجلة القانون، عام ١٩٥١م.
٣. مجلة القانون، عام ١٩٥٧م.
٤. مجلة القانون، عام ١٩٥٩م.
٥. مجلة القانون، عام ١٩٦٥م.
٦. مجلة القانون، عام ١٩٧٥م.
٧. مجلة المحامون، عام ١٩٥٠م.

٨. مجلة المحامون، عام ١٩٦٣م.
٩. مجلة المحامون، عام ١٩٦٥م.
١٠. مجلة المحامون، عام ١٩٧٠م.
١١. مجلة المحامون، عام ١٩٧١م.
١٢. مجلة المحامون، عام ١٩٧٨م.
١٣. مجلة المحامون، عام ١٩٨٢م.
١٤. مجلة المحامون، عام ١٩٨٨م.
١٥. مجلة المحامون، عام ١٩٨٩م.
١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.



ثامناً: فهرس الموضوعات:

الموضوع:	الصحيفة:
المقدمة	١
الفصل التمهيدي (تعريفٌ بمصطلحات البحث):	١١
المبحث الأول: تعريف العنصر	١١
المبحث الثاني: تعريف المسؤولية	١٢
المطلب الأول: المسؤولية لغةً	١٢
المطلب الثاني: المسؤولية اصطلاحاً	١٤
المبحث الثالث: المسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	١٥
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية	١٥
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي	١٦
المطلب الثالث: الفرق بين المسؤولية الجنائية والمدنية	١٨
المبحث الرابع: تَعْرِيْفُ الجناية	١٩
المطلب الأول: الجناية لغةً	١٩
المطلب الثاني: الجناية اصطلاحاً	١٩
المبحث الخامس: تعريف القانون	٢١
المطلب الأول: القانون لغةً	٢١
المطلب الثاني: القانون اصطلاحاً	٢١
المطلب الثالث: القانون الجزائي	٢١
الفَصْلُ الأَوَّلُ: العَقْلُ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ	٢٣
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَثَرُ العَقْلِ فِي ثُبُوتِ الأَحْكَامِ	٢٤
المطلب الأول: مَفْهُومُ العَقْلِ وَأَنْوَاعُهُ وَمَحَلُّهُ	٢٤
أولاً: العقل لغةً	٢٤
ثانياً: العقل اصطلاحاً	٢٥
ثالثاً: آلية عمل العقل ودليل وجوده	٢٧
رابعاً: أطوار ظهور العقل وأنواعه	٢٨
خامساً: محل العقل	٣٠

المطلب الثاني: العَقْلُ .. مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ ٣١
أولاً: أهمية العقل في الإسلام ٣١
ثانياً: اشتراط ثبوت العقل في المسؤولية ٣٣
المبحث الثاني: عَوَارِضُ العَقْلِ ٣٧
المطلب الأول: أَثَرُ الجُنُوْنِ في المسْؤُوْلِيَّةِ ٣٧
أولاً: تعريف الجنون ٣٧
ثانياً: أنواع الجنون ٣٩
ثالثاً: سقوط التكليف عن المجنون ٤١
رابعاً: جناية المجنون ٤٣
المطْلَبُ الثَّانِي: أَثَرُ العَتَهِ في المسْؤُوْلِيَّةِ ٥٢
أولاً: تعريف العَتَهِ وبيان الفرق بينه وبين الجنون والسفه ٥٢
ثانياً: سقوط التكليف عن المعتوه ٥٣
ثالثاً: جناية المعتوه ٥٩
المطلب الثالث: أَثَرُ السُّكْرِ في المسْؤُوْلِيَّةِ: ٦٣
أولاً: تعريف السُّكْرُ ٦٣
ثانياً: حكم السكر ٦٤
ثالثاً: سقوط التكليف عن السكران ٦٦
رابعاً: جناية السكران ٧٠
المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط العقل في المسؤولية الجنائية: ٧٣
المطلب الأول: أثر ثبوت العقل في المسؤولية القانونية: ٧٣
أولاً: أهمية العقل في القانون ٧٣
ثانياً: طبيعة العقل ٧٣
المطلب الثاني: الجنون وأثره على التصرفات القانونية ٧٥
أولاً: مراحل النظر إلى حالة الجنون ٧٥
ثانياً: أنواع الجنون ٧٦
ثالثاً: أثر الجنون في التصرفات القانونية ٧٧
المطلب الثالث: حالات الاختلال العقلي وأثرها في المسؤولية القانونية: ٧٨
أولاً: حالات الاختلال العقلي ٧٨
ثانياً: شروط الاختلال العقلي المؤثر في المسؤولية الجزائية ٨٠

ثالثاً: أثر حالات الاختلال العقلي في المسؤولية الجنائية ٨١
رابعاً: حكم الاختلال العقلي اللاحق على ارتكاب الجريمة ٨٥
خامساً: المسؤولية المدنية المترتبة على الاختلال العقلي ٨٦
سادساً: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري ٨٧
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية للسكران والمتسمم بالمخدرات ٨٩
أولاً: تعريف السُّكر والتَّسمُّم بالمخدِّرات ٨٩
ثانياً: الفرق بين السُّكر وحالات الاختلال العقليِّ ٨٩
ثالثاً: أنواع السُّكر ٩٠
رابعاً: حالات السَّكران والمتسمِّم بالمخدِّرات من حيث المسؤوليَّة ٩١
خامساً: مقارنةٌ بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري ٩٧

الفَصْلُ الثَّانِي: الإِدْرَاكُ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: ١٠٠

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الإِدْرَاكُ ومراحلُ تطورِهِ: ١٠١
المطْلَبُ الأَوَّلُ: مفهوم الإدراك: ١٠١
المطلب الثاني: مراحل تطور الإدراك: ١٠٢
أولاً: الصغير غير المميز: ١٠٢
ثانياً: الصغير المميز: ١٠٣
ثالثاً: البلوغ: ١٠٦
المبحث الثاني: أثر الإدراك في المسؤولية الجنائية: ١١٧
المطلب الأول: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية: ١١٧
أولاً: أثر الصغر في عقوبة القتل العمد ١١٨
ثانياً: أثر الصغر في الحدود ١٢١
ثالثاً: أثر الصغر في التعزير ١٢٢
المطلب الثاني: أثر البلوغ في المسؤولية الجنائية ١٢٤
أولاً: عقوبة القتل العمد ١٢٤
ثانياً: حد الزنى ١٣١
ثالثاً: حد اللواط ١٣٧
رابعاً: حد القذف ١٣٨
خامساً: حد السرقة ١٤١

سادساً: حد الشرب ١٤٣
المبحث الثالث: موقف القانون من اشتراط الإدراك في المسؤولية الجنائية: ١٤٦
المطلب الأول: طبيعة الإدراك وأطواره: ١٤٦
أولاً: تعريف الإدراك قانوناً ١٤٦
ثانياً: أطوار الإدراك وأثرها في التصرفات القانونية ١٤٦
المطلب الثاني: تعريف القِصَر في القانون وأثره في المسؤولية الجنائية: ١٥٠
أولاً: تعريف القِصَر قانوناً ١٥٠
ثانياً: أثر القصر في المسؤولية الجنائية ١٥٠
ثالثاً: جناية الراشد ١٥٤
المطلب الثالث: أثر القِصَر على المسؤولية المدنية ١٥٤
المطلب الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوري ١٥٧

الفصل الثالث: العِلْمُ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَثَرُهُ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ ١٥٩

المبحث الأول: العِلْمُ وَأَثَرُهُ فِي التَّكْلِيْفِ: ١٦٠
المطلب الأول: حَقِيْقَةُ العِلْمِ وأنواعُهُ: ١٦٠
أولاً: تعريف العِلْمِ ١٦٠
ثانياً: أنواعُ العِلْمِ ١٦١
المطلب الثاني: اشْتِرَاطُ العِلْمِ فِي التَّكْلِيْفِ: ١٦٤
أولاً: أدلَّةُ اشتراطِ العلمِ فِي التَّكليفِ ١٦٤
ثانياً: المقصودُ من (العلمِ بالحكمِ كشرطٍ للتَّكليفِ) ١٦٩
المبحث الثاني: حَقِيْقَةُ الجَهْلِ وَمَرَاتِبُهِ ١٧٣
المطلب الأول: حَقِيْقَةُ الجَهْلِ: ١٧٣
أولاً: الجهل لغةً ١٧٣
ثانياً: الجهل اصطلاحاً ١٧٤
المطلب الثاني: أَقْسَامُ الجَهْلِ ١٧٦
المطلب الثالث: اعْتِبَارُ الجَهْلِ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْلِيْفِ ١٧٨
المبحث الثالث: أَنْوَاعُ الجَهْلِ مِنْ حَيْثُ المَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: ١٨٠
القسم الأول: جهلٌ لا يعذَر صاحبه ولا يعد شبهةً ولا يعفي من المسؤولية الجنائية ١٨٠

القسم الثاني: جهلٌ يعد شبهةً، ويسقط المسؤولية الجنائية ١٨٧
القسم الثالث: جهلٌ يُعذَر صاحبه، ويعفي من المسؤولية الجنائية ١٩٢
تَحْرِيْرُ ضَابِطِ الجَهْلِ المعْتَبرِ شَرْعَاً ٢٠٢
المبحث الرابع: أَثَرُ الجَهْلِ في الْمَسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ: ٢٠٨
المطلب الأول: أَدِلَّةُ رَفْعِ المسْؤُوْلِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ عَنِ الجَاهِلِ ٢٠٩
المطلب الثاني: جِنَايَةُ الجَاهِلِ: ٢١٢
أولاً: أثر الجهل بحرمة القتل العمد في المسؤولية الجنائية ٢١٢
ثانياً: أثر الجهل بجرائم الحدود في المسؤولية الجنائية ٢١٣
المبحث الخامس: موقف القانون من اشتراط العلم في المسؤولية الجنائية ٢١٧
المطلب الأول: أهمية العلم بالحكم في القانون: ٢١٧
أولاً: ماهية العلم بالحكم ٢١٧
ثانياً: العناصر التي يجب على الجاني معرفتها ٢١٨
المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية: ٢٢٠
أولاً: سقوط المسؤولية عن الجاهل ٢٢٠
ثانياً: أنواع الغلط المادي (الجهل) في القانون ٢٢١
المطلب الثالث: الجهل القانوني وأثره في سقوط المسؤولية الجنائية: ٢٢٦
أولاً: موقف القانون من اشتراط العلم في القصد الجرمي ٢٢٦
ثانياً: حالات العذر بالجهل في القانون ٢٢٧
ثالثاً: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري ٢٢٧

الفصل الرابع: حُرِّيَّةُ الاختيارِ وأثرُها في المسْؤولِيَّةِ الجِنَائِيَّة ٢٢٩

المبحث الأول: الحُرِّيَّةُ .. مِنْ منظورٍ إسلاميٍّ ٢٣٠
المطلب الأول: مفاهيمٌ ذات صلةٍ بالحُرِّيَّةِ: ٢٣٠
أولاً: تعريف الحُرِّيَّة وبيان مكانتها في الإسلام ٢٣٠
ثانياً: تعريف الاختيار وبيان أقسامه ٢٣٣
ثالثاً: تعريف الرضا وبيان الفرق بينه وبين الاختيار والإرادة ٢٣٦
المطلب الثاني: العَلاقَةُ بَيْنَ الحُرِّيَّةِ والمسْؤُوْلِيَّةِ فِي الإِسْلام ٢٣٨
المطلب الثالث: أدلة رفع المسؤولية عند زوال الحرية ٢٤١

المطلب الرابع: العَلاقَةُ بَيْنَ زَوَالِ الحُرِّيَّةِ وَالضَّرَرِ ٢٤٥
المبحث الثاني: تَعْرِيْفُ الإِكْرَاهِ وأَنوَاعُهُ وشُرُوطُهُ: ٢٤٨
المطلب الأول: تَعْرِيْفُ الإِكْرَاهِ وأَنوَاعُهُ: ٢٤٨
أولاً: تَعْرِيْفُ الإِكْرَاهِ لغةً واصطلاحاً ٢٤٨
ثانياً: أنواع الإكراه وأحكامها ٢٥٠
المطلب الثاني: شُرُوطُ الإِكْرَاهِ: ٢٥٥
أولاً: شُرُوطُ المكْرِهِ ٢٥٥
ثانياً: شُرُوطُ المكْرَهِ ٢٥٦
ثالثاً: شُرُوطُ المكْرَهِ عَلَيْهِ ٢٥٧
رابعاً: شُرُوطُ المكْرَهِ بِهِ ٢٥٨
المبحث الثالث: أثر الإكراه في رفع المسؤولية: ٢٦٠
المطلب الأول: حكم تكليف المكرَه ٢٦٠
المطلب الثاني: جناية المكرَه ٢٦٨
المبحث الرابع: موقف القانون من اشتراط الحرية في المسؤولية الجنائية: ٢٧٤
المطلب الأول: أثر حرية الاختيار في المسؤولية ٢٧٤
المطلب الثاني: طبيعة الإكراه وأنواعه ٢٧٦
المطلب الثالث: شروط الإكراه ٢٨٤
المطلب الرابع: أثر الإكراه في المسؤولية الجزائية والمدنية ٢٨٧
أولاً: أثر الإكراه في المسؤولية الجزائية ٢٨٧
ثانياً: أثر الإكراه في المسؤولية المدنية ٢٨٨
ثالثاً: مقارنةٌ بين الفقه الإسلامي والقانون السوري ٢٨٩
الخاتمة ٢٩٠
مقترح (تقنين عناصر المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة) ٢٩٤
الفهارس العامة ٣٠٣
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٣٠٣
ثانياً: فهرس الأقوال النَّبويَّة ٣٠٨
ثالثاً: فهرس الآثار المرويَّة ٣١٢
رابعاً: فهرس الأعلام ٣١٦

خامساً: فهرس المواد القانونيَّة ٣٢٣
سادساً: فهرس قرارات محكمة النَّقض السوريَّة ٣٣٠
سابعاً: فهرس المراجع والمصادر ٣٣٣
ثامناً: فهرس الموضوعات ٣٦٢

